


al-Sindī, Raḥmat [illegible] ibn ʿAbd [illegible]

Majāmiʿ [illegible] manāsik






فهرست ... در ...

فهرست ... [illegible]

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٠٢	٠٥	العز	العسر
٠١	١٧	تميزا	غير
٠٣	٠٢	ماان اعلم	مالاا علم
٠٣	٠٦	سغما	سقما
٠٣	١١	المدحى فى العمر الا فى	المدى فى العمر لا فى
٠٣	١٥	فنبوان	فبنوا
٠٣	٢٤	يريد	مريد
٠٣	٢٦	فيصح	فيصح
٠٣	٢٩	ذنيوى	دنيوى
٠٣	٢٩	بالبينات	بالنيات
٠٤	٠١	وان كان	فان كان
٠٤	٠٦	بذ بالذكر	بالذكر
٠٤	١٤	اليهك	اليك
٠٤	١٥	فجسن	فحسن
٠٤	١٨	فات	فاته
٠٤	٢٣	فيما يندم	ثم يندم
٠٤	٢٤	قد منا	قدمناه
٠٤	٢٦	غريمة	عزيمة
٠٤	٢٨	بثوب قوم ذلك	يثوب قوم بذلك
٠٥	٠١	اوعرض	اوعرضى
٠٥	٠٢	اوبانه قال	اومات فقال
٠٥	٠٤	ابراه	ابراؤه
٠٥	٠٦	بوصلها	يوصلها
٠٥	٠٨	يأثم ان يشق عليه	ياكافر يأثم ان شق عليه
٠٥	١٨	بعذر	يعذر
		فى التوبة منهاما	فيجب فى التوبة منها مع ما
٠٦	٢٨	الابعذر	لا يعذر
٠٦	٠٢	المهجر	الهجر
٠٦	٠٦	تشكك	شك
٠٦	١٠	يستقن	يستيقن
٠٨	٠٤	اقض	اقضى
٠٨	١٥	اخلاص	خلاص
٠٨	٢٥	فيتشفع	فيستشفع
٠٨	٢٣	هو	وهو
٠٨	٢٧	فيا كل	فيأكلوا
٠٩	٠٢	حق	فى حق
٠٩	٠٤	والعدود	والعود
٠٩	٠٥	والافصاء	والافضاء
٠٩	١٠	ابى النجار	ابى البخا
٠٩	١٨	ازواد اولا	زاد اولا
٠٩	٠٢	مزاور	مزاود
٠٩	٢٦	تقوى نفقة واحسنهم	تقوى واحسنهم
٠٩	٢٦	وان كاهم	وان كانهم ثقة
١٢	١٦	فانهما	فاتيهما
١٣	٠٥	يسر	بيسر
١٣	٠٧	ذو قدد	ذو قدر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢٤	وقوف	وهو فوقك
١٣	٢٥	حجه	حجه
١٣	٢١	الاقاب	الاقارب
١٤	٠٣	يكون	تكون
١٥	٠١	علم السلف	علماء السلف
١٥	٠١	المحل	المحمل
١٥	٠٢	محاك	بجاك
١٥	٠٤	لضعفائه	لضعفه
١٥	٠٥	والجمال	والجمل
١٥	٠٧	اوالفتاوى	والفتاوى
١٥	١٢	منه الكافى	والكافى
١٥	٢٣	صاحب	قال صاحب
١٦	٠٢	العذرة	القدرة
١٦	٠٦	حلى	حكى
١٦	٠٩	سواد	سوى
١٦	٢٧	الآية	الآتيه
١٧	٠٦	المدية والمدى	والمدية والموس
١٧	١٨	ووافق	واوفق
١٧	٢٦	خرت عادة مثل	جرت عادة مثله
١٨	٠٣	فباح فيهما	فباح فيما
١٨	١١	ان يرضى	ان يرضى
١٨	١٢	ويستحب التنشط	ويستحب التنشيط
١٨	١٥	السلام	الاسلام
١٩	١٩	ففيها	فمنها
٢٠	٢٣	العقل	الفعل
٢٠	٢٧	مناد	منار
٢٠	٢٨	السلام	الاسلام
٢٢	٠٩	خلافة	خلافه
٢٣	٠٤	الماله	المسئله
٢٣	١٢	ايام	ايابه
٢٣	١٧	يوذر	يعذر
٢٣	٢٧	منه	من
٢٤	٢٣	واد وراحلة الحج	زاد وراحلة فعليه الحج
٢٤	٢٣	يقدم	تقدم
٢٥	٠٤	فمن على	فمن قدر على
٢٥	٠٩	فالحرفة	فالمرفة
٢٨	١٧	ماحيث	حيث
٢٩	٠٩	ثم	اثم
٢٩	٢٤	كون مال	كون المال
٣٠	٠٥	الشيات والاثاث	الثياب والاثاث
٣٠	٠٧	والمزيد	والمرتد
٣٠	١٢	الثلجى	البلجى
٣٢	٢٥	غيرا	غيره
٣٢	٢٨	لا	الا
٣٤	٢٢	ندر	تدر
٣٥	١٤	وعلما هذا	وعلى هذا

صحيفة	سطر	خطاء	صواب
٢٥	١٠	جعلهم	جعلها
٣٠	٢١	لها	بها
٣٧	١٤	المفيد بالظلم اذا جم	المقيد بالظلم اذا هجم
٣٨	١٠	يجب	لا يجب
٣٨	١٠	لا بعيد	الا بعد
٤١	٢٩	ومعتقد	وستيقنه
٤٣	١٠	العلة	النقلة
٤٣	١٢	لمحرم	بمحرم
٤٤	٠٥	لا بالنفقة	الا بالنفقة
٤٥	٠٤	تمضى الامن الى موضع	تمضى الى موضع الامن
٤٦	٠٤	ومحرم وعلى	ومحرم على
٤٦	١٠	نفلا	نفيلا
٤٦	١٢	العرفة	عرفة
٤٦	٢٦	ابن الهما	ابن الهمام
٤٧	٠٢	والعقل	الاسلام والعقل
٤٧	١١	اشكك	اشك
٤٧	١٢	اشكك	اشك
٤٧	١٤	بحج مند كذا	بحج منذ كذا وكذا
٤٧	١٥	هذه	وهو
٤٧	١٧	مالا ينال	ما ينال
٤٧	٢٢	رفعه بان كان	دفعه بانما كان
٤٧	٢٤	الرشوة لمعطى	لا الرشوة المعطى
٤٨	٠١	واعلم ذكر	واعلم انه ذكر
٤٩		وسى خالت	ومتى خلت
٤٩	٠٦	لا عتقادا	لا اعتقادا
٥٢	٠٨	جوز الحج	جوز الحجة
٥٢	٠٧	الرجوع	الرجوع
٥٢	٠٩	بغى	بقى
٥٢	٢٢	المتقديم	التقويم
٥٣	٣	وان لا	وان كان لا
٥٣	١٣	لحج	بحج
٥٣	٢٢	الفريص	الفريض
٥٣	٢٨	واداء كله	واداؤ كل
٥٣	٢٨	وكانه	ومكانه
٥٤	٠١	ابتداه	ابتداء
٥٤	٠٢	انتهى	انتهاء
٥٤	٠٦	يوي	يؤدى
٥٤	٢٦	وبالتحرى	بالتحرى
٥٤	٢٦	والطواف	في الطواف
٥٤	٢٧	والطهاره	وطهارة
٥٥	١٤	بمنى الرمى	بين الرمى
٥٥	٢٥	يلزمه الجزاء	يلزمه دم
٥٦	٠٥	حجة	حجه
٥٦	٠٩	حجبة	حجه
٥٦	١٢	باشعر	بالمشعر

صحيفة	سطر	خطاء	صواب
٥٦	١٥	موضعها	موضعها
٥٦	٢٧	يسير	بيسير
٥٦	٢٩	وغير اهل	غير اهل
٥٧	٠١	والعقيق	والعتيق
٥٧	٠٤	البعد	في البعد
٥٧	١٤	حاذا	حاذ
٥٧	٢٧	واجب	واحب
٥٧	٢٨	حصلوا	دخلوا
٥٧	٢٨	ولزمهم	لزمهم
٥٨	١٠	لعين	يعنى
٥٨	١٦	العوفى شرح	العوفى في شرح
٥٨	١٨	وهو	هو
٥٨	٢٦	انه	انهم
٥٩	٠٤	وقت	وقايه
٥٩	٠٥	ثابتة مجاوزة	بمجاوزة
٥٩	٢٦	والحانة	والحالة
٥٩	٠٧	رابعا	رابعا
٦٠	٠١	تذر	ندر
٦٠	٠٩	دما	دماء
٦٠	١٢	مخففا	مخففا
٦٠	٢٤	فاتحج	للحج
٦٠	٢٨	تنتس	فتش
٦١	٠٢	حرام قال	احرام الداخلها قال
٦١	٠٨	الرواية	الراحلة
٦١	١٥	عز ابن	عز الدين ابن
٦١	٢٨	لا محرمين	الا محرمين
٦٢	٢٥	هذا المحل	هذا الحمل
٦٢	٢٢	النسك	النسك
٦٢	٠٣	احد	احدا
٦٢	٠٤	اوالحرام	اوالحرم
٦٣	٠٦	يداله	بداله
٦٦	١٤	من	منه
٦٤	٢٤	لا يحب	لا يجب
٦٤	٢٦	يعنى	بغير
٦٤	٢٩	فلم يجوز	فلم لا يجوز
٦٥	٠٦	حار	صار
٦٥	١٥	ولم باثم	ولم يأثم
٦٥	١٩	تشرع	يشرع
٦٥	٢٥	البى	لبى
٦٦	٠٦	منافى الحج اسقاط	بنا في اسقاط
٦٦	١٠	شيئا	شوطا
٦٦	١٦	السلام	الاسلام
٦٦	٢٣	وعلم	واعلم
٦٧	٠٣	بحل	يحله
٦٧	٠٧	منذور	[illegible]

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٨	١٤	السنية	النية
٧٠	٢٥	فى الحرام	فى الحرم
٧٠	٢٦	فمن	فى
٧١	٠٦	بعير	لم يبصر
٧١	٢٦	والعمرة	والعمره
٧١	٢٦	ثلاثة	فعليه ثلاثة
٧٢	٠٥	من ثم	ثم
٧٢	٠٦	نعلم	فعلم
٧٣	١٢	قدر	تدر
٧٤	٢٧	موافقة	موافعة
٧٤	٢٩	شبر	شبه
٧٥	٠٤	اذا ام	اذا امن
٧٥	٠٧	علل	كما علل
٧٥	١٦	وكل كأنه	وكأنه
٧٥	٢٢	للاحرام	الاحرام
٧٥	٢٢	اذا اخبر	اذا اخر
٧٥	٢٣	فى الخرمة	فى الحرمة
٧٥	٢٦	فيعمل	فعمل
٧٥	٢٧	لقضاء الا	القضاء مطلقا الا
٧٥	٢٨	فى المظبون	فى المظنون
٧٦	٠٢	وهنا	وهذا
٧٦	٠٩	مع	فى
٧٦	١٦	لانه قالوا	لانه لا
٧٦	١٨	بذلك	كذلك
٧٦	٢١	خلاف القران	خلاف ان القران
٧٦	٢٨	ابع	اربع
٧٦	٢٨	القضا فى	السفنا فى
٧٧	٠٢	من تغليل	من تعليل
٧٨	٠١	المحظورات	محظورات
٧٨	٠١	قال اى	قال ابى ح
٧٨	٠٤	واعتبارهما	واعتبارها
٧٨	١٤	عن العجز	عند العجز
٧٩	٠٢	ويلقه	ويلغيه
٧٩	١٠	للاحاديث	الاحاديث
٧٩	١١	وعن	عن
٧٩	١٤	والجزاء	والجزاء
٧٩	١٥	فالمقدم	فالقوم
٧٩	٢١	قال	وقال
٧٩	٢٤	التكلة	التكملة
٧٩	٢٧	يدهن	بدهن
٨٠	١	بورسن	بورس
٨٠	٠٢	الثوب حسن فعده	الثوب فعده
٨٠	٠٦	يذيب	يذهب
٨٠	٠٧	بماورد	بماء ورد
٨٠	٠٩	بشئ كالودخل سوق العطار ولو	شئ ولو

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٠	٢٦	فى اكثر	فى الاكثر
٨٠	٢٩	الا افضل	افضل
٨١	٠٧	الله	لله
٨٠	١٣	للاحرام	الاحرام
٨١	١٨	اجرى	جرى
٨١	٢٣	انما	انها
٨١	٢٩	ان شاء الله	بمشيئة الله
٨٢	٠١	سوق	بسوق
٨٢	١٥	يطن	يظن
٨٢	٢٨	اوسبح	اوسع
٨٣	٠٧	منهم الهداية	منهم صاحب الهداية
٨٣	١١	هما	هنا
٨٣	١٣	انه يبصر	انه لا يبصر
٨٣	١٨	لا يختص بلفظ	لافتتاح الصلوة لا يختص بلفظ
٨٣	٢٢	ولا يزيد	ولم يزيد
٨٣	٢٦	مقامهما	مقامها
٨٤	٠٤	فريضته	فريضة
٨٤	٠٥	التوروجى	التروجى
٨٤	٠٦	الزيازة	الزيادة
٨٤	٠٧	فى الصلوة	فى اركان الصلوة
٨٤	١٠	اطلعت	اطلقت
٨٤	٢٦	وعلى	على
٨٤	٢٨	لبث	لبيك
٨٥	٠٦	لا يجهر بنفسه	لا يجهد بنفسه
٨٥	٠٧	رفع القوى	رفع صوته
٨٥	٠٨	لرجل	الرجل
٨٥	١٥	نستمع	تسمع
٨٦	٢٠	ابو	ابوى
٨٧	٠١	وسائلا وحدثنا	وسائرا وحدثنا
٨٧	٢٣	الجاهى	الجاهى
٨٨	٠٢	نقد	فقد
٨٨	٠٣	اوشراك	اوشراك نعل
٨٨	٠٤	اوالحاء شجرة	اوالحاء شجرة
٨٨	٠٤	فنشرها	قشرها
٨٨	٠٥	الكرمانى	الكرمانى ويستحب ان
٨٨	١٠	بنية	نية
٨٨	٢٢	يقول	بقول
٨٨	٢٩	حنظل	حلال
٨٩	٠١	التخليل	التحليل
٨٩	١٦	شر	شرط
٨٩	٢٢	انا رها	ازرها
٨٩	٢٦	بحضرت الموكل	بحضرت الموكل كفعل الموكل
٩٠	١٣	ومجامعا	اومجامعا
٩٠	٢٣	فالجه	فلجة
٩٠	٢٤	فالعمرة	للعمرة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩١	١٦	ونوى	اونوى	١٠٥	٠١	من	منه
٩٢	٠١	اللزوم	لزوم	١٠٥	٠٢	جلسه	جلوسه
٩٢	٠٢	لا للقران الشرع	لا القران الشرعي	١٠٥	٠٦	شجرالحرام	شجرة الحرم
٩٢	٢٥	تشبيها	تشبيها	١٠٥	٢٣	زادها	زادها
٩٢	٢٦	وجهة	جهة	١٠٦	٠١	يصلي	يصل
٩٢	٢٩	بحرك	بحرك	١٠٦	٠٨	نهادا	نهارا
٩٣	٠٨	اعمام	اغماء	١٠٦	١٨	يفرج	يعرج
٩٣	١٨	لزمه	لزوم	١٠٦	٢١	درو	درب
٩٣	٢١	يجوز	لا يجوز	١٠٦	٢٤	وما ارت	ادرت
٩٣	٢٧	ففي	ففي	١٠٦	٢٩	نهار	نهارا
٩٣	٢٨	وسعى به	وسعى به	١٠٧	٠١	لها توخر	نهاان توخر
٩٤	٠٢	تتادى	تتأدى	١٠٧	٠٥	اليسرى	على اليسرى
٩٤	١٩	التقليل	التعليل	١٠٧	٢١	متفرغا	متعرغا
٩٤	٢٧	يخلو	لا يخلو	١٠٧	٢٣	لمنذكو	لم نذكر
٩٥	٠٥	واعتياد	واعتياد	١٠٨	٠١	حل	هل
٩٥	٢٩	شئ صحيح	شئ	١٠٨	٠٢	بغاء	بقاء
٩٦	٠٦	وقوات	وقوات	١٠٩	١٩	قبل	قيل
٩٧	٠٢	عن ابن	عن ابن	١٠٩	٢٢	بدعلة	بدعة
٩٧	٢١	اختصت	اختضبت	١٠٩	٢٤	ويستحب	ويستحب التكبير
٩٧	٢٣	المطلب	المتطيب	١٠٩	٢٦	برحاني	برهاني
٩٧	٢٥	الناطق	الناطق	١١٠	٠٤	عزابن	عز الدين ابن
٩٩	٢٢	تحليها	تحليتهما	١١٠	٠٥	المشير	المشاهير
٩٩	٢٣	التزوجة	التزوجة	١١٠	٠٦	لم تعذر	لم يقدر
٩٩	٢٤	تجة	حجة	١١٠	٠٧	ايزاء	ايذاء
١٠٠	٠٦	وتحسون	ويحبون	١١٠	١٦	كان	كانه
١٠٠	٠٨	اولسباب	اوالشباب	١١١	٠٢	والحداد	والحدادي شارح القدوري
١٠١	٠٣	اوضرهما	اوغيرهما	...	...		والسنجاري
١٠١	٢٩	يهلك	ايهلك	١١١	٠٥	عنه	عنه
١٠٢	٠٥	سواء	سوى	١١١	٠٦	الجن	المجن
١٠٢	٠٦	فاذاله	فازاله	١١١	٠٧	فيجل	فحمل
١٠٢	٢٠	فضل	فصل	١١١	٠٨	واستدل الاستحبا	واستدل لاستحباب
١٠٣	٢٦	التقاية	النقاية	...	...	تقبيد اليه	تقبيل اليد
١٠٤	٠٣	ابزيم والابزيم	وابزيم والابزيم	١١١	١٤	ومستلم	ويستلم
١٠٤	٠٥	مركبه	مركب	١١١	١٩	بها	بينهما
١٠٤	٠٦	عدد	عود	١١١	٢٠	نستلم الحجركل	يستلم الحجر بين
١٠٤	٠٩	ويجبر	ويجبر	١١١	٢٢	اشا ولا ابتثير	اساء ولا يشير
١٠٤	١٤	السراويل	بالسراويل	١١١	٢٤	ولا يغزه	ولا يضره
١٠٤	١٦	العزوة	العروة	١١١	٢٨	مابه لا افتتاح	مع مابه الافتتاح
١٠٤	١٧	لابعد لابسا	لابعد لابسا	١١١	٢٨	هذا عدم	هذا اي عدم
١٠٤	١٨	وجده	وخده	١١٢	٠٢	الحجريستلم	بالحجر يستلمه
١٠٤	٢٠	والشمشكو	والشمشك	١١٢	٠٤	نصل	نص
١٠٤	٢١	وخص	وخص	١١٢	٠٥	جخ	جنح
١٠٤	٢٣	المشلم	المشم	١١٢	٠٨	الاستلام	لا استلام
١٠٤	٢٤	واما	وان	١١٢	١٥	وايت	رايت
١٠٤	٢٦	كل ما	اكل ما	١١٢	٢١	وهذا الخنس	وهذا الخبر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١٢	٢٢	بدن عمدو	بدن عموم
١١٢	٢٤	لعمد	نعموم
١١٢	٢٥	الى ما الى	ما الى
١١٢	٢٥	فلما التكبير تكبيره	فلما جعل ذلك التكبير
...	..		تكبيره
١١٢	٢٦	لاامر	لما مر
١١٢	٢٧	اذا جعل	اذ جعل
١١٢	٢٨	في وغيره	وغيره
١١٣	٠٦	قال محمد	وقال محمد
١١٣	١٧	محمد سنة بستلمه	محمد يستلمه
١١٣	١٩	سنة	بسنة
١١٤	٠١	ويرمي	ويرى
١١٤	٠٦	بالغرب	بالقرب
١١٤	٠٧	بالغرب	بالقرب
١١٤	٠٧	ويجد	ويجد
١١٤	٠٣	الحجر	يستلم الحجر
١١٤	٢٥	والابهال	والابتهال
١١٤	٢٩	وكانتا في بينهما	ولاتنا في بينهما لانه
...	..		يصدق عليه
١١٥	٠٢	شئ	شئ
١١٥	٠٣	ويبسطه	ويبسط
١١٥	٠٩	بالجدارات	بالجدرات
١١٥	٠٣	اوغيره	وغيره
١١٥	٢٢	والجمع	والجمع
١١٥	٢٦	ذكرما	ذكرنا
١١٥	٢٧	المتمتع والمكي	الممتع والمعتمر والمكي
١١٦	٠٢	يرجع	فيرجع
١١٦	١٦	لمقيد	للقيد
١١٦	٢٣	بعد	وبعد
١١٧	٠١	فقيوم	فيقدم
١١٧	٠١	ومستحب	ويستحب
١١٧	٠١	عنند	عنه
١١٧	٠٨	فتاب	فناب
١١٧	١٠	تحية البيت	تحية المسجد والطواف
...	..		تحية البيت
١١٧	١٨	رقياه	رقيات
١١٧	١٨	اذالافتتاح	اي لا افتتاح
١١٧	٢٦	المتاخر	المتأخرون
١١٧	٢٩	قال لكنه	قال محمد لكنه
١١٨	٠١	فيه	وفيه
١١٨	٠٣	الوحيث	حيث
١١٨	٠٦	منهاج الهداية	وشراح الهداية
١١٨	٢٢	بنوزى	ينوى
١١٨	٢٩	المعمرة	للعمرة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١١	١٠	لاالغرض	الى الغرض
١١٨	٠٥	عليه بعد فهو مغمى	فاغمي عليه بعد
١٢١	١٣	طابقا	طائفا
١٢٢	٠٦	كان	كانت
١٢٢	٢٧	المقيد	للقيد
١٢٢	٢٩	وفضاها	وقضاهما
١٢٣	٠٦	وفي المناسك	وفي بعض المناسك
١٢٣	٢٠	فعلها	فعلهما
١٢٤	١٤	صحت كذا	صحت مع الكراهة فيجب
...	.		عليه قطعها فان قضى
...	..		فيها بعيدها كذا
١٢٥	٠٤	لمثله	كمثله
١٢٥	١١	لوطاف	حتى لو طاف
١٢٥	٢٨	سوى علم	سوى عدم
١٢٥	٢٩	محتسبا	مستنجبا
١٢٦	٠٣	المجمى	النجمى
١٢٦	٠٤	التحيه	النحبه
١٢٧	٠١	ففي	نفي
١٢٧	٠٤	والجاير	والجاير
١٢٧	٢١	هذا	هكذا
١٢٧	٢٤	خلافا كان	خلافا ماكان
١٢٨	٠٥	سنية	سنيته
١٢٨	٠٥	ردب	دأب
١٢٨	٠٧	مالواجب	بالواجب
١٢٨	٢٢	المفرجتين	الفرجتين
١٢٨	٢٣	ابابها	بابها
١٢٨	٢٦	هو هذا	هو اخذ
١٢٩	١٧	وضعه	وصفه
١٢٩	١٨	الضعه	الصفة
١٢٩	٢٤	العبادة	العبارة
١٣٠	١١	هى الحجر	على الحجر
١٣١	٢٦	الاما لا	الى مالا
١٣٢	١٧	طوافها	طوافهما
١٣٢	٢١	بمنهم ويبالغ	بمنهم بكثير ويبالغ
١٣٣	٢٦	نبعد	يبعد
١٣٣	٢٩	من	ومن
١٣٤	٠١	ومزاحمتين	ومزاحمتهن
١٣٤	٠٣	جوربين	جورب
١٣٤	٠٤	ظهارة	طهارة
١٣٤	٠٧	عفوية	عقوبة
١٣٤	١٤	دبالاسراع	اوبالاسراع
١٣٥	٢٣	مصعدون	مصعد يبدؤ
١٣٦	٢٦	يؤدى بعد	يؤدى بعد تمام
١٣٦	٢٩	حلل	من حال
١٣٧	١٣	الاول لكونه	الاول لانكونه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٦٧	٢٦	ثمره	ثمرة	١٧٦	٢٧	والمازمن	والمازمي
١٦٨	٠٤	بالاماد شرطه	بالآحاد فكذا شرطه	١٧٤	٢٤	التي منى	الى منى
١٦٨	٢٥	يوئى الابه	يؤتى به	١٧٥	٠٢	يلتقطن	يلتقط
١٦٩	٢٨	تناسل	فتأمل	١٧٥	٢٩	ممياتلو	مما يلي
١٤٠	١٥	والجماع او	والجماع جاز	١٧٧	١١	معروق	معروف
١٤٢	٢٣	الايتيفاء	لا استيفاء	١٨٠	٠٣	فى شانه	فى شانه كله
١٤٢	٢٠	صحا	صحيحها	١٨٠	٠٤	غمران	عمران
١٤٢	٢٣	وهذا الخلاف	وهذا الاختلاف	١٨٠	٠٥	العجر	العجمي
١٤٢	٢٤	التقدم من	فضلا عن الجواز لانهم	١٨١	٠٦	على نقله	عما نقله
...	..		ما ذكرواله الا التقديم من	١٨٢	٢٧	خير	حتى
١٤٣	١٨	منهما	منها	١٨١	٢٩	متى	حتى
١٤٣	٢٧	تزاد	تزار	١٨٣	٢٣	البد	البد
١٤٣	٢٧	مرة الا	الامرة	١٨٤	٠٩	الجرح	للجرح
١٤٣	٢٧	العبادة	العيادة	١٨٨	١٠	للعمى	للعمي
١٤٤	٠٧	كل	لكل	١٨٨	٢٥	اشت	اثمت
١٤٤	١٤	يسبق	يسق	١٨٩	٢٦	الاتحاد	الاعادة
١٤٤	٢٣	فيما	فيها	١٨٩	٢٩	يصلى	مصلى
١٤٤	٢٤	فيهما	فيها	١٩٠	٠١	ثمة	ثمة
١٤٤	١٦	والميت	والمبيت	١٩٠	٠٨	كان امير	كان فيه امير
١٤٦	٠٦	المبيت ليست	المبيت بها ليست	١٩٠	٢٧	وان	فله ان
١٥٢		يسجون	وينسجون	١٩١	٠٥	لا ان	لا نه
١٥٣	٢٨	وغيره افضل	وغيره فانما افضل	١٩٢	٢٣	تفضيله	تفصيله
١٥٤	٢٣	افضى	قاضى	١٩٣	٢٥	توارثون	توارثوه
١٥٤	٢٩	الضرات	الصخرات	١٩٤	٠٣	يقف نسخ	ولا يقف نسخ
١٥٤	٢٩	جيلها	جبلها	١٩٥	١٨	وبخير	ويخير
١٥٥	١٨	كينونة	كينونته	١٩٥	٢٦	على النبي	على ان النبي
١٥٥	٢٤	اولسا	اوجا لسا	١٩٩	٢٨	ومنها	وفيها
١٥٥	٢٥	من ذلك	مع ذلك	٢٠٠	٢٩	التقشقة	المتقشعة
١٥٦	٠٥	فيمى	فيمن	٢٠٠	١٢	فضل	فصل
١٥٦	٢٥	بالعدد	بالعود	٢٠٠	٢٣	العيره	الحرى
١٥٦	٢٨	سفوط	سقوطه	٢٠٠	٢٨	لوقال	وقال
١٥٦	١٨	نقوله	فقوله	٢٠١	٠٢	وقال اصحابنا	وقال الكرخي قال اصحابنا
١٥٨	٠٦	فحملة	فاحتمله	٢٠١	٠٣	اوالمغرب	والمغرب
١٥٩	٠٥	ابو يوسف	ابو يوسف	٢٠١	٢٨	يطوفه	يطوف
١٦٢	٢٠	بعرفة	بعرنة	٢٠٢	٢٩	اذا اتى	اذا اتى
١٦٢	٢٣	المحضن	المخصن	٢٠٤	١٤	اشهرم الحج	اشهر الحج
١٦٢	٠٣	الياجي	الباجي	٢٠٦	٠٣	بعيد	وبعيد
١٦٦	١٤	ثبت العصر	ثبت في الظهر مع الامام	٢٠٦	٢٧	بينما	بينهما
...	..		ثم العصر	٢٠٦	١٩	اكثره	اكثر
١٦٨	٢٢	سيره	سيره	٢٠٧	٢٤	يظف مضى	يطف لما مضى
١٧٠	١٩	نمل	بل	٢٠٧	٠٦	رفضهما	رفضها
١٧١	٠٢	وصليهما	وصليها	٢٠٩	١٧	حرامين	احرامين
١٧١	١٦	لما	كما	٢١٠	٢٩	القرآن	القران
١٧٢	٢٥	يتقدم	تقدم	٢١٢	١٦	ان لم يصح	ان لم يصم
١٧٣	٢٤	الذى	الذين	٢١٢	٢٩	وفت	معرفت

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢١٤	٢٠	انسا	انما
٢١٤	٢٨	مسحة	مساحة
٢١٥	٠٦	فيها	فيهما
٢١٧	١٧	ويقيده	وبتقيده
٢١٨	١٢	فيها	فيهما
٢١٩	٠٧	الحرام	الحرم
٢٢٠	١٦	الامام	الانام
٢٢٠	١٩	والمنشار وجوللماهل	والمنشأ ووجود لاهل
٢٢٠	٢٢	مبطل	يبطل
٢٢١	٠١	واستحابا	او استحبابا
٢٢١	٢٩	يلا	بلا
٢٢٣	٠٦	ولوكان	وكان
٢٢٣	٠٩	بوح	ابوح
٢٢٣	٢٢	كل بالاجماع	بالاجماع
٢٢٣	٢٩	عند ها	عند هما
٢٢٩	٢٦	وناقص	وناقض
٢٣٠	١١	يبل	يبطل
٢٣١	١٤	صفرام وبدر	وصفرا وبدر
٢٣١	٢٦	الالوا	الابوا
٢٣١	٢٦	وغيرر	وغيره
٢٣١	٢٩	دا	دليل
٢٣٥	١٦	العليا فيمن	العلماء من
٢٣٥	٢٦	الغناية	العناية
٢٣٧	٠٥	يترفض الاحرام	يترفض عقيب الاحرام
٢٣٧	١٧	قبل الحصر	قبل الفعل
٢٣٧	٢٨	صار	سار
٢٣٨	٢٣	فاحكم	فاعلم
٢٣٨	٢٥	انقعد	انعقد
٢٣٨	٢٩	لاولى	للاولى
٢٣٩	٢٦	ولا الغنى	ولا لغنى
٢٤٠	٢٥	انتهاشنا	انتهائها
٢٤٠	٢٩	للزوم	للنزوم
٢٤١	١٩	وعد	وعليه
٢٤٢	٠١	ومكروها	ومكروه
٢٤٣	٠٥	فان قبل	فان كان قبل
٢٤٢	١٤	العمرة وقد.	العمرة يجب لفعل العمرة
...	..		وقد
٢٤٢	٢٦	اولا	ولا
٢٤٢	٢٧	على مفرد كل	على القارن
٢٤٥	٠٣	ان علم	اعلم
٢٤٥	٠٦	والغرم	والعزم
٢٤٧	٢٧	وجب	وجبته
٢٤٧	٢٩	فلبسها	فلبسهما
٢٤٠	٠٥	ما حكم الحالق	حكم الحالق
٢٤٨	٢٧	ويجزى	ولا يجزى

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٥١	٢٨	احدها العذر	احدهما للعذر
٢٥٢	٠٤	والاشنان	والآس
٢٥٢	٢٧	والخيرين	والخيري
٢٥٧	٢٤	منها	فيهما
٢٥٨	٠١	اذا انتطر	اذا نظر
٢٥٨	٢٥	طعم	اطعم
٢٦١	٢٨	واما الفى	وهو ما الفى
٢٦١	٢٨	كاء الورد	كالورد
٢٦٢	٠٩	الالدق	الاقل
٢٦٣	٢٣	اختلت	اختلفت
٢٦٢	٢٦	اومجلسن	اومجالس
٢٦٢	٢٧	بطيه	ابطيه
٢٦٣	٢٨	شاء	اشياء
٢٦٤	٠٢	فالكافي	في الكافي
٢٦٤	١٢	الرحسي	السرخسي
٢٦٧	١٩	منها	فيها
٢٦٨	٢٩	بغيره	بغير
٢٧١	٢٤	شطة	شظية
٢٧٢	٠٢	المقدستة	المتقدمة
٢٧٢	٢٠	التبين	التيسير
٢٧٢	٢٢	اوقلم	اوقل
٢٧٦	٢٥	لاجلكلد	الاحلال
٢٧٧	٠٧	فضائه	قضائها
٢٧٨	١٠	وليه	وعليه
٢٧٩	٢٥	قال والاصح	قال في الهداية والاصح
٢٨١	٢٦	الانقان	الاتقان
٢٨٢	٢٩	ويبعد	وبعد
٢٨٣	١١	فكل	فيكمل
٢٨٣	٢٤	اولم	ولم
٢٨٥	٢٧	انما غير	انما يجبر
٢٨٦	٢٤	كله طواف	كل طواف
٢٨٧	٠٦	ثوب كله	ثوابه كله
٢٨٩	٢٥	لا لحوق	لا للحاق
٢٨٩	٢٥	جناية	جنايته
٢٨٩	٢٥	دمان	دماء
٢٩٠	١٦	دكرها	ذكرنا
٢٩١	٠٣	الداماه	دمان
٢٩٦	٢٨	واطاقو	واطلقوا
٢٩٢	٠١	بلاقحة	بخلافه
٢٩٥	٢٢	اكثر	اكثره
٢٩٣	..	فوت ومن اخر	غريب ومن اخر
٢٩٦	١٢	العقور الذئب	العقور ليس بصيد
...	..		ولا يجب بقتله شيء قال
...	..		والمراد بكلب العقور
...	..		الذئب

صحيفة	سطر	خطاء	صواب	صحيفة	سطر	خطاء	صواب
٢٩٦	٢٠	وحد	واحد	٣٢٥	٢٧	ويختص	ولا يختص
٢٩٦	٢٢	الاستداء	الاسد	٣٢٦	٠٤	لا اذا	الا اذا
٢٩٧	٠٦	سباع الهدى	سباع الهوام	٣٢٦	٠٥	ان يكون	اما ان يكون
٢٩٧	١٨	نهى	فهى	٣٢٧	٠٢	الفها	السفها
٢٩٨	٠٩	معنى والاضمن	وان لم يبطل معنى الهدية	٣٢٧	٠٩	اذا نفق	اذا انفق
...	...		ضمن	٣٢٧	١٣	والماشن	والماشر
٢٩٨	١٥	العتاب	العتابى	٣٢٧	١٧	والماشن	والماشر
٢٩٩	٠٢	فكفر ثم	فكفر بقيمته ثم	٣٢٨	١١	ويجزى	ولا يجزى
٢٩٩	٠٩	كفارة اخرى وما	كفارة واحدهما	٣٢٨	٢١	اذاران	اذا اراد أن
٣٠٠	٠٢	ريش شىء	ريش طير	٣٢٨	٢٣	حسنة حتى	منه حتى
٣٠٠	٠٥	واختلف وفى	واختلف فيه وفى	٣٢٨	٢٣	مشبعين	مشبعين
٣٠٠	١٥	حرف جر	يجرح	٣٢٨	٢٥	مانوا يغديهم	مانوا يغدى
٣٠١	١٨	منهما	منهن	٣٢٩	٠٧	ومطالب	بطالب
٣٠٢	٠٩	للبس	الجنس	٣٢٩	٢٤	الاختلاف	الاختلاف المنعكوس
٣٠٣	٢١	نعام	نعامة	٣٣٠	٠٧	نصق	قدر نصق
٣٠٤	٠٦	اويرجع	ويرجع	٣٣٠	٢٤	وما قول	واما قول
٣٠٥	١٠	الاسران	الاسراران	٣٣١	١٠	القاروت	القارت
٣٠٦	٠٨	الامر	بالامر	٣٣١	١٩	غينا	عينا
٣٠٦	٢٥	اوكر	الوكر	٣٣١	٢٠	يجوز	يجوز عنه
٣٠٨	٠٤	انتع	المتمتع	٣٣٢	٠١	للعمرة	قيمة للعمرة
٣٠٨	٠٦	اولادا	اولادها	٣٣٢	١٩	مكان	فكان
٣٠٨	٠٨	بامنه	بجنبه	٣٣٣	٢٦	عليه	فعليه
٣٠٨	١٢	منها	اسنها	٣٤١	٢٥	جن	اذا جن
٣٠٨	١٩	اوبن به	اوبن اليه به	٣٤١	٠٢	اجج	حج
٣٠٨	٢٧	ولاخذ ان يرجع	وللاخذ ان يرجع	٣٤٤	٠٢	امتشاط	اوامتشاط
٣٠٨	٢٩	الكلب ونصب	الكلب على الذئب ونصب	٣٤٤	٠٦	فصل	فصل الاحصار لا يكون
٣١٠	٢٥	القيح	القبيح	...	...		عن الحج يكون عن العمرة
٣١١	٠٣	ففيهما جزآن	ففعلى كل واحد منهما جزاء	...	...		باجماع اصحابنا فاذا احل
٣١٣	٠٤	قيل	قبل	...	...		منهما بالذبح فعليه قضاء
٣١٣	٠٥	فى زمات	فى ضمات	...	...		عمرة فقط وان كان
٣١٣	٠٥	وقيل	اجماعا وقيل	...	...		طاف وسعى ثم احصر
٣١٥	٠٢	جمها	جمعها	...	...		لا يلزم العمرة فصل
٣١٥	١٥	الان البيض	لان البيض	٣٤٥	٠٣	بغايا	بقاها
٣١٧	٢٢	فسطاطا به	فسطاطا	٣٤٥	١٤	فعلا	فعلا
٣١٨	٠١	فهو يجب	فهو ضامن يجب	٣٤٦	١٩	والاذكان	والاذكار
٣١٨	١٠	والزيفور	والزنبور	٣٤٦	٢٤	يرحى	يرجى
٣١٨	١٥	وثم	وثم وثم	٣٤٧	٢٤	لجاز الامراداء	لجاز الامرادا
٣١٩	١٢	لدلالة	لدلالته	٣٤٨	٢٨	العبدى	للعبدى
٣١٩	١٦	زمات	ضمات	٣٤٩	٠٥	المجتهد	المستجير
٣٢٠	٠٧	الانم	الانم	٣٤٩	١٢	المامور حج	حج المامور
٣٢٠	٢٢	اوانكسر	اذا انكسر	٣٥٠	٠٨	وبر	وبر
٣٢٠	٢٣	وفى الحشيش	فى الحشيش	٣٥٢	١٥	السنة يقع	السنة الثانية يقع
٣٢١	٠٢	زمات	ضمات	٣٥٣	٢٢	المصلى	المصفى
٣٢١	١٦	انما انتهى	النما انتهى	٣٥٤	١٩	وابعد	وابعد
٣٢٤	١١	اوصاع من غيره	اوصاع من براوصاع	٣٥٤	٢٩	صامتا	ضامنا
...	...		من غيره				
٣٢٤	٢٥	اجب	احب				

صحيفة	سطر	خطاء	صواب
٢٥٥	٢٢	بالف حججا	بالف وبلغ الف حجج
٢٥٥	٢٤	به وعن	به وهو الحج لايخلف وعن
٢٥٥	٢٥	يكتفي	بحجتين يكتفي
٢٥٦	٠٢	التركة فهلك	التركة الى الورثة فهلك
٢٥٦	٢٤	اوعند	وعند
٢٥٧	٠١	الوصي	الموصي
٢٥٧	١٥	اضاف	ضاق
٢٥٧	٢٤	تنفيذ	تنفيذه
٢٥٨	٠٥	من ما	من ماله
٢٥٨	٢٠	نه امر	انه امره
٢٥٩	٠٨	من لا	ممن لا
٢٦١	٢٢	ظاهره	ظاهرة
٢٦١	٢٢	القواقل	القوافل
٢٦١	٢٩	ومن مذهب	ومن المذهب
٢٦٢	٠٦	جيرا	جبرا
٢٦٤	٠٤	اعطاء	اعطاءه
٢٦٤	١٦	اجزاء	جزافا
٢٦٥	١١	شكهما	نسكهما
٢٦٥	٢٣	التشهيد	التشهير
٢٦٥	٢٤	وصح	وممن صرح
٢٦٥	٢٦	بحه	معه
٢٦٥	٢٩	معقوله باركة	معقولة اليد اليسرى
...	..		وان شاء اضجعها وعن
...	..		ابي ح معقولة باركة
٢٦٦	٠١	وونحر	ولو نحر
٢٦٦	٠١	وذبح الى الجرح اجزاه	وذبح الابل اجزاه
٢٦٦	٠٣	يقول	بتولى
٢٦٧	٢٥	والمجنونية	والمجبوبة
٢٧٠	٠٧	الضخرة	الصخرة
٢٧١	٠٤	عنه	فيه
٢٧٢	٠٥	الخنر	الخبر
٢٧٢	٢٠	الآن	لان
٢٧٢	٢٤	والتعيين اليه عند	ولو قال المشي الى الحرم
...	..		او الى المسجد الحرام
...	..		لاشئ عليه عند
٢٧٣	٠٨	وورود	وورد
٢٧٥	١٦	فزع	قزع
٢٧٦	١٢	بالصدقة ثم	بالصدقة افضل ثم
٢٧٦	٢٤	وردد انه	ورد انه
٢٧٨	٠٧	غاصبا	عاصيا
٢٧٩	١٤	لنقضنة	لنقضته
٢٨١	٠٦	تزعم	تزعتم
٢٨١	٠٦	تخطفكم العرب	تخطفكم تخضفكم العرب
٢٨٢	٠٨	وهو فيد	وهو فيه
٢٨٢	١٥	الحربي من المسلمين الحرم	الحربي الحرم

صحيفة	سطر	خطاء	صواب
٢٨٣	١١	وجزم	وبه جزم
٢٨٣	١٣	اثنية ولبنا	اثنية اولبنها
٢٨٣	٢٠	صحيحة	صحيحه
٢٨٣	٢٥	لمقم ومنها	سقم وفيها
٢٨٤	١٥	ترزى	رؤي
٢٨٤	٢٠	تقله	نقله
٢٨٤	٢٢	يؤخذ منه	يؤخذ شيء من
٢٨٦	٢٩	والصالح	والصالحين
٢٨٧	٢٦	لمثلهم	لمثلهم
٢٨٧	٢٧	ويذكر	ولا يذكر
٢٨٨	٠٤	احلال من الحرمة	اخلال الحرمة
٢٨٨	٠٨	فيستجب	فيستحب
٢٨٨	١٠	ادابها	لاوائها
٢٨٨	٢٣	فضل	افضل
٢٨٨	٢٣	التاجي	القاضي
٢٨٨	٢٦	الاعضاء	بالاعضاء
٢٨٩	٠٦	مسجدي	مسجدي هذا
٢٨٩	١٠	بلا نقص	بل انقص
٢٨٩	١٠	بلا فضل	بل افضل
٢٨٩	٢١	يخالف	يخالف فيه
٢٨٩	٢٥	التفضيلت	التفضيل
٢٩٠	١٢	مطلقا	مطلقا فائده
٢٩١	٠٤	سواما	سواها من البلدان
٢٩١	٠٦	اعلم الاول	اعلم فصل في ذكر
...	..		المواضع التي مشى فيها
...	..		رسول الله صلى الله عليه وسلم
...	..		بالمسجد الحرام الاول
٢٩١	١٨	المنصور عند	المنصور الرابع عند
٢٩١	٢٠	عمر	عمرة
٢٩١	٢١	عن ابن	عن ابن
٢٩١			هنا نقصان بعد موضع
...	..		الرابع الى العشرة
٢٩٢	١٥	الاماعن	الا عن
٢٩٢	١٨	في قوله	في قوله تعالى
٢٩٢	٢٦	وسرد	ولنزد
٢٩٢	٢٩	مايشا لا	ماشان
٢٩٣	١٠	انه صار	انه صاد
٢٩٣	١١	اذا صار	اذا صاد
٢٩٣	٢٦	ابن زباله	زباله
٢٩٣	٢٨	اعتز	اعنز
٢٩٤	٠٨	لقاح بذي جذب	لقاح بذي جزر
٢٩٤	١٠	يريد	بريد
٢٩٤	١٩	فيه ومنها	فيه فتامل ومنها
٢٩٤	٢٠	لابي زبالة	لابن زبالة
٢٩٤	٢٦	استجاب	استحباب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٩٤	٢٧	لا الحرم	لا انحرم
٣٩٥	١٤	ضرب	بضرب
٣٩٥	١٩	عند لم	عند كم
٣٩٥	٢٦	بفعله	بنقله
٣٩٥	٢٥	على العباد	على كثير من العباد
٣٩٦	٠٢	وتعرفتهم	ومعرفتهم
٣٩٦	٠٢	لما خطا	الى خطاء
٣٩٧	٠٩	بانه اذا	بانه اجيب اذا
٣٩٧	١٨	يقولها	بقولها
٣٩٧	٢٤	بسماه	مسماه
٣٩٨	١٠	غواما	غراما
٣٩٨	٢٢	اجابها غبار ترى	اصابها غبار سرى
٣٩٨	٢٨	لوصيتكم	لوجئتكم
٣٩٩	١٧	منها قول	منهما في قول
٣٩٩	٢٢	الدابرة	الدايرة
٣٩٩	٢٧	بعد	بهذا
٣٩٩	٢٨	مكنوف	مكفوف
٤٠٠	٠٥	بانمير	ياخير
٤٠٠	١٤	وصلى عليك	وصلى الله عليك
٤٠١	٠٢	ميرقع	مبرقع
٤٠١	١٧	الله السلام	الله ابا بكر وعمر ورحمة الله وبركاته
٤٠١	١٩	في مته	في امته
٤٠١	٢٩	باطه	يا طه
٤٠٢	٢٧	العرى	القروى
٤٠٢	٢٨	المطروى وغير	المطروى وغيره
٤٠٤	٠٦	اكثر فيصدق	اكثر من اخذ الى جمعتهما
...	..		فيصدق
٤٠٤	١٦	من الاستدبار	من الاستقبال
٤٠٤	٢٦	اسقبا	السقيا
٤٠٥	٠٥	بندبة	ببداية نسخة
٤٠٥	١٥	او المشاهد	والمشاهد
٤٠٥	١٩	شبى	شيبي
٤٠٦	٠٤	ولكن مسجد	وكان للمسجد
٤٠٦	٠٧	مجلد	محمل
٤٠٦	١٤	الغرس	الغرش
٤٠٦	١٩	ينقل	بنتقل
٤٠٧	٠١	غيره	غزه
٤٠٨	٠٦	الغورى	الغنورى
٤٠٩	١٥	واضع	واسع
٤٠٩	٢٤	خلق من	خلق كثير من
٤٠٩	٢٩	من الى	من ان الى
٤١٠	١٧	واما مسجد	مسجد
٤١٠	١٨	واما مسجد	مسجد
٤١٠	٢٠	واما مسجد	مسجد

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤١٠	٢٥	واما مسجد	مسجد
٤١١	٠٤	قبلية	قبلة
٤١١	٠٧	اتر	اثر
٤١٢	١٥	بضمن	بصحن
٤١٢	٢٨	متى	مشى
٤١٣	١٠	الحديقة	طريقة
٤١٣	٢٢	جامع	جامع العهن
٤١٣	٢٧	شرف	شرق
٤١٤	١٠	يسيرة	يسرة
٤١٤	١٢	سريف	سرف
٤١٥	٠٢	بعد	بعد
٤١٥	٠٥	ومسائلها	وفضائلها
٤١٥	٢٤	ردنى	رضنى
٤١٥	٢٥	واذا قال	واذا مشى قال
٤١٥	١٨	لنا	لنا هذه
٤١٦	٠١	اللهم انى	اللهم انت الصاحب في
...	..		السفر والخليفة في
..	...		الاهل الخ
٤١٦	١١	لله سامع	لله سمع سامع
٤١٦	٢٠	وحوارك وضياطيك	وحوارك وكنفك
...	..		خياطتك
٤١٨	٠٥	والاربعة	وفي الاربعة
٤١٩	١٠	لما تحفظ	عما تحفظ
٤٢٠	٢٩	وعل نبق	وعلا نبق
٤٢١	٠٨	وذل جسده	وذل لك جسده
٤٢١	٠٨	بجنبت	تجنبت
٤٢١	١٤	مستكين	مستكين لك
٤٢١	١٦	يفوذ	يفوز
٤٢١	٢٦	والارضون	والارضين
٤٢٢	٢٧	حملت	حلت
٤٢٣	٠٢	اوكثير	وكثير
٤٢٣	١٠	وارزقنى	ورزقنى
٤٢٣	١٢	قال ان	قال التسبيحات
٤٢٤	١٢	اسفر	السفر
٤٢٤	١٤	سايحون	سايحون ساجدون
٤٢٥	٠٦	فانهم يحسن	فانهم احق بحسن
٤٢٦	٠٧	على وجه	على وجهه
٤٢٦	١٠	باذ	يلاذ
٤٢٦	١١	وبعتذ	ويعتذ
٤٢٦	١٦	الشيطان ان لا اذلا	الشيطان اذلا
٤٢٧	٠٨	قبد	قيدا
٤٢٩	١٨	وتقع به قد	وتقع به المسلمون قد

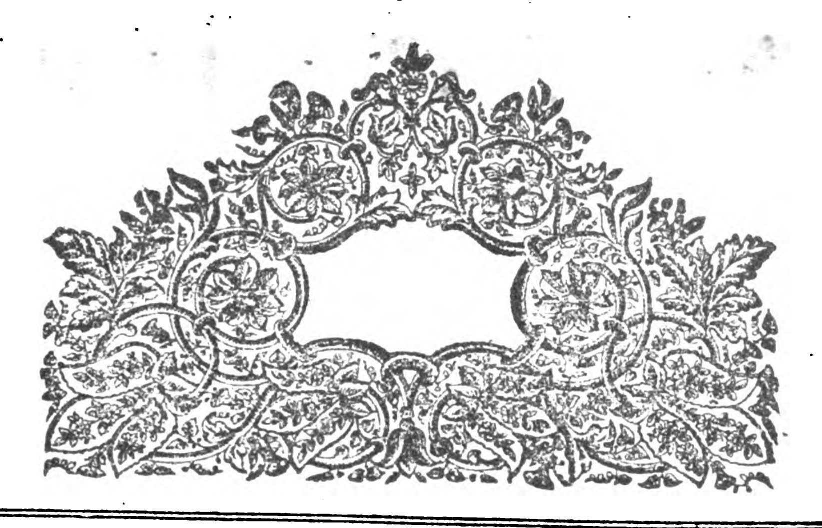
تم

هذه ترجمة المؤلف رحمة الله

تعالى انتقل الى رحمة الله تعالى مؤلف هذا الكتاب
الشيخ رحمه الله فى الضحوة الكبرى من يوم الجمعة ثامن عشر محرم الحرام
سنة اربع و تسعين و تسعمأة ودفن بالمعلا و كان ورد من الهند فى السنة التى
قبلها مفلوجا واستمر بذلك الى ان مات به و بسبب العارضى المذكور صار يصعب عليه
الكلام بل يعسر بل و تيعذر عليه فاذا اراد املاء شئ املاء حروفا مقطعة فيكتب عنه
وكان مع ذلك ملازما للعبادة والاشتغال لايغتبر فتور عن ذلك مواوده تقريبا فى حدود
ثلثين وتسعمأة رحمه الله رحمه و اسعه آمين يا معين ويعرف الحرم بانه ليس
فى الحل واد يدخل سيله الى الحرم الا من موضع عند التنعيم قال الازرا فى
و قال ابن الحاجب و يعرف الحرم بان سيل الحل اذا جرى
نحوه و وقف دونه و الظاهر من هذا ان الحرم ارفع
من الحل انتهى من تذكرة الصغرى

هذا كتاب مجامع المناسك فى نسك الحج وفضائل
الحرمين والقدس والحجاج والمجاور
على التفصيل

مممم
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الاسلام وكلفنا بالشرايع والاحكام وامرنا بحج بيته الحرام ووعدنا بادائه خالصا دار السلام وعرفنا المناسك والمشاعر العظام حمدا لا ينفد بنفود البحور والالسن والاقلام وانقضاء الشهور والدهور والاعوام والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الانام الامر باخذ المناسك عنه بامر ربه العلام وعلى اخوانه من الانبياء العظام واله وصحبه الغر الكرام وعلى تباعهم باحسان وسائر الاعلام مادامت الليالى والايام و(بعد) فقد يروى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا المناسك فانها من دينكم وقال عمر بن عبد العزيز عمل على غير علم كان مايفسد اكثر مما يصلح وقال بعض العلماء اعمال الجوارح فى الطاعات مع اهمال شروطها ضحكة للشيطان ولهذا كثير من العامة يرجع بغير حج الى كل فج اما لعدم صحت احرامه او ترك فرض من فرايضه فلا بد لمن يريد الحج ان يكون باحكامه عالما ليخرج عن العهدة سالما ويرجع بالاجر غانما فانه لا عمل الا عن علم ثم لما كان الحج من اعظم الطاعات وافضل العبادات لاجرم تكاثرت فى بابه المصنفات وتوافرت فى فنه المؤلفات بيد ان منها ما يمل جدا ومنها ما يخل جدا وقد قصرت الهمم عن كتابة المطولات ورغبت الطبايع عن مطالعة المختصرات المخلات ومالت الانفس الى المتوسطات فحدانى ذلك ان اجمع كتابا وسطا ابسط فيه المسايل بسطا واضبط الاحكام ضبطا فقد قيل حب التناهى غلط خير الامور الوسط فشرعت فيه مستعينا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل كلمتى الشهادة حرز العباده وصونا وجعل البيت العتيق مثابة للناس وامنا وشرفه بالاضافة الى ذاته تشريفا وتحصنا وجعل زواره والطواف به من العذاب آمنا والصلوة على محمد نبى الرحمة وسيد الامة وعلى اله وصحبه الذين هم افضل الامم وسادات البرايا وسلم تسليما (امابعد) فان الحج من اعظم اركان الاسلام ومبانيه عبادة العمر

(بالواجب)

بالواجد الماجد معرضا عن الادلة والزوايد الافى بعض الموارد مكثرا من المسائل والفوائد جامعا فيه
ماان علم اجتمع مثله فى شئ من المناسك المصنفات منبها على انكت النوادر والمهمات ناقلا
من الكتب المعتبرة المعتمدت من المطولات والمختصرات فجاء بحمد الله تعالى وحسن توفيقه اشمل المسائل
واجمع للمقصود بعون الملك المعبود وسميت بجمع المناسك ونفع الناسك وحرى ان يسمى كذلك
لانه مقتبس من مأة كتاب و نيف بل اكثر من ذلك والمسؤل ممن ينظر فيه ان يسلك طريق
الانصاف و يحيد عن توغل الاعتساف وان وجد فيه سقما عالجه بالدواء كالرحماء من الاطباء
فان الانسان غير معصوم عن الخطاء والنسيان وهما بانص عنا مرفوعان واليد غير محفوظة
عن الهفوت والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح واللئيم يفضح وقد احسن من قال
يا ناظرا فيما عمدت لجمعه اعذر فان اخا العشيرة يعذر واعلم بان المرء اوبلغ المدحى فى العمر الا
فى الموت وهو مقصر فاذا ظفرت بزلة فافتح لها باب التجاوز فالتجاوز اجدر ومن المحال
بان ترى احدا حوى كنه الكمال وذا هو المتعذر فالنقص فى كنه الطبيعة كائن فبنوا ال
الطبيعة نقصهم لا ينكر واسأل الله العظيم ان يصونه عن الخطا والخلل والسهو والذلل
وينفع به كل صادق قاصد ويصرف عنه كل ناقد حاقد وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز بجنات النعيم انه الميسر لكل عسير وعلى مايشاء قدير وبالاجابة جدير ولا
حول ولاقوة الابالله العلى العظيم وصلى الله

وختام الامر وتمام الاسلام وحيوة القلوب ومدار الايمان وكمال الدين وفيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقصدت العناية فاصرفت الهمم والهمت جهدى فيه عشرين بابا
الاول فى فضائل الحج والبيت ومكة والمدينة والقدس والمجاورة فيها اما فضيلة الحج والعمرة فقال الله تعالى ﴿ ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ﴾ وقال ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقال ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر ﴾

على صاحب الشرع القويم وعلى اله وصحبه الذين فازوا منه بحظ جسيم وهذا اوان الشروع فى الا
صل والفروع وبالله سبحانه الاستعانة فى المجموع باب آداب يريد الحج بسم الله تعالى مع العجز
والشيخ ﴿ فصل ﴾ يجب اولا على من اراد الحج اخلاصه لله تعالى فانه سبحانه لايقبل الاالخالص
لوجهه الكريم فيصحح قصده ويخلص نيته حتى يعلم منه من يعلم مايخفى ومايعلن انه لايريد بذلك
الاابتغاء رضوانه والتماس غفرانه ويجرد عن الريا والسمعة ويحذر عن دقايق غرور النفس
من حبها مدح الناس اياه وتسميتهم له بالعابد وغير ذلك والاخلاص شرط فى جميع العبادات
قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث فمن اتى بعبادة لغرض دنيوى بحيث اوفقد

لتركها فليست بعبادة وانما هى معصية وان بعث عليها باعث الدين والدنيا وان كان باعث الدنيا اقوى او متساويا فهى باطلة وان كان باعث الدين اقوى فذهب بعضهم الى انها باطلة وجماعة الى انها صحيحة وله اجر بقدره والاول اظهر فليحذر كل الحذر كيلا يقع فى هذا الخطر

﴿ فصل ﴾ وينبغى ان يخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويجب عليه ان يتوب من جميع الذنوب والاثام توبة نصوحا لانه لولم يتب خشى عليه عدم القبول والتوبة وان كانت لاتختص بسفر الحج ولكن هذه الحالة ادعى عليها من غيرها من الحالات فلهذا خصصت بذا بالذكر ههنا واختلف العلماء فى التوبة النصوح على ثلثة وعشرين قولا والمختار منها ماقال الفقيه ابو الليث من ان التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار على ان لايعود اليه ابدا وينبغى له اذا اراد التوبة ان يصلى صلوة التوبة ركعتين ويمد يديه الى الله تعالى ويقول اللهم انى اتوب اليك منها لاارجع اليها ابدا او يقول اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى عندى من عملى فان جمع بينهما فحسن ويكرر الدعا ويتضرع بخشوع وخضوع وحياء وبكاء وحضور ووقار وانكسار وقلق بلاطلق ثم ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فان يستغفر الله باللسان ويندم على فعله فى الماضى ويتركه فى الحال ويعزم على تركه فى الاستقبال وان كانت عما ترك فيه من حقوق الله تعالى كصلوة اوصيام اوزكوة فلاتنفعه التوبة مالم يقض مافاته فيما يندم ويستغفر الله تعالى وان كانت عن ذنب يتعلق بالعباد فان كانت من مظالم الاموال فتوقف التوبة منها مع ماقدمنا فى حقوق الله تعالى على الخروج عن الاموال وارضاء الخصم امابان يتحلل من اهلها او يردها اليهم اوالى من يقوم مقامهم من وكيل اووارث وفى القنية عليه ديون لاناس لايعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين يصير معذورا عليه ديون لاناس شتى كزيادة فى الاخذ ونقصان فى الدفع فلو تحرى فى ذلك وتصدق بثوب قوم ذلك يخرج عن العهدة قال رحمه الله فعرف بهذا ان فى مثل هذا لايشترط التصدق بجنس ماعليه قال

عليم ❊ وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ❊ ❊ وقال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم ❊ وقال واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قال قتادة لما امر الله ابراهيم عم ان يؤذن فى الناس نادى يا ايها الناس ان الله عزوجل بنى بيتا فحجوه وقال ليشهدوا منافع لهم قيل التجارة فى الموسم والاجر فى الاخرة وقيل فى تفسير قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم اى طريق مكة يقعد الشيطان عليها ليمنع الناس عليها وقال صلعم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال من خرج حاجا او معتمرا فمات اجرى

جعلت كل من ظلمني فى حل فى نفسي اومالى اوعرض يعذر الظالم بهذا العذر مع الندم غاب الظالم اوبانه قال المظلوم جعلته فى حل وهو لايعلم بذلك يعذر ان ندم وتعذر عليه استحلاله عليه حق غاب صاحبه بحيث لايعلم مكانه ولايعلم احى هوام ميت لايجب عليه طلبه فى البلاد وفى الملتقطات رجل له على آخر دين لايقدر على استفائه كان ابراء خيرا له من ان يدعو عليه وفى فتاوى قاضيخان رجل له خصم فات ولاوارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عندالله تعالى يوصلها الى خصمائه يوم القيمة مسلم غصب من ذمى مالا اوسرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لان الذمى لايرجى منه العفو فكانت خصومة الذمى اشد وفى القنية لوقال ليهودى اومجوسى

له الحاج المعتمر الى يوم القيمة ومن مات فى احدى الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وقال حجة مبرورة خير من الدنيا بما فيها وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة وقال الحاج والعمار وفدالله عزوجل وزوراه ان سئلوه اعطاهم وان استغفروه غفرلهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعوا شفعوا وقال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفرله الحاج وفى حديث مسند اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لم يغفرله وروى ابن عباس عن النبى عم ينزل على هذا البيت فى كل يوم مأة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفى الخبر استكثروا من الطواف فانه من اجل شئ تجدونه فى صحفكم

يأثم ان يشق عليه ثم هل يكفيه ان يقول لك على دين فاجعلنى فى حل ام لابد ان يعين مقداره ذكر فى النوازل رجل له على اخر دين وهو لايعلم جميع ذلك فقال له المديون ابرئنى مما لك على فقال الداين ابراتك قال نصير لايبراء الا عن مقدار مايتوهم انه عليه وقال محمد ابن سلمة يبراء عن الكل قال الفقيه ابوالليث حكم القضاء فى الدنيا ماقال محمد ابن سلمة وحكم الاخرة ماقاله نصير وفى القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله فى حل يعذر ان علم انه لوفصله يجعله فى حل والا فلا قال رحمه الله انه حسن وان روى انه يصير فى حل مطلقا وفى الخلاصة رجل قال لاخر حللنى من كل حق هولك ففعله وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به

يبرئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به براء حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لايبراء ديانة وعند ابى يوسف يبراء وعليه الفتوى وفى صلح الاصل ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض ﴿ فصل ﴾ واذا كانت المظالم فى الاعراض كالقذف والغيبة فى التوبة منها ماقدمناه فى حقوق الله تعالى ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك ويتحللها منهم فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا احللوه سقط عنه ماوجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا اوغايبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصماه من خزاين احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفى روضة

العلماء الزاني اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه وفيها ايضا سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فاذا بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذى اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغه فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود الى مثله ولو انه قال بهتانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاث مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول انى قد ذكرت فلانا عندكم بكذا وكذا فاعلموا انى كنت كاذبا في ذلك والثانى ان يذهب الى الذى قال عليه البهتان ويطلب عنه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلنى في حل ام لابد ان يبين ما اغتاب قال ابن العجمى في منسكه وفي الغيبة لا يعلمه بها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ماقدمناه من ان الابراء عن الحقوق

يوم القيمة واغبط عمله تجدونه ولهذا يستحب الطواف ابتداء من غير حج ولا عمرة وفي الخبر من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ماسلف من ذنبه ويقال ان الله عز وجل اذا غفر لعبد ذنبا في الموقف غفره لكل من اصابه في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج عم حجة الوداع وكان واقفا اذ انزل اليوم اكملت لكم دينكم الاية بعرفة قال اهل الكتاب هذه الاية ان نزل علينا لجعلناها يوم العيد فقال عمر رضى الله عنه اشهد لقد انزلت هذه الاية في يوم عيدين يوم عرفة ويوم جمعة ويروى ان على بن موفق حج عن

المجهولة جائز عندنا واعلم انه يستحب لصاحب الغيبة ان يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال وعن شرف الائمة تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال وفي القنية سلم المؤذى على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه قد برئ عنه ورضى الابعذر والاستحلال واجب عليه وعن شرف الائمة المكى اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر في التاخر وقال ابن عجمى وطريق التبرى

من الشهنا ان يسلم عليه قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبداه بالسلام فلولا ان السلام يخرج من المهجران لم يكن البادى بالسلام افضلهما وهذا اذا كان غير موذله اما اذا كان موذيا له فيشترط مع السلام ترك الاذى قال الكرمانى ثم اذا تاب توبة نصوحا على ماذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردود قطعا من غير شك وشبهة بحكم الوعد بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح فى مشية الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك واذا تشكك التائب فى قبول توبته اذا كانت نصوحا فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنبا بذنب عظيم من الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك وذكر الغزالى التوبة اذا اجتمعت شرايطها فهى مقبولة لامحالة ثم قال ومن تاب فانما يشك فى قبول توبته لانه ليس يستيقن حصول شروطها ولو تصور ان يعلم ذلك لتصور ان يعلم القبول فى حق الشخص المعين ولكن هذا الشك فى الاعيان لايشككنا فى ان التوبة فى نفسها طريق القبول لامحالة انتهى فليحمل كلام الكرمانى على هذا والافلا يستقيم وذكر الحافظ العراقى فى شرح الترمذى واختلف اهل السنة فى قبول التوبة هل هو بطريق القطع او بطريق الظن والراجح انه بطريق الظن انتهى ﴿فصل﴾ ويجب عليه ان يهيئ نفقة العيال والاولاد من وجب عليه نفقته الى وقت رجوعه ويجب عليه ان يهيئ الزاد والنفقة من وجه حلال ويحترز

رسول الله صلعم حجا قال فرأيت صلعم فى المنام فقال لى يا ابن موفق حججت عنى قلت نعم قال ولبيت عنى قلت نعم قال فانى اكافئك بها يوم القيمة آخذ بيدك فادخلك الجنة والخلائق فى كرب الحساب وقال مجاهد وغيره ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقا وقال الحسن من مات عقيب رمضان او عقيب غزو او عقيب حج مات شهيدا وقال عمر رضى الله عنه الحاج مغفور له ولمن يستغفر له فى شهر ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول وقد كان سنة السلف ان يشيعوا الغزاة وان يستقبلوا الحاج ويقبلون بين اعينهم ويسئلون الدعاء ويبادرون فى ذلك قبل ان يدنسوا بالاثام ويروى عن ابن

عن الحرام وذلك من اكبر الوسايل الى القبول فان الله تعالى طيب لايقبل الا طيبا وانه لايقبل الحج بالنفقة الحرام ولكن ان حج بمال حرام يسقط عنه فرض الحج فى الظاهر وليس حجا مبرورا وبعد قبوله ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب فى الاخرة عقاب تارك الحج والصحيح فى مذهب الامام احمد ان من حج بمال حرام لم يجزه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذلك كل مافيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب وقال الغزالى من خرج بحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد فى يوم عرفة فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف

لما هومضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته والحيلة لمن ليس معه مال الاحرام اوفيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم تقضي دينه من ماله ذكره قاضي خان وكان بعض السلف يقصد ذلك وقيل لبعض السلف الحج بالدين قال نعم الحج اقضى للدين لكن خرج الشافعي عن عبد الله ابن ابي اوفى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ان يستقرض للحج قال لا قال في البحر ويحتمل ان يكون هذا النهي محمولا على ما اذا لم يمكن له وفاء بالدين قال ابن الحاج المالكي في المدخل وقد منع بعض العلماء بعض اصحابه من جهة الفريضة بمال يأخذه قرضا مع رغبة صاحب المال في ذلك ومع رغبته في ان لا يأخذ عوضه لو رضي المقترض وعلل المانع ذلك بوجهين احدهما عمارة الزمة بشيء لا يدري هل يفي به ام لا ان كان قرضا الثاني المنة فيه وان اخذه على وجه الهبة فالمنة فيه اكثر ثم قال هذا فعلهم في حج الفرض فما بالك بهم في حج التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في اخلاص ذمتهم ويفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم يطلب من الظلمة المسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم ويطلب من فضلات اوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه او يغره غيره بانه على طاعة وخير هو بالعكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بان يعدهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك اهله ضياعا وبعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم لا يصل اليهم بنفسه لعدم قدرته فيتشفع عندهم بمن يرجو ان يسمعوا منه ويثني الشافع على من يشفع له عندهم بانه من اهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليه فيأكل الدنيا بالدين وبعضهم لا يصل اليه بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطراء عليه امور عديدة منها عدم القدرة على اداء الصلوة وهو معتد في ذلك ومنها عدم قوة والوقوع في المشقة وتكليف الناس

موفق رأى في المنام حج ستمائة الف فلم يقبل منهم الاستة فاغتم ثم رأى عند ختامه وهب الله لكل واحد من الستة مائة الف وقال عم ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فالله ارحم حج عن ابيك والاصل فيه حديث الخثعمية وهو ماروى ان امرأة من خثعم جاءت الى النبي عم فقالت يارسول الله ان فريضة الله الحج ادركته ابي شيخا كبيرا لايستطيع ان يستمسك الراحلة افيجزئ ان احج عنه فقال فذكره كما في الاختيار اما فضيلة البيت ومكة فقال تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر وقال وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقال واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا

بالقيام بقوته وسقيه وربما آل امره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى اثناء الطريق طرحى ميتين بعدان خالفوا امر الله تعالى فى ذلك حق انفسهم واوقعوا اخوانهم ممن علم بحالهم من اهل الركب فى اثمهم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشئ لايكفيهم فى اول امرهم اوسعى لهم فيه اللهم الاان يعلم ان غيره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم فى الذهاب والعود فلا باس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لاقدرة لهم عليه من العطش وغير ذلك والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وهذا بخلاف مااذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر فى الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين

ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لايجوز لهم ان يعودوا لمثله انتهى كلام ابن الحاج وفى منسك ابى النجار لايجوز السفر بغير زاد ولا راحلة ان لم يصبر على فقدهما لبعد المسافة وقال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة المشرفة على التوكل بغير زاد فقال له احد اخرج فى غير القافلة فقال لاالامعهم فقال فعلى جروب الناس توكلت وقدم على الشبلى فقراء من الرى فسألوه الصحبة فى الحج على طريق التوكل فشرط عليهم ان لايحملوا ازوادا ولا يسئلوا احدا اشياء ولايقبلوا من احد شيأ فتوقفوا فى الشرط الثالث فقال انتم متوكلون ولكن على مزاود الحجاج وينبغى ان يحمل من الزاد والنفقة قدر مايكفيه هو ورفقاؤه من الفقراء ان تيسر رفقا بالضعفاء

من مقام ابراهيم مصلى وقال واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقال انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التى حرمها وقال اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا وقال صلعم حين خرج من مكة ووقف على الحزورة فاستقبل الكعبة وقال والله انى لاعلم انك احب بلد الله الى وانك احب ارض الله الى الله تعالى وانك خير بقعة على وجه الارض واحبها الى الله تعالى ولولا ان اهلك اخرجونى ماخرجت وقال دحيت الارض من مكة فمدالله تعالى ارض من تحتها فسميت ام القرى واول جبل وضع على الارض ابو قبيس واول من طاف بالبيت الملائكة قبل ان يخلق الله تعالى آدم عم بالفى عام

والفقراء والمساكين فانه بر الحج وان يكون زاده حسنا فى نفسه مستلذا فى طعمه وان قدر على استصحاب مايستغنى هو عنه بنية ان يعيره لمن يحتاج اليه عند طلبه كالاداوة والالة ونحوه فحسن وليأخذ اهبة السفر وجميع مايحتاج اليه فيه حتى لايحتاج الى غيره وافضل الحاج اخلصهم نية وازكاهم واشدهم تقوى نفقة واحسنهم يقينا واكثرهم ذكرا وتحملا عن الناس واستحب بعضهم ترك المماكسة فى الكرا الى مكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفى كل مايتقرب به الى الله تعالى لموردان الدرهم الذى ينفق فى الحج يضاعف بسبعمأة واكثر قيل هذا مع القدر والجدة فاما ان كان ممن يخشى ان لايقوم به مابيده اذا لم يماكس فلابأس بالمماكسة اذا وينبغى

ان لا يسرف فى التنعم والترفه وليجتنب الشبع المفرط والزينة والتبسط فى الوان الاطعمة فان ذلك
بعيد عن المسكنة التى هى المقصود ويستحب ان لا يشارك فى الزاد والرحلة والنفقة لانه يمتنع
بسببها عن التصرف فى وجوه الخير ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه واذا شارك فليأخذ
بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ماهو دون حقه والمناوبة اقرب الى الورع من المشاركة قال
ابن العجمى فى منسكه ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق ان اصحابه لا يكرهون ذلك
وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذ من باب الربوا فى شئ ﴿ فصل ﴾ يكره الخروج
الى الحج اذا كره احد ابويه وهو محتاج اليه لا ان كان مستغنيا عن خدمته ولو اذن له احدهما
وكره الاخر لا يخرج والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وان كان الولد مستغنيا
عن خدمته فلا بأس بان يخرج اذا كان الغالب على الطريق السلامة واما عند غلبة الخوف
فلا يحل ان يخرج الا باذن وان كان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا
فى قاضيخان وغيره وفى الخلاصة وكذا ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته
وان لم يكن عليه نفقة فلا باس به مطلقا وفى المحيط وان كرهت خروجه زوجته
واولاده ومن سواهم ممن تلزمه نفقتهم وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج
وفى النوازل ان كان الابن امرد فللاب ان يمنعه حتى يلتحى وان كان الطريق مخوفا فلا يخرج
وان لم يكن امرد وكذا فى ركوب البحر لا يخرج

وما من ملك يبعثه الله تعالى من السموات السبع
الى الارض فى حاجة الا اغتسل من تحت العرش
وانقض محرما فيبدأ ببيت الله تعالى فيطوف به
اسبوعا ثم يصلى خلف المقام ركعتين ثم
يمضى فى حاجته وما بعث به وقال ان الله عزوجل
قد وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستمائة الف
فان نقصوا اكملهم الله عزوجل بالملائكة وان
الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها
متعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة
فيدخلون معها وفى الخبر ان الحجر ياقوتة
من ياقوت الجنة وانه يبعث يوم القيمة له عينان
ولسان ينطق يشهد لكل من استلمه بحق وصدق
وكان صلعم يقبله كثيرا وفى الخبر عمرة فى رمضان
كحجة معى وفى الخبر اكثروا من الطواف بهذا البيت

بلا اذنهما وان كانا مستغنين عنه وان كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه او الكافر
منهما ان كان لمخافة على نفسه او مشقة تلحقه لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكراهة لكونه يحج
لا يطيعهما وهل هذه الحكم فى الفرض والنفل جميعا او فى النفل فقط فاكثرهم اطلقوا كما ترى فلا يفهم
منه حكم فرض الحج بخصوصه وذكر فى النخبة وان منعه الوالدان عن اداء الفرض لا يلتفت الى
قولهما وله السمع والطاعة فى التطوع وكذا ذكر فى مجموعة النادرات ان هذا الحكم فى حج
التطوع اما فى حج الفرض فلا يترك لرضا ابويه وذكر صاحب المنافع فى ملتقطه حج الفرض اولى
عن طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن خدمته لا يحل

له الخروج انتهى يعني الحج النفل وفي المضمرات الاتيان بحج الفرض اولى من طاعة الوالدين وخذ منهما انتهى والحاصل ان اطلاقهم محمول على المقيد النفل ومنع حمل المطلق على المقيد في النصوص لافي الروايات كما هو المنصوص عن المحققين والله اعلم وفي كنز العباد ولايسافر بغير رضا استاذه حتى لايكون عاقا في سفره فلايجد بركات سفره وينبغي ان يجتهد في ارضاء والولد به ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت امرأة استرضت زوجها ﴿ فصل ﴾ يكره الخروج الى الحج للمديون ان لم يكن له مال يقضي به الا باذن الغريم وان كان بالدين كفيل كفل باذن الغريم لايخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لايخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل هذا في الدين الحال اما في المؤجل فله ان يسافر قبل حلول الاجل وان بقي منه شئ قليل وليس للغريم منعه ولا اخذ الكفيل في قولهم جميعا كذا في نفقات قاضيخان وفي المنتقى انه يأخذ منه كفيلا وفي القنية ليس له منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه ﴿ فصل ﴾ وينبغي ان يقضي ما امكنه من ديونه ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه وكذلك ينبغي ان يقضي ما عليه من صلوة وصيام وزكوة وكفارة وغير ذلك ان كان عليه ورد العواري والودايع ويستحل من كل من كان بينه وبينه معاملة في شئ اومصاحبته ويكتب وصية فيما له على الناس وعند الناس وماعليه من الديون وغير ذلك ويجعل لذلك وصيا امينا عدلا ليقوم بها بعد موته ﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يشاور من يثق به بدينه وخبرته وعمله في سفره في ذلك الوقت لافي نفس الحج فانه خير وينبغي للمستشار ان يبذل له النصح ويستحب اذا شاور فظهر انه مصلحة ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا ترجع الى نفس الحج فانه خير كله لامحالة وانما رجع الى تعيين وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على التراخي والى تفاصيل احواله عند من يقول بوجوبه على الفور وكذا يستخير هل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وهل يشتري المركوب اويكتريه الى غير ذلك وهي الاهم والاصل عند العزم على الامور سفرا كان اوحضرا وصفتها ماقال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم

قبل ان يرفع بعد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وروى عن علي عن النبي ع م قال قال الله تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت بيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره وفي الآثار عن الحسن البصري ان صوم يوم فيها بمائة الف صدقة وصدقة درهم بمائة الف وكذلك كل حسنة بمائة الف ويقال طواف سبع اسابيع يعدل عمرة وثلاث عمر تعدل حجة اما فضيلة المجاور والمقام فيها وفي المدينة فقال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقال انا اول من تنشق الارض عنه ثم اتى اهل البقيع فيحشرون معي ثم اتى اهل مكة فاحشر بين الحرمين وقال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي وقال من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني وقال من جاءني زائرا الا يهم

بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال وعاجل امرى واجله فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبتى امرى اوقال وعاجل امرى واجله فاصرفه عنى فاصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به و يسمى حاجته بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحج فى هذا الحال الى اخره و ينبغى ان يقراء فى ركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد وقيل يقراء فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله واليه ترجعون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة الاية ويستحب ان يكرر الصلوة مع الدعا عقيب كل صلوة ثلاثا و يستحب ان يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالتحميد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ انه يصلى اربع ركعات فانهما فعل فهو جايز من غير كراهة واستحب بعضهم ان يقول بعد الصلوة قبل الدعاء ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا رب اشرح لى صدرى و يسر لى امرى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و يدعو الدعاء قال الكرمانى و يصلى صلوة الاستخارة سبع مرات وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الادنى واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره ومن لم يتيسر له الصلاة استخاره بالدعا فلا يصلى هذه الصلوة فى وقت الكراهة وهل تحصل صلوة الاستخارة باداء ركعتين من السنن لم اظفر على التصريح عن الاصحاب فى ذلك وقال النووى والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب و بتحية المسجد وغيرها من النوافل ولا ينبغى ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض اوغيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر و نحو ذلك فانه بدعة كذا قاله الكرمانى وذكر فى المدارك مايدل انه حرام بالنص لانه قال فى تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام اى وحرمت عليكم الميتة وكذا وكذا والاستقسام بالازلام ثم قال كان احدهم اذا اراد سفرا او

الازيارتى كان على الله سبحانه ان اكون له شفيعا وفى الاثار ان الله عزوجل ينظر كل ليلة الى اهل الارض فاول من ينظر اليه اهل الحرم واول من ينظر اليه اهل المسجد الحرام فمن راه طائفا غفرله ومن راه مصليا غفرله ومن راه قائما مستقبل القبلة غفرله وروى وما من بنى هرب من امته الا هرب اليه فعبد الله تعالى عند الكعبة حتى اتاه الموت وهو اليقين وان حول الكعبة قبر ثلاثمائة نبى وما بين الركن اليمانى والركن الاسود قبر سبعين نبيا كلهم قتلهم الجوع والقمل وقبر اسماعيل وامه هاجر فى الحجر تحت الميزاب وقبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين زمزم والمقام وما على وجه الارض بلدة وفد اليه جميع الناس النبيين والمرسلين والملائكة اجمعين وعباد الله الصالحين من اهل السموات والارض

(اوغيره)

اوغيره يعمد الى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب امرنى ربى وعلى الاخر نهانى ربى فان اخرج الامر مضى والا امسك وقال الزجاج بين هذا و بين قول المنجمين لاتخرج من نجم كذا اواخرج لطلوع كذا ثم اذا صلى على الوجه الذى ذكرنا يفوض الامر الى الله تعالى فالله يقضى و يقدر ماهو خيرله فى دينه ودنياه وان كان الخير فى المسير والاتيان بذلك الفعل الذى عزم عليه فالله ييسر له ذلك و يهيئ اسبابه وان كان غيرذلك فالله تعالى يسبب اسبابا تمنعه عن المسير وهو المجرب فى جميع الامور فعليك ان لاتنسى ولاتخل به بحال وقد ورد ماخاب من استخار وماندم من استشار فالحمد لله الذى خار لنا فى جميع الامور وكفانا كل محذور العبد ذو ضجر والرب ذو قدد

والجن والانس الامكنة وما على وجه الارض بلدة يرفع الله تعالى فيه الحسنة الواحدة من الصلوة والصوم والقراءة والتسبيح وكل اعمال البر بمائة الف الافيها وما علم بلدة يحشر الله يوم القيمة منها من الانبياء والاصفياء والاتقياء والصديقين والشهداء والعلماء والفقهاء والزهاد والاخيار الاوهم امنون وليوم فى حرم الله افضل من صيام الدهر كله وقيامه فى غيرها من البلدان وقد روى ان النبى ع م قال لاتشد الرحال الالثلاثة مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى و قال ع م صلوة فى مسجدى هذا بالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان صلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة فى غيره وصلوة فى المسجد الاقصى بخمسمائة صلوة وقال من

والدهر ذو دول والرزق مقسوم والخير اجمع فيما اختار خالقنا وفى اختيار سواه اللوم والشوم وفى مناسك ابن العجمى ولايا خذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا فى ذلك فكرهه بعضهم واجاز بعضهم ونص بعض المالكية على تحريمه ﴿ فصل ﴾ وينبغى ان يتعلم مايحتاج اليه فى سفره من امر الصلوة وكذلك يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وان يستصحب معه كتابا واضحا فى المناسك جامعا لمقاصدها و يستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها ولم يكن له غنا عنها فلاباس بها لكن تكون ضمنا وتبعا ولا يجعلها اصلا مقصوده الاكبر والافضل ان اراد ها ان يشتغل بها بعد الحج و يجوز حج التاجر والاجير والمكارى لكن

بدون تجارة افضل كذا فى البحر وفى الخلاصة لاباس بالتجارة فى طريق الحج ذاهبا و جائيا وفى المنتقى عن محمد فى الحج يخرج معه بالتجارة قال لاباس به وقول ابى ح وفى كتاب رحمة الامة فمن استوجر فى طريق الحج اجزاه حجة الاعندا حمد ﴿ فصل ﴾ و ينبغى ان يلتمس رفيقا صالحا عاقلا ورعا سافر اقبل ذلك حسن الاخلاق راغبا فى الخير كله كارها فى الشر معينا له على الطاعة رادعا له عن المنكر والمعصية وان كان عالما مع هذه الاوصاف فهو اولى وكونه من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين واوصى سفيان الثورى رجلا يريد الحج قال لاتصحب من هو اكثر مالا منك فانك ان ساويته فى النفقة اضربك وان تفضل عليك استذلك وليجتنب

صحبة المتكبرين والجهال واذا ترافق ثلاثة فصاعدا ينبغي ان يكون فيهم متقدم امير وينبغي ان يكون الامير ازهد الجماعة في الدنيا واوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروة وسخاوة واكثرهم مشفقة ونقل عن عبدالله المروزي ان ابا علي الرباطي صحبه فقال علي ان يكون انت الامير او انا فقال ابو علي بل انت فلم يذل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي ظهره وامطرت السماء ذات ليلة فقام عبدالله طول الليل على رس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لاتفعل يقول الست الامير وعليك الانقياد والطاعة وينبغي للامير الراكب ان يرفق بمن معه لاسيما المنقطعين ويبذل الجهد في اعانتهم وليحذر من سلوك مايشق عليهم وليحرص على ان يحفظ صلوتهم فانها آكد من الحج ويستحب له ان يسير في اخرهم ويجمعهم في المسير والنزول ويرتبهم فيهما ويسلك بهم اوضح الطريق واخصبهما ويحرسهم ويكف عنهم من يصد لهم مااستطاع ويصلح بين المتنازعين ولايحكم الا ان فوض اليه ذلك ويؤدب جانبهم ويرفق بهم في السير ويسير سيرا ضعفهم واذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام

﴿ فصل ﴾

وينبغي لمن اراد الركوب ان يحصل مركوبا قويا وطيا اما بشراء اوكراء فان كان بكراء فينبغي ان يطلب مكاريا له ديانة في الظاهر ويستكرى منه بعد النظر الى دوابه انها هل تصلح لحمله وسلوك ذلك الطريق ام لاو ينبغي ان يبين له جميع ما يحمل على دابته من قليل اوكثير ويسترضيه عليه يروى ان رجلا سال عبدالله بن المبارك حل مكتوب فقال حتى استأذن الجمال هذا هو الاحوط ولابد من تعيين الراكبين في الاجارة اويقول على ان اركب من اشاء اما اذا قال استاجرت للركوب فالاجارة فاسدة ولوعقد مع جمال على مأة رطل فكلما اكل منه ترك عوضه ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحاير والمحامل لمن قدر على ذلك ولم يشق عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف اوعلة في بدنه فلابأس بالمحمل وان كان يشق عليه لرياسة وارتفاع منزلته اوعلمه ومثل ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر

نظر الى بيت الله ايمانا وتصديقا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر ويحشر الله تعالى اهلها يوم القيمة امنين وماعلى وجه الارض بلدة ابواب الجنة مفتحة كلها اليها الامكة فان ابواب الجنة ثمانية كلها مفتحة اليها الى يوم القيمة فباب منها عند باب الكعبة وباب منها تحت الميزاب وباب منها تحت الركن اليماني وباب منها عند الركن الاسود وباب منها خلف المقام وباب منها عند زمزم وباب منها عند الصفا وباب منها عند المروة ولا يدخل فيها احد الابرحمة الله ولا يخرج منها الا بمغفرة الله فان الله تعالى قال من دخله كان امنا اى من النار وقال عم من دخل الكعبة دخل في رحمة الله تعالى وفي خيرالله تعالى وفي امن الله تعالى ومن خرج منها خرج مغفورا وقيل ما على

من هذا الجاهل مقدار نفسه واختلف علماء السلف فى كراهية الركوب على المحمل من غير حاجة فقال بعضهم لاباس به من غير كراهة واكثرهم على كراهته وقال طاوس حج الابرار على الرحال فالحاصل ان كان ذلك للتفاخر والزينة فانه يكره وان كان يفعل للضرورة بان يكون بحال لايستمسك على الراحلة والزاملة لضعف أو مرض لايكره وفى فتاوى قاضيخان يكره الحج على الحمار والجمال افضل وفى البحر الزاخر من حج عن ميت على حمار يكره له ذلك والجمال افضل

﴿ فصل ﴾ اختلف اصحابنا فى الافاقى هل الافضل له الحج راكبا او ماشيا فجزم صاحب الوقعات وكثيران الركوب له افضل من المشى وهو المروى عن الامام قال فى الملتقطات او الفتاوى السراجية وعليه الفتوى واختاره الكرمانى وغيره وبه قال مالك والشافعى فى الاصح قال النووى انه المذهب وقال صاحب المبسوط ان الحج ماشيا افضل وهو ظاهر الرواية وهو مقتضى كلام صاحب الهداية منه الكافى وهو قول للشافعى و بعض المالكية وفى شرح الجامع لقاضيخان وروى عن ابى حنيفة انه كره المشى فى طريق الحج فيكون الركوب افضل واتم قلنا ما كره المشى وانما كره الجمع بين الصوم والمشى لانه اذا فعل ذلك يسوء خلقه فيجادل رفقاءه و يحتاج الى الاستعانة بغيره و يعجز عن اعانة الرفقاء والجدال فى الحج حرام اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا افضل انتهى ونقل عن ابن جماعة عن فتاوى قاضيخان انه رجح الركوب على المشى

وجه الارض بلدة يستجاب فيها الدعاء فى خمسة عشر موضعا الامكنة اولها عند جوف الكعبة وعند الركن الاسود وعند الركن اليمانى وتحت الميزاب وعند الحجر وعند الملتزم وخلف المقام وعند بئر زمزم وعلى الصفا وعلى المروة وفى العرفات وفى المزدلفة وعند الخطب وعند الوقف وعند الجمرات فاغتنم الدعاء فيها واياك ترك الادب وهى المشاهد العظام ولا تخرج منها فان المقام فى مكة سعادة والخروج منها شقاوة واياك والقلق والضجر فان ذلك من فعل الشيطان وقال عم من مات حاجا او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة بسلام مع الامنين وقال من صام شهر رمضان بمكة كتب الله تعالى له مائة الف شهر بغير مكة من البلدان

وقال انه ظاهر الرواية صاحب البحر العميق ولم ار هذا النقل فيه بل الذى ذكره قاضيخان فى فتاواه هذا روى الحسن عن ابى حنيفة ان الحج راكبا افضل وظاهر الرواية الحج ماشيا افضل انتهى وهو كذلك لم يذكره قاضيخان فى فتاواه ولا فى شرح الجامع انه ذكر فيهما ما اعلمناك وجمع بعض المحققين كقاضيخان وصاحب الكافى والنوازل وغيرهم بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق فى الركوب افضل على من يسوء خلقه بالمشى بان يكون صائما مع المشى او ممن لا يطيق المشى فيكون سببا لاثم من مجادلة الرفقة وغير ذلك فيكره واما اذا كان يطيق المشى ولايسوء خلقه فلا شك ان المشى افضل فى نفسه لانه اقرب الى التواضع والتذلل قال ابن العجمى وهو المختار وهو

ايضا قول للشافعية وهذا الذى ذكرنا انما هو فى حق الافاقى واما اهل مكة ومن حولها فالمشى لهم افضل به صرح ابن العجمى وهو مقتضى كلام الكرمانى لان العذرة على الراحلة ليست بشرط فى حقهم لانه لا يلحقهم زيادة مشقة لقرب المسافة لقول ابن عباس لبنيه عند الموت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم رواه الحاكم وصحح اسناده وقال الكرمانى ايضا من كان به ضعف من اهل مكة لا يقدر على المشى فالركوب له افضل وحكى فى الفتاوى التاتارخانية عن النوازل لان المختار ان الطريق اذا كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا انتهى ولم يبين حد القرب والبعد وينبغى ان يكون القريب من كان داخل المواقيت سواد الحليفة والبعيد من كان وراها هذا ما قدمنا ه من المختار فى الافاقى يقتضى ان من كان يقدر على المشى ولم يلحقه مشقة زايدة ويأمن عن السوء الخلق فالمشى له افضل سواء كان الطريق بعيدا او قريبا والا فلا كذلك والله سبحانه اعلم (فصل) يستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس والا فيوم الاثنين فى اول الشهر والنهار ولا يكون فى اخر الشهر وتكره المسافرة بعد دخول وقت الجمعة وقيل بعد الاذان الاول وقيل الثانى وقيل اذا طلع الفجر وقيل اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر فلا باس فيه وفى المحيط وقاضيخان وغيرهما لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضى الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويستحب ان يتصدق بشئ عند خروجه وبعده على الفقراء واقلهم سبعة فانهم سبب السلامة وقيل لا يعين عددهم وقال بعض السلف تصدق على الفقراء وسافر اى وقت شئت وينبغى ان يكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه وكذا يستحب التصدق بين يدى كل حاجة واذ اراد الخروج يصلى ركعتان فى منزله ثم يدعو بالادعية الآتية فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويستحب له ان يودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاهم ففيه البركة ويستحب للمقيم ان يذكر المسافر بالدعاء له فى مواطن الخير ولو كان المقيم افضل من المسافر وسيأتى الاذكار الواردة فى الخروج

وصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة وان صلاها فى جماعة فهى الف الف وخمسمائة الف صلوة وذلك خمسا وعشرين مرة مائة الف الف صلوة ومن مرض بمكة يوما واحدا حرم الله تعالى جسده ولحمه على النار وقال عم من مرض بمكة يوما كتب الله له من العمل الصالح الذى كان يعمل فى غيرها عبادة ستين سنة ومن صبر على حر مكة ساعة من نهارا بعده الله تعالى من النار مسيرة خمسمائة عام وقربه من الجنة مسيرة مأتى عام وان مكة والمدينة لينفيان خبثهما كما ينفى الكير خبث الحديد الا وان مكة انشئت على المكروهات والدرجات ومن صبر على شدتها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ومن مات بمكة او المدينة بعثه الله تعالى يوم القيمة

والوداع وغير ذلك في باب الادعية ان شاالله تعالى ﴿ فصل ﴾ واذا اراد الركوب فليبداء برجله اليمنى وصرح به في البحروان كان في محمل يجتهد ان يكون في شق الايمن ولاينبغي الركوب تلذذا وتنزها وقديكون ركوبه من اسباب موته في علم الله تعالى وهوغافل عنه وينبغي ان يكون مكارم الاخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم ويجتنب المخاصمة والمزاحمة في الطريق وموادر الماء وينبغي ان يداوم ذكرالله تعالى وان يكون على وضوء ابداو يتوضاء بالسير ويستحب ان يصحبه عشرة اشياء المكحلة والمرآة والمشط والابرة والخيط والسواك والمقراض والمدبة والمدى والعصى ويستصحب شيئا من الدراهم لان حوادث السفر كثيرة وربما اهمه امر لاينفع فيه الاالدراهم فانها لحاجات الدهر مراهم ويستحب صلوة الجماعة في السفر وهي افضل عندنا ولايجمع بين الصلوتين في وقت واحد وان اضطر الى ذلك اخر الظهر الى اخروقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك ثم على قول ابي حنيفة ينبغي ان يؤخر الظهر الى ماقبل المثلين بشيء ثم يصلي العصر بعدهما وعلى قولهما يؤخر المثل ثم يصل العصر بعده وقس على هذ المغرب والعشاء مسئالة واختلف في اتيان السنن الروايات في السفر فقيل الافضل اتيانها وقيل الافضل تركها ووافق الاقوال واعدلها مافي الجوهرة شرح القدوري ان كانة القافلة نازلة فالفعل افضل وان كانت سايرة فالترك افضل لئلا يضر نفسه وبرفقته انتهى قال في الفتاوى العتابية وهو حسن جداو يستحب السير اخر الليل ولا ينزل حتى يجئ النهار وينبغي ان يكون

آمنا من عذابه لاحساب عليه ولا خوف ولا عذاب ويدخل الجنة بسلام وكنت له شفيعا يوم القيمة الاواهل المكة هم اهل الله تع وجيران بيته وما على وجه الارض بلدة فيها شراب الابرار ومصلى الاخيار الا بمكة وسئل عن ابن عباس رض مامصلى الاخيار قال تحت الميزاب وقيل ما شراب الابرار قال ماء زمزم وخير وادعلى وجه الارض وادئ ابراهيم ع م وخير بئرعلى وجه الارض بئر زمزم وما على وجه بلدة يوجد فيهاشئ اذا مسه الانسان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الامكة فانه من مس الحجر الاسود خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وما على وجه الارض بلدة يصلي فيه احد حيث امرالله بنبيه الامكة وما على وجه الارض موضع امر فيه بالصلوة

اكثر سيره بالليل وكره بعضهم السير اول الليل واذا نزل منزلا فحسن ان لايصلي الفريضة حتى يحط الرحال عن الابل مالم يخش فوتها وهذا في غير المزدلفة فان المستحب فيها عكسه ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة اذا اطاق ذلك قال الطرابلسي ويجب النزول اذا كانة الدابة مستأجرة في المواضع التي جرت عادة مثل بالنزول فيها الا ان يرضى صاحبها وكانة الدابة مطيقة ولايحل له ان يستلقي على ظهر الدابة ولايتكي عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة قاله صاحب السراج الوهاج وفي منسك ابن العجمي ويكره في غير عرفة ان يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل بطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الا ان يكون له

عذر مقصود فى ترك النزول واما فى عرفة فلا يكره الوقوف على ظهر الدابة بل هو الافضل للامام وغيره و يجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة ويحذر من ضرب الدابة فى وجهها واما ضربها فى غير الوجه فباح فيهما يحتاج اليه للتأديب ان كان غير مبرح لافيما زاد عليه و ينبغى ان يجتنب النوم على ظهر الدابة لانه يثقل بالنوم وهذا اذا كثر النوم و يجوز الارداف على ظهر الدابة اذا كانت مطيقة وصاحب الدابة احق بصدرها و يكون الرديف وراه الا ان يرضى صاحبها و يجوز الاعتقاب و هو ان يركب واحد وقتا واخر اخر وان كان معه غلام فالمستحب ان يركبه فان مشى الغلام والمولى راكب فلا بأس به ان كان يطيق ذلك والا فيكره و ينبغى الرفق فى السير بالابل اذا سافر فى الخصب والاسراع فى الجدب والنزول فى مواضع كثير العشب والعلف وان تعذر عليه النزول فيستحب ان يرضى زمام الدابة ومقودها و يستحب لتنشط الدواب و يكره تحميلها فوق طاقتها من غير ضرورة ولا يلعن الدواب ولا يتخذ جرسا ولا يستصحب كلبا وعن محمد لا بأس بالجرس فى دار السلام ان كان فيه منفعة لصاحب الراحلة وتكره الوحدة فى السفر فلا ينقطع عن رفقته و يكره النزول على الطريق واذا وصل الى الميقات امهلهم اميرهم للاحرام ولاقامة سننه وان كان الوقت واسعا دخل بهم الى مكة وخرج مع اهلها الى منى وعرفات وان كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات واذ اقضى الناس حجهم امهلهم الايام التى جرت العادة بها لا نجازحوائجهم ولايعجل عليهم واذا فرغوا خرجوا من مكة ينزلون بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون وسار بهم الى مدينة النبى صلى الله عليه و سلم

الابكة فان الله تع قال فاتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومن صلى خلف المقام كان آمنا وقال ع م من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ومن صلى تحت الميزاب ركعتين خرج من ذنبه كيوم ولدته امه ومن صلى حول الكعبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واحب البقاع الى الله تع مابين المقام والملتزم والنظر الى البيت عبادة والنظر الى بئر زمزم عبادة وامان من النفاق وما على وجه الارض بقعة يوجد فيها طواف وعمرة وحج الامكة والطائف حول البيت كالطائف حول العرش والحجر الاسود يدالله فى ارضه يصافحه فيها من يشأ من عباده والحجر الاسود والمقام يأتيان يوم القيمة كل واحد منها مثل جبل ابو

﴿ باب شرايط فريضة الحج ﴾ ووجوب ادائه وجوازه ووقوعه عن الفرض واعذار سقوطه وموانع وجوبه ومايتعلق بذلك اعلم عصمك الله عن الامتناع ان الحج فرض عين بالاجماع على كل من استجمع فيه الشرايط وانه لايجب فى العمر الامرة واحدة بالاجماع الالعارض كنذر وقضاء اوالاحرام به ثم الشرايط على انواع شرايط الوجوب وشرايط الاداء وشرايط صحة الاداء وشرايط وقوعه عن الفرض وحكم شرايط الوجوب هوانها اذا وجدت وجب الحج

(ولو)

ولو فقد واحد منها لايجب اصلا وحكم شرايط الاداء انه لايتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف ادائه عليها فان وجدت هذه وتلك وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه لايجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاحجاج في الحال او الا يصاء به في المال كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وحكم البقية ظاهر واعلم ان الاصحاب يسمون هذين النوعين شرايط الوجوب وشرايط الاداء وفسرا كثرهم شرايط الوجوب بشرايط نفس الوجوب وشرايط الاداء بشرايط وجوب الاداء وصاحب الكافي خالفهم في ذلك ففسر القسم الاول بشرايط الاداء والثاني بشرايط حقيقة الاداء وجعل شرايط نفس الوجوب قسما ثالثا وجعل حكمها على ما يفهم من كلامه ان بوجود شروط نفس الوجوب لايجب الحج ما لم يوجد معها شرايط وجوب الاداء على قاعدته و شرايط نفس الوجوب عنده الاسلام والحرية والعقل والبلوغ و ماذهب اليه رحمة الله تعالى هو الاظهر لكن على خلافه الاكثر وتبعه في ذلك السيد في الكفاية شرح الهداية والفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر وسيأتي تمامه مفصلا في امن الطريق ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا ان الشرايط على اقسام فنذكر كل قسم في فصل على حدة ﴿فصل﴾ في شرايط الوجوب ففيها الاسلام وهو شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه فلو حج ثم اسلم لايعتد بما حج حال الكفر ولو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر لايجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر في ذمته دينا عليه ولو احرم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله في اثنا احرامه بطل احرامه ولو حج مسلم ثم ارتد و العياذ بالله تعالى ثم اسلم يجب عليه الاعادة اذا استطاع بعد الاسلام صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة في الفتاوى السراجية وعبارة بعضهم ولو حج مرة اومرات ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادة حجة الاسلام التي تسمى حجة العمر و لا يكفيه ماسبق من الحج انتهى ولو اسلم بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد الاحرام ونوى حجة الاسلام اجزأه كذا في البحر و قوله يكون تطوعا

قبيس لهما عينان ولسانان وشفتان يشهد ان لكل من وافاهما و روى عن النبي عم ان اكرم الملائكة عند الله تع الذين يطوفون حول العرش وان اكرم بني آدم الذين يطوفون حول بيته ومن نظر الى البيت نظرة ثم كان عليه خطايا مثل زبد البحر غفرها الله تع له كلها وقال عم ان الله عز وجل لوحا من ياقوتة حمراء ينظر فيه كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ثمانون ومائة نظرة رحمة وثمانون مائة نظرة عذاب وان اول من ينظر الله اليه اهل مكة فمن رأه قائما يصلي غفرله ومن رأه جالسا طائفا غفرله ومن رأه جالسا مستقبل الكعبة غفرله فيقول الملائكة وهو اعلم بذلك ربنا لم يبق الا النائمون فيقول تبارك وتع والنائمون حول

فيه نظر لانه قال فى البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقدا صلا لعدم الاهليه فتأمل ولا تغفل ولو حج الكافر هل يحكم باسلامه قال فى الينابيع ولو شهد الشهود انهم رأوه قدحج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد فلو شهدوا انه كان يلبى ولم يروا انه شهد المناسك لم يكن مسلما فان لبى ولم يشهد المناسك اوشهد المناسك ولم يلبى لايكون مسلما ومثله ذكر فى البدايع قيل وقولهم ان حج الكافر لايعتد به و يعيده لو اسلم دليل على انه لايحكم باسلامه به كذا قال فى البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج اولا ذكر بعضهم انه يسقط وهذا فى حكم الظاهر واما فيما بينه و بين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا وايضا انما يسقط فى الظاهر اذا اسلم فى الحكم بلا اباء فان ابى فقد صار مرتدا فبطل حجه فاذا اسلم فعليه اعادة قال فى البحر ولاحج على الكافر فى حق احكام الدنيا اما فى حق احكام الاخرة فنعم فيأثم الكافر المستطيع بترك الحج و يؤخذ به فى الاخرة لانهم مخاطبون بالشرايع فى حكم المؤاخذة بلا خلاف كذا ذكره الاصوليون وقال فى البدايع لاحج على الكافر فى حق احكام الاخرة عندنا حتى لايؤاخذ بالترك خلافا للشافعى قال فى البحر وهو يخالف ما ذهب اليه الاصحاب انتهى والصواب ما فى البدايع وعليه جمهور المشايخ وماذكره فى البحر انما هو قول العراقيين من مشايخنا والمؤاخذة التى لاخلاف فيه ترك اعتقاد الشرايع اما بترك العقل فلا مواخذة عند عامة المشايخ كما ذكره فى البدايع ومنها العلم بكون الحج فرضا ثم العلم يثبت لمن فى دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية اولم يعلم ولافرق فى ذلك بين ان يكون نشاء على الاسلام فيها اولا كذمى اسلم واما المسلم فى دار الحرب فباخبار رجلين اورجل وامرأتين اوواحد عدل وعندهما لايشترط العدالة والبلوغ والحرية فى هذه الاخبار كذا ذكر ابن اميرالحاج الحلبى الحنفى فى منسكه داعى منلا البيان فى منسك الفارسى والبحر ولواسلم الكافر فى دار الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار السلام ولم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضى السنين فيها ايضا لايجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين اورجل

بيتى الحقوا هم بهم وقال ع م من طاف حول البيت اسبوعا رفع الله تع له بكل قدم سبعون درجة واعطاه سبعين الف شفاعة فيمن شأ من اهل بيته من المسلمين ان شاء عجلت له فى الدنيا وان شاء ادخرت له فى الاخرة والحاج والمعتمر والعمار وفد الله تع ان سئلوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان انفقوا اخلفت عليهم بكل درهم سبعمائة الف درهم وقال صلعم والذى نفسى بيده ان الدرهم منها لاثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس وقال من استطاع ان يموت فى احد الحرمين فليمت فانى اول من اشفع له كان يوم القيمة آمنا من عذاب الله تع لاحساب ولاعذاب وقال عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة معى و ما من رجل اوصى بحجة

(وامرأتين)

وامر أتين انتهى واعلم ان شرط العدالة فى الواحد ههنا عند ابى حنيفة هو المشهور واختار كثير من المشايخ وبه جزم صاحب الكنز وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى انه يلزمه بخبر الفاسق اتفاقا وعليه مشى شارح الكنز الزيلعى وتبعه العينى وذكر المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية قول السرخسى ثم قال وفيه نظر ذكرناه فى التحرير ثم الخلاف فيما اذا كذبه واما ان صدق المسلم فى الحرب يلزمه الاحكام بخبر الفاسق اتفاقا كما اشار اليه ابن الهمام ومنها البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا يجب الحج على الصبى المسلم لو حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام اذا استطاع بخلاف الفقير البالغ اذا حج ثم ايسر لم يلزمه ثانيا ويقع الاول عن الفرض

الا كتب له ثلاث حجج حجة للذى كتبها وحجة للذى انفذ وحجة للذى احرم بها عنه ومن حج عن والديه كتبت له حجتان حجة له وحجة لوالديه ومن حج عن ميت حجة من غير ان يوصى بها كتب الله له حجة وكتب للذى حج عنه سبعين حجة فاذا كان عشية عرفة هبط الله تع الى سماء الدنيا فينظر الى عباده فيباهى بهم الملائكة يقول جل جلاله يا ملائكتى اما ترون الى عبادى قد اقبلوا الى من كل فج عميق شعثا غبرا يرجون رحمتى ومغفرتى اشهدكم يا ملائكتى انى قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وشفعت بعضهم فى بعض وغفرت لهم اجمعين افيضوا عبادى كلهم مغفور لكم ما مضى من ذنوبكم فاستأنفوا العمل من الساعة فقد غفرت ذنوبكم صغيرها

وما فعله الصبى قبل البلوغ يكون تطوعا وسيأتى بيانه فى باب الاحرام ان شاء الله تعالى ومنها العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض وهل هو شرط الجواز قال فى البدايع فلا يجوز اداء الحج من المجنون والصبى الذى لا يعقل كما لا يجب عليهما قال واما البلوغ والحرية فليسا من شرايط الجواز فيجوز حج الصبى العاقل بأذن وليه والعبد الكبير باذن مولاه انتهى فجعله من شرايط الجواز وسيأتى فى باب الاحرام ما يدل على صحة حجهما ويكون نفلا قال ابن امير الحاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبى ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون انتهى ولو كان المجنون مفيقا عند اداء الاركان هل يجزيه عن حجة الاسلام عند الشافعية نعم واما عندنا فقال ابن امير الحاج لم اقف لمشايخنا على التعرض لصحة حجة الاسلام بالشرط المذكور لا بنفى ولا باثبات الا انه لو قال قائل انه كان مفيقا عند التلبس بالاحرام فاحرم حجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون ففعل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك فمقتضى قواعدنا انه يقع عن حجة الاسلام وان لم يفق بعد ذلك ولو بسنين والا فلا لم يكن بعيدا فانعم النظر فيه انتهى كلامه قلت وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الاصحاب بفضل الله الوهاب فقال فى الحاوى معزيا الى المنتقى عن محمد فى رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عتاهة فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال يجزيه ذلك عن حجة الاسلام وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد او مس

الطيب اولبس الثياب او الجماع يجب عليه فى ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى ما فى الحاوى ونحوه فى الغاية ولله الحمد ثم لاحج على المجنون والمعتوه اذا كان جنونه مستوعبا فلو حج ثم افاق فعليه حجة الاسلام اذا استطاع اما السفيه المحجور عليه على قول من يجوز الحجر عليه ومن لا فهو كغيره من العقلاء فى وجوب الحج عليه وسنعقد فى بيان احكامه فصلا فى آخر الباب ان شاء الله تعالى ومنها الحرية وهى شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز فلا حج على المملوك ولو كان من اهل مكة فلو حج باذن المولى او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا وعليه الحج بعد العتق والاستطاعة وهذه الخمسة من شرايط نفس الوجوب بالاتفاق على قاعدة صاحب الكافى وغيره وخلاف صاحب الكافى فى شرطين الآتيين ومنها الاستطاعة وهى شرط الوجوب صرح به الكافى فى البدايع ومناسك رشيد الدين قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين الشارح الهداية لا نعلم عن احد خلافه وليس هى شرط الجواز والوقوع عن الفرض ثم هى عندنا ملك الزاد والراحلة فى حق النائى عن مكة فيشترط ان يملك عن المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير سواء جرت عادته بالسؤال ام لم تجر فاضلا عن مسكنه وخادمه وسلاحه وفرسه وآلات حرفه وثيابه واثاثه ومرمة مسكنه وعن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم كاولاده الصغار والبنات البالغات والخدمة من غير تبذير ولا تقتير فيها الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء اصدقة نسائه هذا هو حد الغنى للحج فى ظاهر الرواية وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه قال فى البدايع وما ذكر بعض اصحابنا فى تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهرا فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة فى القرب والبعد لان قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر فى ذلك قدر ما يذهب ويعود الى منزله انتهى وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انهم ذكروا مرة سنة ومرة شهرا بحسب مسافة الحاج لانه يحتاج الى نفقة اهله الى حين عوده ومن الناس من يحج ويعود فى سنة ومنهم من يعود قبل ذلك وبعد ذلك فاعتبر مقدار المسافة.

وكبيرها قديمها وحديثها وحجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها ويقال الذى لا يقبل حجة منه يخرج من ذنوبه والذى يقبل الله منه فقط فاز فوزا وقد روى عن النبى عم من زارنى بعد وفاتى فكانما زارنى فى حياتى ومن لم يدركنى ولا يا يعنى فجاء الى المدينة بعد وفاتى وسلم على وزارنى عند قبرى وسلم على ابوبكر وعمر رضى الله عنهما واتى الركن الاسود فقبله فكانما بايع الله تع ورسوله ومن مات فى الحرم فكانما مات فى السماء الرابعة من مات فى بيت المقدس فكانما مات فى السماء الدنيا ومن حج بيت الله تع ماشيا كتب الله تع له بكل قدم يرفعه ويضعه سبعين الف حسنة من حسنات الحرم فيه وقال ابن عباس حسنات الحرم بمائة الف حسنة وروى عن النبى

(وعن)

وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشترط مع هذه الشروط كلها ان يكون فاضلا عن نفقة عياله سنة بعد الرجوع الى اهله وعنده رح شهرا وكذا روى عن ابي الحسن الكرخي وعن ابي عبد الله الجرجاني يوما وفي خلاصة الفتاوى وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وقال في روضة العلماء هذه المألة على ثلثة اوجه ان كان من التجار يشترط ان يملك بالحج به وينفق في طريقه ذاهبا وجائيا نفقة وسطا فاضلا عن مالابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده ويبقى من المال مقدار ما يجعل رأس مال التجارة فان كان هذا لزمه الحج والا فلا وان كان من اهل الزراعة يشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط ايضا مع ذلك مقدار مايقيم به ذراعته من البقر والات الحراسة فان كان ذلك وجب والا فلا وان محترفا يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار الات حرفته بعد رجوعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقته لما بعد ايامه في ظاهر الرواية وقال الكرماني ويجب نفقة الخفارة مع نفقة الطريق وفي البدايع ذكر الكرخي ان ابا يوسف قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوة عياله وعنده دراهم يبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك في غير الحج فان فعل اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يوزر في الترك ولا يتضرر بترك شرى المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر بيعهما قال في البدايع وقوله ولاقوت عياله مأول وتاويله ولا قوت عياله ما يزيد على مقدار الذهاب والرجوع فاما المقدار المحتاج اليه من وقت الذهاب الى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج انتهى ومثله في شرح الكرخي وذكر في مجموع النادرات قول ابي يوسف لم يذكر فيه عدم القوت بل قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى وقت رجوعه فاضلا عن الزاد والراحلة يجب عليه الحج انتهى ولا يشترط لوجوب الحج ملك المال مقدار النصاب بل قدر ما يبلغه ويعيده فاضلا عما ذكر سواء كان مقدار النصاب او اكثر منه او اقل ومنه له مسكن فاضل عن سكناه لا يسكن هو فيه وانما يوجره او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يمتهنه او كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا

عم يحشر الله تع من مقبرة مكة سبعين الف شهيد يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم في سبعين رجلا فقيل من هم يارسول الله قال من الغرباء ومن مات في حرم الله او حرم رسول الله صلعم اومات بين المكة والمدينة حاجا او معتمرا بعثه الله تع يوم القيمة من الامنين الاوان التضلع من ماء زمزم برآئة من النفاق ومن صلى في الحجر ركعتين ناحية الركن الشامي فكانما احيا سبعين الف ليلة وكان له كعبادة كل مؤمن ومؤمنة وكانما حج اربعين حجة مبرورة متقبلة ومن صلى مقابل باب الكعبة اربع ركعات فكانما عبد الله تع بعبادة جميع خلقه وصلى عليه سبعون الف ملك ومن صلى خلف المقام

كان به وفاء بالحج وحرم عليه اخذ الزكاة اذا بلغ نصابا فان امكنه بيع منزله ويشترى بثمنه منزلا دونه وهو يكفيه ويحج بالفضل فهو افضل ولكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدر ما لابد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا وكذا لو كان له عبد نفيس لا يليق بمثله فليس عليه ان يبيعه ويشترى عبدا دونه ويحج بالفضل وفى المحيط البرهانى عن ابى يوسف فى الامالى ان كان له مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهرا وسنة واى ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج الا ان يكون فى شئ من ذلك فضل على الكفاف يبلغه الى الحج حج وفى الفتاوى التاتارخانية وقالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وكتب الطب والنجوم يثبت بها الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها ام لا يحتاج ومنها ايضا اختلف الناس فى وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو من المختارين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غنى ويلزمه الحج انتهى وفى القنية له ارض وعقار وكروم يستغلها وحوانيت يستغلها ويكفيه وعياله فى السنة غلة بعضها وفى قيمة بقية البعض الاخر وفا بالحج لزمه الحج وفى شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن كان فى مسكنه اوفى كسوته اوفى خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زاد وراحلة الحج والمذهب عندنا ما قدمناه فى البحر والقادر على المشى لا يجب عليه الحج عندنا حتى يقدر على الراحلة ولو قدر على الزاد والراحلة بطريق الاباحة او الاعارة لا يجب عليه القبول ولا يلزمه الحج سواء كانت الاباحة ممن لا منة عليه كالوالدين والولد او ممن له عليه منة كالاجانب وفى الخزانة لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما انه لا يثبت انتهى وكذا لو تصدق به عليه او وهبه انسان ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم فلا يثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة ولا يجب عليه الحج فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو بذل للمعضوب الطاعة لم يلزمه فرض الحج. وفى المحيط

ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الحسنات بعدد كل من صلى خلفه اضعافا مضاعفة وامنه الله تعالى يوم الفزع الاكبر وامر الله عز وجل جبريل وميكائل وجميع الملائكة عم ان يستغفروا له الى يوم القيمة كلها عن الحسن البصرى والغزالى واما الكراهة فى المقام والمجاورة فيهما فكره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاث الاول خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر فى تسكين القلب فى الاحترام وهكذا كان عمر رض يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم والثانى تهييج الشوق بالمفارقة لينبعث داعية العود اليه فان الله

لوامتنع الباذل عن البذل بعد احرام المبذول له يجبر الباذل على البذل ومن لايملك الا قريبة وله ولد لا يلزمه ان يبيعها لحج الفرض ويدع ولده في الصدقة انتهى والراحلة محمل اوشق محمل اوراس زاملة اورحل لاقدر مايكترى عقبة ويمشي الباقي والعقبة ان يستأجر اثنان بعيرا يتعاقبان في الركوب فرسخا او يوما يوما فمن على ذلك لم يفترض عليه الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يوجد الرحلة في جميع السفر وكذا لووجد مايكترى مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب والمعتبر في حق كل واحد من الاغنياء مايليق بحاله من شق محمل اوراس زاملة اومحارة حتى لوكان يستمسك على الراحلة ولاتلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة عند الاربعة والافيعتبر مع الراحلة وجدان المحمل وفي الفتح وهذا الان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية فالحرفة لايجب عليه اذاقدر على راس زاملة وهوالذى قال له في عرفنا راكب مقتب لانه لايستطيع السفر كذلك بل قديهلك بهذا الركوب فلايجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتأتى في الزاد فليس كل من قدر على مايكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربمايهلك مرضا بمدا ومته ثلاثة ايام اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغدية المرتفعة بل لايجب على مثل هذا الا اذا قدر على مايصلح معه بدنه انتهى وذكر بعض الشافعية ان الضابط في لحوق المشقة ان يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة مايلحقه بين المشي والركوب قال وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي مأخوذة من الكنس وهوالستر واما المحمل وهوالخشبة التي تكون الركوب فيها وقوله اوشق محمل لان للمحمل جانبين ويكفي للراكب احد جانبيه والزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب فالمراد ان يملكه او يتمكن من تملكه بثمن المثل او استيجاره باجرة المثل قال الكرماني فان اتفق عام قحط وجدب وغلاء وعطش وقلة ماء في الطريق ولم تجد زاد اولا ماء في الطريق او يجد احدهمادون الاخر او يجدهما معا لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيهما لم يجب الحج عليه لان وجود الشيئ

جعل البيت مثابة للناس وامنا اى يثوبون ويعودون اليه مرة اخرى ولايقضون منه وطرهم وقال البعض تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بها خيرلك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب بهذا البيت ممن يطوف به ويقال ان الله تع عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تع الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطر وبالحرى ان يورث مقت الله لشرف الموضع وروى عن وهيب ابن الورد المكى قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلى فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار يقول الى الله اشكو ثم اليك ياجبريل مالقى من الطائفين حولي من تفكرهم في الحديث

با كثر من ثمن المثل بمنزلة العدم لما فيه من المشقة و على هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها ولكن لايصلح ذلك لمثله بان يكون شيخا اوشابا مترفا لايقدر على الركوب الا في المحمل و نحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل لايجب عليه الحج وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك فاعلم ان مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى كما قاله الجوهرى ثم هل هو شرط بخصوصه اوغيره من الدواب داخل في حكمه لم ار تعرض الاصحاب لذلك وتعرض له بعض علماء الشافعية فقال المحب الطبرى في معنى الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليه في طريقه اى الحج من برزون او بغل اوحمار وقال الاوزعى ومنهم هو صحيح فمن بينه و بين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لايقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا انتهى وهذا تفصيل حسن جدا ولم ار في كلام الاصحاب مايخالفه بل ينبغى ان يكون هذا التفصيل مرادهم و هذا الذى ذكرناكله في حق الافاقى اما اهل مكة ومن حولهم فالقدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم اذا قدروا على المشى والا فالراحلة شرط وقيل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لايقدر على مشى اربع فراسخ راجلا ذكره في المحيط ولايجب عليهم الحج مالم يقدروا عليها والاول اصح انتهى

ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لاتنفض انتفاضة يرجع كل حجر منى الى الجبل الذى قطع منه وقال ابن مسعود رض مامن بلد يؤاخذ منه فيه العبد بالنية قبل العمل الامكة وتلا قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اى انه على مجرد الارادة ويقال ان السيأت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول الاحتكار بمكة من الحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الى من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ولخوف ذلك انتهى بعض المقيمين الى ان لم يقض حاجته في الحرم بل كان يخرج الى الحل و بعضهم اقام شهرا ما وضع جنبه الى الارض فلا تظن ان هذه الكراهة يناقض فضل البقعة لان

قال العلامة كمال باشا في شرحه على الهداية ومن قال في تقرير هذا التعليل لان كل احد لايقدر على مشى اربعة فراسخ فتلحق الحرج لامحالة وهو مدفوع لم يكن على بصيرة يرتفع الخلاف من البين لان اعتبار القائلين بوجوب قيد القدرة على المشى في مقدار اربعة فراسخ في صورة المسألة واعتبار القائلين بعدم الوجوب قيد عدم القدرة على المشى في تلك المسافة فيها ما دل عليه قوله لان كل احد لايقدر على مشى اربعة فراسخ فانه ظاهر في ان عدم الوجوب عندهم في حق العاجز عن المشى مقدار اربع فراسخ وقد اجمله المصنف رحمة الله تعالى تبعا للكرخى فانه كان يقول على مانقل في المحيط وفي الذخيرة انما يشترط الراحلة في حق من بعد من مكة واما اهل مكة ومن حولها لايشترط في حقهم انتهى اما الزاد فلابد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج

(وصرح)

وصرح به في غير موضع حتى لو كان صانعا يكتسب كل يوم مايقوته ولايفضل شيء عن قوته وقوت عياله قدر مايكفيه في النسك لايجب عليه لانه غير واجد للزاد وانه شرط قال في الينابيع لابد لهم من الزاد قدر مايكفيهم وعيالهم بالمعروف زاد في السراج الوهاج الى عوده وقال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا اوساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا مايملك الزاد والراحلة قال في الفتح فيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة قال الكرماني وحد اهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فانا لوا وجبنا الحج ماشيا على من داخل ذوا الحليفة لحقه مشقة زائدة وبعض الاصحاب فسر من كان حول مكة هنا بمن كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام قال في سراج الوهاج ناقلا عن الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وقال في الايضاح وانما يشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر ويحتمل ان يكون البعد مفسرا بثلاثة ايام فافوقها كما قال صاحب الينابيع وفي البحر الزاخر فاشتراط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا اما ما دون ذلك فلايشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى وفي شرح مختصر الكرخي فاما اهل مكة ومن حولهم فالحج يجب على القوي منهم بغير راحلة لانه لايلحقه مشقة

هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع واما ان كان مع الوفاء بحقه فهيهات فيكف فهوا فضل من كل شيء واصل السعادة واما فضيلة المدينة والقدس فقال تع يا اهل يثرب وقال وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعلي من لدنك سلطانا نصيرا وقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى مسجد الاقصى الذي باركنا حوله وقال يا قوم ادخلوا الارض المدمة المقدسة التي الاية فمابعد مكة بقعة افضل من مدينة رسول الله صلعم فالاعمال فيها ايضا متضاعفة قال صلعم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرم وكذلك كل عمل بالمدينة بالف وبعد

في الاداء والله اعلم واعلم ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة صرح به في الفتح قال في القنية حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وفي شرح الاثار للطحاوي ان من لايجد السبيل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت فصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه فلذلك اجزاه لانه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك انتهى واعلم ان الفقير اذا وصل الى مكة اوالميقات فقد صرحوا بوجوب الحج عليه لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله في اشهر الحج اولافتي ماوصل وجب عليه ومثله اهل مكة فلم اجد تصريحا فيه واطلاقهم الفقير اذا وصل

الى الميقات وجب عليه يدل على عدم اشتراط اشهر الحج وكذلك عبارة الطحاوى ظاهرة فى ذلك واشتراطهم ادراك الوقت ظاهر او صريح فى اشتراط الاشهر فى حقه لكن فيه خلاف كثير كما ياسياتى والحاصل ان من اشترط ادراك الوقت يشترط على قوله وصوله فى الاشهر وعلى قول من لا يشترط ادراك الوقت يجب عليه وان وصل فى غير الاشهر وسيأتى بيان ذلك مفصلا لكن ينشأ من هذا اشكال آخر وهو انه قدذكر غير واحد جواز صرف المال قبل خروج اهل بلده من غير خلاف والقول باشتراط ادراك الوقت يوجب الخلاف فى ذلك ويجاب عنه بجوابين احدهما ان فيه خلافا وعدم ذكره لا ينفيه والثانى انه فرق بين هذه وتلك فليس من صرفه قبل وقته كمن لم يصرفه حتى حضره الموت ويؤيده ما يأتى فى الخزانة فمن بلغ قبل الوقت وخاف الموت وهو موسر عليه الايصاء بالحج فهذا صريح فى الخلاف محتمل فى الفرق والله سبحانه اعلم ولا يجب على عبيد مكة ويجب على فقرائهم والله سبحانه اعلم ومنها الوقت وهو شرط الوجوب فقط فلا يجب الا على القادر وقت خروج اهل بلده فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده فهو فى سعة من صرفها ماحيث شاء لانه لا يلزمه التأهب فى الحال كذا فى الينابيع وغيره وقال الشيخ المحقق كمال الدين فى شرح الهداية الاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخروجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة اوقادرا فى اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفها الى غيره لاشئ عليه قال واقتصر فى الينابيع على الاول وماذكرنا اولى لان هذا اى ماذكر فى الينابيع تقتضى انه لو ملك فى اوائل الاشهر وهم يخرجون فى اواخرها جازله اخراجها ولا يجب عليه الحج وايضا قال فى موضع اخر والشرطان بملكها فى اشهر الحج اووقت خروج اهل بلده قال فى الينابيع ثم ماذكرنا من الشرايط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده حتى لو ملك الزاد والراحلة فى اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو فى سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت الخروج والمال فى يده فليس له

مدينة الارض المقدسة فان الصلوة فيها بخمسمائة صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وكذلك سائر الاعمال وروى ابن عباس عن النبى عم صلوة فى مسجد المدينة بعشرة الآف صلوة وصلوة فى المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة وقال عم من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعا يوم القيمة وقال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شفيعا يوم القيمة وما بعد هذه البقاع الثلاث فالمواضع فيها متساوية الا الثغور فان المقام بها للمرابطة فيها فيه تفضيل عظيم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وقال

ان يصرفه الى غيره على قـول من يقول بالوجوب على الفور لانه اذا جاء وقت خروج اهل بلده
فقد وجب عليه الحج لوجود الاستطاعة فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرف الى غير الحج ثم انتهى
ويفهم مما ذكر انما الاثم على القول بالفورية واما على القول بالتراخي فلا واما وجوب الحج بذلك
فثابت بالاتفاق وذكر الكرماني واما اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده
فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا
الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج
اهل بلده وقال ايضا في موضع اخر ويعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج اهل بلده
حتى لو تصرف فيه واشترى به عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده سقط عنه الحج الا ان ذلك
مكروه عند محمد وعند ابي يوسف لاباس به ولو تصرف فيه بعد خروج اهل بلده لا يسقط عنه
الحج ويكون دينا في ذمته حتى لو مات لقي الله
وعليه الحج وفي الكرخي اذا ملك اول السنة قبل
اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج
فهو في سعة من صرف ذلك الى ماشاء فاذا جاء
وقت الحج فهي الدراهم فعليه الحج وليس
له ان يصرف ذلك الى غيره وكذلك اذا كان
قبل الخروج اهل بلده جاز والا فلا وسئل ابو
حنيفة رحمه الله تعالى عمن له مال الحج به ام يتزوج
قال يحج به وهو محمول على ماذكرنا في البحر
وفي التجنيس انه اذا كان له مال يكفي للحج
وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة
فاراد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك
ان كان قبل خروج اهل بلدته الى الحج
يجوز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت
الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب عليه انتهى
واستشكل بانه يشير الى انه لا يشترط لوجوب الحج
ان يكون المال فاضلا عما ذكر في ظاهر الرواية
ويدفع بانه انما يشترط ان يكون المال فاضلا عن الاشياء المذكورة في ظاهر الرواية اذا كانت
الاشياء في ملكه فحينئذ يشترط للوجوب كون مال غير هذا الاشياء فلا يثبت الاستطاعة بهذه ولا
يجب بيعها واما اذا لم تكن الاشياء في ملكه اولا ثم ملك المال فاراد ان يشتريها به فليس له ذلك
وقت خروج اهل بلده وله ذلك قبله كما في ساير الاشياء التي لا يشترط فيها كون المال فاضلا عنها
وذلك لانه مستطيع بملك الدراهم في الحال فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شرى المسكن والخادم
وغيرهما بخلاف ما اذا كانت الاشياء في ملكه ابتداء فانه يتضرر ببيعها ثمه وهذا وجه الفرق
وبه يرتفع الاشكال واليه اشار القدوري في شرحه مختصر الكرخي في تعليل ظاهر الرواية

اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكنني
احب البقاع اليك فاسكنه المدينة وقد سبق
فضائل وفيهما فضائل لا تحصى الباب الثاني في تفسير
الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه
وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته اما
تفسيره انه عبارة عن الافعال المخصوصة
من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية
الحج سابقا هكذا في فتح القدير واما فرضيته
فالحج فريضة محكمة تثبت فرضيتها بدلائل
مقطوعة حتى يكفر جاحدها ولا يجب في العمر
الا مرة كذا في المحيط وهو فرض على الفور
وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان
الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين فاذا اخره
وادى بعد ذلك وقع اداء كما في البحر الرائق

وان يكون فاضلا عن مسكنه الى اخره بقوله وهذا صحيح لان المنزل والخادم ممنوع من بيعهما وكذلك الشيات والاناث فاعتبروا الفاضل عنهما ومثله ذكر فى البدايع كما مرا نفا ومن فروع اعتبار الوقت ما قال فى الفتح ان فى المبسوط ما يفيد ان الوقت شرط الاداء عند ابى يوسف فانه نقل من اختلاف زفر ويعقوب ان نصرانيا لو اسلم اوصبيا لو بلغ فماتا قبل ادراك الوقت واوصى كل واحد منهما بان يحج عنهما حجة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان يحج عنهما قبل ادراك الوقت وعلى قول ابى يوسف يصح لان سبب الوجوب قد تقرر فى حقهما والوقت شرط الاداء قال وفيه نظر بل هو شرط الوجوب وكذا قال فى التجنيس والمزيد وصيته باطلة عند زفر ولا حج عليه وعند ابى يوسف يصح وعليه الحج وفى متفرقات حج الذخيرة اذا بلغ الصبى او اسلم النصرانى فى وقت لا يقدر على الحج ثم مات انه لا يجب الحج على قول ابى يوسف خلافا لزفر قال الثلجى وقد روى عن ابى يوسف ايضا انه يجب فصار عنه روايتان رواية التجنيس ورواية الذخيرة وقيل عن ابى حنيفة فى هذا ايضا روايتان وعن زفر ايضا روايتان رواية التجنيس ورواية الذخيرة قال فى الذخيرة وكذلك على هذا اذا اصاب مالا ثم استهلك او هلك ثم اصاب مالا فى وقت لا يقدر على اداء الحج قال الفارسى فى منسكه والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفى التاتارخانية اذا اصاب مالا فى وقت لا يقدر على اداء الحج فالاظهر لا يجب وعليه

وعند محمد رحمة الله عليه يجب على التراخى والتعجيل افضل كذا فى الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا فى جوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج فى اخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا فى التبيين واما وقته فاشهر معلومات وهى شوال وذا القعدة وعشر ذى الحجة واذا عمل شيئا من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا فى الظهيرة واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة

الفتوى انتهى ومثله فى المضمرات وفى خزانة الاكمل لو اسلم النصرانى او بلغ الصبى او حاضت الجارية قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج وفى مجمع البحرين واعتبرنا ايصاء صبى بلغ وكافر اسلم فماتا به قبل وقته قال شارحه وكان لكل منهما استطاعة الحج وبه اى بالحج عنهما وقبل وقته اى قبل وقت الحج وقال زفر لا يصح ايصاؤهما لان الحج لم يكن واجبا عليهما وبعدما صارا اهلا لم يدركا وقت الحج ولنا انهما كانا اهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهما بان يحج عنهما فى وقته بعجزهما عنه فهذا ما فى المجمع وشرحه يدل على ان صحة الايصاء قول الامام وصاحبيه حيث عبر عن الاعتبار بصيغة الجمع فينبغى الاعتماد عليه

(لانه)

لانه متن مختار وتحقق هذا ما فى فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبى فحضرته الوفات و اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصرانى اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه انتهى فجعل المذهب الجواز ثم ان لم يكن قول الكل فقول ابى يوسف مقدمة على قول زفر لكن جعل الوقت من شرايط الوجوب وهو المشهور المرجح يبطل ترجيح ما فى المجمع وانما لا تصح الوصية فى هذه المسألة لانه وصية بالفرض والاحجاج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز كما سياتى فى باب الحج عن الغير تنبيه قد ظهر من هذا الاختلاف والبيان الجواب عما كثر السؤال عنه فى فقير افاقى قدم مكة قبل اشهر الحج اوصبى مكى بلغ او عبد عتق اوكافر اسلم بمكة قبل اشهر هل يجب عليهم الحج بمجرد وجودهم فى الحال لحصول الاستطاعة لهم بالوصول ام لا يجب عليهم مالم يدركوا الاشهر وهم بمكة فعلى القول بان الوقت شرط الوجوب لا يجب وعلى انه شرط الاداء يجب وما مر عن الخزانة وغيره فيمن اسلم وبلغ يرجح الاول ومسألة جواز صرف المال قبل الوقت يعين الثانى الا ان يدعى الفرق بين الصورتين كما مر الاشارة اليه والله اعلم واعلم ان الوقت على نوعين وقت هو شرط الوجوب وآخر هو شرط صحة الاداء فالاول وقت خروج اهل بلده اواشهر الحج والثانى على وجهين ممدود وهو اشهر الحج وقصير وهو يوم عرفة وايام اداء الاعمال ثم شرايط الوجوب هذه السبعة المتقدمة متفق عليها سوى الوقت

حال كفره ثم اسلم بعد ما افتقر يجب عليه شئ بملك الاستطاعة بخلاف مالو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه كذا فى فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا فى السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفى المعتوه خلاف كذا فى البحر الرائق ومنها البلوغ فلا يجب على الصبى ولو ان الصبى اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك حج الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية اواستأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا

ففيه اختلاف كما مر فصل فى شرايط الاداء اعلم ان هذه الشرايط كلها مختلف فيها فكلام بعضهم يدل على ان كلها شرايط الاداء وصرح بعضهم بان بعضها شرائط الوجوب وبعضها شرايط الاداء ويفيد كلام بعضهم ان كلها شرايط الوجوب وسيأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ثم وان كان الصحيح فى البعض انه من الفصل الاول لكن ذكرناه هاهنا لاجل الاختلاف فيه وليكون الفصل الاول منحصرا على المتفق والوقت وان كان من المختلف الا انا ادرجناه فى المتفق لقرض ولضعف الخلاف فيه وليس بشيئ من شرايط الاداء شرط للصحة والوقوع عن الفرض ونشرع الآن فى بيانها فمنها سلامة البدن عن الامراض والعلل

وهي شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح قال في النهاية وقيل شرط الاداء وصححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ كما ستقف عليه وقال في البحر اذا كانت هي شرط الوجوب وهو المذهب الصحيح فلا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة مطلقا سواء كان لهم مال ام لا وفي العيون عن محمد عن ابي حنيفة انه قال ليس عليه الحج وان كان له الف قاعد وعشرة الف درهم انتهى وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وهي رواية عنهما وقالا في ظاهر روايتهما وهو في ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب الحج على هؤلاء ان ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك ثم على هذا الرواية هل يجب الحج عليهم بانفسهم او الاحجاج ففيه روايتان ففي البدايع واما الاعمى فقد ذكر هو في الاصل عن ابي حنيفة انه لا حج عليه بنفسه وان وجد زاد اوراحلة وقايدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال روى الحسن عن ابي حنيفة في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج بانفسهم وفي الفتح والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قايده فني المشهور عن ابي حنيفة لا يلزمه الحج وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه وعنهما ففيه روايتان وذكر شيخ الاسلام انه يلزمه على قياس الجمعة وان لم يجد قايدا لا يجب عليه في قولهم وفي رواية اخرى يلزمه ثم قال واما الاعمى اذا وجد قايدا بطريق الملك او استأجر هل عليه ان يحج ذكر في الاصل انه لا يجب عليه ان يحج بنفسه ولكن يجب في ماله عند ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال في الفتح وهو خلاف ما ذكره غير عن ابي حنيفة انتهى وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه بالمال فهو الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه هكذا ذكر شيخ الاسلام انتهى قال الكرماني واما المغصوب وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن اوضعف بين او تكون به علة السل والفالج اومقطوع اليدين والرجلين اومحبوسا آيس من الخلاص ونحو ذلك

اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدايع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضيخان ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد مكاتبا اومبعضا اومأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه كذا في قاضيخان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة

من الاعراض وكذا الاعمى ان وجد قايدا والزمن والمقعد ان وجد حاملا وهاديا يجب الحج
على هولاء عند ابى حنيفة فى اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى هكذا ذكر حكما
مسكوتا عنه من غير تعرض الاختلاف وانما هو خلاف ظاهر الرواية فكانه اختار رواية الوجوب
عليهم فى اموالهم وهو قولهما وروى الحسن عن ابى حنيفة قال فى الفتح انها الاوجه وهو اختيار
صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البديع حيث قال ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض
ونحوه وله مال يلزمه ان يحج رجلا عنه ويجزيه عن حجة الاسلام اذا وجد شرايط جواز الاحجاج
انتهى واعلم ان قولهم ههنا وهو رواية الحسن تدل على ان للحسن روايتين احديهما
هذه انه يجب على هؤلاء الاحجاج
والآخرى انه يجب الحج عليهم بانفسهم
ويمكن ان يقال ان قولهم عند ذكر قولهما
وهو رواية الحسن معناه روايته فى اصل
الوجوب عليهم لانها بمقابلة رواية نفى الوجوب
فافهم وفى قاضيخان الاعمى اذا وجد الزاد
والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه
فى قولهم وهل يجب عليه الاحجاج بالمال عند
ابى حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد
قايدا عند ابى حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه
وعن صاحبيه فيه روايتان وايضا فى فتاواه
فى باب التيمم ذكر الشيخ الامام ابو بكر بن
الفضل فى المقعد اذا وجد من يحمله ينبغى
ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات
بلا خلاف وذكر الامام القاضى على السعدى
انه على الخلاف وعن محمد فى المقعد والمقطوع ان الحج ساقط عنهما بخلاف الاعمى لانه يقدر
على الاداء بنفسه بهداية غيره كمن ضل طريق الحج ثم وجد من يهديه يلزمه الحج وفى البدايع
قال ابو يوسف ومحمد يجب الحج على الاعمى بنفسه اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة
سفره ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان عنهما فى المقعد
والمفلوج روايتان وفى الهداية والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زاد وراحلة
لا يجب الحج عند ابى حنيفة خلافا لهما واما المقعد فعن ابى حنيفة انه يجب وعن محمد انه
لا يجب انتهى ومن ظاهر هذا يعلم الفرق بين الاعمى والمقعد ولعله مصروفا عن ظاهره لما

والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة
من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من
غيرهم كالاجانب كذا فى السراج الوهاج
ولو وهب له مال ليحج لا يجب قبوله سواء كان
الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب اولا تعتبر كالا
بوين والمولودين كذا فى فتح القدير والزاد
والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو
ماسوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر
ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا
وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله
ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه
كذا فى المحيط ويعتبر فى نفقته ونفقة عياله
الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا فى التبين
والعيال من تلزمه نفقته ولا يترك نفقة لما بعد ايابه

قال الشيخ كمال الدين فى شرح الهداية وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو الرواية التى اشار اليها المصنف يعنى مصنف الهداية بقوله واما المقعد الا انه خص المقعد و يقال ظاهر الرواية عنهما مانسبه المصنف رحمة الله تعالى الى محمد انتهى فعلم منه ان غرضه من ذلك الاشارة الى غير الرواية عنهم لاالفرق بين الاعمى والمقعد الا ان هذا لايستقيم على رواية محمد فى المقعد لان صاحب الهداية صرح بالفرق بينهما بقوله فى المقعد عن محمد لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه فاشبه الضال انتهى فتبين ان محمدا يفرق بينهما فى هذه الرواية فعلى هذا صار عن ابى يوسف ومحمد اربع روايات فى رواية يجب على هؤلاء بانفسهم من غير فرق وفى رواية يجب فى مالهم وفى رواية لايجب عليهم اصلا وفى اخرى يجب على الاعمى دون المقعد ومن بمعناه وفى الهداية خص هذه الرواية بقول محمد وقد مر تصريح البدايع انه قولهما واما عن قول ابى ح فثلاث روايات اوليات ولايفرق بين المقعد والاعمى لما ذكر فى الكافى واما المقعد فعن ابى ح يجب عليه ثم قال وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى عنده انتهى فعلم ان تخصيص المقعد ليس بمراد وان خصه فى الهداية والله سبحانه اعلم وفى المجمع وتشترط الصحة فلايجب على مقعد غنى والوجوب رواية عن ابى حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه هكذا قال الشارح فى كتاب الحج وقال فى باب الجمعة ان المقعد لايجب عليه الجمعة ولاالحج وان وجد حاملا اتفاقا انتهى والمراد من الاتفاق على رواية فتامل تدر قال حافظ الدين فى المصفى والخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقايدا بطريق الملك والاجارة بان كان القايد اجيراله بماله فعنده لايجب وعندهما يجب وفى القرا حصارى اما اذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قايدا او وجده ولم يجد زادا وراحلة اولم يجدهما لايجب عليه الحج اتفاقا وفيه ايضا والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حال كونه اعمى سواء كان عماه اصليا اوعارضيا اما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيرا ثم صار اعمى لايسقط عنه وجوب الحج اتفاقا انتهى وفى الفتح ومن قدر حال صحته فلم يحج حتى اقعدا وازمن او فلج

فى ظاهر الرواية كذا فى التبين والراحلة تعتبر فى كل انسان مايبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلابدان يقدر على شق محمل ولاتثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهوان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب احدهما مرحلة اوفرسخا ثم يركبه وكذا لو وجد مايكترى به مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا فى قاضيخان وفى الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا كانوا قادرين على المشى وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لابدان يكون لهم من الطعام مقدار يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم

(اوقطعت)

اوقطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الاحجاج وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا سبق الوجوب حالة الشيوخة بان ملك مايوصله قبلها يجب عليه الحج بالاتفاق اما اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيوخية بان لم يملك مايوصله الابعدها ففيه الخلاف وفي الخلاصة وان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح حتى صار زمنا اومغلوجا لزمه الاحجاج بلاخلاف وفي الفتاوى تكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب والاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذامات قبل الحج لايلزمه الايصاء وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء يلزمه قال الشيخ المحقق كمال الدين بن الهمام وهذا ظاهر في ان الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى لم يثبتا تنصيصا بل تخريجا وان كل طايفة من هؤلاء المشايخ اختاروا رواية واذا آل الحال الى اختلاف المشايخ في المختار من الروايتين او تخريجهما قلنا نحن ايضا ان ننظر في ذلك والذي يترجح كونها شروط الاداء وعلى هذا فجعل عدم الحبس والخوف من السلطان من شروط الاداء اولى انتهى كلامه فاختار الشيخ انها شرايط الاداء وصحح هذا القول قاضيخان في شرح الجامع الصغير حيث قال في امن الطريق وسلامة البدن ووجود الحرم بعضهم جعلهم شرطا للوجوب وبعضهم جعلها شرطا للاداء وهو الصحيح وفي الخلاصة تفسير الاستطاعة عند

كذا في السراج الوهاج والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه كذا في قاضيخان واذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تع على عبده كذا في التبيين اذا كان دار وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لاتثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولاشيء من ذلك وعنده دراهيم يبلغ بها الحج او يبلغ ثمن مسكن وطعام وخادم وقوت فعليه الحج فان جعلها في غيرا لحج اثم كذا في الخلاصة وكذا من كان له ثياب يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج به ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لايلزمه

ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لاغير انتهى وقوله سلامة البدن المراد لهامع الزاد والراحلة لامن غيرهما وانما افردها بالذكر اعتمادا على فهم الفهيم والافلا يصح واذا تكلف الزمن والمقعد والاعمى والمريض والشيخ الكبير وكل من كان في معناهم الحج وكان مسلما عاقلا بالغا حرا وحج عن نفسه اجزاه من حجة الاسلام وسقط عنه بالاتفاق حتى لوصحوا بعد ذلك لايجب عليهم الاداء ثانيا كالفقير اذا حج ثم استغنى وكذا كل من حج ممن لايجب عليه الحج فانه يقع عن حجة الاسلام الاالصبي والعبد والمجنون والكافر قال الكرماني ويكون ذلك تطوعا وعليه حجة اخرى بعد زوال العذر وقال في البحر يعني ان كل واحد من الصبي والعبد والمجنون والكافر

اذا حج يكون ذلك تطوعا و فى قوله والكافر تأمل لان حجه لايصح فكيف يكون تطوعا لما مر من البدايع من عدم انعقاد احرامه ولماصرح به ابن امير الحاج من انه لاصحة لحج الكافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف انتهى ولو لم يكن للمعضوب ومن بمعناه مال ولكن يجد من يطيعه فى فعل الحج و يبذل له الطاعة والمال لم يلزمه الحج عندنا ومنها عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج وقد قدمنا من الفتح ان جعلها من شروط الاداء اولى وقال ايضا فى موضع اخر ان عدم الخوف من السلطان والحبس من شروط الاداء وفيه عن شيخ الاسلام المريض والمحبوس والخايف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم بانفسهم لكن يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة وفى الكفاية والخايف من السلطان كالمريض لوجود المانع و ذكر فى بعض الحواشى قال شمس الاسلام السلطان ومن بمعناه من الامراء ملحق به المحبوس فى هذا الحكم فيجب الحج فى ماله و ذلك لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد ويقع الفتنة بين العباد و ربما يقتل فى تلك الحالة غالبا فهو محبوس معنى و ربما لا يمكنه ملك اخر من الدخول فى حد مملكته فتقع فتنة بليغة تفضى الى ضرر عام بالمسلمين ومنها امن الطريق وقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم هو شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن ابى حنيفة وقال بعضهم شرط وجوب الاداء هكذا ذكره

بيع الفاضل لا جل الحج كذا فى قاضيخان و اذا كان له منزل يسكنه و يمكنه ان يبيع و يشترى بثمنه منزلا ادون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا فى المحيط وان اخذ به فهو افضل كذا فى الايضاح ولايلزمه بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا فى البحر الرائق و قالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لاتثبت بها الاستطاعة وان كان لجاهل تثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها اولا يحتاج كذا فى المحيط قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالاً مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه

جماعة من اصحابنا كصاحب البدايع والمجمع والكرمانى وغيرهم و كذا صاحب الهداية و لفظه ثم هو شرط الوجوب حتى لا يجب الايصاء وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب قال تاج الشريعة شارح الهداية المراد من قوله هو شرط الوجوب شرط نفس الوجوب ومن قوله شرط الاداء شرط وجوب الاداء لان امام الاجل رضى الدين النسابورى ذكر بهذا اللفظ ولابد من امن الطريق واختلفوا فى ذلك قال بعضهم انه شرطا اصل الوجوب وقال بعضهم هو شرط وجوب الاداء انتهى كلامه وقال غيره من شراح الهداية القايل بشرط الوجوب بن شجاع وشرط الاداء ابو حازم وفى الكافى ان امن الطريق شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهو

(مروى)

مروى عن ابى حنيفة وكان ابوحازم القاضى يقول له هوشرط حقيقة الاداء وفائدة الاختلاف تظهر فى وجوب الوصية بالحج اذامات قبل الامن فمن جعله شرط الوجوب الاداء هو لايوجب الوصية لانه لم يجب الاداء لفقد شرطه فلايجب الايصاء ثم قال والمراد بقول صاحب الهداية هوشرط الوجوب شرط وجوب الاداء لاشرط نفس الوجوب لان نفس الوجوب لايجب الايصاء كالمريض والمسافر فى رمضان قال ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الا انه عذر فى التاخير انتهى وفى منسك المراد بشرط الاداء شرط تصور حقيقته لا شرط نفس الفعل وصحته فان شرطه الاحرام فقط هكذ احرر وعبارة الكافى تدل عليه انتهى وفى شرح الهداية

وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجود الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع مالو باع مقدار مايكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة ماقدر يعيش بغلة الباقى يفترض عليه الحج والافلا وان كان حراثا اكارا فملك مالايكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو

للشيخ الهدية الهندى فى قول صاحب الكافى فى حقيقة الاداء كانه اراد انه شرط وجوب تعجيله فانه لايجب تعجيله مع الخوف اونقول انه شرط لطلب عين الفعل بحيث يأثم بالترك سماه حقيقة الاداء لكونه اوصاه الى حقيقة اكثر انتهى وفى بعض الحواشى فسر شرط حقيقة الاداء بوجود الاداء وفى اخرى كان المقيد بالظلم اذا هجم عليه وقت الصلوة حيث يجب عليه الاداء ولا يتحقق منه الاداء مع القيد واعلم انه قد ذكرنا فيما تقدم ان صاحب الكافى يفسر الشرايط خلاف ما فسربه غيره فلذلك يقع الاشتباه فى مواضع فنهما ماقالوا ان من جعل امن الطريق شرط نفس الوجوب

لايقول بوجوب الايصاء ومن جعله شرط وجوب الاداء يقول بوجوبه فمن تفسير صاحب الكافى يفهم على قاعدة غيره ان القائل بوجوبه ابن شجاع وليس كذلك وصاحب الكافى صرح نفسه كغيره انه لايقول به وانما يقول به ابوحازم ومثل هذه الاشتباه يقع فى غير موضع فلذا وقع ماوقع من الاضطراب فى عبارة مناسك الطرابلسى والبحر العميق وهو الموجب للتنبيه والاطالة فيه ههنا وانما اختار فى الكافى ما ذكره لان من تفسير غيره يلزم ان نفس الوجوب يجب الايصاء مع انه لايجب كما شبه بالمريض والمسافر وذلك ان شرايط نفس وجوب صيام رمضان الاسلام والعقل والبلوغ وشرايط وجوب ادائها الصحة والاقامة فنفس الوجوب ثابت

فى حق المسافر والمريض فى رمضان ومع ذلك لايجب عليهما الايصاء بالكفارة اذا حضرهما الموت قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرايط وجوب الاداء فكذلك فى الحج لايجب الايصاء بوجود شرايط نفس الوجوب مالم يوجد شرايط وجوب الاداء ونظير هذا يزيد توضيحا ماذكر فى البزدوى اذا عقل الصبى واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان عليه دون ادائه وليس فى الوجوب اى نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك فى الاداء اى وجوب الاداء انتهى فكما ان نفس الوجوب ثابت فى حق الصبى العاقل كذلك فى الحج نفس الوجوب ثابت فى حق كل مسلم حر عاقل بالغ وهذه الشرايط فى نفس وجوب الحج كشرط العاقل فى نفس وجوب الايمان على الصبى فلا يجب اداء الحج الا بعد وجود شروط وجوب الاداء كما يجب على الصبى اداء الايمان لا بعد البلوغ ولا يجب الايصاء بالحج كما صرح فى الكافى لانه ليس فى نفس الوجوب خطاب وتكليف وانما ذلك فى وجوب الاداء والفايدة فى نفس اثبات الوجوب ان من كان اهلاله واجتمعت فيه شرايطه يصح منه اداء ماوجب عليه قبل وجود شرايط الاداء ويقع عن الفرض ولا يجب عليه اعادته بعد حصول شرايط الاداء فيصح ايمان الصبى العاقل ويقع فرضا ولا يجب عليه تجديده بعد البلوغ وكذا يصح حج المسلم الحر العاقل البالغ ويقع فرضا ولا يجب عليه اعادته بعد وجود شرايط الاداء بخلاف من لم يكن

ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا فى قاضيخان ومنها العلم بكون الحج فرضا والمذكور يثبت دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية اولم يعلم ولا فرق فى ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام اولا فيكون علما حكميا ولمن فى دار الحرب باخبار رجلين اورجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا فى البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم وحتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذلك الشيخ الذى لايثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا فى الفتح

اهلا لثبوت نفس الوجوب عليه كالصبى والعبد والمجنون والكافر فان حج هؤلاء لايقع عن الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا قدروا على شرايط الاداء كما لايصح ايمان غير العاقل ويجب عليه تجديده بعد البلوغ ولعل صارف المخالف عما ذكر فى الكافى الاختلاف فى اثبات نفس الوجوب لما صرح فى التلويح اما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لافرق بين الوجوب ووجوب الاداء انتهى وذكر فى البدايع قال اهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر ان الوجوب نوع واحد وهو وجوب الاداء فكل من كان من اهل الاداء كان من اهل الوجوب ومن لا فلا انتهى فيحتمل انهم مشوا على هذا القول فتدبر تدر وليس مرادهم بنفس الوجوب القسم الذى ابداه فى الكافى بل مرادهم به

وجوب الاداء فالخلاف لفظي وهذا تحقيق حقيق والله اعلم واما اكثرنا فيه نوعا ما من الاكثار لما وقع في عبارة البحر من الاشكال والاضطراب والله سبحانه وتعالى اعلم بالحقايق والسرائر وذكر الفارسي ثم هو يعني الامن شرط وجوب الاداء عند ابن شجاع وهذا يوافق ما في الكافي وقال هكذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير ونقل الطرابلسي انهما قالا انه شرط الوجوب كذا في البحر وكذا ذكر عنهما شارح النقاية وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ولم يتعرض ابو الحسن لامن الطريق وهو من شرايط الحج فمن اصحابنا من جعله من شرايط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله من شرايط الاداء قال ابن شجاع من كان له زاد وراحلة وهو يخاف من السلطان فان المنع بالخوف كالمنع بعدم الزاد والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة فجعل من شرايط الاداء انتهى ثم صحح قاضيخان في شرح الجامع والسكاكي والسغناقي في شرح الهداية ان امن الطريق شرط وجوب الاداء صحح صاحب البدايع انه شرط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يتحقق امن الطريق مدة عمره حتى شارف الموت فمن قال انه شرط الوجوب قال لايجب عليه الوصية به ومن قال انه شرط الاداء قال بوجوب الوصية وقيل الاختلاف في وجوب الايصاء وعدمه في الخوف الذي يتوهم زواله اما الذي لايتوهم زواله كاعتراض البحر المالح بينه وبين مكة فلا يجب الايصا شبها بما ذكره الحدادي في شرح القدوري وفيه

القدير وهذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزأهم مادام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع من الخروج الى الحاج وكذا لايجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لايلزمه بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي ح لايجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي ح لايجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في قاضيخان ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى

نظر لانه انما يتأتى على قول من جعل البحر عذرا مطلقا وهو خلاف الصحيح فلايستقيم ادعاء الاجماع في مثل البحر والله اعلم وفي الفتح واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب ويشترط امن الطريق في شيئين النفس والمال فمن خاف على نفسه اوماله من ظالم اوعدو اوسبع اوغير ذلك لم يلزمه الحج والعبرة في امن الطريق للغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب القتل والهلاك لايجب كذا قاله الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد وذكر ابن شجاع اذا قتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال والتمرتاشي قلت مالم يظهر الامن من وقوع

مثله ولم تصرحوا بما استوى الأمران السلامة والهلاك واختلف الشافعية فى ذلك والاصح عندهم عدم الوجوب واشتراط اصحابنا غلبة السلامة ظاهر فى ذلك ايضا لان الاستواء غير الغلبة وفى الفتح والذى يظهر ان تعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا اوسمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولهما شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب واوكان فى الطريق بحر فان كان فى البر طريق ايضا امن يجب قطعا وان لم يكن فالمذهب ان كان الغالب السلامة وجرت العادة بالركوب فيه الى الحج وجب الحج وان غلب الهلاك لم يجب وهو الاصح واوكان بحر لاسفينة فيه لا يجب الحج وقال التمرتاشى واوكان بينهم البحر والغالب الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو عذر بكل حال وقيل ليس بعذر عندنا مطلقا وعذر عند ابى يوسف وذكر ابو اليسر قال عامة اصحابنا هو عذر وسيحون وجيحون والفرات ودجلة والنيل انهار لا بحار فلا تمنع الاستطاعة قال الكرمانى واو لم يتمكن من المضى وسلوك الطريق الا بدفع شيء من ماله و نفقة كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة و يجوز له ان يرجع من المكان الذى يؤخذ من المكس والخفارة وفى القنية والمجتبى قال الوبرى للقادر على الحج ان يمنع منه بسبب المكس الذى يؤخذ من القافلة وكذا لوكان فى الطريق خفارة وقال غيرالوبرى تجب الحج وان علم انه يؤخذ من المكس قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد وفى المنهاج وعليه الفتوى وفى الفتح ماحاصله ان الاثم فى مثله على الاخذ لا المعطى فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب فى الفاضل عن الحوايج الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة ونص عليه الكرمانى واشترط بعض الشافعية القدرة على اجرة الخفارة لمن طولب بها لانها من اهبة السفر وقال من قال لا يعتبر مراده يأخذه الرصدى والا فهو ضعيف انتهى واعلم ان امن الطريق انما يشترط

صار زمنا اومفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا فى المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لوصحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء كذا فى الفتح القدير ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا فى التبيين قال الكرمانى ان كان الغالب فى طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا فى الفتح القدير وكذا دجلة كذا فى قاضيخان ومنها المحرم للمرأة شابة كانت اوعجوزا اذا كان بينها و بين مكة مسيرة ثلاثة ايام كذا فى المحيط وان كان اقل من ذلك

وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره كذا في الفتح وعلم منه ان لا عبرة بالامن والخوف قبل خروجهم وهذه الشرايط المذكورة في الفصلين كلها تعم الرجال والنساء واما المختص بالنساء فلنعقد لذلك فصلا برأسه فصل اعلم ان الشرايط المختصة بالنساء اثنان احدهما ان تكون معها زوجها او محرم لها عجوزا كانت المراة او شابة او صبية بلغت حد الشهوة اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا وقوله او صبية ينبغي ان يكون معنى هذا ان لا يعاون على السفر ولا تستصحب فانها غير مكلفة مالم تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا تستلزمه كذا في الفتح واما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرم ثم المراة لولم تجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما سواء كان في حق حج الفرض او التطوع وان كان معها نسوة ثقات امينات صالحات والمحرم كل رجل مأمون عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه على التأبيد سواء كان بالقرابة او الرضاعة او الصهرية وسواء كان الصهرية بنكاح اوسفاح في الاصح كذا في الكرخي والهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية واذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه ناخذ انتهى وسواء كان المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها كالمجوس اويكون فاسقا ولو مسلما او صبيا او مجنونا لا يفيق والنساء الصالحات فلا يجوز لها مع هؤلاء وقال في التجنيس ان كان محرما فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليه الحج ولا يحل لها السفر معه وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول اخر لمالك والشافعي تخرج مع النساء الثقات وهذا كله في حج الفرض عند الشافعية اما سفرها بغير فرض الحج فحرام مطلقا مع النسوة وفي اخر لها ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال الشيخ الامام السروجي وما ابعد من الصواب قول من اوجب على المراة الخروج مع امراة مأمونة من قرطبة او طليطلة ومن اكثر من مسيرة سنة كاملة في حق التكاررة وكذا من بلاد الترك والروم واقصى بلاد العجم قال ابن امير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقد البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والقوى على انه

حجة بغير محرم كذا في البدايع والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة اورضاع اومصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان اوعبدا كافرا كان اومسلما كذا في قاضيخان والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا في المحيط والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في المحيط وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم لتحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كذا

يكره فى زماننا وعبد المراة ليس بمحرم فحلا اوخصيا و كذا المجبوب الذى جف ماؤه فى الاصح ثم المحرم اوالزوج انما يشترط اذا كان بينها و بين مكة ثلاثة ايام فصاعدا اما لوكان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم و زوج الا ان تكون معتدة و روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها مادون الثلاث بغير محرم فليس الزوج منعها اذا لم تجد محرما قال فى الينابيع وان كان بينها و بين مكة اقل من ثلاثة ايام يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها محرم ولا زوج واعلم ان المراة اذا خافت وحجت بغير محرم او زوج جاز حجها بالاتفاق كما لو تكلف رجل مسألة الناس وحج ولكنها تكون عاصية و معنى قولهم لايجوز لها ان تحج بغير محرم يعنى لايجوز لها الخروج الى الحج واما الحج فيجوز فان سافرت بغير محرم وهى لاتقدر على النزول ففى روضة العلما انه يجوز للرجل الشاب ان ينزلها و يأخذ اعضاء زينتها لاجل الضرورة وفى التجنيس اذا سافرت مع ابن زوجها لما باس به لانه محرم لكنه لا يرفعها و لا يضعها لانه يخاف ان يقع فى قلبه شيئ ثم اعلم ان المحرم انما يجوز له المسافرة معها اذا امن على نفسه الشهوة اما اذا لم يأمن وكان اكبر رأيه لوخلا بها اوسافر معها اومسها ان يشتهيها لم يحل له ذلك قاله قوام الدين شارح الهداية وفى الهداية وفتاوى قاضيخان فان احتاج الى الا ركاب والانزال فلا باس ان يمسها من وراء ثيابها و يأخذ ظهرها و بطنها دون ما تحتها اذا امن الشهوة فان خاف الشهوة على نفسه اوعليها يقينا اوظنا اوشكا فليجتنب ذلك بجهده ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بثياب لاتصف كيلا تصيبه حرارة عضوها فان لم يجد الثياب يدفع عن قلبه بقدر الامكان وفى البدايع اذا كانت المراة ذات رحم محرم منه فلا باس بالخلوة بها والافضل ان لا يفعل واذا جتمعت الشروط فى حق المراة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن لها الزوج وقت خروج اهل بلدها وقبله بيوم او يومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن حجة التطوع ونص فى المحيط على ان له منعها من الحج المنذور وفى مناسك الشيخ رشيد الدين

فى قاضيخان ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابى ح و وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوا شرطا للوجوب و بعضهم شرطا للاداء وهو الاصح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لاتلزمه الوصية وعلى قول الاخرين تلزمه كذا فى النهاية ومنها عدم قيام العدة فى حق المرأة عدة وفاة كانت اوعدة طلاق والطلاق بائن اورجعى كذافى شرح الطحاوى فلا تخرج المرأة الى الحج فى عدة طلاق اوموت وكذا لووجبت العدة فى الطريق فى مصر من الامصار و بينها وبين مكة مسيرة سفر لاتخرج من ذلك المصر مالم تنقض عدتها كذا فى قاضيخان وان لزمها

ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها وله منعها من الاحرام الى ادنى المواقيت وبمكة الى يوم التروية وله ان يحللها قبل ذلك ولو ارادت المراة ان تحج ماشية كان لوليها وزوجها منعها ولايجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها وعن ابى يوسف ان المراة اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بان يخرج معها فى حجها وينفق عليها وقالوا اذا لم يكن لها محرم ولا زوج لايجب عليها ان تتزوج لمن يحج بها كذا فى البدايع وقاضيخان والحاوى وعن ابى شجاع عن ابى حنيفة ان من لامحرم لها يجب عليها ان تتزوج زوجا يحج بها اذا كانت موسرة واعلم ان المراة اذا حجت هل يجب على الزوج نفقتها هذه المسألة على وجوه فان حجت حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فلا نفقة لها وان حجت مع محرم دون الزوج فلا نفقة فى قولهم جميعا اذا كان قبل النقلة وان كانت انتقلت الى منزل الزوج ثم حجت لمحرم دون الزوج فقال ابو يوسف لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها قال فى السراج الوهاج وهو الاظهر وعلى قول ابى يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا السفر واما زيادة المؤنة التى تحتاج اليها المرأة فى السفر من الكرا ونحوه فهى عليها لا عليه قال فى البدايع وان اقامت بمكة بعد الحج اقامة لا تحتاج اليها سقطت نفقتها وان طلبت نفقة ثلاثة اشهر قدر الذهاب والمجئ لم يكن على الزوج ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر واحد لانه يفترض شهر فشهر وفى موضع ولو ارادت الحج قال ابو يوسف هذا على وجهين ان لم يكن دخل بها فلا نفقة لها وان دخل بها فله النفقة على قدر السفر فى البلد واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون السفر ولايجب الكرا وفى السراج الوهاج واما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا واما المحرم والزوج لوامتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه وتحمله وجب عليها ذلك ان كان لها غنى ذكره القدورى وغيره وقال فى السراج الوهاج وهو الصحيح وقال الطحاوى لايلزمها ولايجب عليها مالم يخرج المحرم بنفقة وهو قول ابى حفص البخارى والقاضى شارح مختصر الطحاوى وفى الذخيرة روى الحسن عن ابى حنيفة

العدة بعد الخروج الى الحج وهى مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبى كذا فى السراج ثم ما ذكر من الشرايط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة فى اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو فى سعة من صرف ذلك الى حيث احب واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لايجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا فى البدايع واما شرائط ادائه فالاحرام

في المرأة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثرها على انها ان وجدت محرما لايفترض عليها نفقته يجب الحج والا فلا وعنه انها تبذل للمحرم حتى يخرج معها وفي منسك ابن اميرالحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلف فيه وصححوا عدم الوجوب قال في السراج الوهاج والتوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم و بين قول من لايوجب ان المحرم اذا قال لااخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب ثم اختلفوا في ان المحرم اوالزوج شرط الوجوب اوشرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق وصحح قاضيخان والسغنا في انه من شرايط الاداء وصحح الكاساني صاحب البدايع والسروجي انه من شرايط الوجوب وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية اذا ماتت قبل وجود المحرم ونفقته على القول باشتراطها فمن قال ان ذلك شرط الوجوب يقول لايجب الايصاء ومن قال بانها شرط الاداء قال يجب وفي السراج الوهاج قال الخجندي اذا لم تجد المرأة زوجا ولامحرما يحج معها لم يلزمها الخروج عندنا ويجب في مالها انتهى وبه صرح في شرح الطحاوي واعلم ان الخنثى المشكل يشترط في حقه مايشترط في حق المرأة احتياطا الشرط الثاني ان لايكون معتدة من طلاق باين اورجعي او وفاة اوغيرها حتى لوكانت معتدة عند خروج اهل بلدها لايجب عليها الحج كذا في شرح المجمع لابن فرشته ثم عدم

والمكان والزمان والاسلام والتميز والعقل فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبي غير مميز واما المجنون فقيل يصح منه نفلا وقيل لا ولايجوز شيء من افعال الحج نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر ولايجوز الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الالضرورة الاشتباه ولايصح الطواف قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم فلايصح شيء من افعاله في غيرها وقيل الزمان والمكان والاحرام من شرائط الاداء جواز واما الذي قدمناه ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت لان الوقت نوعين وقت وجوب الحج وهووقت خروج اهل بلده

العدة شرط الوجوب اوالاداء ذكر ابن اميرالحاج انه شرط الاداء وعبارة الشارح تشير الى انه شرط الوجوب ويحتمل ان يكون على حسب الاختلاف في امن الطريق فان حجت فهي في العدة جاز حجها وكانت عاصية وان سافر بها ثم طلقها فان كان رجعيا تبعت زوجها رجع اومضى ولم تفارقه والافضل ان راجعها وان كان باينا اومات عنها فان كان الى منزلها اقل من مدة سفر والى مكة مدة سفر فانه يجب ان تعود الى منزلها وان كان الى مكة اقل مضت الى مكة وان كان من الجانبين اقل مدة السفر فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت الى منزلها سواء كانت في المصر اوغيره وسواء كان معها محرم اولا الا ان الرجوع

(اولى)

اولى وان كان من الجانبين مدة سفر فان كانت فى سفر فليس لها ان تخرج حتى تنقض عدتها وان كان معها محرم عند ابى حنيفة وقال لها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قوله اولا وليس لها ان تخرج بغير محرم بلاخلاف وان كان ذلك فى مفازة اوقرية لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضى الا من الى موضع ثم لا تخرج منه حتى تمضى عدتها وفى منسك الفارسى وان كان كل واحد من الطرفين سفرا فان كانت فى المفازة مضت ان شاءت اورجعت بمحرم اوغير محرم والرجوع اولى ولايعتبر مافى الميمنة والميسرة فى الامصار والقرى وانما المعتبر مافى الطريق الذى بين يديها حتى انه اذا كان فى اليمين او الشمال بلد اقل من مسيرة السفر

ووقت اداء الحج وهو المراد ههنا فالاول شرط الوجوب والثانى شرط جواز الاداء كذا فى على القارى واما ركنه فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيادة لكن الوقف اولى من الطواف كذا فى النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولايفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا فى قاضيخان واما واجباته فخمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والرمى والحلق اوالتقصير وطواف الصدر كذا فى شرح الطحاوى واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه اوفى الطواف الفرض والسعى بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى فى ليالى ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع

لم يكن عليها ان تعدل عن الطريق اليه

فصل قيل ويشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا من اداء المكتوبات على وجه المفروض فى اوقاتها فان ادى به الحال الى تعطيل الصلوة لم يجب الحج قال الكرمانى لانه لايليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته فرايض اخر عن وقتها كالصوم على المريض على وجه يفوته المكتوبات وقال ابن الحاجب المالكى واوضيع الصلوة واخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لايجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا فى المكلف اذا علم انه تفوته صلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقط سقط الحج عنه انتهى وقال ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزى فى هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى

مأة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة وعن ابى بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونى ارتكبت سبعمأة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه وعن ابى سليمان الدارانى انه قال حججت اربعين سنة وما ادرى انى قضيت فريضة الله تعالى عن نفسى انتهى والعجب من قوم يأخذون انفسهم بحج التطوع مع كونه لايسلمون فيه من اخراج المفروضة عن وقتها وغير ذلك من المعاصى وكثير ممن انغمس فى الجهل من النساء يخرجن الى الحج ويتركن الصلواة ومن صلت فهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار وهو مانص عليه العلماء كخوف اللص والسبع او كانت الدابة جموحا لايقدر

على ركوبها الا بمعين وليس بحضرته معين و كثير من الناس يعتقدون ان نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا وليس هذا على الاطلاق لانه لم يرخص لهن فى ترك الصلوة ولا الاخراج عن وقتها والصلوة على المحمل لعذر من الاعذار الا ما ذكر فى كتب الفقه فيجب عليها النزول لاداء الصلوة وتستر جهدها وتحرم وعلى الرجل النظر اليها فليحذر المكلف من تضييع الصلوة فان ذلك خسارة وجهالة عظيمة ومن الشرايط امكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم اوفى بعض الايام اكثر من مرحلة لايجب سير الحج فصل فى شرايط صحة الاداء الاسلام والاحرام والزمان والمكان والتميز والعقل فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا من صبى غير مميز واما المجنون فقيل يصح منه نقلا وقيل لاولا يجوز شىء من افعال الحج نحو الطواف والسعى قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر ولايجوز الوقوف قبل يوم العرفة ولابعده الالضرورة الاشتباه ولايصح الطواف قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم فلا يصح شىء من افعاله فى غيرها قال البحر بعد ذكره نحو ماذكرنا وجعل قاضيخان والسغناقى الزمان والمكان والاحرام من شرايط الاداء انتهى فكانه فهم من ذلك ان مرادهما منه شرايط وجوب الاداء وليس كذلك بل المراد شرايط جواز الاداء قال فى البزدوى اما الوقت فشرط الاداء قال شارحه اى شرط جواز الاداء وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية وشرايط الحج نوعان الوجوب والاداء الثانى الاحرام والمكان والزمان المخصوص حتى لايجوز بشىء من افعاله قبل اشهر الحج فظهر من هذا ان مرادهم من ذلك شرايط جواز الاداء لاغير فتأمل تدر ودع ما كدر واما الذى قدمناه ان الوقت شرط الوجوب فليس المراد منه هذا الوقت على نوعين وقت وجوب الحج وهو وقت خروج اهل بلده ووقت اداء الحج وهو المراد ههنا فالاول شرط الوجوب والثانى شرط جواز الاداء وقدا ومأنا الى هذا فيما تقدم فافهم ولايصح مباشرة الحج من المجنون والصبى الذى لايميز ويصح من وليهما لهما فالعقل والتميز

الشمس ومن مزدلفة الى منى كذا فى فتح القدير والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلث سنة كذا فى البحر الرائق واما ادابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغى ان يقضى ديونه كذا فى الظهيرية ويشاور ذارأى فى سفره فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تع فى ذلك وسنتها ان يصلى ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف الاستخارة عنه عم ثم يبدأ بالتوبة والاخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا فى فتح القدير وقضاء ماقصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فى ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا فى البحر الرائق ويجرد

من شرايط صحة المباشرة لا لاصل الصحة فتأمل فصل في شرايط وقوع الحج عن حجة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاداء بنفسه حال قدرته على الاداء بنفسه واما نية الفرض فليست بشرط حتى يكون عن الفرض بمطلق نية الحج وتفصيل ذلك سيأتي في باب الاحرام ان شاء الله تعالى فصل في موانع وجوب الحج واعذار سقوطه فمنها الصبا والرق والجنون والعته والفقر والموت والكفر وفي عدم امن الطريق وسلامة البدن والمحرم والبحر والحبس واخذ الخفارة والمكس اختلاف وقدم بيان في البحر واختلف المتأخرون من اصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان فقال ابو القاسم الصفار اني لا ارى الحج فرضا مذ خرجة القرامطة الاول والبادية عندي بمنزلة دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف لا ادري الحج فريضة في زماننا قال له في سنة ست وعشرين وثلثمائة وعن الصفار انه قال لا اشكك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشكك في السقوط عن الرجال وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على خراسان بحج منذ كذا والثلجي بالثاء المثلثة والجيم هذه ابن الشجاع وافتى ابو بكر الرازي ببغداد على السقوط عن الرجال ايضا في هذا الزمان لكثرة ما الا يتال من الخوف وغيره وبه كان يفتي الوبري والترجمان الصغير بخوارزم وابوا الفضل الكرماني بخراسان قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترفع الطاعة كذا ذكره قاضيخان في فتاواه ورفعه الامام ابن الهمام اولا بان كان من شان القرامطة القتل واخذ لاموال الرشوة وثانيا بان الاثم في مثله على الآخذ لا لمعطي وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص انتهى وسئل الكرخي عن من وجب الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ماسلمت البادية من الافات اي لا يخلوا عنها الشدة كقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وهذا ايجاب منه رحمه الله تعالى وبه افتى بعض المشايخ قال في البحر فالحاصل ان في وجوب الحج في هذا الزمان ثلثة اقوال في قول يجب مطلقا وفي قول لا يجب مطلقا وفي قول يجب ان كان الغالب السلامة ولا يجب

عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحل وقيل لا يكره اذا تجرد عن ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير واذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا قاضيخان ولا بد من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا عن ساعة القطيعة كذا في الفتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتق الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة

ان كان الغالب الهلاك وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اتق واقوى والله يحب التقوى واعلم اذكر
فى الفتح قول الكرخى ثم قال ومحمله ان رأى ان الغالب اندفاع شرهم عن الحاج و رأى الصفار
عدمه وقال ايضا وما افتى به الرازى والاسكاف والثلجى كان وقت غلبة النهب و الخوف
فى الطريق انتهى فعلى هذا ينبغى ان لايكون الاختلاف بين مشايخنا فى الوجوب عند غلبة الامن
والسقوط عند غلبة الخوف لان كل واحد علل قوله فى السقوط بعدم الامن فاذا زال الخوف
اوغلبة السلامة يجب الحج اتفاقا و الافلا كذلك فيحمل قول من قال لا يجب على انه ما رأى
غلبة السلامة فى زمانه ومن قال يجب على انه رأى الغالب السلامة وهذا اولى من جعله ثلثة
اقوال للمشايخ لامكان الجمع بين الاقوال
و ارتفاع الاختلاف ولان القول بالسقوط
بادنى الخوف لا يكاد يصح لان عدمه متعذر
ولو كان يسقط به لما وجب فى زمن النبى
صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله
عنهم ومتى خالت قافلة عن ادنى الخوف
ولو سقط به فتى يعمل بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقولنا فيما تقدم السقوط وعدمه ليس على
الاطلاق بل على قول من جعل الامن شرط
الوجوب فيسقط بعدمه وعلى قول من جعله
شرط الاداء لايسقط الحج بل يسقط الاداء
بنفسه و يجب الايصاء به وفى شرح الكرخى
من سقط عنه فرض الحج فحج على تلك الحال
اجزأه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل هذا
كالفقير اذا حج لانه من اهل الفرض وكذلك الاعمى و الزمن والله سبحانه اعلم واحكم فصل
فيمن لايعتد بحجه عن حجة الاسلام هو الصبى والمجنون والعبد والمعتوه والكافر والمسلم الذى
حج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهؤلاء لوحجوا ولو بعد الاستطاعة يجب عليهم الحج ثانيا
اذا استطاعوا بعد زوال العذر ولا اعتبار باستطاعتهم قبله وكذا من حج للنفل اوحج
عن الغير بامره اوبغيره اوحج للفرض وافسده لايسقط عنه بذلك الحج حجة الاسلام فصل
فيمن يجب عليه الوصية بالحج اذا لم يحج وهو كل من قدر على شرايط الوجوب سواء قدر
على شرايط الاداء ام لا واما ان قدر على شرايط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء به اصلا

والوقار بترك ما لايعنيه كذا فى التاتارخانية
ويرى المكارى ما يحمله ولايحمله اكثر منه كذا
فى الفتح ويحترز من تحميلها فوق ماتطيقه
ومن تقليل علفها المعتاد بلاضرورة ولو مملوكة
له وتجريد السفر من التجارة احسن ولواتجر
لاينقص ثوابه ولايماكس فى شراء الادوات
ولايشارك فى الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على
طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل خروجه
يوم الخميس اقتداء به عم والافيوم الاثنين
فى اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه
ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك
وهم يأتونه اذا قدم كذا فى فتح القدير
ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلى ركعتين
قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى

والله سبحانه اعلم واحكم فصل واذا وجدت شروط الحج ووجب فالافضل الاتيان به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع واما وجوب الفورية فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف هو واجب على الفور واصح الروايتين عن ابي حنيفة نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمزني من الشافعية فيقدم خايف العزوبة على التزوج ويأثم المؤخر عن اول سنة الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي في كل امر مطلق عن الوقت انه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد مبهما ان من اراد الله به من الفور والتراخي فهو حق ثم اختلفوا في ابطال عدالة المؤخر فعن ابي يوسف تبطل عدالته وعن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى ان بتأخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا وفي الظهيرية والصحيح ان بالتأخير لا تبطل العدالة وعند محمد والشافعي الحج واجب على التراخي وهو رواية عن ابي حنيفة ومالك واحمد فلا يأثم اذا حج قبل موته وان مات لعدم الامكان ولم يحج ظهر انه كان اثم وفي البحر الزاجر والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا

الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير ايما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية والحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية

حتى لو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت ثم على القول بالتراخي اذا لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلثة اقوال احدها لا يأثم والثاني يأثم وعليه نص صدر الشهيد في مختلفه قال الكرماني وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركه المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم وصحح هذا القول الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي وعليه اكثر المشايخ ثم على الوجه الذي يأثم من اي وقت يأثم قيل يظهر الاثم بتأخيره من سنة الاول وقيل من الآخرة وقيل من سنة رأى في نفسه الضعف والعجز وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى وفي شرح الوقاية قال ابي يوسف وجوبه بالفور احتراز

عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاولى كان اداء عنده وعند محمد وجوب على التراخي بشرط ان لايفوت حتى لولم يؤد فى العام الاولى ثم فات كان آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاولى يأثم بالتأخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى وفى شرح المنار لابن فرشته وا ثر الخلاف يظهر فى الاثم فعند ابى يوسف يأثم اذا لم يؤد فى العام الاولى وعند محمد لاياثم الااذا غلب على ظنه اذا اخره يفوت فلم يحل له التأخير فيصير مضيقا انتهى وفى النهاية ثمرة الخلاف انما تظهر فى حق الاثم لافى حق القضاء والاداء ولافى حق نفس شرعية التطوع وفى شرح مختصر المنار ثمرة الخلاف فى الاثم فعند ابى يوسف يأثم اذا اخر عن اول سنى الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند محمد لايأثم الا اذا لم يؤد مدة عمره وفى الفتح ولو حج بعده اى التأخير ارتفع الاثم وفيه ان الفورية واجبة الحج مطلقا هو الفرض فيقع اداء اذا آخره ويأثم بترك الواجب وفى التبيين واوحج فى اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع وفى شرح النقاية للشمنى ولو حج فى العام الثانى كان مؤديا باتفاقهما ولومات قبل العام الثانى كان آثما باتفاقهما فان قيل انه اذا مات فى العام الاول لم يوجد منه التأخير وليس الاثم الابالتأخير فكيف يأثم اجيب بان معناه مات قبل ادراك الوقت من العام الثانى فيزول الاشكال لانه وجد منه التاخير حيث لم يحج فى العام الاول وقد عبر بهذا بعضهم صريحا على قول محمد فقال اذا مات قبل ادراك الوقت فى العام الثانى يأثم وهذا ظاهر انتهى وفى شرح الكنز لواخر الحج واداه فى آخر عمره لاينوى القضاء بل ينوى الاداء لان جميع العمر وقت له ولو اداه بعد التأخير يكون اداء بالاتفاق ثم اعلم ان الخلاف فى التأثيم بالتأخير كامر واما الوجوب فثابت عند الكل حتى وجب الايصاء عليه بالاجماع وانما يأثم بالتأخير اذا اخر من غير عذر فان اخره به فلا يأثم قال فى الكنز فتل بعض الحجاج عذر فى ترك الحج قال الزيلعى شارحه لان امن الطريق شرط الوجوب اوشرط الاداء ولايحصل ذلك مع قتل البعض فكان معذورا فى ترك الحج فلا يأثم ذلك وفى التتمة من عليه الحج ومرضت زوجته لايكون عذرا فى التخلف عن الحج ومرض الوالد والوالدة عذرا اذا احتاجا اليه انتهى وزاد بعضهم بعلامة فحج الولد الصغير المحتاج

وفى النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا فى الخانية ويكره الحاج على الحمار والجمل افضل كذا فى قاضيخان واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلعم الحمد لله الذى جعلنى فى خير امة اخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا فى الظهيرية والاحسن للحاج ان يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه اتى الى المدينة وفى الكبرى اوكان غير حجة الاسلام يبدأ بايما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا فى الاول جاز كذا فى التاتارخانية فى الفصل الثالث

اليه عذر في التخلف من بضا كان اولم يكن انتهى وفي القنية فحج يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فليستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد لاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لايجوز له تأخير الحج وان كان بنية الوصية وكذا اذ كان يضره الهواء البارد و يجمد بلغمه و يضيق نفسه فان قيل اذا مات قبل الادا ثم اتفاقا فما ثمرة الخلاف اجيب بان فايدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة الاولى تبطل عدالته في تلك المدة وعند ابي يوسف حتى يترتب عليه احكام الفساق في الشهادة والقضا فاذا اداه عادت عدالته لارتفاع الاثم فافهم

فصل في بيان حكم السفيه وهو كغيره من العقلاء في وجوب الحج عليه عند الامام وصاحبيه وان جوز الحج عليه قال الشيخ الاسلام وخواهر زاده في مبسوطه فان اراد حجة الاسلام لايمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لايدفع القاضي النفقة اليه لانه متى دفع اليه ربما يفسدها و يبذرها و يقول ضاع مني فيعطى مرة اخرى ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرائه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان يقرن حجة وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك لايمنع من التمتع فاذا قرن اوتمتع كان عليه الهدي الا انه لايدفع الهدي اليه كيلا يتلفه ويقول ضاع عني فاعطوني اخرى وثم الى ان يأتي على جميع ماله

ثم الركن لايجزئ عنه البدل ولايتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والاداب فلاشئ عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي واما محظوراته فنوعان احدهما مايفعل في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطييب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثاني مايفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرام وقطع شجر الحرم كذا في النهاية ومما يتصل بهذا مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين كذا في قاضيخان وذكر

ولكن يدفع الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه بامره اذا جاء اوان الذبح فاذا اراد يسوق بدنة لمتعته فانه لايمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزيه وذلك لان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول الهدي بدنة وانها بقرة اوجزور وعندنا الشاة تجزيه فالزيادة على قدر الشاة الى تمام البدنة اختلفوا في وجوبها فمنهم من اوجب ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذلك احتياطا كما اوجبنا العمرة فان احرم بالحج اوقرن ثم ارتكب شيئا من محظورات احرامه بان قتل صيدا اوحلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك ان كان شيئا شرع له بدل من حيث الصوم كقتل الصيد وحلق الرأس عن اذى فانه لايكفر بالمال لانه لو مكن من ذلك يتوصل

بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم وان كان شيئا لابدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق من غير اذى والجماع فانه يتأخر الى ان يصير مصلحا كالعبد فان جامع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضى فى احرامه ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء لانه فرض عليه كاصل حجة الاسلام الا انه يمنع من الدم للكفارة كانه معسر فى حق هذا الحكم ولو انه قضى حجه كله الاطواف الزيارة ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف ويصنع فيهما مثل مايصنع فى ابتداء الحج ويؤمر الذى يلى النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا حتى يطوف البيت لان الرجوع عليه فرض الطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهل لم يطلق له نفقة الرجوع لانه قد فرغ من الحج وانما بقى عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة لترك طواف الصدر فيوديهما اذا صلح واما العمرة اذا افسدها لايلزمه القضا الابعد زوال الحج وان احصر فى حجة الاسلام ينبغى للذى اعطاه القاضى نفقته ان يبعث الهدى عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد فى الاصل فان اهل بحجة تطوعا او عمرة تطوعا لاينبغى للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه فى هذا احرم لكل سنة بحجة وفى كل شهر بعمرة فيتوصل الى فساد ماله فصل فى المعتوه هو كالصبى فلا يجب عليه شيئ من العبادات كالحج وغيره قال فى التحقيق وهو اختيار عامة المتأخرين وقال الامام ابوزيد رحمه الله تعالى فى التقديم حكم المعتوه كالصبى الا فى حق العبادات فانا لم نسقط به الوجوب احتياطا انتهى قال فى حاشية البزدوى لكن هذا ليس بصحيح والله سبحانه اعلم فصل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر تقرر فى ذمته ولايسقط عنه بالفقر لكن لايكلف بالاداء بحكم العجز ويستحق الاثم بالتاخير على القول بالوجوب على الفور وفى موضع اذا ملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده ولم يخرج حتى هلك لايسقط عنه الحج ويأثم انتهى وكذلك كل من وجب عليه الحج فلم يحج حتى عرض المانع من الاداء بنفسه تقرر دينا فى ذمته وذلك بان وجب عليه الحج وهو بصير ثم عمى او صحيح ثم اقعد اوزمن او افلج او قطعت رجلاه او صار شيخا بحيث لايثبت على الراحلة اوكان غير محبوس فحبس اومنع

فى السير الكبير اذا كان لايخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده اومن سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لايخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لاتلزمه نفقته اوكان حاضرا فلابأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط وذكر فى فتاوى ابى الليث اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فلاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحى وفى الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل فى الكبرى لوكان السفر مخوفا مثل البحر لايخرج الا باذن الوالدين كذا فى الخانية ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض

اوكان لها محرم ففقدته اوكان الطريق امنا ففقد وغير ذلك من الموانع ففي كلها لايسقط عنهم الحج بالاتفاق مالم يحجوا اوحجوا وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان لايقدر على وفاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لايؤاخذ بذلك ولايكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وفي التفاريق والتمرتاشي عن ابي يوسف لزمه ان يستقرض وان وجد مالا وعليه زكاة وحج يحج وعليه ان يستقرض للزكاة ان وجد وفي خزانة الاكمل من عليه زكاة ماله الف وحج وفي يده الف يصرفها الى الزكاة الا ان تكون الف من غير مال الزكاة فتصرف الى الحج ان اصابها في اوان الحج اما اذا اصابها في غيره اوانه تصرف الى الزكاة انتهى وله ان يحج وعليه دين لاوفاء له وان كان في ماله وفاء الدين فالافضل ان يقضي الدين ولايحج ولو ان فقيرا لايجب عليه الحج وحج ماشيا بالتكدي والسوال فانه يجزيه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لايلزمه ثانيا كذا في المشاهير وذكر في شرح النقاية للشمس الكوستاني اوحج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لكن في النوادر انه يحج ثانيا انتهى وما في النوادر نادر مسألة قال صاحب القنية قال بعض مشايخنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقيل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع ولانه يحصل بالغني اعانة المحتاجين والرقباء

دينه الا باذن الغرماء فان كان كفيل ان كفل باذن الغريم لايخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لايخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا في قاضيخان الباب الثالث في المواقيت فالتي لايجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية فان قدم الاحرام هذه الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن الطريق من مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات افضل كذا في الجوهرة المنيرة وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير

والله سبحانه اعلم باب فرائض الحج واركانه وواجباته وسننه وغير ذلك فصل في فرايضه النية والتلبية اوما يقوم مقامها من الذكر اوتقليد البدن مع السوق وهذا هو الاحرام ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها الاحرام فحسب لاستلزامه النية وغيرها وهو اخصر وهذا اوضح والوقوف بعرفة واكثر طواف الزيارة ونية الطواف وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشيء لما صرح في البدايع وغيره الامة قد اجمعت على كونه ركنا والترتيب بين الفرايض واداء كله فرض في وقته وكانه قيل ويلحق بهذه الفرايض ترك الجماع قبل الوقوف وحكم الفرايض انه لايصح الحج الابها ولايجبر بدم ولو ترك واحدا منها لم يصح الحج تنبيهات الاول

الاحرام شرط من وجه و ركن من وجه فشرط ابتداءه حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهى حتى لو استدام فاتت الحج الاحرام الى عام قابل وقضى به الحج لم يجز وكذا اذا عتق العبد او بلغ الصبي بعد الاحرام لا يجوز اداء الفرض بذلك الاحرام فالتحقيق انه ليس بشرط محض ولا ركن محض بل هو شرط في حكم الركن واليه اشار في النهاية وغيره وذهب بعضهم الى انه ركن واما الوقوف والطواف فهما ركنان الا ان الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف ولانه يؤدي في حال قيام الاحرام من كل وجه والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه والثاني الشرط ماتوقف على وجوده الشيئ وهو خارج عن ماهية الشيئ والركن مايقوم به الشيئ وهو جزء داخل في ماهية الشيئ والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن معا والثالث لو شك في اركان الحج قال في البدايع ذكر الجصاص ان ذلك اذا كان يكثر يتحرى ايضا كما في باب الصلوة انتهى ونقل من المحيط قال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرر الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وكذا في البدايع الا انه لم ينسبه الى العامة ثم قال في البدايع لانه لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلوة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري احوط من البناء على الاقل انتهى الرابع لو شك في نفس الحج بانه هل حج ام لا يجب عليه ان يحج كما لو شك هل زكى اولا يجب عليه ان يزكى اشار اليه في الفتح

اهلها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزئه الا ان احرمه من ميقاته افضل كذا في الجوهرة وهذا في غير اهل المدينة لان اهلها اخص بوقته كما في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في المحيط ومن حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق ومن كان اهله في الميقات اوداخل الميقات

وصل في واجباته الاحرام من الميقات او مافوقه والسعي بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف بالنهار والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الصدر للافاقي وركعتي الطواف والمشي والطواف وفي السعي والطهارة في الطواف عن الحدث والتيامن فيه وستر العورة والطهارة قدر مايستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته ومازاد على اكثره والطواف من وراء الحطيم قال في البحر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن العجمي في منسكه وعد التيامن من المتفق وسيأتي

(قول)

قول بعضهم انه سنة وزاد في المحيط وقوف جزء من الليل قال واما الواجبات المختلف منها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمل قبل الحلق ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق في الحرم انتهى وعد طهارة الثوب والطهارة عن الحدث من المتفق وليس كذلك لانه قال بعضهم بسنيتهما لماسيأتي وكذا جعل استدامة الوقوف من المتفق وهو ايضا من المختلف وذكر طواف الزيارة في وقته في المتفق ثم ذكره في المختلف وهو الصواب ولم يذكر ذبح القارن والمتمتع في ايام النحر وذبحهما قبل الحلق وهما واجبان من المختلف فيهما وايضا لم يعد وجوب الذبح عليهما وهو من المتفق و ذكر في البدايع والوجيز ومن تبعهما ان البداية بالصفا في السعي واجب وهو الارجح وذكر في الوجيز الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وذكر في الايضاح ما يوجب ان البيتوتة بمزدلفة جزء من الليل واجب وذكر ابو النجا في منية المناسك وجوب الترتيب بين الرمى والحلق والطواف وماذكره ضعيف جدا لتصريح غير واحد بخلافه وذكر في خزانة المفتين في طواف القدوم انه واجب على الاصح انتهى وهذا خلاف المشهور وذكر في البزدوي وغيره ان تأخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة واجب ويلحق بهذه الجملة الاجتناب عن محظورات للاحرام فالحاصل انه صار المجموع خمسة وثلثين واجبا وسنذكر كل واحد منها مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ثم من الواجبات مايعم جميع الحجاج ومنها مايخص بعضهم وقد ذكرنا على وجه يعرف الفرق بين القسمين وحكم الواجبات انه يلزمه الجزاء بتركها عمدا اوسهوا لكن العامد اثم وقال في البدايع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لاشيء عليه وان تركها بغير عذر فعليه دم انتهى ويستثنى من هذا الحلق فانه واجب ولايقوم الدم مقامه وركعتي الطواف والمبيت بمزدلفة على قول من يوجبه فهذه الواجبات لايجب الدم بتركها وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فصل في سنة طواف القدوم للافاقي المفرد والقارن والرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الميلين والبيتوتة

الى الحرم فيقات الحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي فيخرج الذى يريد العمرة الى الحل من اى جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم افضل كذا في الهداية ولايجوز للافاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك اولا ولو دخلها فعليه حجة اوعمرة كذا في المحيط ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فا نسك لايتأدى الا بالاحرام ولاحرج فيه وكذلك اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في المحيط

بمنى ليالى ايام منى و بمزدلفة والرفع من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام فى ثلثة موضع والغسل يوم عرفة قبل الاربعة الاولى منها من الموكدة يلزم الاساءة بتركها كذا ذكره الكرمانى عن ابى الليث والحق بها فى البحر البيتوتة بمزدلفة وقد ذكر غير واحد الاساءة فى كثير من السنن غير هذه الخمسة كما سنبينه وحكم السنن انه اذا ترك شيأ منها يصح حجه ولا شيئ عليه بتركها لادم ولا صدقة الا ان يكون مسيئا فى الموكدة وهى اكثر مما ذكرنا وستقف عليها فى اثناء الابواب ان شاء الله تعالى فصل فى مستحباته وهى كثيرة ياتى اكثر ذكرها فى مواضعها ولنذكر ههنا ابتداء منها المشى من مكة الى منى وفى سائر المناسك الى انقضاء حجه ان قدر والمواظبة على الاعمال والاذكار والغسل للاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والمزدلفة والنزول بقرب الجبل والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك فصل واما ادابه ومباحاته ومكروهاته ومحظوراته ومفسداته فسياتى ذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى باب المواقيت اعلم ان مواقيت الحج نوعان مكانى وزمانى اما المكانى فيختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت اصناف ثلثة اهل الافاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او فى نفسها خارج الحرم فمن كان منزله فى نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس صرح به الطحاوى فى شرحه واهل الحرم واهل مكة وهم الذين فى الحرم فنذكر كلا فى فصل على حدة فصل فى مواقيت اهل الآفاق ميقات اهل المدينة من مر بها ذو الحليفة وميقات اهل مصر والمغرب والشام ومن طريق تبوك الجحفة وهى بالقرب من رابغ الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاتها بيسير كذا فى البحر وذكر بعضهم ان الاحوط ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن وبينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وميقات اهل اليمن وغيرهم اهل نجد وباقى تهامة يلملم وميقات اهل العراق وساير اهل المشرق

اعلم ان مواقيت الحج نوعان مكانى وزمانى اما المكانى فيختلف الناس باختلاف وهم فى حق المواقيت اصناف ثلاثة اهل الافاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت واهل الحل وهم الذين داخل المواقيت او فى نفسها خارج الحرم فمن كان منزله فى نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عندنا خلافا لبعض الناس كذا فى شرح الطحاوى واهل الحرم واهل مكة هم الذين فى الحرم ثم اعلم ان الاحرام عن الميقات واجب وليس بفرض حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبى عنده وقال سعيد بن جبير لا حج لتارك الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر كخوف الطريق

ذات عرق والافضل ان يحرم من العقيق احتياطا والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة وقيل بمرحلتين وذكر في شرح البخاري للدمياطي وهو من المدينة على اربعة اميال وهو من مكة على مأتي ميل غير ميلين قال ابن المتين وهي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لامر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وابعد المواقيت ذوالحليفة ويليها البعد الجحفة وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلا بين ذات عرق ومكة ثمانية عشر ميلا والثلاثة الاخر على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان واجمع المسلمون على ان الاحرام يجب من هذه المواقيت على من مر عليها ويجب بتركه منها دم ان تجاوز على قصد دخول مكة والتقدم على هذه المواقيت جائز بالاجماع واعيان هذه المواقيت لايشترط بل الواجب عينها اوحذوها باتفاق الاربعة والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقات غير محرم ولو احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ومن سلك غير ميقات برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذا ميقاتا ومن حذ والابعد من الميقاتين اولى فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة والمراد في عدم المحاذات انما هو عدمها في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت تعم جهات مكة كلها فلابد من محاذات احدها فافهم ومن ترك ميقاته وسلك من طريق اخر فميقاته ميقات اهل تلك الطريق ولاشيء عليه وفي البحر العميق كل من جاز ميقاتا من غير احرام الى ميقات اخر جاز لان الميقات الذي صار اليه ميقات له وفي التحية من كان في طريقه ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثاني على الاصح وفي البدايع ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول وكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب الى ان يحرموا من ذوالحليفة لانهم اذا حصلوا في الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثلها ذكر القدوري في شرحه وبه قال بعض المالكية والحنابلة وعطاء وفي الهداية وفائدة التأقيت

اوالا نقطاع عن الرفقة اوضيق الوقت اومرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم مابينه وبين مكة بالحج فان يخاف فوت الحج لايرجع الى الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لايخاف الفوت فانه بعيد مالم تشرع في افعال النسكين

الباب الرابع في الاحرام وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قول بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساء كذا في المحيط ولو كان مكان التلبية تسبيح اوتحميدا وتهليل او تمجيدا وما اشبه ذلك من ذكر

المنع من التاخير قال شارح كلامه ابن الهمام وقد يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يمر بعده على ميقات احرام لا لكن المسطور خلافه فى غير موضع قال و فى الكافى للحاكم الصدر الشهيد الذى هو عبارة عن جمع كلام محمد ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم عن وقته كان احب الى انتهى و فى مناسك الكرمانى والطرابلسى والبحر وغيرها من المناسك والشروح من لم يحرم من اهل المدينة من ذى الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيئ عليه لكن الاولى والمستحب ان يحرم من ذى الحليفة وعن ابى ح انه اولم يحرم من ذو الحليفة و احرم من الجحفة ان عليه دما وبه قال مالك والشافعى واحمد قال الزيلعى وابن الهمام لكن الظاهر عن ابى ح رحمه الله الاول لعين عدم لزوم شيئ وذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى وصاحب البدايع وقد قال ابو ح رحمه الله فى غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزها الى الجحفة فلا بأس بذلك واحب الى ان يحرموا من ذى الحليفة انتهى فقتضى هذا عدم جواز ذلك لاهلها وبه صرح العو فى شرح القدورى فى مسالة من جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد ان كان الى ميقات وهو ابعد من الذى جاوزه او يحاذيه يجزيه والا فلا ثم قال هذا فى غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيره من المواقيت داخلا فى ميقاتهم اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة فى ذلك انتهى

الله تع ونوى به الاحرام صار محرما سواء يحسن التلبية اولا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزاه سواء كان يحسن العربية اولا يحسنها كذا فى شرح الطحاوى والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا فى الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا فى الصلوة لا يصير محرما كذا فى قاضيخان واذا اتى فعل وهو ان يقلد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا اونذرا اوجزاء صيد اونحوه وان بعث بها على يدى رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدى متعة اوقران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا فى المحيط فاذا

واقتصر فى كثير من الكتب على ذكر ذى الحليفة لاهل المدينة كالجامع الصغير وشرحه ومختصر الكرخى والقدورى وهداية والكافى والمجمع والبدايع و المختار وغيرها من غير تعرض لخلاف وجواز مجاوزته والله سبحانه اعلم باختصارهم على ذلك اهو لاختيارهم رواية الوجوب لعدم تعرضهم لجواز تركه اوغير ذلك والظاهر الذى لا ينبغى غيره انه ذكروها للوجوب اذ لا شك ولا خلاف فى انها ميقاتهم كغيرها لغيرهم وعدم لزوم شيئ بالاحرام من غيرها بعد مجاوزتها لا يستلزم عدم توقيتها لهم لان هذا الحكم جار فى كل ميقات عندنا كما علم ان كل من جاوز ميقاته فاحرم من ميقات اخر لا شيئ عليه الا فى رواية عن ابى يوسف كما سيأتى نهاية مافى الباب انه يلزم من هذا

(ان)

ان لا يجب على احد الاحرام من ميقاته بل يجب من ميقات من المواقيت غير عين ولا ضرر فيه لانه مصرح به عندنا قال فى المحيط الواجب عليه الاحرام من الميقات تعظيما لمكة من اى ميقات كان والاولى ان يحرم من وقته انتهى نعم يجب عليه من وقته اذا لم يقصد غيره ويمكن ان يقال الواجب عليه وقت مطلقا اذا مر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر والحاصل ان الكراهة ثابتة بمجاوزة ذى الحليفة ثابتة فى حق غير اهلها كما صرح فى البدايع وفى حق اهلها بطريق الاولى وانما الكلام فى الجواز وعدمه فينبغى عن ذلك الاحتراز خصوصا لمن يدعى الورع والاحتياط واما الدم فلا يجب بذلك فى الصحيح على الفريقين بناء على ظاهر الرواية كما سيأتى فيمن جاوز ميقاته ثم عاد الى ميقات هو اقرب الى مكة من ميقاته فاحرم منه سقط عنه دم المجاوزة فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وبناء على رواية عدم وجوب الاحرام منها فصار فى سقوط الدم روايتان ظاهرتان وفى وجوبه ايضا روايتان غير ظاهرتين احديهما التى مرت عن ابى حنيفة والثانية عن ابى يوسف يأتى ذكرها فى المجاوزة ان شاء الله تعالى ثم رأيت انه قد تكلم على هذا ابن اميرالحاج فى منسكه كلاما حسنا فاحببت ان اضيفه الى هذا الكتاب فذكر اولا جواز مجاوزة ذوالحليفة الى الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطا لغير اهل المدينة ثم قال واذا فلا شك انه لا نكير لاحد على من مشى على قول هذه الائمة واخر الاحرام الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم خصوصا لمصلحة ظهرت له فى ذلك اما لضعفه اولعلمه من نفسه بانه لا يستطيع حفظها من الوقوع فى محظورات احرامه كمصادفته شدة حر او برد اوغير ذلك من الدواعى بل لا يبعد ان يقول قائل ان التأخير والحالة هذه الى اقرب المواقيت من مكة اولى الا انه اذا اخر المار بذى الحليفة الاحرام عنها وكان غير عالم بالجحفة بالجزم والتحقيق ينبغى ان لا يجاوز رابغا اوما فوقه بقليل للخروج عن العهدة بيقين فانه قد قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادى فهذا الذى ذكرناه هو

ادركها وساقها اوادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء كذا فى الهداية ولو اشترك قوم فى بدنة وهم يؤمون البيت فقلد احدهم بامرهم فقد احرموا او بغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل اوعروة مزادة اولحاء شجرة كذا فى المحيط ولو جلل بدنة اوقلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام فى قولهم جميعا كذا فى المضمرات ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا فى فتح القدير والبدن من الابل والبقر كذا فى الهداية والاشعار ان يطعن فى سنامها من الجانب الايسر

الاحتياط قال والعبد الضعيف اخر التلبس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه وافتى من ساله على سبيل التخيير بينه و بين ذى الحليفة لانقصد تجانف مكروه فى ذلك اوفى معارضه امام بل الحال اقتضى ذلك وهذا لان اللايق بالمفتى ومن ضاهاه ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعارضه عروض معنى اخر فى المفضول يرتقى به الى مساواته اياه فى الدرجة فيعمل بايهما شاء حينئذ او يفرقه بسبب ذلك فى نظيره فينقلب الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا وانه اذا كان من مذهبه جواز امرين احدهما افضل من الاخر بينه للسايل غير مقتصر على ماهو اشق عليه وربما لحقه منه حرج اوفوات معنى مكا فى تلك الافضلية او يفوقها و الانسان اذا تأمل احوال المحرمين فى زماننا هذا من ذى الحليفة يراهم الا من ندر لايصل الى نحو الجحفة الا وقد لزمه دما وصدقات بجنايات جناها على الاحرام مع علم اوجهل بخلاف المحرمين من الجحفة ونحوها فان هذا الحال تحق فى حقهم كثيرا بواسطة قصر المسافة و مقاربة اداء الشعاير فيسهل على النفس بتسبب ذلك المحافظة على تلك الحدود فظهر ان تأخير الاحرام الى نحو الجحفة لمثل من يحال فيه الاحوال اوقام به من العوارض مايعسر عليه معه مجانبة محظورات احرامه اولى وان تلك الافضلية انما هى فى حق من عنده الملكة والقوة والديانة بل تقول فيمن كان هذا حاله ان احرامه من دويرة اهله افضل فاغتنم هذا التحرير فانه من فضل الله عزيز التيسير انتهى

حتى يسيل منه الدم وهو مكروه فى قول آبى ح وقال هو حسن كذا فى المضمرات والتجليل ان يلبس بدنته الجل واما شرطه فالنية حتى لايصير محرما بالتلبية بدون نيته الاحرام كذا فى المحيط ولايصير شارعا بمجرد النية مالم يأت بالتلبية اومايقوم مقامها من الذكر اوسوق الهدى اوتقليد البدنة كذا فى المضمرات و اذا اراد الاحرام اغتسل اوتوضأ والغسل افضل الاان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا فى الهداية و يستحب فى حق الصبى والنفسا ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال اواراده والافسر يحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله

كلامه ملخصا فتأمل ولاتغفل

فصل فى ميقات اهل الحل

من كان منزله فى نفس الميقات اوداخل الميقات فوقته الحل الذى بين الميقات و بين الحرم فالحج والعمرة وهم فى سعة فى الحل مالم يدخلوا ارض الحرم لكن من دويرة اهلهم افضل و اما من كان بين ميقاتين احدهما امامه والآخر وراءه كذى الحليفة والجحفة لايجوز له ان يتجاوزها الا باحرام كالافاقى كذا ذكر فى البحر العميق ولم ارحكم من كان بين الميقاتين على وجه الذى ذكره فى غيره من كتب الاصحاب بعد تتبع كثير ثم ان اراد بمن بينهما من كان خارجا عن طريق ذى الحليفة القديم الذى كان يسلكه النبى صلى الله عليه وسلم فلا كلام فيه كاهل بدر والصفراء الانهم ليسوا من اهل

ذي الحليفة وان اراد من كان على الطريق القديمة التي تفارق طريق الناس اليوم من روحا فلاتمر بخيف وصفرا كاهل العرج والا بوافقيه نظرلانهم اهل طريق ذي الحليفة بخلاف الاولين كما اشار اليه بعض العلماء ثم اذا صاروا من اهلها كان ينبغي ان يكون حكمهم حكم من كان داخل الميقات لاطلاقهم منع التمتع والقران وجواز الدخول بلا احرام قال في البدايع فيمن لا تمتع لهم انهم اهل المواقيت الخمسة انتهى فقد دخل اهل ذي الحليفة في هذا الاطلاق فان قيل انهم عللوا سقوط الاحرام عنهم بكثرة التردد والحرج و هو منتف في اهل ذي الحليفة واجيب بان وجود العلة في كل جزئيته غير لازم كما عرف فان قيل قد فرقوا بين اهل ذو الحليفة وغيرها

بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته اوجاريته ان كانت معه ولامانع من الجماع فانه من السنة كذا في البحر الرائق وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين اوغسيلين والجديد افضل كذا في قاضيخان ولولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار والازار من السرة الى ماتحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولوخلله بخلال اومسلة اوشده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة

في اشتراط الرواية فيحتمل ان يفرق في هذه المسالة ايضا اجيب بانه وجد هنالك موجب الفرق وهوالمشقة بخلافه هاهنا غيران الاحتياط فيما قال في البحر في حق الاحرام لا في حق التمتع والقران فتأمل ثم ان ثبت ماقاله نقلا فلا كلام بعد النقل والا فيه مافيه وقد فصل بعض الشافعية في هذه الحليفة فقال الشيخ عز ابن جماعة في منسكه الكبير ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما امامه والآخر وراءه كذي الحليفة والجحفة فمن كان في جادة الشام والمغرب كاهل الابوا فميقاتهم موضعهم اعتبارا بذي الحليفة لكونهم على جاداتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها ومن كان بين الجادتين كاهل بني حرب فان كانوا الى جادة المدينة اقرب احرموا

من موضعهم وان كان الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة وليست الاعتبار بالقرب من الميقاتين انما الاعتبار بالقرب من الجادتين وان كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان احدهما يحرمون من موضعهم والثاني انهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم و بين احرامهم من الجحفة قاله الماوردي من الشافعية وعن مالك من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله انتهى ولاهل الحل دخول مكة بغير احرام اذالم يريدوا احد النسكين وان ارادوه فلا يجوز لهم ان يتجاوزوا ميقاتهما لامحرمين واعلم ان مذهب الطحاوي فيمن كان في نفس الميقات ان حكمه حكم اهل الافاق فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الامايجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت ونقل بعض العلماء

ان عندهم حكم من كان بين الميقات ومكة كحكم اهل الافاق فلا يجوز لهم دخول مكة بلا احرام وفائدة ذكرى لهذا ان يحتاط فى ذلك ﴿ فصل ﴾ فى ميقات اهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم ومن المسجد افضل اودويرة اهلهم وللعمرة الحل ومن التنعيم افضل فيحرم اهل مكة وهو كل من كان داخل الحرم للحج حيث شاء وامن الحرم ولا تخص بمكان دون مكان وكذا لهم الحل للعمرة ﴿ فصل ﴾ فى بيان مجاوزة الميقات بغير احرام اعلم ان هذا الفصل ايضا لا يخلوا من الاصناف الثلاثة التى ذكرناها فنذكرهم على ذلك الترتيب الفصل الاول فى الصنف الاول وهم اهل الافاق فلا يجوز لاحد منهم مجاوزة احد المواقيت او ماحاذ واها اذا اراد دخول مكة الامحرما نوى النسك ولم ينو وقصده اولم يقصد شيئا ولو جاوزه احد بغير احرام ثم دخل مكة فعليه احد النسكين والدم وما ذكره فى الهداية والكافى وشرح الوقاية وغيرها من ان هذا اذا اراد الحج والعمرة يوهم ظاهره ان الافاقى اذا لم يرد الحج والعمرة لاشئ عليه بالمجاوزة وليس كذلك لما قال المحقق كمال الدين فى شرح الهداية بل يجب ان يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب فى قاصدى مكة من الافاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج والعمرة اذا اراد مكة قال ثم موجب هذا الحل أن جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك اولا ويطول تفصيل المنقولات بذلك وقد صرح المصنف به فى فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد عندنا ويستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ولا اصرح من هذا شئ بل ينبغى ان يعلم قصد الحرم فى كونه موجبا للاحرام كقصد مكة انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انما ذكر ابو الحسن من اراد الحج او العمرة لان الانسان قد يجاوز الوقت ولا يريد دخول مكة ثم ينشى الاحرام فلا يلزمه شيئ لحرمة الوقت انتهى فان قيل المفهوم فى الروايات حجة اتفاقا اجيب بان المفهوم بمقابلة المنصوص كالمعدوم لاعبرة به واعلم ان الكتب المعتمدة ناطقة

المفتين ويدهن باى دهن شاء مطيبا كان اوغير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما بقيت عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة كذا فى قاضيخان ولا يجوز التطيب فى الثوب بما يبقى عينه على قول اكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا فى البحر ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلعم فهو افضل كذا فى المحيط وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل ياايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا

باصح عبارة واصرحها بان من دخل مكة بغير احرام فعليه احد النسكين والدم للمجاوزة من غير خلاف ومن وهم عدم وجوب الدم لم يصب وهو صاحب الايضاح فى شرح الاصلاح حيث قال انما قال اراد الحج والعمرة لانه اولم يرد احد منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب الحج او العمرة ان اراد دخول مكة او الحرام انتهى وهو عجيب يوجب النسك ولا يوجب الدم وستقف على تصريحات الاصحاب فى وجوب الدم فى مسألة من جاوز ثم عاد اليه فاحرم بحجة الاسلام اوغيرها اللهم الا ان يقال ان مراده من جاوز الوقت وهو لا يريد دخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لاحد النسكين فانه لا شيء عليه لترك وقته الاول مع ان هذا التأويل لا يخلوا عن نظر وعبارته تنبئ عنه ايضا ثم اعلم ان قصد دخول مكة موجب للاحرام اما قصد الحرم دون مكة هل هو كذلك اولا لم يذكر فى اكثر المناسك تفصيل ذلك وكان من المهم فنقول و بالله التوفيق ان فى اكثر الكتب اقتصروا على ذكر قاصد مكة فلا يفهم من حكم قاصد الحرم لا النفى ولا الوجوب و يفهم من عبارة بعضهم ان قصد الحرم كقصد مكة و به صرح صاحب البدايع حيث قال ولو جاوز الميقات يريد مكة او الحرم من غير احرام يلزمه اما حجة او عمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام دلالة وفيه هذا اى وجوب الدم والنسك اذا جاء زاحد هذه المواقيت

بعد اذ هديتنا الاية و بعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة و هى لنا من امرنا رشدا كذا فى خزانة المفتين ولا يصليها فى وقت المكروه وتجزئه المكتوبة كذا فى البحر الرائق ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا فى المحيط ثم يلبى فى دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته و التلبية فى دبر الصلوة افضل عندنا كذا فى قاضيخان وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك وقال الكرخى يأتى بها ولا ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا فى المحيط واما النقص فمكروه اتفاقا ثم

الخمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما اراد بستان بنى عامر اوغيره فلا شيء عليه وايضا فى البدايع فى باب النذر المكان نوعان مكان يصح الدخول فيه بغير احرام وهو ماسوى الحرم ومكان لا يصح الدخول فيه بغير احرام وهو الحرم والحرم مشتمل على مكة انتهى وقد صرح فى شرح الطحاوى بمثل ما فى البدايع بل اوكد منه حيث قال كل من جاوز الميقات قاصدا الى الحرم اوالى مكة من غير احرام يلزمه لاجل المجاوزة اما حجة واما عمرة لان مجاوزة الميقات بنية الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه وفيه ايضا كل من اتى من هذه المواقيت الخمسة وهو يريد الحج او العمرة او قصد الحرم لحاجة له او لتجارة وهو من اهل الافاق او من اهل

الحل اومن اهل الحرم فلا يباح له مجاوزته بغير احرام وذكر الشيخ كمال الدين فى شرح الهداية ينبغى ان يعلم قصد الحرم فى كونه موجبا للاحرام كقصد مكة وقد تقدم ثم ذكر فى موضع آخر فيمن قال على المشى الى الحرم او المسجد الحرام فذكر الخلاف بين الامام وصاحبيه وقال فى تعليلهما لانه لايتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام الا بالاحرام الى اخره وقال كذا فى المبسوط ثم قال فى ذكر تعليل الامام واما كون التوصل الى الحرم ايضا يستدعى الاحرام فليس بصحيح لانه لولم ينو الافاقى الا مكانا فى الحرم لحاجة اولاجاز له الوصول اليه بلا احرام انتهى وهو خلاف ما فى المبسوط والبدايع والحاصل ان وجوب الاحرام على قاصد الحرم لايخلو عن الاختلاف وهذا اخر المقال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الاصل ان كل من قصد مجاوزة ميقاتين لايجوز له ان يجاوز الا بالاحرام ومن قصد مجاوزة ميقات واحد حل له ان يجاوز بغير احرام بيانه من اتى ميقاتا بنية الحج او العمرة اودخول مكة لايجوز له ان يجاوزه الا باحرام لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات الافاقى وميقات اهل الحل ولوقصد الافاقى مكانا كبستان بنى عامر اوغيره من الحل داخل المواقيت فله ان يجاوز الميقات بغير احرام لانه قصد مجاوزة ميقات واحد ولم يرد به دخول مكة والحرم ثم لو بداله ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك لانه صار من اهل ذلك المكان ولهم الدخول بغير احرام قال فى البدايع قيل ان هذا هو الحيلة لاسقاط الاحرام عن نفسه وكذا ذكر الكاكى عن الامام المجنوبى قال لوفعل ذلك لا يجب عليه الاحرام ولكن يأثم لان قصد مجاوزته قدوجد ولا فرق بين ان ينوى الاقامة فى البستان خمسة عشر يوما اولم ينو فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انما يجوز له دخول مكة يعنى احرام اذا كان على قصده ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما والا لم يجز له الدخول بغير احرام وحسن بعضهم قول ابى يوسف قال اخذ به جماعة انتهى فان قيل يشكل على قوله حكم من دخله ولم ينو الاقامة ثم بداله ان يدخل مكة هل تجب عليه الاحرام من الميقات او يجزيه من البستان فان قيل بالثانى فقد صار حكمه كحكمهم فلم يجوز له الدخول

اذا لبى صلى على النبى عم ودعا بماشاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا فى فتح القدير ويكثر التلبية مااستطاع فى ادبار الصلوات كذا فى المحيط وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوى فى ادبار المكتوبات دون الفائتات والنوافل كذا فى شرحه وكذا كلما لقى ركبانا اوعلا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا فى المحيط او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا فى التبيين ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد فى ذلك كذا فى الفتح ومما يتصل بذلك مسائل واذا لبى وهو يريد القران او الافراد فهو كمانوى وان لم يتكلم بهما فى احرامه كذا فى الايضاح وعن محمد اذا خرج الرجل الى

(بغير)

بغير احرام وان قيل بالاول فهو لم يجاوز الوقت جانيا ليجب عليه العود اليه او الدم ان لم يعد وهذا لانه لايخلو اما ان يجعل افاقيا او بستانيا واجيب بان قياس بعض الفروع يقتضي ان يجزيه الاحرام من البستان ولا يجب عليه العود الى الوقت ولا الدم كصبي بلغ او كافر اسلم بعد المجاوزة يجوز لهما ان يحرما من حيث هما ولا شيء عليهما لما صرحوا به فهذا مثلهما على قول ابي ح ويجب على قول ابي يوسف الا ان ينوي الاقامة به خمسة عشر يوما لكن هل يجب الاحرام عليه من حيث بلغ او اسلم ام لا فقولهم من وصل الى مكان صار حكمه كحكمهم يوجب ان لا يجب ﴿ فصل ﴾ والاحرام عن الميقات واجب وليس بفرض حتى لو جاوز الميقات ثم احرم ولو من مكة صح احرامه ويجب عليه العود اليه فيلبي عنده وقال سعيد ابن جبير لا حج لتارك الاحرام من الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم ياثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف الفوت فانه يعود مالم تشرع في افعال احد النسكين ﴿ فصل ﴾ ولو جاوز الميقات ثم رجع اليه فلا دم عليه ثم لا يخلو رجوعه من حالين اما ان يرجع قبل

السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم لم ينو شيأ قال له ان يجعله ماشاء مالم يطف بالبيت كذا في قاضيخان فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في المحيط وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ماهو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح واذا احرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي ح وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره كذا في قاضيخان واحرم ولم ينو

ان يحرم من داخل الميقات او بعد ما احرم فان عاد قبل شروعه في افعال احد النسكين او بعد شروعه فيها فان عاد قبل شروعه الى الميقات ولبى منه سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط بالعود محرما لبى اولم يلبي وقول الكرماني فان عاد ولبى سقط عنه الدم خلافا لهما موهم ولهذا قال السخاوي واظنه سهوا منه لان الدم يسقط بمجرد العود عندهما من غير تلبية كما صرح به في موضع اخر فكيف اذا انضمت اليه التلبية اللهم ان قصد بالخلاف الخلاف في التلبية وهذا لا يتبادر الذهن من هذه العبارة وانما يفهم منه الخلاف في السقوط وهو خلاف المذهب انتهى وقال زفر لا يسقط لبى اولم يلب وان عاد بعد شروعه في افعال احد

النسكين بالطواف للحج وهو طواف القدوم والعمرة ولو شوطا او ابتداء بالشوط واستلم الحجر او ابتداء بالوقوف بعرفة من غير ان يطوف لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم المعتبر في الشروع هو الشوط او مجرد الابتداء بالطواف مع الاستلام ففي الهداية لو عاد بعدما ابتداء بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم وفي المجمع ولا يسقط بعد الشروع في الطواف وفي البدايع ولو لم يعد حتى طاف شوطا او شوطين ثم عاد لا يسقط وفي العناية شرح الهداية لانه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به وذلك مناف الحج اسقاط الدم ثم قال وظهر لك بما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط وفي الفتح ولو عاد بعدما ابتداء بالطواف ولو شوطا لا يسقط وفي الكافي اذا جاوز الميقات ثم احرم وطاف شوطا ثم عاد الى الميقات مليبا لا يسقط عنه دم الوقت بخلاف مالو عاد قبل ان يطوف شيئاً وفي التجريد اذا اشتغل بالاعمال بان يطوف شوطا او يبتدأ بالشوط فيستلم الحجر يعني ثم عاد لم يسقط وفي خزانة الاكمل لو احرم بعدما جاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية انتهى ومافي التجريد والخزانة صريح ان المعتبر الابتداء مع السلام فتأمل واذا رجع محرما وجاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز وسقط عنه الدم لانه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت كما لو احرم قبل الميقات ثم مر به ولم يلب فلا شيء عليه وفي شرح الكنز ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا يشترط ان يلبي في آخر حد الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى اخر الحد لا غير وعلم ان العود الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم عندنا بل العود اليه والى ميقات آخر سواء في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لكن الافضل ان يحرم من ميقاته ذلك حتى ان المدني اذا جاوز ذوالحليفة غير محرم فبلغ مكة ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر واحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذوالحليفة ويقابل ظاهر الرواية روايتان غير ظاهرتين احديهما المختصة باهل المدينة وهي التي سبق ذكرها عن ابي حنيفة والثانية روي عن ابي يوسف ان كان هذا الميقات الذي رجع اليه يحاذي الميقات الذي جاوزه ابعد منه من الحرم فكميقاته في سقوط الدم

حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في المحيط واذا احرم الرجل بشيء ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيها في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في قاضيخان ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في المحيط واحرم نذرا ونفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح كذا في الفتح الباب الخامس فيما يفعله المحرم بعد

وان كان اقرب منه الى الحرم لم يسقط الدم بالرجوع اليه و به قال بعض الشافعية قال فى البدايع والفتح و الصحيح ظاهر الرواية وقال الكرمانى فى شرح القدورى المعو فى مثل قول ابى يوسف ولكن ذكر مطلقا ولم يحل الى قول احد و قال هذا فى حق غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيره من المواقيت داخلا فى ميقاتهم اما اهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة فى ذلك ﴿ فصل ﴾ ومن جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فدخل فعليه حجة اوعمرة قضاء عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه اما حجة الاسلام اوحجة منذورة اوعمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة من غير احرام وسقط عنه دم المجاوزة استحسانا و القياس ان لايسقط ولايجوز الا ان ينوى ماوجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لايجزيه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية وكما اذا لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لايسقط بها المنذورة بلا خلاف ولو لم يعد الى الميقات والمسالة بحالها فاحرم من مكة اوخارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ايضا خلافا له ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات وفى المبسوط اذا دخل مكة بلا احرام فوجب عليه حجة اوعمرة فاهل به بعد سنة من وقت هو اقرب منه يجزيه ولا شيئ عليه لانه فى السنة الاولى و لو اهل منه اجزاه عما لزمه من دخولها انتهى ولو لم يرجع الى الميقات حتى اقبلت سنة آخرى فاحرم بمكة قاضيا عما لزمه من احد النسكين صح والدم باق كذا فى شرح المجمع الا ان يكون احرم بهذه الحجة من الميقات فيسقط عنه ذلك الدم كذا فى شرح رضى الدين و فى شرح المجمع للمصنف و كذا لو ادى فى السنة الثانية حجة الاسلام سقط عنه مالزمه من احد النسكين خلافا لزفر وبقى الدم وفاقا انتهى وهو مخالف لما عليه فى عامة الكتب كالهداية والكافى والكنز والبدايع وشروح الهداية كالعناية والفتح وغيرهما فان فى كل واحد من هذه الكتب صرح بانه اذا تحولت السنة لايسقط عنه بحجة الاسلام

الاحرام واذا احرام يتقى مانهى الله تع عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هى المعاصى والخروج عن طاعة الله تع والجدال هى المخاصمة مع رفقائه كذا فى المحيط ولا يقتل صيدا و يتقى تعرض الصيد باخذ اواشارة اودلالة اواعانة ولايلبس مخيطا قميصا اوقباء اوسراويل اوعمامة اوقلنسوة اوخفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا فى قاضيخان والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك كذا فى التبيين ويتقى ستر الوجه والرأس ولا يغطى فاه ولاذقنه ولا عارضه ولابأس بان يضع يده على انفه كذا فى البحر الرائق ولايلبس الجورب كما لايلبس الخفين

واوجب عليه بدخول مكة من غير احرام من احد النسكين الدم وصرح فى شرح الطحاوى فقال ولو تحولت السنة لايسقط الا بتعيين النية بالاجماع انتهى وقد قيد فى متن المجمع السقوط بحجة الاسلام بما اذا حج فى عامه حيث قال فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا مالزمه بالمجاوزة مطلقا وكذا كلام المصنف فى الشرح دال عليه فالظاهر ان قوله فى السنة الثانية وقع سهوا من الناسخ ولايظن ذلك بالراسخ وفى قاضيخان ولو دخل الافاقى مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات فى تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط ماكان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات فى السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج تجزيه بحجة الاسلام ولايسقط عنه الدم الذى كان واجبا فى العام الاولى انتهى وهذا يشير الى مافى شرح المجمع قال فى البدايع ولاخلاف فى انه اذا تحولت السنة وعاد الى الميقات واحرم منه بحجة الاسلام انه لايجزيه عمالزمه الا بتعيين السنية وفيه فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم من مكة يريد قضاء ماوجب عليه بدخول مكة بغير احرام اجزاه فى ذلك وميقات اهل مكة فى الحج الحرم وفى العمرة الحل لانه لما اقام بمكة صار حكمه حكم اهل مكة فيجزيه فى ذلك احرامه من ميقاتهم قال الشيخ كمال الدين وتعليله يقتضى ان لا حاجة الى تقييده بتحويل السنة انتهى وهو كذلك كما وقد صرح بذلك فى شرح الطحاوى فيما اذا احرم فى تلك السنة بقوله وان كان لم يخرج من الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو هكذا اومن ميقات اهل البستان وهو به سقط ماوجب عليه وعليه الدم لترك التلبية من الميقات انتهى وذكر الشيخ رشيد الدين البصروى فى منسكه مثل مافى البدايع وزاد ولايلزمه لترك الميقات فى العام الماضى شيئ انتهى وهو مشكل ومخالف لمافى اكثر الكتب المعتمدة كالهداية والكنز والمجمع وغيرهما لان فيهما انما ذكر سقوط الدم مقيدا بما اذا عاد الى الميقات واحرم منه فى السنة الثانية ولهذا قالوا فى الجواب عن قول زفر انه لايسقط بالقضاء لنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء وهو كالاداء ثم رأيت فى شرح الطحاوى

كذا فى المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لواتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولايدخل يديه لابأس به كذا فى قاضيخان ولابأس بشد الهميان والمنطقة للمحرم سواء كان فى الهميان نفقته اونفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم اوبالسيور كذا فى البدايع ولايشد طيلسانه بازرأ والخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا فى قاضيخان ولايلبس ثوبا مصبوغا بعصفر اوزعفران اوغيره الاان يكون غسيلا بحيث لاينفض فلابأس قيل فى النفض ان لايتناثر صبغه على البدن وقيل لاتفوح رائحته وهو الاصح كذا فى المحيط ولايحلق

صرح ايضا بما ذكر البصروى مفصلا حيث قال فيما اذا تحولت السنة فاذا نوى عما وجب عليه غير انه احرم فى وقت اهل مكة وهو بمكة او فى وقت اهل البستان وهو به ولم يخرج الى الميقات فانه يسقط عنه ماوجب عليه لاجل المجاوزة وليس عليه دم لانه لما حصل بمكة صار كالمكى ولما حصل بمكة بالبستان صار كاهله فقد اتى بالاحرام فى وقته وقضى ماوجب عليه فيسقط عنه واما ما فى تلك السنة انما يجب عليه الدم لانه قد حصل الاداء وقد ترك التلبية فى وقته فيجب عليه الدم انتهى ولعل هذا الشرط فى تجيل صاحب البدايع بالتحويل وذلك تصريح السراج وغيرهم بعدم سقوط الدم الا بالعود الى الميقات وفى المحيط ولو احرم بحجة منذورة بعد السنة لم تجز عما لزمه بالمجاوزة انتهى وكذا لو احرم بعمرة منذورة فى السنة الثانية لايجوز ايضا ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام اوغيرها كالحجة المنذورة اوالعمرة المنذورة فانه يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم لاجل المجاوزة الاخيرة لا عما قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فى ذمته فلايسقط الا بتعيين النية كذا فى شرح الطحاوى ولو خرج بعد مضى تلك السنة لا يسقط عنه ماوجب عليه الابتعيين النية ومن جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بحجة اوعمرة ثم فاته الحج اوافسده اوافسد العمرة ثم قضى ما افسد اوما فاته باحرام من الميقات سقط عنه دم المجاوزة خلافا لزفر كذا فى المبسوط والمحيط والهداية وغيرها ولو جاوز ثم قرن فعليه دم واحد قال زفر عليه دمان وفى المحيط كوفى جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهو على اوجه اما ان احرم بالعمرة اولا ثم بالحجة ثم بالعمرة من الحرم اوقرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحجة اوقرن بينهما فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان وان احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثانى لتركه احرام العمرة من الحل ولو مر بالميقات فاحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل عليه اخر لايلزمه دم ولافرق فى لزوم دم المجاوزة بين من جاوز عامدا اوناسيا

رأسه ولاشعر بدنه ويستوى فى ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولايقص من لحيته كذا فى السراج ولايأخذ من ظفره شيئا كذا فى المحيط ولايمس طيبا بيده وان كان لايقصد به التطيب كذا فى قاضيخان ولايدهن كذا فى الهداية وليس له ان يختضب بالحنأ لانه طيب كذا فى الجوهرة ولابأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امراته ولايمسها بشهوة كذا فى قاضيخان ولايغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ولايحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر اواذى فلابأس بالحك الشديد كذا فى المحيط ولابأس بان يستظل بالبيت والمحمل

اومكرها وغير ذلك واذا تعذر هذا الدم بقي في ذمته الى ان يلقى الله تبارك وتعالى وكذا سائر دماء الجنايات لغير عذر الا في قتل الصيد لما سيأتي ولو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم ثم اسلم فاحرم من حيث هو ولو من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولا يلزمه لترك الميقات شيئ وكذا الصبي اذا جاوزه غير محرم فبلغ اوالولي اذا نوى ان يعقد الاحرام للصبي من الميقات ولم يعقد له ثم عقد له لا يجب الدم على كل واحد منهما وينبغي ان يقاس عليهم المجنون اذا افاق واما العبد اذا جاوز الميقات غير محرم ثم اذن له مولاه فاحرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم المجاوزة اذا عتق والله سبحانه اعلم ﴿ الفصل الثاني ﴾ في الصنف الثاني وهم اهل الحل وكل من دخل به ولا يريد دخول مكة ويجوز لهم تجاوز ميقاتهم ودخول مكة بغير احرام اذا لم يريد والنسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين كالصنف الاول فمن جاوز ميقاته يريد احد النسكين فدخل الحرم من غير احرام فعليه دم ولو عاد الى الميقات قبل ان يحرم او بعدما احرم فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي اذا جاوزه وكذلك الافاقي اذا دخل بالبستان او المكي اذا خرج اليه فاراد احد النسكين فحكمه حكم اهل البستان وكذا البستان والمكي اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق فان عاد الى مكة لزمه الاحرام من الميقات وعن ابي يوسف انما يلزمهم اذا نووا الاقامة وراء الميقات خمسة عشر يوما

كذا في الكافي ولا بأس بان يستظل بالفسطاط كذا في قاضيخان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه اووجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر اويختن كذا في قاضيخان ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي اعلم ان وجوه الاحرام والحج اربعة قران وتمتع وافراد بالحج وافراد بالعمرة فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروى الحسن وابن شجاع عن ابي ح الافراد بالحج بعد القران

ذكره الطرابلسي ولو احرم البستاني من دويرة اهله اوغيرها من الحل للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه ولا شيئ عليه والله سبحانه اعلم ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الصنف الثالث وهم اهل الحرم وكذلك كل من حصل في الحرام من غير اهله فحكمه حكم اهل الحرم ولا فرق بين من كان داخل مكة اوخارجها فمن الحرم من اهل مكة ولو ترك المكي ميقاته فاحرم للحج من الحل اوللعمرة من الحرم فعليه دم وهذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج اما اذا خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة لا شيئ عليه كالافاقي اذا تجاوز ذات عرق مثلا لحاجة له في بستان ثم بدأ له فاحرم من البستان فلا شيئ عليه كذا هاهنا والاصل في هذا

ان كل من وصل الى مكان صار حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه على وجه مشروع اما اذا كان على وجه غير مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم اوخرج المكى الى الحل لاحرام الحج فانه لايصير حكمه حكم اهل ماخرج او دخل اليه كما لايخفى ويشكل على هذا مالو خرج المكى الى الافاق لاجل احرام الحج لانه ان قلنا انه صار من اهل الافاق لوجوب الاحرام عليه من الميقات راجعا فوجوب الدم لماذا فى قولهم المكى اذا احرم للحج من الحل عليه دم وان قلنا انه بغير من اهله فوجوب الاحرام عليه من الميقات لاى شيئ لانهم قالوا انه اذا جاوز الوقت يجب عليه الاحرام راجعا لدخول مكة الا ان يقال ان وجوب الدم لاحرامه من الحل مقيد بما اذا كان داخل الميقات لاخارجه لتأكد خروجه بلحوقه الى الافاق لكن اطلاق الكتاب يأبى هذا الجواب ثم انه وان وجب عليه الدم بالاحرام من الحل لكنه اذا عاد الى الحرم يسقط عنه على مامر واما ماذكر فى الايضاح شرح الاصلاح الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام مخالف لتصريحات الاصحاب انه اذا جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل غير محرم كما نص عليه غير واحد وقد نقل فى الايضاح عن صاحب البدايع البستانى اوالمكى اذا خرج الى الافاق صار حكمه حكم اهل الافاق لاتجوز مجاوزت ميقات اهل الافاق وهو يريد الحج او العمرة الا محرما انتهى واذا ترك المكى ميقاته ثم عاد الى الحل فى حق العمرة او الى الحرم قبل الوقوف بعرفه فى حق الحج ولبى سقط عنه الدم خلافا لزفر وان عاد ولم يلب فعلى الخلاف المتقدم بين الامام وصاحبيه والحاصل انه ايضا على التفصيل والاختلاف الذى ذكرنا فى الافاقى ولو قرن المكى اوتمتع فاحرم للحج من الحل والعمرة من الحرم ثلاثة دماء دمان لتركه الوقتين ودم القران اوللتمتع وهو دم جبر ولوخرج المكى من مكة ولم يجاوز الوقت له ان يدخل مكة راجعا بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام كالافاقى وان لم يحرم فعليه دم والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه للحج ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لمادخل مكة صار حكمه حكم

افضل من التمتع واختاره صاحب المنظومة وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والثورى واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية الحرى وابن المنذر وابن اسحق الرازى وروى عن محمد انه حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندى من القران قال القدورى هذا مذهب محمد واعلم ان احرام الاخرس صحيح قال فى خزانة الاكمل اذا توضأ الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما وفى المحيط الاخرس يحرك اللسان ان قدر وينوى بقلبه فيصير محرما وفى الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية وفى المحيط تحريك لسانه مستحب كما فى الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد انه شرط اما فى حق

اهل مكة فان رجع الى الحرم قبل ان يقف بعرفة سقط عنه الدم اذا لبى عنده وعندهما وان لم
يلب وعند زفر لا يسقط فى الحالين كما مر قال الشيخ كمال الدين فى شرح الهداية ولم ار تقييد
مسالة التمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى ان يقيد به وانه يعنى المتمتع لو خرج
لحاجة الى الحل ثم احرم بالحج منه لا يجب عليه شيئ كالمكى انتهى ويؤيده ما فى الهداية وغيرها
فى مسالة الكوفى اذا قدم بعمرة فى اشهر الحج وفرغ منها ثم اتخذ البصرة دارا وحج من عامه
فهو متمتع فذكروا هذه المسالة من غير ذكر دم نعلم انه لا يجب شيئ لاحرامه من خارج
الحرم للحج اذ لو وجب لذكروه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾ فى بيان الميقات الزمانى

وهو شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذى
الحجة اولها مستهل شوال بالاتفاق واخرها
غروب الشمس يوم النحر وعن ابى يوسف
فى غير ظاهر الرواية ان يوم النحر ليس من وقت
الحج فعشر ذى الحجة عنده عشر ليال وتسعة
ايام و استبعده الجرجانى والرازى بانه كيف
يدخل وقت اداء ركن الحج بعد ما خرج وقت
الحج وفائدة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه فى اشهر
الحج فكلمه يوم النحر فعند ابى يوسف لا يحنث
وعندنا يحنث وفائدة التوقيت باشهر الحج
ان افعال الحج لا تقدم عليها بالاجماع حتى
لو اتى بشيئ من افعاله من طواف او سعى
او غير ذلك لا يجوز ولو ان الافاقى قدم مكة
فى شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده
فان هذا السعى يكون السعى الواجب
فى الحج ولو فعل ذلك فى رمضان لم يجزه عن السعى الواجب فى الحج واعلم انه اذا سعى للحج
قبل اشهره لا يجوز سعيه و عليه اعادته فى الاشهر واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه
اعادته فيها لما صرح فى الاختيار شرح المختار و لو طاف وسعى للحج لا يجوز عن الفرض
بخلاف طواف القدوم لانه ليس من افعال الحج حتى لا يجب على اهل مكة وفائدة اخرى ان صيام
المتمتع والقارن لا يجوز قبل اشهر الحج و يجوز فيها و فائدة اخرى بانه لو اتى بالعمرة فى اشهر
الحج يكون متمتعا ولو اتى بها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وفائدة اخرى قولنا ان يوم النحر
من اشهر الحج انه اذا قدم مكة يوم النحر محرما فطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا

القراءة فى الصلوة فاختلفوا فيه والاصح انه
لا يلزمه التحريك واعلم ان احرام المغمى عليه
معتبر فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة
الاسلام فاغمى عليه قبل الاحرام فلبى عنه
رفيقه وعن نفسه ونوى وقد كان امر اصحابه
بذلك يصير المغمى عليه محرما ولا يشترط التجريد
واللباس غير المخيط و يجزيه عن حجة الاسلام
بالاجماع ولان النيابة فى التلبية عند العجز بنفسه
بامره جائزة بلا خلاف واذا وجد منه الامر
قبل الاغماء و النوم يحرم عنه اذا نام او اغمى
عليه فينوى عنه و يقول اللهم انه يريد الحج
فيسره له وتقبل منه ثم يلبى و له ان يحرم عن
نفسه مع ذلك فيصير الرفيق محرما عن نفسه
بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق

والمروة وبقى على احرامه الى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة ولوانه قدم مكة بعد يوم النحر والمسألة بحالها كان عليه ان يسعى بين الصفا والمروة ولايقع السعى الاول عن سعى طواف الزيارة* هكذا ذكره القاضى شمس الدين السروجى فى منسكه وتبعه الفارسى والطرابلسى قال فى البحر وفيه دليل على ان غاية الحج استدامة الاحرام بالحج لينقضى به عام قابل و الرواية مصرحة عن الاصحاب ان غاية الحج لو اقام حراما حتى حج من عام قابل بذلك الاحرام لم يجزه انتهى قلت لادلالة فيه لانه ليس بغايت الحج بل المسألة فيمن احرم بالحج يوم النحر الاترى الى قوله وطاف طواف القدوم فلوكان المراد فايت الحج لم يقل ذلك لانه ليس على الفايت هذا الطواف وقد ذكر هذه المسألة غير واحد ولم يتعرض احد لهذا الوهم ولوكانت المسألة فى الفايت لتعرضوا فتأمل قدر ودع ماكدر قال الفارسى والسروجى و فائدة* اخرى وهى انه لو احرم بعمرة* يوم النحر و اتى بافعالها و بقى على احرامه ثم احرم بالحج فى يومه ذلك و بقى على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام فى وقته انتهى قال فى البحر والمذهب الذى عليه اكثر الاصحاب انه لايكون متمتعا لان من شرطه ان تكون العمرة* والحج فى عام واحد انتهى قات هو كما قال الا انه يشترط اذا افعالهما فى عام واحد و اما اشتراط

النيابة كالاب يحرم عن ابنه الصغير و ينتقل احرام الرفيق عند اليه فيصير محرما كما لو نوى هو ولبى ولوارتكب محظورا لزمه جزاء واحدا لاحرام نفسه ولاشئ عليه من جهة هلاله عن المغمى عليه و لوحصل الاتفاق للمغمى عليه فى احرامه لزمه موجبه وان كان غير قاصد هذا واما اذا لم يأمرهم بذلك نصا فاهلوا عنه جاز ايضا عند ابى ح وعن ابى يوسف و محمد لايجوز ولو اغمى عليه بعد الاحرام فقضوا به المناسك يجزيه اتفاقا واعلم ان احرام المجنون غير معتبر فلو احرم المجنون لا يصح احرامه عن حجة الاسلام لكن يصير احرامه تطوعا فيقضى المناسك ويجتنب المحرم فان فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه

احرامهما فيه ففيه اختلاف كما سيأتى بيانه فى التمتع والله اعلم و قوله و بقى على احرامه ثم احرم بالحج فى يومه ذلك فيه نظر لايخفى على من له بصر وسنذكره بعد قال الفارسى والسروجى و فائدة* اخرى وهى انه لايكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل اشهر الحج قال فى البحر وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل اشهر الحج كونه قبلها ظاهر اما من جعل العلة عدم الامن مواقعة المحظورات فينبغى ان يقول بالكراهة انتهى وهو كما قال وتشير اليه عبارة الذخيرة* وفائدة* اخرى وهى انه لواشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه الحادى عشر لم يجز ﴿ فصل ﴾ اعلم ان تقديم الاحرام

على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان لايقع في محظور ولايرتكبه والا فالتأخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج فانه مكروه قال في الفتح فيجب حمل الافضلية من دويرة اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون اشهر الحج كما قيد به قاضي خان وفي التاتارخانية عن المحيط اهل الآفاق الافضل لهم الاحرام من دويرة اهليهم وعن محمد اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله واذا اخر حتى احرم من ميقات مصره فهو حسن انتهى وهل المراد من دويرة اهله داره اومصره ذكر في الاختيار والتاتارخانية عن الحنيفة الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه انتهى فستفادمنه المعبر ويوضح لك قولهم ميقات اهل مكة دويرة اهليهم ولاشك ان المراد منه هنا البلد بل الحرم كله ثم اذا انتفت الافضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الاباحة اوالكراهة روى عن ابي ح انه مكروه هذا في الميقات المكاني اما الزماني ففي الفتح تقديم الاحرام على اشهر الحج اجمعوا انه مكروه قال هذا في الينابيع وغيره وفي التحفة انه مكروه بالاجماع وفي النظم انه يكره الا عند ابي يوسف وكذا ذكر الكراهة في شرح الطحاوي ومختصر الكرخي والكافي والبدايع والمجمع والسراجية والكفاية والعناية وغيرها ولو احرم قبلها صح احرامه للحج عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه لايصح الاحرام قبلها بالحج وينقلب عمرة عند الشافعي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط بعدما نقل مذهب الشافعي وهكذا روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ثم عندنا مكروه ويكون مسيئا بذلك وفي قاضيخان ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وفي البحر هذا على قول من جعل علة كراهة الاحرام قبل اشهر الحج كونه قبل اشهر الحج اما على قول من جعل علة الكراهة من موافقة المحظور فلايكره عنده الاحرام من دويرة اهله اذا امن ثم اختلف المتأخرون في علة الكراهة فقال ابن شجاع يكره لكونه قبل اشهر الحج وله شبه بالركن ويدل عليه ماروى ابن سماعه

والحقه صاحب البدايع بالصبي الذي لايعقل فقال لايصح عن اداء الحج بنفسه يعني بل يفعل عنه وليه ويدل عليه كلام صاحب المحيط قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه ابوه فهو الجواب في المجنون وفي البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وفي خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لاشيء عليه وكذا المجنون وكذا ابوهما يحرم عنهما واعلم ان المرأة كالرجل في الحج والعمرة الا في اثني عشر شيئا اولها انها تلبس من المخيط ما شاءت من الدروع والقميص والخمر والسراويل والحلي والخف والقفازين كذا في شرح القدوري للعوفي ولاتجوز لها ان تلبس المصبوغ بورس اوزعفران

عن محمد انه قال انكره الاحرام قبل اشهر الحج وهذا الاطلاق يدل على الكراهة لنفس الوقت وقال الفقيه ابو عبدالله لكونه لايأمن على نفسه مواقعة المحظورات من لبس المخيط للحر والبرد وحلق راسه للاذاء وغير ذلك واختار هذه العلة صاحب الكافي والكفاية والعناية فعلى هذا اذا امن لايكره وعلى الاول يكره مطلقا وقال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح شرح الهداية فالحاصل تقييد الافضلية في المكان بملك نفسه والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقيدها بخوف مواقعة المحظورات فعلى هذا التقدير المناسب لتعليل الكراهة قبل اشهر الحج يكون الاحرام قبل وقت الحج وهو اشهر الحج علل به الفقيه ابو عبدالله قال في الفتح وهو خلاف ماصرح به السروجي والفارسي من ان ابا عبدالله علل الكراهة بعدم الامن واشار في الفتح انه علاها بالقبلية في المكان وقيل في الزمان التفصيل ان امن على نفسه لايكره قبل اشهر الحج والا كره كذا في المحيط ان امن لايكره قال في الفتح ولا اعلمه عن المتقدمين فالاولى ما روى عن ائمتنا المتقدمين من اطلاق الكراهة وتعليلها بماذكرناه من كونه قبل اشهر الحج وكل كانه اشكل على من خالف اطلاقهم التعليل بذلك ففصلوا والحق هو الاطلاق انتهى ثم المراد من الكراهة هنا كراهة التحريم ثم صرح به في شرح النقاية للسمرقندي واشار ايضا الى انه لايكره للاحرام في اوايل الاشهر ولاتأخيره الااذا اخبر بحيث يفوت الوقوف بعرفة والله سبحانه اعلم

او عصفر الا ان يكون غسيلا وثانيها انها تغطى رأسها لا وجهها ولو غطت بشئ بها جاز وفي النهاية ان سدل الشئ على وجهها واجب عليها لماذكر في واقعات الناطفي ان المرأة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها للاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط وفي الفتح والمستحب ان تسدل على وجهها شيأ وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفي الفوائد انها تغطى فمها ان شائت وثالثها لاترفع صوتها بالتلبية ولاتجهر كالرجل ورابعها انها لا ترمل في الطواف وخامسها ان ليس عليها الهرولة بين الميلين وسادسها ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى باى حلى شائت عند عامة العلماء وعن

﴿ باب الاحرام ﴾ وحقيقة الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمة مخصوصة اى التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غيرانه لايتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ماسيأتي واذا تم الاحرام لايخرج عنه الابعمل النسك الذى احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدى والا الجمع بين الاحرامين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور وبالشروع في الاعمال في اخرى ولو بلا نية ثم لابد من القضاء الا في المظنون اذا احصر فقط وسيأتي بيان ذلك انشاالله تعالى ثم الاحرام فرض والثبات عليه واجب وكونه من الميقات ايضا واجب ﴿ فصل ﴾ في وجوه الاحرام وافضلها

اما وجوهه فاربعة قرآن وتمتع وافراد بالعمرة وافراد بالحج واما افضل الوجوه فالقران افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروى الحسن وابن شجاع عن ابي ح ان الافراد بالحج بعد القران افضل من التمتع واختار صاحب المنظومة هذه الرواية وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والثوري واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية الحري وابن المنذر وابن اسحق الرازي وروى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران قال القدوري هذا مذهب محمد وذكر الطحاوي في الآثار مايوجب ان تفضيل القران على المتعة وهو قول بعض الحنابلة وقول محمد ايضا ووفاقا لهما قال الكرماني وروى عن ابي ح الافراد افضل من القران والتمتع مح عن ابي ح ثلاث روايات في الرواية المشهورة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وفي رواية القران ثم الافراد ثم التمتع وفي رواية الافراد افضل من التمتع والقران قال السروجي وهي رواية شاذة وهو قول الشافعي واعلم ان المراد بالافراد الذي هو الافضل منهما هو افراد الحجة والعمرة باحرام على حدة مع المام صحيح بينهما لانه قال او لم يكن بينهما المام صحيح كان هو عين المتعة كذا قيل وليس بذلك لانه اذا اتى بالعمرة بلا المام بعد اداء الحج لايكون متمتعا فافهم واما مع الاقتصار على احدهما كافراد الحج من غير عمرة او افراد العمرة من غير حج ولا خلاف القران والتمتع افضل منه وهذا اختيار صاحب النهاية والكفاية والفتح والیه مال شارح المنظومة في الحقايق وهو مقتضى تعليل صاحب الكافي والمراد من قولهم القران افضل من التمتع والافراد اي من افراد الحجة والعمرة بعد الاتيان بهما كما مر لا ان يأتي بواحد منهما مفردا فحسب لان القران والتمتع افضل من الاقتصار على حجة او عمرة بلا خلاف لان الخلاف من الشافعي في ذلك اعني في اتيان كل منهما منفردة لا في الاقتصار على احدهما وكذا قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران ونظير هذا اختلافهم في ان اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل او بتحريمتين هكذا ذكر الامام الغناقي في النهاية واعترض عليه فخر الدين الزيلعي فقال ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حذرا واستدلالا

عطاء انه كره ذلك وسابعها انها لا تحلق ولكن تقصر وثامنها منها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدر انملة كذا نقل الكرماني عن الطحاوي وفي رواية لافرق بين الرجل والمرأة وتاسعها انها لا تستلم الحجر الاسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال وعاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير دم والحادي عشر انه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما كما في البدايع من ان يترك الواجب بعذر لا يجب بشئ لا يكون هذا يختص بها والثاني عشر اشتراط المحرم لها او الزوج في الطريق اذا كان سفرا وزاد بعضهم ليس عليها صعود الصفا والمرأة الا ان تكون

بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده لان ظاهره الافراد بالحج انتهى قيل وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب الهداية وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي اوكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن لنصب خلاف الشافعي معنى وماذكره صاحب النهاية اظهر واقرب مع انه لم يتفرد به وقد قال بمثله غيره قال فى الحقايق شرح المنظومة والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج اويؤدى كل نسك فى سفرة واحدة اويكون اداء العمرة فى غير اشهر الحج وحكى الطحاوى عن ابى يوسف ان التمتع بمنزلة القران ثم تفضيل القران والتمتع مقيد بغير المكى اما فى حقه فالافراد افضل منهما بلا شك صرح به فى الذخيرة واما تغير الوجوه الاربعة فان افرد الاحرام بالحج فمفرد وان افرد بالعمرة فاما فى اشهر الحج اوقبلها الا انه اوقع اكثر اشواط طوافها فيها اولى الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه اوحج فالم باهله الماما صحيحا وان حج ولم يلم بينهما فمتمتع وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ او بعدما طاف له ولو شوطا فايضا مسئ اكثر

ان تجد خلوة من الرجال واعلم ان احرام الخنثى المشكل مشكل وهو الذى لم يظهر فيه احدى العلامات اوتعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المرأة احتياطا فيشترط و يعتبر فى حقه ما يشترط فى حق المرأة كالمحرم وغيره فان كان معه نساء من محارمه جازله المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجز ولا يجوزله الجلوس بينهن كذا فى الكرمانى و فى المختار ولايسافر بغير محرم وقال قوام الدين ويكره ان تسافر الخنثى الامع محرم و يكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت اوغير محرم لان من الجائز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام واعلم ان احرام العبد والامة مشروع فلو احرما بحجة يصح احرامهما

اساءة من الاول ان لم يرفضها وسيأتى بيان ذلك فى القران انشاء الله تعالى وايضا هنا وجه خامس وهو ان يحرم بنسكين متحدين كحجتين اوعمرتين وهو غير مشروع كما سنبين ان شاالله تعالى واذا احرم باحد الوجوه دخل مكة وفعل مايأتى فى باب دخول مكة

﴿ فصل ﴾

يستحب ان يكون احرامه للحج فى اشهر الحج وفى البدايع مايدل على ان ذلك سنة لانه قال فيما اذا احرم قبلها انه يكره لماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من سنة الحج ان لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج ومخالفة السنة مكروهة وفى فتاوى السراجية يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل مما عجل من الاحرام فهو افضل الا اذا طاف انه لايمكنه الاتقاء

عن المحظورات الاحرام وفي الاختيار قال اي الاحرام من مصره افضل اذا ملك نفسه في احرامه ويستحب اذا وصل الشخص الي الميقات الذي يحرم منه ان ينزل به ويحمد الله تعالى على ما مر به من التبليغ اليه ويشكره على مامنحه وانعم به عليه ويخلص نيته حتى يعلم منه انه لا يريد الا وجهه الكريم ويتجرد عن نفسه واعتبارهما فان في الاحرام تشبيها بالاموات فسبحان الله العزيز الحكيم واذا اراد الاحرام يستحب قبل الغسل ان يقص شاربه ويقلم اظفاره وينظف ابطيه او يحلق والنتف هو السنة ويحلق عانته وتجامع اهله ان كان معه ويغتسل بسدر اونحوه او يتوضأ ويستاك والغسل افضل ويسرح رأسه عقيب الغسل وهذا الغسل والوضوء سنة وهو الاصح وقيل مستحب وقال الكرماني انه يستحب للحايض والنفساء والصبي وقال السروجي انه سنة وبه صرح في البدايع في غير الصبي وهذا الغسل والوضوء للنظافة لا للطهارة حتى يؤمر به الحايض والنفساء واذا كان للنظافة وازالة الرايحة الكريهة لا يعتبر التيمم بدله عن العجز عن الماء وكل غسل يغتسل لهذا المعنى فالوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا في حق الفضيلة كما في الجمعة والعيدين كذا صرح في الهداية والغاية والكافي والخبازي والسراج الوهاج ان الوضوء يقوم مقامه والافضل ان يغتسل بنية الغسل للاحرام ولو ترك النية جاز وفي مجمع الفتاوى وان احرم بغير وضوء جاز ويكره

بالاجماع ويكون للنفل لا الفرض عندنا فاذا احرم العبد او الامة فللمولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان اذن له في الاحرام كذا في الكرماني وفي شرح مختصر الكرخي اما اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجوع عما وعده به وليس عليه هدى يعني على المولى وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حقه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل الا بالاحصار وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاهما فللمولى ان يحللهما بغير هدى وعلى العبد اذا عتق يقضي ما احرم به ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمشتري منعهما وقال زفر ليس للمشتري التحليل ولو احرما بغير إذن

﴿ فصل ﴾ ثم بعد الغسل يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس من احسن ثيابه ثوبين جديدين او غسيلين ابيضين نضيفين غير مخيطين ازارا ورداء ويستحب ان يلبس نعلين ان تيسر ولبس الازار والرداء سنة واما الجديد وغيره فمستحب والجديد افضل من الغسيل ولو اقتصر على ثوب واحد ساتر عورته جاز ويجوز ان يكون اكثر من ثوبين وكذا يجوز لو كانا اسودين اوقطع خروق مخيط لكن الافضل ان لا يكون فيهما خياطة ويشد الازار فوق سرته والرداء على كتفيه وظهره وصدره وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس عليه وله ان يسترجميع بدنه غير رأسه ووجهه وقال الكرماني والسروجي

فى منسكه ويكون مضطبعا فى احرامه وهو سنة و فى رواية لم يبق سنة فى هذا الزمان قال والاول اصح وانه سنة على وجه الذى ذكرنا وذكر السيد فى الكفاية شرح الهداية معزيا الى الجامع الصغير للامام المحبوبى فى كيفية الاحرام ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا انتهى وهو ايضا يشير الى ماذكر الكرمانى وفى جوامع الفقه وله ان يستر منكبيه الا ان يكشف احدهما وقت الاضطباع وقال فى الغاية بعد ان حكى قول الكرمانى انه انما يكون فى الطواف وقال الطرابلسى هو سنة فى الطواف ولو اضطبع قبل شروع فى الطواف بقليل فلا بأس به وفى الفتح و ينبغى ان يضطبع قبل الشروع فى الطواف بقليل

المولى فللمشترى منعهما وتحليلهما وفاقا كما للبائع ان يحللهما من غير كراهة لكون الاحرام بغير اذنه ولو لم يبعهما وقد اذن لهما كره له تحليلهما اتفاقا واذا اذن المولى لامته المتزوجة فى الحج فليس لزوجها ان يحللها ولو عتق العبد بعد الاحرام ثم فسخ وجدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام لان حجه لا يصح بخلاف الصبى والمجنون والحيلة فى ذلك ان يحلله مولاه قبل العتق ثم يعتقد فيحرم بالفرض ولو كان يمكن لها حيلة اخرى ايضا ولو بعد تحقيق العتق وهى ان يحلله زوجها بشرط ثم يحرم بالفرض وهذا ادق المسائل والختم بها واذا ارتكب العبد شيئا من محظورات احرامه يجب عليه فان

فالحاصل ان اكثر الكتب ناطقة بان الاضطباع يسن فى الطواف لا قبله فى الاحرام واليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعى ثم التجرد ومن المخيط المحرم على المحرم واجب وليس بشرط لانعقاد الاحرام حتى لو احرم وهو لابس المخيط ينعقد احرامه ويكره ويلزمه النزك والجزاء فلو احرم وعليه قميص ينزعه نزعا عندنا خلافا فالمقدم قالوا يخلعه من قبل رجليه ﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يتطيب ويدهن باى دهن شاء مطيبا اوغير مطيب ويتطيب باى طيب شاء عند ابى ح وابى يوسف سواء كان يبقى عينه بعد الاحرام اولا فى المشهور من الرواية وهو قول محمد اولا ثم رجع فقال يكره ان يتطيب بطيب يبقى اثره بعد الاحرام كالمسك والغالية ونحوها

ويجب بذلك عنده دم وقول زفر مثل قول محمد وقال السروجى التطيب على قولهما بما لا لون له وفى التكملة وبقول محمد ناخذ كذا قال الطحاوى فى شرح معانى الاثار وبه ناخذ وفى التاتار خانية والصحيح ما ذكر فى المشهور من الرواية وفى فتاوى قاضيخان لا يكره التطيب بما يبقى عينه وفى الروايات الظاهرة وقال الطرابلسى وهو الاصح وجعل القراحصارى شارح المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبيه ايضا فيما لو ادهن بدهن قبل احرامه فبقى اثره بعده وقال الكرمانى هذا يعنى الخلاف فى البدن واما فى الثوب فيكره التطيب بما يبقى اثره بعد احرامه كما ذكر محمد لانه لا يزول سريعا وقال الطرابلسى والاول ان يكون التطيب فى بدنه

دون ثيابه تحرزا عن الخلاف وفى الكفاية اذا كان الطيب فى الثوب بان كان مصبوغا بورس اوزعفران اوملطخا بمسك وغاليه يغسله وفى الفتح وقد قيل يجوز اى التطيب فى الثوب ايضا على قولهما وفى مناد البيان اما الطيب فى الثوب حسن فعن ابى حنيفة وابى يوسف انه كالبدن وعنهما لا بل لا تطيب الا بما لا يبقى عينه كما هو قول محمد واذا تطيب قبل الاحرام بما لا تبقى عينه بعد الاحرام ولكن تبقى رايحته فانه يجوز بالاجماع بين اصحابنا قال قاضيخان ويستحب ان يكون طيبه من المسك وفى الفتح والاختلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بماورد ونحوه وفى المبسوط لوادهن قبل احرام ثم وجد ريحه بعده لم يلزمه شيئ كما لو دخل سوق العطارين فدخلت رايحة الطيب فى انفه لم يلزم بشئ كما لو دخل سوق العطار ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام بالعرق ونحوه لم يضره ولا فدية عليه ﴿ فصل ﴾ ثم يصلى ركعتين بعد اللبس والطيب ينوى بهما سنة الاحرام وهاتان الركعتان سنة غير واجبة ويقراء فيهما بماشاء وان قراء فى الاول الفاتحة وقل ايها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هوالله احد فهو افضل كذا فى المحيط وفى الظهيرة ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة الكافرون ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الايه وقال ابن العجمى فى منسكه وينبغى ان كان فى الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صليهما فى غير المسجد فلا باس قال ولو احرم بغير صلوة جاز ويكره ولا يصلى فى الاوقات المكروهة بالاجماع ويجزى المكتوبة عنهما كتحية المسجد ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من الركعتين فالافضل ان يحرم وهو جالس يستقبل القبلة فيقول بعد السلام بلسانه مطابقا بجنانه اللهم اريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا فى اكثر وزاد بعضهم واعنى عليه وبارك لى فيه وهذا الدعا مستحب مستحسن ثم ينوى بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط لكن هو الاولى فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى مخلصا اوما فى معنى هذا ثم يلبى عقيب ذلك وان لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول الافضل

فان كان شيئا شرع له بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن بدله فانه يتأخر الى ان يعتق واعلم ان احرام الكافر غير الفدية فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم ثم ارتد بطل احرامه وفى البدايع احرام الكافر لم ينعقد اصلا الباب السادس فى كيفية اداء الحج يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من ثنية العليا وهى ثنية كداء من اعلا مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها اونهارا فى حجته وكذا فى عمرته كذا فى التبيين والمستحب ان يدخلها نهارا فاذا دخل ابتداء بالمسجد بعد ماحط اثقاله كذا فى الجوهرة ويستحب ان يكون ملبيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة

وقال صاحب سراج الوهاج والمستحب ان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب وكل شيئ حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم ثم يلبى انتهى ويستحب ان يذكر الحج او العمرة او هما فى اهلاله فيقول لبيك بحجة او عمرة وقيل الافضل ان لا يذكر فى تلبيته ما احرم به وهذا اذا اراد الحج واذا اراد العمرة ينويها ويقول اللهم انى اريد العمرة الى اخره ثم يقول نويت العمرة واحرمت به لله تعالى وان اراد القران ينو العمرة مع الحج ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بحجة وبعمرة فيقدم العمرة على الحج فى النية والتلبية وهو الاولى وان اختير ذلك فى الدعاء والتلبية لان الواو للجمع الا انه يكره ان يحرم بالحج ثم بالعمرة وان كان حجه عن غيره فلينو عن الغير ثم ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ﴿ فصل ﴾ فى النية وهى شرط فلا ينعقد للاحرام بدونها وان لبى وصفته ان ينوى بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او النسك من غير تعيين وذكره بلسانه مع ذلك افضل وليس بشرط حتى لبى وهو يريد حجا او عمرة او هما جميعا كان كما لو نوى وان لم يتكلم بلسانه وان اجرى على لسانه خلاف ما نواه بقلبه فلا عبرة به وفى قاضيخان رجل لبى بحجة ونوا بقلبه العمرة اولبى بعمرة ونوى بقلبه الحج اولبى بهما جميعا ونوى احدهما اولبى باحدهما اونوى كلاهما روى الحسن عن ابى حنيفة ان العبرة لما نوى واما وقت النية فلا خلاف انما لو كانت بمقارنة للشروع يجوز وهو الافضل واما اذا تقدمت النية على حالة الشروع ذكر محمد فيمن خرج يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية جاز احرامه وفى منتقى داود بن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لا ينوى شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جايز ﴿ فصل ﴾ فى النية والتلبية قال اصحابنا انه لا يدخل فى الاحرام بمجرد النية بل لابد من ذكر التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما فى ظاهر الرواية وكذا لو لبى ولم ينو وعن ابى يوسف انه يصير محرما بمجرد النية قال الكرمانى وهذان اثنان فريضتان يعنى النية والذكر ان شاء الله تعالى

فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا فى البحر ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا فى الاختيار ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها اللهم انى اسئلك فى مقامى هذا ان تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقبل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى كذا فى التبيين فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه ممن حجه

بای لسان كان حتى لو تركه واحدا منهما لايصير محرما الا ان سوق الهدى و قال قاضيخان ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما فى الروايات الظاهرة قال فى النهاية وتقييده بالروايات الظاهرة اشارة الى انه يصير محرما بالتلبية بدون النية فى غير ظاهر الرواية وقال الشيخ المحقق ابن الهمام فى شرحه للهداية و ما فى فتاوای قاضيخان فان لبى ولم ينو لا يصير محرما فى الروايات الظاهرة مشعر بان هناك رواية بعدم اشتراطها مع التلبية و ما اظنه الا نظرا الى بعض الاطلاقات ويجب فى مثلها الحمل على ارادة الصحيح وان لا تجعل رواية انتهى وفى المنتقى داود ابن رشيد عن محمد رجل خرج فاحرم لاينوى شيئا نسيا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جايز قال وهذه المسئلة تدل على ان التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وعن ابى يوسف ان من نوى الدخول فى الاحرام فهو محرم وفى التاتارخانية اذا خرج الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره نية قال هو حج قيل له فان خرج ولانية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ماشاء مالم يطف فاذا طاف بالنية فهى عمرة ثم على المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما وهل يصير محرما بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط ذكر الاخر ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا فى الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير

﴿ فصل ﴾ اما ما يقوم مقام التلبية وهو الذكر باللسان او تقليد البدنة مع السوق اما الاول فلو ذكر مكان التلبية التهليل او التسبيح والتحمد او التكبير او غير ذلك مما يقصد به التعظيم لله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما سواء كان يحسن التلبية اولا و هو ظاهر المذهب عندنا وسواء كان الذكر بالعربية او الفارسية او غيرهما فى المشهور وسواء كان يحسن العربية ام لا وهذا بالاتفاق بين اصحابنا وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما وهذا على اصل ابى حنيفة فى الصلوة ظاهر وهما على القول الصحيح فرقا بين الصلوة والحج وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلوة وفى فتاوى قاضيخان لكن العربية افضل و قال الفضيلي وعلى الاختلاف الذى ذكر

واعتمره وتعظيما وتشريفا ومهابة كذا فى السراج ويدعو بما بدا له كذا فى التبيين ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم فى الصلوة فيدخل فى الصلوة كذا فى الظهيرة و يستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا فى قاضيخان وفى البدايع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا فى النهر الفائق و يستلمه وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذى احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفرلى ذنوبى وطهرلى قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا

فى الشروع فى الصلوة يعنى ان كان يحسن العربية لايجوز عندهما بغيرهما وان عجز يجوز وذكر صاحب البدايع وسواء كان اى الذكر بالعربية اوغيرها وهو يحسن العربية اولا يحسنها وقال وهذا على اصل ابى حنيفة وابى يوسف فى الصلوة ظاهر وهو ظاهر الرواية على قول محمد فى الحج وروى عنه انه لايصير محرما الا اذا كان لايحسن العربية كما فى باب الصلوة فهما مر على اصلهما ومحمد على ظاهر الرواية فرق بين الصلوة انتهى وجعله ابا يوسف مع ابى حنيفة ليس بظاهر لانه ذكر غير واحد انه مع محمد فى الصلوة والحج فى غير العربية منهم الهداية والعناية والفتح وشارح الكنز وغيرهم وقد ذكر صاحب البدايع فى كتاب الصلوة بنفسه كغيره انه مع محمد فتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم وروى الحسن عن ابى يوسف ان غير التلبية من الاذكار لايقوم مقام التلبية هما كما فى الصلوة على قوله قاله فى المحيط ويصح بكل ماهو ثناء على الله تعالى وباى لسان ذكره وعن ابى يوسف انه يصير محرما بدون التلبية الا اذا كان لايحسنها كما فى تكبيرة الافتتاح والصحيح ان هذا بالاتفاق بخلاف افتتاح الصلوة عنده فابو حنيفة ومحمد مرا على اصلهما ان الذكر الموضع لا يختص بلفظ دون لفظ ففى باب الحج اولى ووجه الفرق لابى يوسف على ظاهر الرواية عنه وهو ان باب الحج اوسع من باب الصلوة فيقوم غير التلبية وغير العربية مقامهما ولو قال اللهم ولايزيد

فى يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا فى الكافى فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلى على النبى صلعم كذا فى فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا فى السراج ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل فى سائر الادعية كذا فى النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهدان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا فى المحيط ثم اخذ بما عن يمينه ممايلى باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك

عليه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلوة من قال يصير شارعا فى الصلوة يقول يصير محرما ومن قال لايصير شارعا فيها يقول لا يصير محرما وقال فى المحيط فى الشروع فى الصلوة ولو قال اللهم قيل يجزيه وهو الاصح وقيل لايجزيه واعلم ان الشرط فى التلبية ومايقوم مقامهما من الذكر ان يكون باللسان وهل يشترط مع ذلك اسماع نفسه اولا لم يذكره اصحاب المناسك وينبغى ان يكون على الاختلاف الذى فى القراءة فى الصلوة فعند الهندوانى يشترط فى القراءة اسماع نفسه وعند الكرخى تصحيح الحروف يكفيه وان لم يسمع نفسه وصححوا قول الهندوانى وقالوا وعلى هذا كل مايتعلق بالنطق ولاشك

ان التلبية مما يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية فى القلب فهو بمنزلة من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الحروف واسمع نفسه يصح بالاتفاق وان صحح الحروق ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخى فليحفظ ﴿ فصل ﴾ فى التلبية قال الحاوى والطرابلسى وغيره التلبية مرة واحدة حين يشرع فريضته وما زاد فسنة وقال الوروجى وصاحب الاختيار التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال فى المحيط والاختيار حتى يلزمه الاساءة بتركها اى بترك الزيادة وذكر الطحاوى فى شرح الاثار ان التكبيرة والتلبية ركنان فى الصلوة والحج نقله شارح المجمع وقال هذا اختيار الطحاوى حكى قوام الدين فى شرح الهداية عن القدورى ان التلبية واجبة عندنا قال فى البحر ويحتمل انه اراد بالوجوب الفرضية كما اطلعت عليه الاصحاب فى مواضع واغرب الخطابى ومحب الدين الطبرى فى القرى والبغوى فى شرح السنة والوزير ابن هبيرة فى اختلاف المسائل فنقلوا عن ابى حنيفة ان التلبية واجبة وزاد الخطابى والطبرى يجب بتركها دم قال فى البحر وليس هذا مذهب ابى ح رضى الله فكانه فرغ وجوب الدم بتركها على قول من اطلق على التلبية انها واجبة من الاصحاب انتهى قلت وقد كثر من الاصحاب اطلاق الوجوب على الفرض لاسيما القدورى وقع منه وكذا فى غير موضع حتى قال الحج واجب وكذا قال فى الزكوة والصوم وغير ذلك فتعين انه لا يريد بذلك الا الفرضية فلا خلاف ولا ضير ولا اعتماد وعلى نقل الغير

كذا فى الكافى وينبغى ان يبدأ فى الطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج والاضطباع هو ان يلقى طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الاخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الرداء

﴿ فصل ﴾ فى صفة التلبية واذا نوى الاحرام بعد السلام من الركعتين يلبى عقيبه كما مر او بعد ركوبه او عند مشيه والاول افضل وصفة التلبية المسنونة انه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخرجه الستة وفى رواية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك فحسب وفى اخرى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك الى اخرها والمختار هو الاول بالاجماع وقوله ان الحمد يجوز كسر الهمزة وفتحها والمختار الكسر كذا قول غير واحد وفى قاضيخان ان شاء بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد

يقول الكسر افضل وهواختيار الكسائي وفي المضمرات بكسر الهمزة وعليه ائمة اللغة وفي المشكلات والكسر اصح وقوله والنعمة يجوز فيه الرفع والنصب والنصب احسن وكذلك الملك يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب ويستحب ان يقف عند قوله والملك ويبتدى بلا شريك لك ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته ولايبتهر وقال قوام الدين شارح الهداية هوسنة وكذا قال الشيخ المحقق ابن الهمام هوسنة فان تركه كان مسيئا ولاشيئ عليه ولايبالغ فيه فتجتهد كيلا يتضرر ثم قال ولايخفى انه لامنافاة بين قولنا لايجهر لنفسه بشدة رفع القوي وبين الادلة بعد الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذلا تلازم بين ذلك وبين الاجهار اذ قد يكون لرجل جهوري الصوت عالية طبعا فيجعل الرفع العالي مع عدم نفيه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لايكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها بل تستمع نفسها لاغير كذا في شرح الكنز وكذا الخنثى المشكل لا يرفع صوته ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعوا بما احب لنفسه ولمن احب وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذي رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها على الولاء ولايقطعها بكلام واورد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة

كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في المحيط ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لايجوز كذا في الهداية فيعيد الطواف فان عاده على الحطيم وحده اجزأه كذا في الاختيار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في قاضيخان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما ذلك اجزأه

﴿ فصل ﴾

ولاينبغي ان يخل شيئ من التلبية المسنونة قال في المحيط وان زاد عليها فحسن وقال في البدايع والكرماني انه مستحب وهذا بعد الاتيان بها واما في خلالها فلا كذا قاله صاحب السراج الوهاج وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري قال اصحابنا السنة ان يأتي بتلبية رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا ينقص فيها فان زاد عليها فهو مستحب وقال اسبيجابى ان زاد
او نقص اجزاه ولا يضيره وفى شرح المجمع النقص عنها مكروه اتفاقا وفى الكافى والكفاية
ان النقصان غير جائز وفى الغاية شرح الهداية عند قوله ولا ينقص عنه قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لو قال اللهم ولم يزد عليه كان على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع
فى الصلوة فمن قال يصير به شارعا فى الصلوة قال يصير به محرما ومن قال لا فلا وقال الطحاوى
فى شرح معانى الاثار ولا بأس للرجل ان يزيد منها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول
محمد ثم ذكر كراهة الزيادة عن سعد رضى الله عنه وقال وهذا ناخذ قال فى البحر وهذا
اختيار الطحاوى وقد صرح فى الكافى
والبدايع والكفاية وغيرها ان الزيادة لا تكره
عندنا وفى شرح جامع الصغير لقاضى خان
ولا ينقص شيئا من هذه الكلمات وان زاد
جاز وكذا ذكر فى الاختيار وقال بان يقول
لبيك وسعديك والخيرات كلها فى يديك
لبيك اله الحق غفار الذنوب الى غير ذلك
مما جاء عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم
اجمعين وقال صاحب الاسرار والمحبوبى
زاد وافى رواية لبيك حقا حقا لبيك تعبدا
ورزقا لبيك عدد التراب لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك والرغباء
اليك لبيك من عبد ابق اليك لبيك وعن عمر
رضى الله عنه انه كان يقول بعد لبيك ذا
النعما وذا الفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعد التلبية لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغبا اليك والعمل وقوله ذا المعارج قيل معارج الملائكة الى السماء وقيل هو المعارج
ذو العظمة والعلا واله الحق يجوز بنصب اله وجر الحق وبضم اله ورفع الحق والرغبا بفتح الراء
والمدو بضمهما والقصر وذكر الفتح والقصر نحو سكرى ومعناها الطلب والمسالة
اى الرغبة الى من بيده الخير ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا
بعد اسعاد ﴿ فصل ﴾ يستحب الاكثار من التلبية فى كل حال فلو لبى مرة واحدة
فى احرامه اجزاه ويكون مسيئا بترك الزيادة فيكثرها قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا ونازلا

واذا ترك رأسا فقدر ما كذا فى شرح
الطحاوى ويستلم الركن اليمانى وهو حسن
فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى وان تركه
لا يضره ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى كذا
فى المحيط ويرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط
ويمشى فى الباقى على هينته كذا فى الكافى
وكذا فى كل طواف بعده سعى فانه يرمل
فيه كذا فى قاضيخان وتفسير الرمل
ان يسرع فى المشى ويهز كتفيه شبه
المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل
من الحجر الى الحجر كذا فى المحيط فان زاحمه
الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا
فى المحيط ولو ترك الرمل فى الشوط الاول لا يرمل

وسايدا وحدثا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان وكلما علا شرفا اوهبط واديا وعند اقبال الليل والنهار و بالاسحار وعند كل ركوب ونزول وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم واذا استيقظ من نومه او استعطف راحلته واذا كانوا جماعة لايمشي احد على تلبية الاخر بل كل انسان يلبي لنفسه دون ان يمشي على صوت غيره و يستحب ايضا ان يلبي عقيب الصلوة مطلقا من غير فصل بين المكتوبات وغيرها في ظاهر الرواية وعليه مشى في البدايع فقال فرايض كانت اونوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوايت وهو رواية شاذة قاله الاسبيجابي قال ابن الهمام في شرح الهداية والتعميم اولى و يستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات ولايلبي حالة الطواف والسعي كذا اطلق بعضهم وصرح في الاصل ان يلبي في السعي فيحمل الاطلاق على سعي العمرة فانه لايلبي في سعيها و المحرم في ايام التشريق يبداء بالتكبير ثم بالتلبية والمسبوق لو تابع امامه في التلبية يفسد بخلاف التكبيرات و التلبية فرض و سنة ومستحب مؤكد مندوب فالفرض مرة واحدة عند الاحرام والزيادة على المرة سنة وعند تغاير الحالات مستحب مؤكد والاكثار منها من غير تغير مندوب

﴿ فصل ﴾ في معنى التلبية لبيك وردت بلفظ التثنية و المراد بها تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ثم قيل معناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجيب اجابتك اجابة بعد اجابة الى مالا نهاية له وقيل اتجاهي وقصدي اليك يارب مرة بعد اخرى وقيل محبتي واخلاصي لك يارب مرة بعد اخرى وقيل الخضوع اي خاضع بين يديك وقيل قربا منك وطاعة ولاخلاف في ان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه وهو الاظهر

﴿ فصل ﴾ في بيان تقليد البدن قد تقدم انه لاينعقد الاحرام عندنا بمجرد النية بل لابد من انضمام شيئ اخر اليها من التلبية اوالذكر اوتقليد البدن اما التلبية والذكر فقد ذكرنا واما التقليد فاعلم انه اذا قلد بدنة تطوع اونذر بان نذر ان يهديها الى مكة اوجزاء صيد اوجناية اخرى كان طاف

الا في الشوطين بعده و بنسيانه في الثلاثة الاول لايرمل في الباقي ولو رمل في الكل لايلزمه شيئ كذا في البحر ولايرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عم ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلوة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لايعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرة وان صلى في غير المسجد جاز كذا في قاضيخان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى

للزيارة جنبا اوغير ذلك من الجنايات كالحلق ونحوه اوهدى قران اوتمتع اوغير ذلك من الجناية كالحلق ونحوه اوهدى وساقها الى مكة وتوجه معها ناويا الحج اوالعمرة اوالقران اوالنسك من غير تعيين نقد صار محرما وان لم يلب والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل اوشراك اوعروة مزادة اولحاء شجرة وهو قشرها اونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال اصحابنا والاولى ان يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما بالتقليد لان الاحرام بالتلبية افضل وفى الايضاح والسنة ان يكون الشروع بالتلبية ثم لاقامة تقليد الهدى وسوقه مقام التلبية شرايط فمنها النية فلا يصير محرما بمجرد التقليد والسوق مالم ينضم اليه بنية النسك كذا فى عامة الكتب وذكر فى شرح الطحاوى ولو قلد بدنة بغير نية الاحرام لايصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما نوى الاحرام اولم ينو انتهى فظاهره انه يفرق بين التقليد والسوق قال صاحب النهاية لم اجده فى الشروح بهذه العبارة الا فى شرح الطحاوى فان فى عامة النسخ شرط النية باى شيئ كان مما يضم الى النية من التلبية وسوق هدى المتعة وتقليد البدنة وقال الشيخ المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وما فى شرح الطحاوى مخالف لما فى عامة الكتب فلا يعول عليه ومافى الايضاح من قوله السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذ قلدها فربما يسير فيصير شارعا فى الاحرام والسنة ان يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان المقلد ناويا انتهى وبه صرح القدورى فى شرح مختصر الكرخى بقوله لانه اذا قلدها ربما سارت فاتبعها مع النية فيصير محرما بغير تلبية انتهى ولو حمل مافى شرح الطحاوى فى الصورة الاولى انه يقصد مكة وفى الثانية على انه لم يغير نسكا ولكن نوى مطلق النسك لم يكن مخالفا به يدل قوله فى الثانية قاصدا الى مكة يفهم منه انه فى الاولى لم يكن قصد الى مكة اصلا ومنها تعين التقليد فلايقوم غيره مقامه فلو حلل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لايصير محرما وان توجه معها وكذا لو اشعرها وتوجه

قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتى الطواف عندنا كذا فى الزاهدى ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا فى التبيين ويصلى ركعتين الطواف فى وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا فى شرح الطحاوى ويستحب ان يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفاء فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويقول اللهم انى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا فى فتح القدير ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفاء والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا فى التبيين ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر

معها قال في البحر لان التحليل ليس بقربة والاشعار مكروه عند ابي ح وعندهما وان كان سنة ولكن ليس من خصايص الحج لان الناس تركوها انتهى فاختارانه لايصير محرما عندهما ايضا وفي البدايع واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم ان اشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة عندهما كالتقليد وقال بعضهم لايصير محرما عندهما ايضا لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة وفي المضمرات اذا اشعر بدنة ونوى به الاحرام لايصير محرما في قولهم جميعا ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك واليسوق ان بعث بها الا في بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق اوساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على ما في المشاهير وذكر في شرح الطحاوي انه لوقلد الابل او البقر ونوى به الاحرام يصير محرما وان لم يسق الهدي انتهى واما اذا قلد البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لايصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما ثم اللحوق شرطا لاتفاق بين الاصحاب واختلف في اشتراط السوق بعد اللحوق فلم يشترط في الجامع الصغير واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه وقال فخر الاسلام ذلك امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة

ويكبر ويهلل فان كان لايريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لايعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في قاضيخان والاصل في كل الطواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلاعود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في البتين فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على المروة والصفا سنة حتى يكره ان لايصعد كذا في المحيط وانما يصعد بقدر مايصير البيت بمراى منه

اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثارها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك قلنا اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضي الله عنهم انتهى وفي العناية والفتح ولو ادرك فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرت الموكل وهذا بناء على عدم اشتراط سوق الموكل على مايفهم من العناية هذا واما اذا كانت البدنة للتمتع وقد بعث بها فانه يصير بها محرما حين توجه اليها مع نية الاحرام وان لم يدركها استحسانا والقياس ان لايصير محرما حتى يلحقها وهذا قيد لابد منه وهو انه انما يصير محرما في هذه المتعة بالتقليد

والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج فان حصلا فى غيرهـا لايصير محرما مالم يدركها ويسير معها كذا فى الرقيات وقال ابو اليسر ينبغى ان يكون هدى القران كذلك ذكر الزيلعى فى شرح الكنز وفى الفتح ذكر ابو اليسر دم القران يجب ان يكون كالمتعة انتهى وفى بدنة التطوع والنذر والجزاء لايصير محرما كيف ماكان سواء كان فى اشهر الحج اولا مالم يدركها كامر ومنها ان يكون الهدى بدنة وهى من الابل والبقر عندنا فلو كان شاة وساقها توجه معها ناويا لايصير محرما لان تقليدها ليس بسنة ثم الابل والبقر يقلدان بالاجماع والغنم لايقلد ولايحلل ولايشعر عندنا ويستحب التجليل والتقليد احب منه ولو اشترك جماعة فى بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان بامر البقية وساروا معها وبغير امرهم صار هو محرما والله سبحانه اعلم واحكم ﴿ فصل ﴾ هذا ماذكرنا شرايط انعقاد الاحرام اعنى التلبية والذكر ومايقوم مقامه ولايشترط لانعقاده ترك المحظورات فلو احرم لابس المخيط ومجامعا ينعقد احرامه ويجزيه مع الكراهة كذا فى خزانة الاكمل وفى كشف الاسرار اذا جامع المحرم او احرم مجامعا يبقى مشروعا موجبا اداء الاعمال مع كونه فاسدا منهيا عنه ﴿ فصل ﴾ فى ابهام النية والاطلاق فى الاحرام المبهم المطلق يجوز بالاجماع قيل وهو افضل من التعيين والمشهور خلافه وتفسيره ان ينوى نفس الاحرام من غير تعيين حجة او عمرة او قران فان لبى ونوى الاحرام

كذا فى الهداية ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا فى الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلعم ويدعو الله بحاجته كذا ويرفع يديه نحو السماء كذا فى السراج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشى على هينته حتى يأتى بطن الوادى فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى فى بطن الوادى سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلى صلعم ويفعل مايفعل على الصفا ويطوف بها هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شواط كذا فى المحيط والسعى من الصفا الى

ولم يحضره نيته فى حج ولاعمرة لزمه المضى فى احد النسكين وله ان يعين لايهما شاء قبل ان يشرع فى الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة او ووقف بعرفة فلما حجة وان لم ينو واحصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين فلعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لاقضاء حجة وكذا اذا جامع فافسده يجب عليه المضى فى عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للحجة وان لم ينو بالثانى ايضا شيئا فهو قارن عن ابى يوسف ومحمد خرج يريد الحج فاحرم ولم ينو شيئا فهو حج بناء على ان جواز العبادات بنية سابقة قيل لمحمد فان خرج ولانية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ماشاء مالم يطف فاذا طاف بالبيت

(فهى)

فهي عمرة ﴿ فصل ﴾ ولو احرم بالحج ولم ينو فريضة ولا تطوعا وعليه حجة الاسلام يقع
عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع في ظاهر المذهب وقيل اذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فاحرم
مطلقا كان نفلا كذا في الزاهدي ولو نوى الحج عن الغير او النذر او التطوع كان عما نوى وان كان لم يحج
الفرض بعد كذا في غير موضع وهل يتأدى الفرض بنية النفل قيل يتأدى والصحيح انه لا يتأدى به
عندنا وفي المنتقى فيمن حج اولا تطوعا فهو تطوع في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو الفضل
الكرماني ورجع ابو يوسف في الامالي وقال يجزيه عن حجة الاسلام انتهى وذكر الفارسي
عن ابي يوسف اذا حج بنية النفل يقع عن حجة الاسلام قال وعنه اذا نذر بحجة وعليه
حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا
﴿ فصل ﴾ وفي الجامع الكبير لو اهل
ينو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند
محمد وعند ابي يوسف عن النذر ولو نوى
حجة الاسلام والتطوع فهو حج الاسلام
عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح
كذا في البحر وفي الكافي ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حج الاسلام اتفاقا وفي الفتح
شرح الهداية ولو احرم نذرا ونفلا كان نفلا
ونوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا
عند ابي يوسف في الاصح انتهى وقوله كان
تطوعا الى اخره خلاف ما في غيره ولعله وقع
سهوا من الناسخ ويدل عليه انه ايضا ذكر
في الفتح في باب الظهار كما ذكر غيره فقال
ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو
عن حجة الاسلام اتفاقا عند ابي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لانه
لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلقا وبه يتأدى حجة الاسلام انتهى فافهم ﴿ فصل ﴾
ولو قال احرمت لله تعالى بنصف نسك انعقد نسكا كاملا وفي فتاوى قاضيخان لو قال لبيك
بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة ﴿ فصل ﴾
في المظنون لو احرم بحجة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليس عليه يلزمه المضي بخلاف الصلوة
والصوم ولو فاته الحج يتحلل بعمرة وكذا لو افسده يلزمه المضي فيه وفي الفتح فلو احرم بالحج
على ظن على ان عليه الحج ثم ظهر ان لا حج عليه يمضي فيه وليس له ان يبطله فعليه فان ابطله

المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو
المختار كذا في السراجية واذا اسعى معكوسا
بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به
ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول
كذا في الذخيرة وشرطه ان يكون بعد الطواف
حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة
ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا
بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعي
كذا في المحيط والاصل ان كل عبادة تؤدى
لا في المسجد من احكام المناسك فالطهارة
كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة
من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا
في شرح الطحاوي والمفرد بالحج اذا اتى بطواف

قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضا وذلك يدل على اللزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلوة وفى البزدوى و كشف الاسرار شرح المنار اذا شرع فى الاحرام على هذا الوجه اى الظن ثم احصر فلا قضاء عليه وفى حاشية البزدوى لانه اذا احصر وتحلل بالدم لايحتاج الى الافعال للخروج فلايلزم القضا ﴿ فصل ﴾ الاحرام بما احرم به الغير جائز فاذا قال احرمت كاحرام عمرو ولم يعلم بما احرم به عمرو فهو مبهم يلزمه حجة اوعمرة فاذا عجز عن الحج بالفوات تعين عليه العمرة وكذا لو احصر ﴿ فصل ﴾ فى بيان نسيان ما احرم به لو احرم بشيئ بعينه ثم نسيه لزمه حجة وعمرة ويقدم افعال العمرة على افعال الحج ولايكون قارنا ولايلزمه هدى القران ولو احصر حل بهدى واحد ثم يقض حجة وعمرة ولو جامع مضى فيهما وعليه دم ويقضى هما ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق كذا فى المحيط وقال قاضيخان فى فتاويه اذا احرم بشيئ بعينه ثم نسيه لزمه حجة اوعمرة هكذا باو وهو مخالف لما فى المحيط وغيره الا ان يقال ان او بمعنى الواو فانه جائز والله اعلم وقال الكرمانى والسروجى وان احرم بنسك واحد معين ولبى ثم نسيه اوشك فيه قبل ان يأتى بفعل من افعال النسك فانه يتحرى لان غلبة الظن يقوم مقام اليقين فانه لم يقع تحريه على شيئ يلزمه ان يقرن احتياطا انتهى و ينبغى ان يراد بقوله يلزمه ان يقرن القران بالمعنى اللغوى وهو الجمع لا للقران الشرع الموجب للدم لما قال فى الغاية لزمه ان يكون قارنا ولايلزمه هدى القران انتهى واما قوله فى المحيط لايكون قارنا فيحمل على القران الشرعى ولو اهل بشيئين ثم نسيهما لايدرى حجتين اوعمرتين لزمه فى القياس حجتان وعمرتان و فى الاستحسان حجة وعمرة وعليه هدى القران ولو احصر بعث بهديين لانه فى احرامين وعليه قضاء حجة وعمرتين لانا جعلناه قارنا بخلاف ماقبله اذا لم يعلم ان احرامه كان بشيئين ﴿ فصل ﴾ فى احرام الاخرس قال فى خزانة الاكمل اذا توضا الاخرس وليس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما و فى المحيط الاخرس يحرك اللسان ان قدر وينوى

القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن ابى ح انه احرم بالحج يوم التروية اوقبله فان طاف وسعى قبل ان يأتى منى فهوافضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا فى المحيط ولو اقيمت الصلوة والرجل يطوف اويسعى يترك الطواف والسعى و يصلى ثم يبنى بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبنى على ماكان كذا فى فتح القدير ويكره الحديث فى البيع والشراء فى الطواف والسعى كذا فى العامة واذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيئ من المحظورات فادام بمكة يطوف بالبيت

بقلبه فيصير محرما وفي الفتح الاخرس يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد انه شرط اما في حق القراءة في الصلوة فاختلفوا فيه والاصح انه لايلزمه التحريك انتهى واعلم انه انما يحتاج ههنا الى تحريك في حق التلبية لا النية فانتبه

﴿ فصل ﴾ في احرام المغمى عليه فمن توجه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فاغمى عليه قبل الاحرام فلبى عنه رفيقه وعن نفسه ونوى وقد كان امر اصحابه بذلك يصير المغمى عليه محرما ولايشترط التجريد والباس غير المخيط و يجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع ولان النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بامره جائزة بلاخلاف واذا وجد منه الامر قبل الاغماء والنوم يحرم عنه اذا نام او اغمى عليه فينوى عنه ويقول اللهم انه يريد الحج فيسره له وتقبله منه ثم يلبي عنه وله ان يحرم عن نفسه مع ذلك فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالاب يحرم عن ابنه الصغير و ينتقل احرام الرفيق عنه اليه فيصير محرما كما لو نوى هو ولبى ولو ارتكب محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولاشيئ عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه ولو حصل الارتفاق للمغمى عليه في احرامه لزمه موجبه وان كان غير قاصد هذا واما ان لم يأمرهم بذلك نصا فاهلوه عنه جاز ايضا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف و محمد يجوز ولو اغمى عليه بعد الاحرام فقضوا به المناسك يجزيه اتفاقا ولو احرم عنه غير رفقائه بغير امره لارواية فيه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لايجوز ذكر القولين في المحيط والذخيرة وقال الشيخ ابو عبدالله الجرجاني كان الجصاص يقول لايجوز احرام غير الرفقاء ثم رجع وقال يجوز قال الشيخ ابن الهمام وهو الاولى يعني الجواز ولو افاق بعد ذلك او استيقظ من منامه وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات وان لم يفق ففي الفتح واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر المغمى عليه الى وقت الاداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المشاهد فيطاف به ويسعى به و يوقف اولابل مباشرة الرفقة بذلك عنه تجزوه فاختار طائفة الاول واختارا خرون الثاني وجعله في المبسوط

ما بد اله كل طواف سبعة اشواط كذا في قاضيخان لكنه لايسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط و يصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في العامة ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي ح و محمد سواء انصرف عن شفع اووتر كذا في السراج وطواف التطوف افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة افضل كذا في البحر و عند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب اولها ماذكرنا والثانية

الاصح وانما ذلك اولى لامتعين وفي العناية الاصح ان نيابتهم عنه في ادائه صحيحة وفي المحيط واما سائر المناسك هل تتادى باهلال رفقة فمن المشايخ من قال تتأدى الا ان الاولى ان يطوفوا به رفقاؤه ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا واليه مال شمس الائمة السرخسي ومنهم من قال لا انتهى واليه مال قاضيخان وصاحب البدايع وغيرهما قال قاضيخان في فتاويه ولو احرم بالحج ثم اغمى عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموابها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمى يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضيين وعنه ايضا لو رمى عنه باحجار ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والافضل ان يرمى الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وفي المحيط مريض لا يستطيع الرمى توضع الحصات في كفه ليرمى بها او يرمى عنه غير بامره انتهى وذكر فخر الاسلام اذا اغمى عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال الشيخ كمال الدين في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف ولم يوجد منه هذه النية قال والاولى في التقليل ان جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة في هذه الافعال ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود ولا اعلم تجويز ذلك عنهم وقوله ولا اعلم الى اخره مشكل لانه ذكر بنفسه ان ذلك لا يشترط في الاصح والجواب عنه ان كلامه هنا فيمن اغمى عليه بعد احرامه وما مر من عدم اشتراط الحمل والشهود في الاصح انما هو في الذي اغمى عليه قبل الاحرام فلا تعارض

بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين خطبتين بيوم كذا في الهداية كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلى كذا في التبيين ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في قاضيخان وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى كذا في البدايع ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبى عند الخروج من مكة ويدعو ابما شاء ويهلل كذا في التبيين ويبيت بمنى ويصلى ثمه صلوة الفجر يوم عرفة

﴿ فصل ﴾ في احرام الصبي فلو احرم الصبي لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام عندنا بل يكون احرامه تطوعا ينقض المناسك ثم يخلوا اما ان يكون مميزا يعقل الاداء بنفسه اولا ففي الوجه الاول يصح منه مباشرة الحج بنفسه ويقض المناسك ويفعل ما يفعله البالغ ويكون حجه تطوعا وفي البدايع احرام الصبي العاقل وقع صحيحا لكنه غير لازم انتهى ولو ترك هذا الصبي

بعض اعمال الحج او ارتكب محظورات الاحرام لم يكن عليه ولا على وليه شيئ وفى الوجه الثانى
وهو ما اذا لم يكن مميزا يحرم عند وليه ولا يجوز اداء الحج بنفسه كما قال صاحب البدايع بقوله
اداء الحج من المجنون والصبى الذى لا يعقل لا يجوز وفى شرح المجمع وعندنا اذا اهل الصبى او وليه
لم ينعقد فرضا و لا نفلا و فى الهداية مايدل على انعقاده نفلا ثم قال واختلف المتأخرون فمنع
بعضهم انعقاده اصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد انتهى وعبارة الهداية لان احرامهما
انعقد لاداء النفل يعنى الصبى والعبد وفى الكافى لان الاحرام فى الصغر والرق انعقد للنفل
وفى العناية اعتكاف الصبى وصومه وحجه صحيح شرعى بلا خلاف واجره له دون ابويه قال
ذكره فى الفتاوى وفى اختلاف المسائل
واختلفوا فى حج الصبى قال ابو حنيفة لا يصح
منه قال يحيى بن محمد معنى قول ابى حنيفة
لا يصح منه على ماذكر اصحابه انه لا يصح
صحة تتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا
فعل محظورات الاحرام زيادة فى الرفق به
لانه يخرجه من ثواب الحج. وذكر الطحاوى
فى شرح الآثار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر ان للصبى حجا وهذا قد اجمع
الناس جميعا عليه انتهى وفى شرح البخارى
للدمياطى عن ابن سيرين كانو يرون ان المرأة
اذا حجت وفى بطنها ولد ان له حجا انتهى
ثم الصبى لو افسد الحج لا قضاء عليه
ولا كفارة كذا قال الاسبيجابى وعن ابى
ح رحمه الله يجتنب فى الاحرام مايجتنبه البالغ

بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر
يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى
لا بأس به كذا فى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى
بها الفجر يوم عرفة توجه الى عرفات ومر بمنى
اجزاه ولكن اساؤ لكن بترك الاقتداء
برسول الله صلعم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له
ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه
فى ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصلى
لوجوبها عليه كذا فى التبيين فاذا انتهى
الى عرفات ينزل فى اى موضع شاء كذا
فى قاضيخان وقرب الجبل افضل كذا فى التبيين
ولا ينزل على الطريق لئلا يضر بالمارة هكذا
فى المحيط واذا زالت الشمس اغتسل ان احب
و يصعد الامام المنبر و يؤذن المؤذن وهو عليه

فان ارتكبه لم يجب عليه شيئ وعنه انه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس ذكره شارح المجمع
وفى فتاوى قاضيخان اذا حج الرجل باهله وولده الصغير يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه
حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفى شرح الطحاوى وينبغى لولى الصبى
ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء ويجنبه مايجتنب المحرم فان فعل الصبى شيئا من محظورات
الاحرام فليس عليه ولا على وليه شيئ لانه غير مخاطب ولو افسده لا قضاء عليه وفى المبسوط
واذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه ثم اصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه
من جهة اهلاله عن ابنه شيئ صحيح وايضا فيه الصبى لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم

عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده ويلبسه ازا راورداء انتهى ومتى صار الصبي محرما باحرامه او باحرام وليه فعل ماقدر عليه وفعل وليه مالا يجزعنه الاركـ متى الطواف فان الولى لايصليهما عن الصبي وفي التحفة وكلما قدر الصبي على اتيانه بنفسه لايجوز النيابة فيه وكلما لايقدر عليه يجوز ولو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف فان مضى على احرامه يكون حجه تطوعا عندنا ولو جدد الاحرام بان لبى ونوى حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة و وقف وطاف صح عن حجة الاسلام بلا خلاف وان بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت لايجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع انتهى وهكذا حكم المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ثم استأنف الاحرام وجدد التلبية اجزاه عن حجة الاسلام بخلاف الصبي البالغ اذا عتق فجدد الاحرام فانه لاينقلب حجة التطوع الى الفرض انتهى وفي المضمرات و اتفقت الائمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته سواء كان مميزا اوغير مميز ولكن اختلف اصحابنا هل تكون حسناته دون ابويه اويكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من اجر الولد شيئ ففي قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه وانمايكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه والاحاديث تدل عليه روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ماينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولد اعلمه القرأن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر الولد شيئ

كذا في المحيط وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في المحيط وان خطب قاعدا اجزأه ولكن القيام افضل وان تركها او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء كذا في الجوهرة ويعلم الناس في خطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى يوم الثاني من ايام النحر كذا في السروجي شرح الهداية ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في المحيط ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان

﴿ فصل ﴾ في احرام المجنون فلو احرم المجنون لايصح احرامه عن حجة الاسلام لكن يكون احرامه تطوعا فيقضي المناسك ويجتنب مايجتنب المحرم فان فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه والحقه صاحب البدايع بالصبي الذي لايعقل فقال لايصح عنه اداء الحج بنفسه يعني بل يفعل عنه وليه ويدل عليه كلام صاحب المحيط حيث قال وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه ابوه فهو الجواب في المجنون وفي البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وفي خزانة الاكمل لو حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لاشيئ عليه وكذا المجنون

(وكذا)

وكذا ابوهما يحرم عنهما انتهى وهذا يدل على انه يصح من المجنون اداء الحج وهو مقتضى كلام الكرمانى ولو ارتكب المجنون بعض المحظورات للاحرام لاشيئ عليه وذكر عن بن جماعة وقيل عليه الكفارة انتهى ويحمل هذا على ما اذا جن بعد الاحرام على ما يأتى وهذا اذا جن قبل الاحرام اما اذا جن بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فانه فيه الكفارة فرق بينه وبين الصبى كذا فى الذخيرة عن النوادر ولو افاق المجنون وجدد الاحرام قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام والمجنون اذا فعل شيئا من الطاعات واداء الواجبات يثاب عليه كذا ذكره فخر الاسلام البزدوى وغيره

﴿ فصل ﴾ فى احرام المرأة

اعلم ان المرأة كالرجل فى احرام الحج والعمرة الا فى اثنى عشر شيئا اولها انها تلبس من المخيط ما شاءت من الدروع والقميص والخمر والسراويل والحلى والخف والقفازين كذا فى شرح القدورى للعوفى وشرح الكرخى وغيرهما ولم يذكر الطحاوى والفقيه ابو الليث فيما يجوز لها لبس الخف قال الكرمانى فهذا يدل على انه لايجوز للمراة لبس الخف فى الاحرام كما فى الرجل ثم نقل عن العوفى وشرح الكرخى جوازه وقال هو الاصح انتهى وسكوتهما عن ذكره لايستلزم عدم الجواز كما لايخفى ولا يجوز لها ان تلبس المصبوغ بورس اوزعفران اوعصفر الا ان يكون غسيلا لاينفض ولو اختضت ولفت على يديها خرقة اولفتها بلاخضاب فلافدية

العصر فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل اوشرب كذا فى السراج ثم لجواز الجمع وتقديم العصر شرائط منها ان يكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا فى البدايع فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا فى المحيط ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا فى الكفاية ومنها احرام الحاج قالوا ينبغى ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلاتين حتى لوكان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لايجوزله الجمع كذا فى قاضيخان ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال

عليها وهذا اذا اختضت بما ليس فيه طيب اما اذا كان فيه طيبا كالحنا فعليها مايجب على المطيب ثانيها انها تغطى رأسها لاوجهها ولو غطت وجهها بشيئ جاز وفى النهاية ان سدل الشيئ على وجهها واجب عليها لما ذكر فى واقعات الناطقى ان المرأة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة كذا فى المحيط وفى الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب وفى الفوايد انها تغطى فمها ان شاءت ثالثها لاترفع صوتها للتلبية رابعها انها لا ترمل فى الطواف خامسها ان ليس عليها

الهرولة بين الميلين سادسها ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتحلى باى حلى شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كره ذلك والصحيح قول العامة ذا وهذا الفرق فى البحر والغاية ولم يذكره الكرمانى وهو اولى لانه غير مختص بحالة الاحرام سابعها انها لاتحلق ولكن تقصر ثامنها ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما فى الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها قدرا انملة هكذا نقل الكرمانى عن الطحاوى والفقيه ابى الليث وغيرهما وانما هو بناء على رواية اذفى رواية اخرى لافرق بين الرجل والمرأة فى التقصير تاسعها انها لاتستلم الحجر الاسود اذا كان عند الحجر جمع من الرجال عاشرها سقوط طواف الصدر عنها بعذر الحيض والنفاس من غير دم الحادى عشر انه لادم عليها بالتأخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما وعلى ما ذكر فى البدايع من ان يترك الواجب بعذر لايجب شيئ لايكون هذا مما يختص بها الثانى عشر اشتراط المحرم لها اوالزوج فى الطريق اذا كان سفرا وزاد بعضهم الثالث عشر ليس عليها صعود الصفا والمروة الا ان تجد خلوة من الرجال ﴿ فصل ﴾ فى احرام الخنثى المشكل هو الذى لم يظهر فيه احدى العلامات اوتعارضت العلامات فيه فهو بمنزلة المرأة احتياطا فيشترط ويعتبر فى حقه مايشترط فى حق المرأة كالمحرم وغيره فان كان معه نساء من محارمه جازله المسافرة معهن وان كن اجنبيات لم يجز ولايجوزله الجلوس بينهن كذا قال الكرمانى وفى المختار

فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا فى الهداية وهو الصحيح كذا فى البحر ومنها الجماعة عند ابى ح وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد والصحيح قول ابى ح كذا فى الزاد ولوفاتتاه مع الامام اوفاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوزله تقديم العصر على قول ابى ح كذا فى شرح الطحاوى ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا فى البحر فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين اوشيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة ولو نفر الناس عن الامام فصلى

ولايسافر بغير محرم وقال قوام الدين شارح الهداية ويكره ان تسافر الخنثى الا مع محرم قال ويكره ان تسافر معه امرأة محرما كانت اوغير محرم لان من الجائز ان الخنثى انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام انتهى وما ذكر الكرمانى خلاف ماصرح به غير واحد من ان مسافرة النساء مع النساء لايجوز من غير محرم فيجب صرفه عن ظاهره بان يراد جواز المحافظة معهن لا انشاء السفر وذلك لانه صرح بنفسه انه كالمرأة لكن تأويل كلامه لا يخلو عن تعسف قال صاحب الهداية وان احرم وقد راحق قال ابو يوسف لاعلم لى بلباسه لانه ان كان ذكرا يكره له المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المرأة

ولاشيئ عليه لانه لم يبلغ قال قوام الدين وعلى تعليله ينبغي ان يجب عليه الدم بعد البلوغ وكذا قال صاحب سراج الوهاج وينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا لاحتمال ان يكون ذكر وفي شرح القدوري للقاضي بن ابي العوف لو احرم بعدما بلغ قال ابي يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولاشيئ عليه انتهى فجعل الخلاف فيما بعد البلوغ ﴿ فصل ﴾ في احرام العبد والامة فلو احرما بحجة يصح احرامهما بالاجماع ويكون للنفل لا الفرض عندنا فاذا احرم العبد او الامة فللمولى ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام كذا ذكر الكرماني وفي شرح مختصر الكرخي وغيره اما اذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم فيكره له ان يحلله لانه رجوع عما وعد به وليس عليه هدي يعني على المولى وقد روى ابن سماعه عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر ولا يتحلل الا بالاحصار وان احرم العبد والامة بغير اذن مولاهما فللمولى ان يحللهما بغير هدي وعلى العبد اذا عتق ان يقضي ما احرم به ولو احرما باذن المولى ثم باعهما فللمشتري منعهما وتحليلهما وقال زفر ليس للمشتري التحليل ولو احرما بغير اذن المولى فللمشتري منعهما وتحليلهما وفاقا كالبائع ان يحللهما من غير كراهة لكون الاحرام بغير اذنه ولو لم يبعهما وقد اذن لهما كره له تحليلهما اتفاقا واذا اذن المولى لامته المتزوجة في الحج فليس لزوجها ان يحللها ولو عتق العبد بعد الاحرام ثم فسخ وجدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام لان حجة لا يصح بخلاف الصبي والمجنون والحيلة في ذلك ان يحلله مولاه قبل العتق ثم يعتقه فيحرم بالفرض ولو كان يمكن لها حيلة اخرى ايضا ولو بعد تحقيق العتق وهي ان يحللها زوجها بشرط ثم يحرم بالفرض وهذا من ادق المسائل والختم بها والحمد لله الذي فتح بها واذا ارتكب العبد شيئا من محظورات احرامه يجب عليه الفدية فان كان شيئا شرع له بدل بالصوم فانه يصوم وان لم يكن له بدله فانه يتأخر الى ان يعتق ﴿ فصل ﴾ في احرام الكافر فلو احرم ثم اسلم وجدد الاحرام اجزاه

وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابي ح لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في المحيط ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي ح لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان

عن حجة الاسلام ولو احرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل احرامه وفي البدايع احرام الكافر لم ينعقد اصلا ﴿ فصل ﴾ في بيان مايحرم على المحرم اعلم ان من احرم بحج او عمرة يحرم عليه خمس وستون شيئا فصاعدا عندنا على ماذكر صاحب البحر الرفث وهو الجماع عند الجمهور او ذكره ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات اوذكره ودواعيه بحضرت النساء فان لم يكن بحضرتهن لايكون رفثا او التصريح بذكر الجماع او الفحش اوهو اسم لكل لهو وخنى وفجور ومجسون وزور بغير حق اوكلمة جامعة لمايريد الرجل من المرأة والفسوق وهو المعاصي كلها قال في التيسير وهو الصحيح وقيل هوالسباب وقيل هو غير ذلك والجدال وهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه اولسباب والمنازعة القبيحة او جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره بان يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم غدا والتفاخر بذكر ابائهم اوغير ذلك هذا واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلابأس به نص عليه في التيسير والجماع والقبلة واللمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة وحلق الرأس والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وحلق المحرم رأسه او رأس غيره حلالا كان او محرما وازالة الشعر كيف ماكان من اى مكان كان حلقا ونتفا وتنورا واحراقا مباشرة اوتمكينا قال ابن امير الحج ويستثنى من هذه الاطلاق قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لاشيئ فيه عندنا وقلم الاظافير ولبس المخيط على وجهه والقميص والسراويل وان لم يجد الازار يفتق ماحول السراويل ماخلا موضع التكة ويتزر به ولولبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم قال الرازى يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولايجوز لبس القميص عند عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يتزر به وفي البدايع وان لم تجد رداء شق قميصه و ارتدابه قال في البحر لايحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لابأس به واجيب عنه بان الشق اقرب الى السنة وحصول المقصود والعمامة والقلنسوة و البرنس ولبس القبا اذا ادخل يديه في كميه وان لم يدخلهما بل ادخل منكبيه فيه جاز ويكره وقال زفر عليه دم

المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما اجزأهم كذا في شرح الطحاوى ومنها ان يكون الامام اونائبه وهو شرط عند ابي ح كذا في الجوهرة فلو صلى الظهر بجماعة لامع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابي ح والصحيح قوله كذا في البدايع ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولولم يكن له نائب ولاصاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كذا في الكنز ويقف في اى موضع شاء كذا في ضيخان والوقوف شرطه شيئان

ولبس الجوربين والخفين الا ان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ولبس الثوب المصبوغ بعصفر اوورس اوزعفران اوغيرهما مما يطيب به مخيطا كان اوغير مخيط الا ان يكون غسيلا لاينفض والنفض عند الفقهاء التناثر وعن محمد ان لايتعدى اثر الصبغ الى غيره اولا يفوح منه رايحة الطيب قال فى البحر الذاخر وهو الاصح وفى فتاوى قاضيخان لاينفض اى لاتوجد منه رايحة العصفر والزعفران قال فى البحر العميق وهذا هو الاصح وفى البدايع لو كان لايتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه فالحاصل ان المنع للرايحة لاللتناثر ولاللون عند الاكثر حتى لو وجد منه رايحة طيبة يمنع منه ولايتناثر ولو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس بطيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل لانه ليس له رايحة طيبة وانما فيه الزينة والاحرام لايمنعها وفى المضمرات قيل النفض التناثر وهذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للتناثر الا ترى انه لوكان ثوبا مصبوغا بشيئ له رايحة طيبة ولايتناثر له شيئ فان المحرم يمنع منه انتهى وقال ابى يوسف ولابأس بلبس ثوب قد صبغ لون الهروى لانه ادنى صفرة لايوجد فيه ريح بمنزلة الغسيل يعنى اذا لم يكن مخيطا وعنه ايضا لاينبغى للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران ولاينام عليه وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب والدهن فى ثوبه او بدنه واكله الطيب

احدهما كونه فى ارض عرفات والثانى ان يكون فى وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لوكان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه كذا فى البحر والافضل ان يقف مستقبل القبلة كذا فى المحيط وواجبه الامتداد الى الغروب واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضأ وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغى ان يجتنب فى موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا يتزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلعم وان تعذر

وقتل صيد البر مايؤكل لحمه ومالا يؤكل واخذه ودوام امساكه فى يده وان سبق ذلك منه قبل احرامه والاشارة اليه وهو ان يشير الى الصيد باليد فيكون فى الحضور والدلالة عليه وهى ان يقول ان فى مكان كذا صيدا فيكون فى الغيبة والاعانة عليه وتنفيره وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوايمه وحلبه وشيئ بيضه وبيعه وشرأه واكل ماذبحه المحرم من الصيد وانما قالوا لايقتل الصيد دون لايذبح لان القتل يستعمل فى الحرام غالبا وقتل القملة ورميها والامر بلقتلها ودفعها الى غيره والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه فى الشمس يهلك القملة وغسله لذلك وخضب رأسه ولحيته بالحناء وغسل رأسه ولحيته بالخطمى

وتلبيذ شعر الرأس قال فى الفتح وما ذكر رشيد الدين البصروى وحسن ان يلبد رأسه
قبل الاحرام مشكل لانه لايجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى
وزد الطيلسان وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وقطع شجر الحرم وان كان حرمته
لاتتعلق بالحج ولا الاحرام لكن ذكرناه استطرادا كما ذكره فى النهاية وغالب هذه المحظورات
التى يجب الجزاء فيها بمباشرتها سواء الفسوق والجدال واما التى لاجزاء فيها سوى الكراهة
فازالة التفث والشعث عن نفسه وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر اونحوه ومشط رأسه
ولحيته اذا خاف قتل القمل والنظر الى فرج امرأته بشهوة والحك على وجه يفضى الى قتل
هوام البدن واذا حك رأسه يحكه برفق
وعن ابى حنيفة رضى الله عنه يحكه ببطون
الاصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه
ولاينتثر شعره قال المرغينانى هذا اذا كان
على رأسه اذاء اوشعر يخاف اذا حكه حكا
شديدا يزول عقد الطيلسان على عنقه
ولوتطيلس من غير عقد فلا بأس به والقاء
القبا والعباء ونحوهما على منكبيه وان يعقد
الازار والرداء وان يخله بخلال اومسلة
وان يغرز اطراف ازاره او يخل ردآه او يشد
الازار والردآء بحبله اوغيره والثوب المطيب
بخلاف المصبوغ به اذ فيه الجزاء قال الفارسى
و يجتنب لبس الثوب المبخر وقال رشيد الدين
يكره له لبس ثوب مبخر وقال صاحب السراج
الوهاج ولا بأس ان يلبس الثوب المتبخر لانه
غير مستعمل بجزء من الطيب انما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لايكون طيبا كمن قعد
مع العطارين انتهى ويرد عليه قولهم ان المنع للطيب والرائحة لا للون وفى المبسوط المحرم
ممنوع من شم الطيب فى الاحرام وفى الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة
ولاشيئ عليه وكذا مسه وفى المحيط اذا شم الطيب لايكره وكذا لواتجر بطيب تبقى رائحته
بعد الاحرام هكذا نقل عند الفارسى وفى البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسفرجل
والاترج وما اشبه ذلك وفى الفتح ولايجوز له ان يشد مسكا فى طرف ازاره وفى الملتقطات
ولايتزين المحرم ولايشم الفواكه التى لها رائحة وقال الفارسى ويلبس المحرم القفازين وقال

يقرب منه بحسب الامكان كذا فى البحر
ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين
بجزئه لايلزمه شيئ كذا فى المحيط ويرفع الايدى
بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعى بيده ووجهه
كذا فى البدايع ويدعو بعد الحمد والتهليل
والتكبير والصلوة على النبى صلعم ويعلم الناس
المناسك ويجتهد فى الدعاء ويلبى فى موقفه
ساعة فساعة كذا فى الكافى ويكثر الاستغفار
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات كذا
فى الظهيرة ولا يزالون فى التلبية والتهليل
والتسبيح والثناء على الله تع بالخشوع والتذلل
والاخلاص والصلوة على النبى صلعم
والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا
فى المضمرات وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت

عز الدين بن جماعة ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة انتهى وما ذكر الفارسي خلاف كلمة الاصحاب لانهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمرأة قال في البدايع لان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الامكان انتهى وقالوا يكره للرجل تعصيب شيئ من جسده بخلاف لبس المرأة القفازين لان لها ان تستريد بها بمخيط وغيره فلم يكن لها وهذا كله ظاهر في ان جواز لبسهما مخصوص بالمرأة عندنا وفي شرح المصابيح والتوربشتي والقفاز بالضم والتشديد شيئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له سراويل على الساعد تلبسه المرأة يتوقى به من البرد انتهى وفي الفتح ويكره تعصيب رأسه ولو عصب غير الرأس من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة ويكره ان يدخل تحت استار الكعبة ان اصاب رأسه ووجهه والا فلا ولا يمسك على انفه بثوب ولا يغطي ذقنه ولا عارضه ولو جعل طيب في طعام ولم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيئ فيه ويكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف خديه وفي فتاوى السراجية ويكره للمحرمة لبس البرقع واعلم ان حكم المرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا الا فيما مر استثناؤه في فصل احرامها فهذه محظورات الاحرام ومكروهاته وربما تزيد على ذلك لكن ذكرته على وجه الظاهر في الاعم الاغلب ويجب

لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدايع ولكن عامة دعائه عم بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر

على المحرم اجتنابها والتحفظ عنها ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا صرح به بعض العلماء والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾ فيما يباح للمحرم

لا بأس للمحرم ان يغتسل بالماء القراح والصابون والحرض والسدر الا ان يكره بالسدر ونحوه كما مر في شرح النقاية للسمر قندي الاغتسال باي ماء كان لكن بحيث لا يزيل الوسخ في المحيط اذ الازالة التفث حرام وهو الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير وله ان يغمس في الماء ويدخل الحمام ويغسل ثوبه وله ان يلبس الخاتم ويتقلد السيف ويقاتل عدوه ويشد الهميان على وسطه والمنطقة قال في المحيط لانه يحتاج اليه لحفظ ماله اولتقويته على السير وليس كما لو توشح بثوب وعقده

فانه يكره لان هذا العقد غير محتاج اليه والسلاح وسواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان المنطقة بالابرشيم او بالسيور وعن ابي يوسف كراهة المنطقة اذا شدها بابرشيم وان شدها بسيور لايكره وفي رواية عنه تكره المنطقة اذا كان لها ابزيم والابزيم حلقة لها لسان يكون رأس المنطقة ونحوها يشدبها وعنه كراهة منطقة الحرير وله ان يستظل بالبيت والمحمل والفسطاط والخيمة والجدران والعمارية وهي مركبة صغير كمهد الصبي او قريب منه الثوب المرفوع على عدد ولا يمس رأسه وله ان يكتحل بما لا طيب فيه وان ينظر في المرآة ويستاك وينزع الضرس والظفر المكسور ويفتصد مالم يقطع شعرا ويختن ويفقاء الدمل والقرحة ويقلع الشعر النابت في العين ويقطع العرق ويجبر الكسر ويعصبه بخرقة ويغطيه ويلبس الخز والبز والثوب الهروى والمروى والقصب اذا لم يكن مخيطا والبرد الملون كالعدني بخلاف الابرسيم قال الفارسي وله ان يتوشح بالقميص ويرتدى به ويتزر السراويل ويحتزم بالعمامة ولا يعقدها وله ان يلقى على نفسه القبا والعبا والعزوة ونحوها وهو مضطجع اذا كان لابعد لايسا اذا قام وله ان ينام ويضع رأسه وجسده على وسادة بلا خلاف وله ان يلبس المداس النجل والجمجم والمكعب والشمشكر وهي اموزة البغدادية مع وجود النعلين وفي البدايع وخص مشايخنا المتأخرون في لبس المصند له قياسا على الخف المقطوع

فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل اونائم او يقظان مفيقا او مجنونا اومغمى عليه فوقف بها اومر مارا ولم يقف صار مدركا الحج ولا يجرى عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوى وان وقف في غير هذا الوقت لايكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لايجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في قاضيخان وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج

لانه في معناه وكذا لبس المثلم لما قلنا وله ان يغطى من لحيته مادون الذقن واما يضع يده على انفه ورأسه وكذا يد غيره بلا خلاف وله ان يحمل على رأسه اجانة اوعدلا اوجوالقا اوطبقا ونحو ذلك ولا يكره له بخلاف حمل الثياب ونحوها ففيه الكفارة وله ان يغطى اذنيه وقفاه وفاه ويديه ويكره تغطية الانف وله كل ما اصطاده حلال في الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة عليه وفي خزانة الاكمل وان يأكل الخبيص الاصفر فيه طيب وكل طعام فيه طيب لابأس باكله كطعام صنع فيه الزعفران ولو تمسه النار وفي النخبة وله اكل طعام صنع فيه الطيب بممامسته النار وتغير وكذا كل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام

وكذا اذا طبخ ولم تغيره النار يكره اكله ان وجد من رائحة ولاشئ عليه انتهى وله اكل السمن والزيت والشيرج الخالصين من الاطياب والشحم والالية ولابأس باستدامة الطيب الذي طيب به قبل الاحرام ولابأس ان يقعد في دكان عطار او موضع يبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلاسه لاشتمام الرائحة في خزانة الاكمل لو غسل رأسه ولحيته بالصابون والحرض او ادهن بزيت او شحم لا بأس وقوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعماله لا يجوز الا في جراحة وقد ذكر في الخزانة ايضا عدم جوازه وله ان يتوسم بالوسمة وان يقطع من شجر الحرام ما انبته الناس من الزروع والنخيل وان يقطع حشيش الحل وشجره رطبا ويابسا وله ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه وله ان يتزوج وان يزوج وان يذبح من الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ماشاء وله قتل الهوام وله ان يحك راسه برفق ببطون انامله ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولاباس بان يحك جسده ادمى او لم يدم وله ان يضرب خادمه وله ان يحرم في اعتكافه بحج او عمرة واذا فعل لزم الاحرام ولا يجوز له الخروج للاداء بل يقيم في اعتكاف الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ويستقبل الاعتكاف فهذا ما يباح للمحرم بلا وجوب شئ وهو يزيد على ذلك وفيما ذكرنا كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم

من قابل كذا في العامة والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام الماضية وليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذلك لا يجوز تضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة كذا في الهداية والافضل ان يمشي على هينتهم فاذا وجد فرجة اسرع كذا في التبيين وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين

﴿باب دخول مكة وطواف القدوم فصل﴾

اذا توجه الحاج الى مكة زادها الله شرفا وكرما ووصل الى العلمين وهو اول الحرم وقد جعل في علامة بين الحل والحرم فعليه بالسكينة والوقار والافضل ان استطاع ان يدخل حافيا راجلا حاسرا كمسبحون يعرض على الملك روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الانبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبي من بني اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذي طوى ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك واسألك بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى ال محمد ثم يلبي ويثني على الله

تعالى بما هو اهله الى ان يصلى بذى طوى ان كان دخوله من طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فيغتسل بذى طوى ونقل ابن جماعة ان ذى طوى ما بين الثنية التى تصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين ثنية التى يحدر منها الى المقابر والابطح وقيل غير ذلك وان كان دخوله من طريق العراق فيغتسل من بئر ميمونة ببطحاء مكة الذى بحذاء جبل حرا وان لم يتيسر له الغسل بهناك يغتسل فى موضوع اخر ثم يدخل لان هذا الغسل مستحب عند الدخول حتى يستحب للحايض والنفساء ويجوز له ان يدخل ليلا ونهارا متى شاء من غير كراهة وهما على السوأ عند عامة العلماء وكذا فى غير موضع وقال فى فتاوى قاضيخان والمستحب ان يدخلها نهادا نهادا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وقال النخعى واسحق من الشافعية دخولها بالنهار اولى وافضل قال فى البحر واتفقت الائمة الاربعة على ان لا يكره دخول مكة ليلا لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حنين لما اعتمر من الجعرانة انتهى ويستحب عند الاربعة ان يدخل مكة من ثنية كدا وهى الثنية العلى ما على درو المعلى قال الطرابلسى وان تكن فى طريقه ينبغى ان يعرج اليها قبل ولا فرق فيه بين الحج والعمرة وهذا اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا بأس ان يدخل من اى موضع شاء واذا وصل الى درو مكة وراها دعا بدعاء دخول البلدان وهو ان يقول اللهم رب السموات السبع وما اضللن ورب الارضين وما اقلن ورب الشياطين وما اظللن ورب الرياح وما ارت منالك خير هذه القرية وخيرا هلها ونعوذ بك من شر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا اذاها وفى رواية اللهم رب السموات السبع وما اضللن ورب الارضين السبع وما اقللن الى آخره ولا يرفع يديه واذا بلغ راس الردم من اعلا مكة وبداله البيت فهناك يقف ويدعوا ويكون ملبيا فى دخوله وداعيا الى ان يصل الى باب بنى شيبة واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد ولا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولاشئ اخر غير الطواف الا ان تكون امرأة جميلة اومن لا تبرز للرجال من النساء وقد دخلت نهارا فيستحب

وان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل الغروب كذا فى المحيط والافضل ان يقف فى مكانه كيلا يكون اخذ فى الاداء وهو الافاضة قبل وانه وكيلا مخالفا للسنة كذا فى التبيين ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس كذا فى الهداية ولو صلى بعد الغروب قبل ان يأتى المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى بمزدلفة فى قول ابى ح ومحمد وكذلك لو صلى العشأ فى الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز فى قولهم جميعا كذا فى شرح الطحاوى ولو خشى طلوع الفجر قبل ان يصلى المزدلفة فصلاهما فى الطريق جاز كذا

لها تؤخر الطواف الى الليل قيل والا ان يكون عذر بان يخشى على اهله وماله الفتنة والضياع وان كانوا جماعة يقف بعضهم عند المتاع ويشتغل باقيهم بالطواف وفى البحر الزاخر واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد بعد ماحط اشغاله وكذا فى شرح القدورى وقال ليكون قلبه فارغا ﴿ فصل ﴾ واذا دخل مكة واراد ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل فيه من باب بنى شيبة عند الاربعة ويقف اليوم بباب السلام ويقدم رجله اليمنى اليسرى فى الدخول كما هو السنة وفى الاختيار ويدخل المسجد حافيا الا ان يستضر ويستحب ان يدعوا ويصلى على النبى صلى عليه وسلم واذا رأى البيت هلل وكبر ثلاثا وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما بداله

ومن اهم الادعية الصالحة طلب الجنة بلاحساب واما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره الكرمانى وسماه البصروى مستحبا ولم يذكره فى المشاهير كالقدورى والهداية والكافى والبدايع وغيرها فلهذا قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الاثار صريح فى كراهة الرفع عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضى الله عنه ذلك من فعل اليهود ثم اعلم ان محمد لم يعين لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعوا بما بداله ويذكر الله تعالى كيف بداله منفرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن ايضا قاله غير واحد من اصحابنا

فى التبيين ونو قدم العشأ بمزدلفة على الغروب يصلى المغرب ثم يعيد العشأ فان لم يعيد العشأ حتى انفجر الصبح عاد العشأ الى الجواز كذا فى الظهيرة ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا فى التبيين واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلوا على قارعة الطريق كذا فى المحيط والنزول بقرب الجبل الذى يقال له قزح افضل كذا فى قاضيخان فاذا دخل وقت العشأ يؤذن المؤذن ويقيم ويصلى الامام بهم صلوة المغرب فى وقت العشأ ثم يصلى بهم صلوة العشأ باذان واقامة واحدة فى قول اصحابنا الثلاثة كذا فى البدايع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشئ اعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابى ح كذا فى الكافى

لكن نحن لنذكر الادعية فى خلال المسائل لانه يخل بها بل نجعل لذلك بابا على حدة فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من ادعية الدخول يتوجه نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا يشتغل بركعتى تحية المسجد ولا شئ اخر الا ان دخل فى وقت يمنع الناس من الطواف فيه او كان عليه فائتة مكتوبة او يخاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة فى المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ﴿ فصل ﴾ فى صفة الشروع فى الطواف واذا اراد الشروع فيه ينبغى ان يضطبع قبله بقليل والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتف الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا وهو سنة فى كل طواف بعده سعى

وهل يسن الاضطباع للابس المخيط قال في البحر انه لايسن في طواف الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام انتهى وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم اجد عن اصحابنا فيه شيئا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط امامن لبسه من الرجال فتعذر في حقه الاتيان بالسنة وذكر بعضهم قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة المناسك وهذا لايبعد لمافيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب به فيما يظهر واماوقت الاضطباع ففي الطرابلسي والاضطباع سنة مع دخوله في الطواف ولواضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا باس به وهذا يقتضي افضلية المعية وفي الفتح ينبغي ان يضطبع قبله بقليل فهذا ظاهر في ان التقديم بقليل افضل ولاتنافي بين القولين كما لايخفى ثم ينوى الطواف ولو قال عند ذلك اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني يكون احسن واحوط وكيفية النية وافتتاح الطواف قال بعض اصحابنا ينبغي ان يبداء من جانب الذي يلي الركن اليماني ليخرج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه فينبغي ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت وهذه الكيفية في الافتتاح خاصة وهذا سبيل الخروج من الخلاف وقداختاره جماعة من اصحابنا قال الكرماني وهو الافضل والاكمل عند الكل لان الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع ولوترك هذه الكيفية جاز عندنا والابتداء من الحجر سنة وقيل واجب وقيل فرض فلوابتدا عن غيره ينبغي ان لايحسب بتلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر بجميع بدنه فيجعل ذلك اول طوافه ويلغي ماقبله على وجه الفرضية اوالوجوب اوالسنة كما مر ولوحي الحجر والعياذ بالله تعالى بداء بالركن وهل يستلم صرح بعض

ومن صلى المغرب اوالعشا وحده اجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على اصل ابي ح والافضل ان يصلي مع الامام كذا في الايضاح وذكر الامام المحبوبي ولايشترط في جميع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية واذا فرغ من العشا يبيت ثمه كذا في العامة وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والقرائة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها مار بعد طلوع الفجر من غيران يبيت بها فلاشئ عليه ويكون مسيئا بترك السنة كذا في البدايع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الامام اوحيث شاؤا كذا في المحيط

الشافعية بانه يستلمه كالحجر ﴿ فصل ﴾ فى استلام الحجر الاسود فاذا نوى الطواف على الوجه الذى ذكرنا رجع الى الحجر فيقف بحياله ويدنوا منه غير موذ ويستقبله بوجهه وهذا الاستقبال فى ابتداء الطواف سنة عندنا لاواجب كذا فى شرح النقاية وسماه الطرابلسى عن السغناقى مستحبا وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا ورفع يديه عند التكبير بعد النية مستقبل الحجر بباطن كفيه قال الكرمانى رفع يديه حذا اذنيه وفى البدايع وشرح الكنز وشرح المجمع حذاء منكبيه قال الكاكى فى شرح الهداية وفى التسهيل والمجتبى وشرح الارشاد يرفعهما كما يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وكذا ذكر فى الوقاية والنقاية والمجمع بقولهم كالصلوة وذكر ابن فرشته فى شرح المجمع عند قوله رفع يديه كالصلوة فقال حذو منكبيه مع ان الماتن شبهه بالصلوة وقال فى البدايع والاسبيجابى والينابيع رفع يديه كما يرفعهما فى الصلوة لكن حذو منكبيه وفى الفتح ويكون باطنهما فى هذا الرفع الى الحجر كهيئتهما فى افتتاح الصلوة وفى شرح معانى الآثار قال ابو يوسف فاما فى افتتاح الصلاة وفى العيدين وفى الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه وفى منسك يرفع يديه قبل حذا اذنيه وقيل حذاء منكبيه ولا يرفع يديه عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة فانه بدعى ثم اذا رفع يديه عن التكبير يرسلهما ثم يستلمه بعد ذلك ان قدر بشرط ان لا يوذى احدا فان الايذاء حرام وتركه واجب ويستحب عند محاذاته وهل يقتصر على التكبير او يضم اليها البسملة فاصحاب المتون اقتصروا على ذكر التكبير واصحاب المناسك ذكروا البسملة معه فيقول بسم الله والله اكبر وصرح فى المحيط والمرغينانى بانه يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم طهرنى من ذنوبى الى اخره وفى شرح القدورى صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله وفى المضمرات استلام الحجر مسه بفم او بيد او وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه من غير صوت يظهر فى القبلة وفى شرح النقاية وتفسير عند الفقهاء وضع الكفين على الحجر

والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذى يقال له قزح كذا فى شرح الطحاوى ويحمد الله تع ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الزاد ويدعوا الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا فى المحيط والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا فى قاضيخان واذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرمانى وهو اجماع ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فى هذا الوقت او مر بها جاز كما فى الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا فى التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك

وتقبيله اومسحه بالكف وتقبيله وفى شرح القدورى صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله وفى البدايع والافضل ان يقبله وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل لم يقع فى المشاهر ذكر ذلك وفى شرح الكنز يسجد وكذا قال الشيخ رشيد الدين يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا وايضا نقل السجود الغزبن جماعة من اصحابنا وقال الشيخ قوام الدين الكاكى وعندنا الاولى ان لايسجد لعدم الرواية فى المشهر ويستحب ان يدعوا بعد الاستلام ثم الاستلام سنة فان لم تعذر عليه اوقدر ولكن يوذى غيره اوقدر على المس ولم يقدر التقبيل من غير ايزاع وضع يده على الحجر فقبلها وفى فتاوى قاضيخان مسح اليد بالوجه مكان تقبيل اليد وفى منسك السروجى يضع يده على الحجر ويقبله والايضع يديه عليه ويقبلهما وان لم يستطع امس الحجر بشيء من عرجون اوغيره ثم قبل ذلك الشيء فان لم يستطع شيئا من ذلك من غير ايذاء اواستطاع ولكن الحجر مطيب وهو محرم يقف بحياله ويستقبله ويرفع يديه حذو منكبيه مستقبلا بباطنهما اياه مشيرا بهما اليه كان واضع يديه عليه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو وكذا يفعل فى كل شوط اذا لم يستلمه اواستلمه مايفعله فى الابتداء والحاصل ان الاستلام على عشرة اوجه بعضها افضل من بعض والوجه الاول وهو الافضل الاكمل ان يضع كفيه على

الوقوف بها الا اذا كانت به علة اومرض اوضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلاشيء عليه كذا فى السراج فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا فى الزاد روى عن (محمد) عن ابى ح انه سئل حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الامقدار ما يصلى ركعتين يذهب كذا فى المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس اوقبل ان يصلى الناس الفجر فقد اسأ فلاشيء عليه كذا فى البدايع ثم يأتى جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات فى بطن الوادى من اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها كذا فى العامة ولو جعل

الحجر ويقبله بفمه من غير صوت ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ودونه ان يضع كفيه عليه ويضع فمه بين كفيه ويقبله وثم ان يقبله بفمه من غير وضع الكفين وثم ان يضع كفيه عليه ويقبل كفيه او يمسح بهما وجهه وثم ان يضع كفيه عليه من غير تقبيل الكف وثم ان يضع كفه اليمين عليه من غير تقبيل الكف وثم ان يضع كفه اليمنى ويقبل الحجر وثم ان يمسحه بالكف وثم ان يمسه بكفه من غير تقبيل قال فى البحر واذا اراد الانسان ان يقبل الموضع الذى قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين فليستوعب الحجر بالتقبيل ان امكنه وقد استوعبته مرات بحمد الله وفضله واعلم انه هل يستحب تقبيل اليد بعد الاشارة به كالومسه عنه اولاسكت عنه

بعضهم وصرح غالب الاصحاب بانه يقبل يديه بعد الاشارة منهم قاضيخان فى فتاويه وصاحب فتاوى السراجية وصاحب خزانة المفتين والحداد شارح القدورى والسنجار والقنوى فى منسكهما وغيرهما وعبارة قاضيخان وان لم يستطع استلام الحجر من غيران يوذى احدا لايستلمه لكن يستقبل الحجر و يشير بكفيه نحو الحجر و يكبر و يهلل و يحمد الله تعالى و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه انتهى وكذلك عند الشافعية يسن تقبيله بعد الاشارة كما يسن ذلك بعد المس به واستدل بعضهم عليه بحديث المحجن انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه ويقبل المحجن فيحمل الاستلام به على الاشارة و بعضهم ترك الاستلام على ظاهره و استدال الاستحباب تقبيل اليد بعد الاشارة بالقياس على غيره وهو الاستلام لانه اذا سن ذلك يسن فى الاشارة اقيامها مقامه وهذا استدلال ظاهر لان حكم البدل كاصله وقال ابن جماعة منهم والذى اختاره انه لا بأس به ولكنه ليس مسنونا ثم استدال برواية البخارى ومستلم الحجر كلما مربه ان استطاع من غيرايذا آخر وان افتح الطواف بالاستلام وختم به اجزاه قال فى فتاوى السراجيه والاختيار من شرح المختار والاستلام فى اول الطواف وآخره سنة وفيما بينهما ادب وصرح به فى الكافى والبدايع السنة ان نستلم الحجر كل شوطين وكذا بين الطواف والسعى فى شرح الطحاوى واذا تركه فقد اساء ولايشين بالفم ولا برأسه

بدل التكبير تسبيحا اوتهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا فى البدايع و يقطع التلبية عند اول حصاة يرميها فى الصحيح من الرواية كذا فى قاضيخان ولافرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فى البحر والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى و يقطع المحصر اذا ذبح هديه ولوحلق الحاج قبل ان يرمى جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند ابى ح ومحمد كذا فى المحيط ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلايضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا اومتمتعا فلا بدله من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا فى شرح الطحاوى

الى القبلة ان تعذر التقبيل وفى المطلب الفايق شرح كنز الدقايق عن فتاوى الولجى ان استلم فى اول طوافه وآخره يكون مقيما للسنة ولايضره تركه فيما بين ذلك اعلم انه قال الشيخ المحقق كمال الدين فى شرح الهداية ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين فى كل تكبيرة يستقبل به فى كل مبداء شوط قال فان لاحظنا ما رواه من قوله عليه السلام لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن ينبغى ان يرفع للعموم فى استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحته هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يعد ذلك اذلا يرفع مابه لافتتاح فيها الا فى الاول قال رحمه الله واعتقادى ان هذا عدم الرفع هو الصواب ولم ارعنه عليه السلام خلافه انتهى كلامه والرفع الذى لم يذكره

الاصحاب هو مع الاستلام لها اما اذا لم يستلم بل وقفت بحذائه واشار اليه فقد صرح الكرمانى برفعهما فى كل مبداء شوط حيث قال وكلما مر الحجر يستلم ان استطاع وان لم يستطع يستقبله بوجهه وبطون كفيه رافعا بهما و يكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى ذكرنا انتهى وفى البحر هكذا نصل على رفع اليدين عند العجز جماعة منهم قاضيخان وصاحب الينابيع والكرمانى والفارسى والسروجى وجنح صاحب البحر الى عموم الرفع فى كل شوط قال ولان اشواط الطواف كركعات الصلاة فلما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وفى النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوة يبتدى به الرجل طوافه وعلل قوام الدين الاستلام الحجر كلما مر به كل شوط مفتتح لطواف فصار كالشوط الاول وهذا يفهم منه ما ذكرناه واكثر الاصحاب لم ينص على رفع اليدين كالصلوة فى كل شوط بل اطلقوا الاستلام واوضع اليدين عليه وتقبيله صلى الله عليه وسلم ثم استدل بهذه الاثار انتهى وعن سفيان بن عينت انه قال رأيت عبدالله بن طاوس وطفت معه فلما حاذى الركن رفع يديه وكبر رواه الارزاقى وعن سعيد ابن جبير انه كان يكبر و يرفع يديه اى عند محازاة الحجر وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طاف بالبيت وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه اخرجهما سعيد بن منصور وهذا الحنس وان دل على ان ذلك انما يكون عند الحيلولة المذكورة لايبعد طرده عند الاستلام والتقبيل وعليه يدل عمد والحديث الاول قاله الطبرى فتأيد بهذا كله قول الكرمانى واحتمل تأييد ما اشار اليه الشيخ اولا وهو الرفع مع الاستلام لعمد الحديث ولنذكر بعض عبارة الطحاوى فى شرح الاثار فان فيه اشارة الى ما الى ذلك فقال فلما التكبير تكبيرة يفتتح به الطواف كالتكبير الذى جعل يفتتح به الصلوة وامر بالرفع فيه فكذلك الطواف لامر بالبيت اذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم ان الطواف كالصلوة انتهى يعنى فترفع الايدى عند الاستلام وقد يقال ان هذا الرفع الذى ذكره الكرمانى فى وغيره للاشارة لاللتكبير وهو فلايكون مما نحن فيه نعم اطلاق الاثار تدل على ذلك ويقطع التلبية عند الاستلام ولاياىى بعده وان كان

هذا فى غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلا تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او لتقصير تعين الحلق كان بصمع فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقص تناثر بعض شعره لابالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره لغيرهما كذا فى البحر والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع مقدار الانملة كذا فى التبيين وفى البدايع قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة اذا طراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوى قدر الانملة فى التقصير يقينا

معتمرا اومتمتعا بخلاف القارن والمفرد ﴿ فصل ﴾ استلام الركن اليمانى واذا بلغ الى الركن اليمانى استلمه وكذا كلما مر به ويدعو عنده واستلامه حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الهداية والكافى وغيرهما قال الكرمانى وهو الصحيح وعن محمد سنة قال الطحاوى فان استلم يفعل به كما يفعل بالحجر قال الكرمانى وهذا مافى الاصل وذكر الطرابلسى وغيره عن محمد ان الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود قال فى النخبة وهو ضعف جدا وذكر الشمنى شارح النقاية استلام الركن اليمانى من غير تقبيل حسن فى قول ابى ح وابى يوسف قال محمد السنة ان يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود وفى شرح الكنز يستحب ان يستلم الركن اليمانى ولا يقبله وعند محمد هو سنة وتقبيله مثل الحجر وفى شرح معانى الاثار لا ينبغى ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابى ح وابى يوسف ومحمد وفى الذخيرة لم يذكر فى استلام الركن اليمانى وفى مختصر الكرخى ويستلم الركن اليمانى وفى البدايع اما الركن اليمانى فلم يذكر فى الاصل ان استلامه سنة ولكنه قال اذا استلمه فحسن وان تركه لم يضره فى قول ابى ح وهذا يدل على انه مستحب وليس سنة وقال محمد سنة يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على ان استلامه سنة ولا خلاف ان تقبيله ليس سنة انتهى وفى السراجية ويستلم الركن اليمانى وهو ادب ولا يقبله فى اصح الاقاويل وذكر الكرمانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله قيل وان عجز عن استلامه لا يشير اليه الا على رواية عن محمد ويقتضى ماذكر الطحاوى انه يشير اليه ايضا انتهى ونقل النووى فى شرح مسلم اجماع الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين هذا واما الركنان الاخران العراقى والشامى فلا يستلمان بالاتفاق من الاربعة ولا يشار الا الحجر الاسود كما مر ﴿ فصل ﴾ فى حقيقة الطواف فاذا نواه واستلم الحجر على مابينا يأخذ عن يمين نفسه مما يلى الباب وقد اضطبع قبل ذلك اى قبل شروعه فى الطواف ولو اضطبع قبل شروعه فيه فلا بأس بمقاله الطرابلسى وفى الفتح وينبغى ان يضطبع قبل الشروع فيه بقليل ثم يطوف حول البيت وراء الحطيم سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوط واحد يرمل فى الثلاثة الاول حول

كذا فى غاية السروجى وحلق الكل افضل اقتداء بالنبى صلعم كذا فى الكافى ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا فى السروجى واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر فى الاصل انه يجرى الموسى على رأسه لانه لوكان على رأسه شعر كان الماخوذ اجراء الموسى وازالة الشعر فاعجز عنه سقط ومالم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ فى اجراء الموسى انه واجب اومستحب والاصح انه واجب كذا فى المحيط قال محمد لوكان برأسه قروح لايستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق

جميع البيت يعني يهز كتفيه و يرمي من نفسه القوة والجلادة كذا فسره قاضيخان في شرحه وقيل هوالاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وهو سنة وقال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان والصحيح انه بقي سنة قال الطحاوي فانه سنة لاينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي ح وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكره في الاثار وقال ايضا لاينبغي تركه في الحج ولا في العمرة ويمشي في الباقي على هينة على السكينة والوقار والرمل بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل يصدق عليه افضل من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس في الرمل يقف حتى تزول ازحمة و يجد مسلكا فيرمل ولايطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لانه لابدل له بخلاف استلام الحجر حيث لايقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ولو مشي او رمل في كله لاشيء عليه ويكره وان مشي في الشوط الاول ثم ذكره لم يرمل الافي شوطين وان لم يرمل في الشوطين الاولين رمل في الثالث وان لم يرمل في الثالث ثم ذكر لم يرمل في الاربعة الاخيرة واعلم ان كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة ومالا فلا وكذا الاضطباع في الغالب فيه نابه لانه لااضطباع في طواف الزيارة كما سيأتي ويستلم الركنيني في كل شوط كامر ويستحب ان يدعو الادعية المأثورة في مواطنها ويذكر الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ولايلبي في حالة الطواف واذا طاف سبعة اشواط الحجر في اخره فيختم به ثم يأتي الملتزم وهو مابين الحجر والباب فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلا اليه رافعا يديه ويدعو الله تعالى بالتضرع والابتهال والخشوع ويسأل الله تعالى حاجته بما يجب من دين ودنيا فانه من اماكن الاجابة وصفة التزامه على ما قاله السروجي ان يتشبث به ويضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قايمتين ويدعو بما احب مع الخضوع والانكسار وذكر كثير من المشايخ مكان الخد الوجه وكأنهما في بينهما وضع الوجه لان واضع الخد واضعا الوجه يحتمل ان يراد بوضع الوجه وضعه كهيئة الساجد وعليه شيء صاحب البدايع حيث قال انه

رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لاشيء عليه وان لم يكن به قرح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولايجد موسى اومن يحلقه فلايجزيه الاالحلق اوالتقصير وليس هذا بعذر كذا في المحيط ولو حلق بالنورة اجزاه كذا في السراج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا في الفتح ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلابأس به وكره القاءه في الكنيف والمغتسل كذا في البحر ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداد بعد حلق رأسه كذا في السروجي ولايأخذ من لحيته شيئا

(بضع)

يضع صدره وجبهته عليه وفى منسك ابن العجمى ويضع عليه وجهه وصدره وزراعيه وكفيه ويبسطه يده اليمنى ممايلى الباب واليسرى ممايلى الحجر وقال حافظ الدين فى المنافع انه يلصق خده بالجداران واطلق انتهى ثم يأتى المقام اوحيث يتيسرله من المسجد اوغيره فيصلى ركعتى الطواف ويستحب عند الاربعة ان يقراء فى الالى الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويستحب ان يدعو بعد فراغه منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات ثم يأتى زمزم ويشرب من مائها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويدعو ثم يعود الى الحجر فيستلم كامر ان قدر والاالاستقبله وكبر وهلل وحمد كما تقدم هذا ذكر الترتيب الكرمانى والسروجى والاصل ان كل طواف بعده سعى فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة ومالا فلا قال قاضيخان فى شرحه وهذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفاء والمروة وان لم يرد السعى بعده لم يعد اليه قال الكرمانى وفى بعض الروايات يأتى الحجر اولا ثم يأتى زمزم قال والاول اظهر وذكر الطرابلسى عن البصروى اذافرغ من الركعتين رجع الى الحجر ثم يخرج الى الصفا وقيل ينبغى ان يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل قبل الركعتين وفى الفتح يستحب ان يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا ثم يأتى الملتزم قبل الخروج وقيل يأتى الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتى زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى وذكر فى الهداية والقدورى والكافى والجمع والبدايع والمختار بعد طواف القدوم وصلواته العود الى الحجر ثم الى الصفا فقط ولم يذكر منها الاتيان الى الملتزم ولا الى زمزم بعد هذا الطواف وانماذكر ذلك فيها بعد طواف الوداع الاان الكرمانى والسروجى ومن تبعهما ذكر وذلك بعد هذا الطواف ايضا فليعلم ثم اذافرغ من جميع ماذكرما يخرج الى الصفا وسنذكر احكام السعى فى بابه ان شاالله تعالى وهذا الطواف هو طواف القدوم وهو سنة للافاقى اذا كان مفردا بالحج اوقارنا بخلاف المتمتع والمكى ومن بمعناه وفى شرح النقاية للسمرقندى ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها والمكى اذاخرج الى الافاق ثم عاد فعليه طواف القدوم ومن قدم من الافاق يوم النحر اوقبله لكن

ولوفعل لايجب عليه شئ كذا فى التبيين ثم اذا حلق اوقصر حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام الاالنساء كذا فى قاضيخان وكذا توابع الوطئ كاللمس والقبلة لاتحل له كذا فى السراج ولا يحل الجماع فيمادون الفرج عندنا كذا فى الهداية ولولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا فى التبيين ثم يطوف بالبيت فى يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع اومن الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلى بعد الطواف ركعتين كذا فى قاضيخان وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حلت له النساء لانها هى الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح كذا

بعد ما وقف بعرفة فانه لايسن في حقهم فاذا لم يحل الحرم مكة ووقعت بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولو بداله بعدما وقف ان يرجع وطاف للقدوم لايجزيه عنه ولااضطباغ ولارمل ولا سعي لاجل هذا الطواف وانما يفعل ذلك فيه اذا اراد تقديم سعي للحج بعده فحينئذ يفعل وموضع هذا السعي عقيب طواف الزيارة لكن رخص وجوز الشرع تقديمه على وقته اذا فعله عقيب طواف واختلفوا في افضلية تقديم السعي عن وقته الاصلي وسيأتي بيان ذلك ان شاالله تعالى

﴿ باب ﴾ انواع الاطوفة واسمائها واحكامها

اعلم ان انواعها سبعة الاول طواف القدوم ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت قيل وطواف الوارد الورود وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين انه واجب على الاصح والله اعلم وكذا في الجواهر واول وقته حين دخل مكة الحاج واخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر فحسب وما في المشكلات وقته قبل يوم التروية خرج مخرج الغالب والافضلية لالمقيد والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر وطواف الافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف الواجب وهو ركن لايتم الحج بدونه ولايصح صرح به غير واحد واول وقته طلوع فجر النحر ولااخر له الا في حق الاداء ان الواجب فعله في يوم ايام النحر اوليالهما واخر وقت الواجب اخر ايام النحر وفيه رمل الاضطباع بعده سعي الا اذا قدمها وفعله في القدوم فلايفعل ثانيا الثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف الافاضة وطواف الواجب وطواف اخر عهد بالبيت وطواف الرجوع وهو واجب واول وقته بعد طواف الزيارة ولااخرله وفي المشكلات ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج وليس فيه الاشياء الثلاثة اصلا وهذه الاطوفة الثلاثة في الحج الرابع طواف العمرة وهو ركن منها وفيه الاشياء المذكورة واول وقته بعد الاحرام بها ولا آخرله الخامس طواف النذر وهو واجب السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب على كل من دخله المسجد محرما اوحلالا الا اذا كان عليه

في التبيين واو لم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في السر وجي ولو طاف طواف الزيارة محدثا اوجنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لايفسد حجه كذا في قاضيخان واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزأه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا ومالو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولاشئ كذا في الظهيرة ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم

غيره فيقدم هو مقامه كالمتمتع والمعتمر بخلاف القارن قال الطرابلسي ويستحب لكل من دخل المسجد محرما كان او غير محرم ان يجيء البيت بالطواف اول ما يدخل الا اذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف انتهى وقال القاضي عز الدين جعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعل بعضهم تحية المسجد انتهى قال في البحر واكثر الاصحاب على ان طواف القدوم تحية البيت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحييه بالصلوة قال سأل بعض العلماء هولاء فقال اذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين فهل استغنى بصلاة الفرض عنه كما استغنى عن الركعتين واجيب بالفرق بينهما من وجهين احدهما

بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاءه عندنا كذا في السراج وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في قاضيخان وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي والافضل تأخيرهما الى طواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في السروجي ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي فان بات في غيرها متعمدا

ان الصلاة جنس فتاب بعضها مناب بعض وليس الطواف من جنسها والثاني ان صلاة الفرض في المسجد تحية البيت وليس بتحية المسجد انتهى السابع طواف التطوع وهو لا يختص بوقت واذا لم يكن عليه غيره ولا يشخص اذا كان مسلما طاهرا

﴿فصل﴾ في شرايط صحة الطواف الاسلام والنية وكونه بالبيت لا في البيت وفي المسجد واتيان اكثره والوقت واختلفوا في الابتداء من الحجر والاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة في ظاهر رواية يكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في رقياته انه لا يجزيه اذا الافتتاح من غيره فجعله فرضا وذكر الكاكي في شرح المنار وشارح الكنز في المطلب الفايق الاصح ان الابتداء من الحجر شرط انتهى وهو غير مشهور وفي المحيط البرهاني ذكر في الاصل ان يفتتح الطواف من الحجر ويختم به ولم يذكر انه لو افتتح من غيره يجزيه وقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجزيه هكذا ذكر في الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على انه يجوز وذكر في الفتح شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخر قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع اخر وافتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه ولو كان في الاية اجمال لكان شرطا كما قال لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق الطواف

هو الفرض افتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا فى جعل الكعبة عن يساره فيه ايضا ينبغى ان يكون واجبا اذلافرق بينه وبين عدم جعل البيت عن يساره فى الدليل والحاصل ان الشارح اختار الوجوب وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الوجيز الوجيث قال فى عد الواجبات والبداية بالحجر الاسود وهو الاشبه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فى نية الطواف وما يتعلق به اعلم ان نية الطواف شرط لايصح بدونها كذا صرح به غير واحد وعليه المحققون منهم صاحب الهداية والكافى ومنهاج الهداية والكنز والمجمع وغيرهم وذكر فى البدايع بعد ماقال انها شرط واشار القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى الى ان نية الطواف ليست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافيه ولايحتاج الى نية مفردة كما فى سائر افعال الحج انتهى وغرابته لا تخفى لمخالفته للمشاهير وفى الخلاصة ولوكان الذى حل هذا الشخص محرما يجزيه من طوافه وهذا بناء على ان نية الطواف شرط عند البعض ولهذا لوطاف هاربا من العدو اوطالبا لغريمه سبعة اشواط لاتجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليس بشرط ان لاينوى شيئا اخر حتى لوقصد الحامل حمل المحمول لايجزيه عن الطواف ايضا انتهى وهذا خلاف ما عليه جمهور المشايخ وقد فهم مما ذكرنا ان فى النية ثلاثة اقوال قيل هى شرط وقيل لا وقيل الشرط ان لاينوى شيئا اخر لا النية ثم الشرط على قول الجمهور وهو اصل النية التعيين فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة او مستحب فاذا ثبت ذلك فلو طاف لاينوى طوافا اصلا بان طاف طالبا لغريم اوهاربا من عدو اوغيره اولايعلم انه البيت الذى يجب الطواف به ولم يقصد به القربة لم يعتبر ذلك ولم يعتد به لعدم النية ولونوى اصل الطواف جاز ولوطاف طوافا فى وقته وقع عنه بعد ان ينوى اصل الطواف نواه بعينه اونوى طوافا اخر ويكون الاول وان نوى الثانى فلاتعمل النية فى تقديم ذلك مثاله لوقدم معتمر اوطاف وقع عن العمرة اوحاجا قبل يوم النحر وقع القدوم اوقارنا وقع الاول المعمرة والثانى للقدوم ولوكان فى يوم النحر فهو للزيارة اوبعد

فلا شئ عليه عندنا كذا فى الهداية سواء كان من اهل السقاية اوغيره كذا فى السراج وعندنا لاخطبة فى يوم النحر كذا فى السروجى فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصيات ثم بمايليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتى العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى يقف فيه الناس كذا فى الكافى وهو اعلى الوادى كذا فى المحيط وكل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لايقف لان العبادة قد انتهت كذا فى الجوهرة ويطيل القيام ويتضرع كذا فى التبيين فيحمد

ماحل النفر فهو للصدر وان نواه للتطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف من هذه الوجوه فرض او واجب اوسنة اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب الاول فيقع الاول وان نوى الثاني اوغيره والثاني وان نوى غيره فلاتعمل النية فى التقديم والتأخير والتغيير الا اذا كان الثاني اقوى من الاول فيبدأ بالاقوى كما لوترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدء بطواف العمرة ثم الصدر فان قيل يرد على هذا ماقالوا فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة اشواط تحول لعمرته و لوقدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلثة اشواط من الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة واجيب

الله تع و يثنى عليه ويهلل و يكبر ويصلى على النبى صلعم ويدعو بحاجة و يرفع يديه حذاء منكبيه و يجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية و ينبغى للحاج ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقيت كذا فى الكافى فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب فى يومه ذلك و يسقط عنه الرمى فى اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليل فمكث حتى طلع الفجر لايمكنه ان ينفر فى هذا اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك كذا فى قاضيخان وفى الرمى مباحث الاول اوقات الرمى وله اوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمى

بانه ليس بتحويل من الفرض الى الواجب بل من الواجب الى الواجب كما فى الصورة المذكورة اومن الفرض لاالفرض كما اذا ترك الاكثر من طواف العمرة اونقول اذا طاف وقع الكل عن الفرض كما قالوا طال القراءة فى الصلوة يقع الكل فرضا فلا سوال ولوطاف لعمرته ثلثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فالاشواط التى طاف للقدوم محسوبة من طواف العمرة فبقى عليه العمرة شوط واحد فيكمله ولوطاف فى العمرة وترك بعض الاشواط ثم طاف للزيادة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذا وطاف للزيارة ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر ولافرق بين القليل والكثير فى المتروك ولوطاف يوم النحر

عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولوحملوا مغمى عليه بشرط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته وفى المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل قدم مكة وهو صحيح اومريض الا انه يعقل عليه بعد فهو مضمى ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه فافاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما اجزاه عن طوافه ولوان رجلا مريضا لايستطع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام عن غيرعته يتم فحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به اوامرهم ان يحملوه و يطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم اواحملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على روسهم فطافوا به على

تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعه عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يأمرهم لم يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك ان دخلوا به الطواف ووجهوا به نحوه فطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده استأجر لى من يطوف بى ويحملنى ثم غلبته عيناه ولم يمض الذى امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه واتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو نايم لايجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس فى هذه الجملة ان لايجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه لكن استحسناه اذا حضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه قال الشيخ ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النايم والمغمى عليه فى اشتراط صريح الاذن وعدمه استأجروا رجالا فحملوا امراة وطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزا المراة وان نوى الحاملون طلب غيرهم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزا المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم قيل لمحمد فان كان الذين استأجرهم قد نوى ذلك قال نية ذلك ليست بشئ كذا فى الحاوى وفى الفتح ولو كان الحامل محرما اجزاه عن طوافه الموقتة فى ذلك الوقت فرضا كان اوسنة قيل الا ان ينوى حمل المحمول فلا يجزيه بناء على ان نية الطواف الواقع جزء نسك ليس شرطا بل الشرط ان لا ينوى شيئا اخر وكذا لو طاف طالبا لغريم اوهاربا من عدو ولا يجزيه انتهى وهذا عين ماقدمناه من الخلاصة وهو خلاف ما عليه الاكثر فلذا جعله فى الفتح قيدا والله اعلم بالصواب وفى البحر الزاجر ومن طيف به محمولا حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعلة اجزاء ذلك عن الحامل والمحمول نوى الحامل الطواف عنهما اولم ينو وكان للحامل عمرة وللمحمول طواف الحج وكذا على عكسه اوكان الحامل ليس بمحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه وان طيف به محمولا بغير علة يجب الاعادة ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم والحامل قيل يجزيه عن طوافه وقيل لايجزيه انتهى وفى منسك

فيه ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس مباح والليل وقت مكروه كذا فى المحيط ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا فى البحر واما وقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث فهو مابعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمى فيهما قبل الزوال الاان بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه كذا فى ظاهر الرواية واما وقته فى اليوم الرابع فعند ابى ح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده

(ابنه)

ابن العجمى ولم يفرق جماعة فى العاجز عن الطواف اذا طيف به بين ان يكون بامره او بغير امره قيل روى عن الامام انه ان كان بغير امره لا يجزيه ﴿ فصل ﴾ فى مكان الطواف مكانه حول البيت بالبيت لا فيه داخل المسجد فلو طاف فى الكعبة لم يصح طوافه ويجوز فى المسجد الحرام قريبا من البيت او بعيدا عنه بعد ان يكون فى المسجد فلو طاف من وراء السوارى او من وراء زمزم اجزاه واما الطواف خارج المسجد فاضطربة العبارات فيه ففى البدايع ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يصف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت ولانه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم وذا لا يجوز كذا هذا انتهى وفى الكرمانى ولو طاف خارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز وعليه ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت فيكون طائفا بالمسجد دون البيت وفى الطرابلسى مكان الطواف داخل المسجد وخارج المسجد لا يجوز وفى منسك ابى النجا والطواف خارج المسجد لا يجوز كما لا يجوز داخل البيت وفى الهداية والمحيط والكافى وغيرها فى الحائض لا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد وفى الكفاية والعناية شرح الهداية عن الشيخ نجم الدين الزاهدى انها اى الحايض لو طافت خارج المسجد لم يجز وجاز للطاهرة انتهى وذكر فى البحر

مسنون كذا فى المحيط الثانى انه يجوز الرمى بكل ما من جنس الارض بشرط وجود الاستهادة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا فى السراج وكذا فى النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالمدر والحجر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة كذا فى السروجى الثالث فى مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصى الخذف كذا فى المحيط واختلفوا فى مقدارها والمختار قدر للباقلاء ولو رمى بحجر اكبر او اصغر جاز كذا فى الاختيار وليس بمستحب كذا فى الخانية الرابع فى صفة المرمى به فنقول ينبغى ان تكون مغسولة كذا فى السراج ولو رمى بمتنجسة بيقين كره

واغرب نجم الدين الزاهدى شارح القدورى فقال فى كتاب الحيض ان الانسان لو طاف من وراء حيطان المسجد يجوز وكذا نقله عنه السيد شارح الهداية وهذا شاذ لا يعتد به والله اعلم انتهى وقال الشيخ المحقق الامام كمال الدين ابن الهمام فى شرح الهداية ان طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الاعادة وفى موضع ان كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه يعنى بخلاف ما لو كانت حيطانه منهدمة والاول اصوب يعنى وقع ذكر الحيطان فى ظاهر الرواية لكنه اتفاقى لا يعتبر المفهوم لما يفهم من التعليل فى اصل المبسوط فاذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه لانه طاف بالمسجد لا بالبيت ارايت لو طاف بمكة اكان يجزيه وان كان البيت

فى مكة ارايت ان طاف الدنيا اكان يجزيه من الطواف بالبيت لا يجزيه شيء من ذلك فهذا مثله انتهى ولا شك ان الطايف بمكة يقال فيه طايف بمكة وان لم تكن حيطان سور وكذا بالمسجد وهذا لان النسبة اعنى نسبة الطواف الى الكعبة انما تثبت بقرب منهما مناسب ولولا ان المسجد له حكم البقعة الواحدة وان انتشرت اطرافه لكان يناسب القول بعدم الاجزاء بالطواف فى حواشيه تحت الابنية للبعد الذى يقطع النسبة اليه حتى ان من دار هنالك انما يقال كان فلان يذور فى المسجد كانه يتأمل بقعة وابنيته ولا يقال فى العرف كان يطوف بالبيت الى هنا تقرير المحقق رحمه الله تعالى وقد جاء فيه ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا من البيت جاز وممن صرح به صاحب العناية ﴿ فصل ﴾ فى ركعتى الطواف هما واجبتان عندنا والشافعى فى قول بعد كل طواف فرضا كان او واجبا او سنة اونفلا بلا فرق على ما فى المشاهير وقال رشيد الدين ينبغى ان يكون واجبتين عقيب الطواف واطلق فى المحيط وغيره وجوبهما قال الشيخ ابن الهمام وقول رشيد الدين ينبغى ان تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب ليس بشيء لاطلاق الادلة ثم هل يختص ادا هما بالحرم اولا وهل يجب الجابر بتركهما اولا اما الاول فيوهم من عبارة بعضهم انها مختصة به لكن صرح اخرون بعدمه ففى الكرمانى وحيث ماصلى من الحرم يجوز وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل اما الاية قلنا المراد من مقام ابراهيم الحرم كله ولان اكثر الصحابة رضى الله عنهم صلوا ركعتين الطواف بعد الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى وغيره انتهى ملخصا فهذا يشير الى مايشير ولكن ظاهره ليس بمراد بدليل قوله لان الصلوة لا تختص بمكان وكذا قوله حيث ماصلى من الحرم ليس المقيد كقولهم وحيث يتيسر عليه من المسجد وقد صرحوا بجواز ذلك خارج المسجد قال القدورى فى شرحه مختصر الكرخى واما قوله حيث تيسر عليه من المسجد لان الصلوة لا يختص بمكان دون مكان فقد روى عن عمر انه نسى ركعتى الطواف فقضاها

واجزاءه كذا فى الفتح ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمى بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد سأ كذا فى السراج ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا فى الفتح الخامس فى كيفية الرمى وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفى ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها كذا فى المحيط وفى الولوالجية هو الاصح وقالوا ينبغى ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر فى الاصل ولو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه ولو طرحها طرحا اجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعله عم كذا

بذى طوى انتهى وقوله والمراد من المقام الحرم كله فدليل الرّمى فلا دلالة فى كلام الكرمانى على الاختصاص وقد صرح بعدم اختصاص ادائهما بالحرم غيرواحد واما الثانى ففى شرح المجمع لابى البقا يصليهما اى مكان شأ ولو بعد رجوعه وفى مناسك ابى النجا وهما واجبتان لايجبران بدم ولا تفوتان حتى لو صلاهما بعد سنة اوكثرا وفى بلده جاز وفى التحية فان صلى خارج المسجد اوخارج الحرم جاز وفيها ولو خرج من الحرم ولم يصلهما قضاها وفى الطرابلسى وهاتان الركعتان لاتفوتان حتى لو صليهما بعد الرجوع الى الوطن جاز وفى المناسك صلى ركعتين خلف المقام او حيث يتيسر له من المسجد اوغيره ولو خارج الحرم وفى البحر الزاخر وان صلاهما فى غير المسجد او فى غير مكة جاز وفى منسك وان صلاهما فى غير الحرم جاز مع اسائة وهذا ظاهر لان اداهما فى الحرم لا ينزل عن السنة لان الموالات بينهما وبين الطواف سنة كما صرحوا به والحاصل انهما لاتختص بالحرم عندنا ومالك والشافعى حتى لوصلى فى بلده جاز صرح به اصحاب الائمة الثلاثة وما ذكر الكرمانى من اختصاصهما بالمقام عن مالك فغير مشهور عنه واما الثالث ففى البحر العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتى الطواف وهى بعض المناسك ولا يجبران بالدم فانهما فى ذمته مالم يصليهما ولا يختصان بزمان وفى شرح القدورى للحدادى فان تركهما كان عليه دم و فى البحر الزاخر هما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفى مناسك الا كثر على انه لو تركهما لايلزمه دم و به قال الشافعية وقيل يلزم انتهى ثم الافضل ان يصليهما خلف المقام وصرح بعض العلماء بان فعلها خلف المقام افضل من فعلها فى الكعبة ويليه فى الفضيلة الكعبة ثم الحجر تحت الميزاب ثم باقى الحجر مع القرب على ماذكر بعض المشايخ ثم ماقرب منه الى البيت ثم باقى الحجر ثم ما بين المقام والركن لانه افضل بقاع ثم بقية وجه الكعبة لانه افضل الجهات والمراد بما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ وذكر بعض علماء الشافعية الامتثال حاصل بالصلوة خلف المقام بحيث يعد عرفا انه مصل خلف المقام واذا كان بين المصلى والمقام اكثر من ثلثماية ذراع لايحصل له ثواب الصلوة خلفه وان كان بينه وبينه ثلثة اذرع فاقل حصل له الثواب والامتثال قطعا وفيما بين الثلاثماية

في المحيط السادس فى صفة الرامى كل رمى بعده رمى فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا فى المتون السابع فى محل الرمى فنقول محل رمى الجمار الثلاث اولها التى تلى مسجد الخيف والوسطى التى تليها والاخيرة هى جمرة العقبة كذا فى المحيط الثامن انه من اى موضع يرمى فنقول يرمى من بطن الوادى يعنى من اسفله الى اعلاه كذا فى السراج ويقذف جانب الايمن كذا فى شرح الطحاوى ولو رمى من اعلاها جاز والاول سنة الا من عذر كذا فى السروجى ويستقبل فى الرمى جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا فى قاضيخان التاسع فى موضع وقوع الحصى فنقول ينبغى ان تقع

والثلاثة نظر وقد اختلف مشايخنا في حد حريم المصلي في حق منع المرور من ثلثة اذرع او خمسة او قدر صفين او ثلاثة او اربعة او خمسة اذرع فيمكن ان يجرى ذلك في حريم المقام قياسا عليه واما موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من المقام فلم يرو صريحا ولكن كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه الارزقي عن نافع في تاريخه وقد علم شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنهما لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ امام المقام وخطيب المسجد الحرام في مناسكه فقد سمعت من الشيوخ الذين ادركتهم بالحرم الشريف الذي يقف المصلي عليهما قد صلى عليهما بعض الصحابة رضي الله عنهم انتهى ثم كله ما كان الى البيت اقرب ثم باقي المسجد ثم يليه الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة ويستحب عندنا لاربعة ان يقراء في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية اخلاص ويستحب ان يدعو بعدها بدعاء ادم عليه السلام كما سنذكره ولو صلى اكثر عن الركعتين لا بأس به ولا تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف كما لا يجوز المنذور ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بالاخر لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب فلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر كذا في الفتح ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه والموالات بينها وبين الطواف سنة الا في وقت مكروه فلذا قيل لو طاف ثم صلى المغرب يصليهما قبل سنة المغرب كذا ذكر في بعض الحواشي ويؤيده ما قالوا في صلوة الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم على الجنازة ثم سنة المغرب انتهى وهذا مثله لان حكم الواجب كحكم الفرض ولا يصليهما الا في وقت مباح فان صليهما في وقت مكروه صحت كذا في منسك النجمي ويكره اداهما في الاوقات المكروهة وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وبعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وقبل صلوة المغرب وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وغيرهما وبعد خروج الخطيب قبل الشروع فيها وبعد فراغه منها قبل الشروع في الصلوة وقبل صلوة العيدين وبعد شروع الامام في المكتوبة وبعدما اخذ المؤذن في الاقامة وقد صرح الطحاوي وغيره كراهة ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلوة فيها

الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعادها وان سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزأه كذا في الظهيرية العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيمينه كذا في الخانية ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمي ستة اخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في المحيط الحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا

(عند)

عند ابي ح وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز ادئها بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس قال الطحاوي واليه نذهب وهو خلاف قول ابي ح وابي يوسف ومحمد انتهى وايضا علل ما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنايز كالصلوة الفائتة كان صلوة الطواف لمثله يجوز اداها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلوة الجنايز

﴿ فصل ﴾ في واجبات الطواف فمنها الطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر واجبة في الطواف وهو الصحيح من المذهب وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه وقال ابن شجاع هي سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن ابي ح استحبابها وكانه اخذ من قول ابي شجاع

وذنبي مغفورا كذا في المحيط الثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد والعقبة فحسن كذا في المحيط رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم اعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزأه كذا في الخانية فان رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى

والله اعلم واما الطهارة عن النجاسة الحقيقة في الثوب والبدن فذكر في الفتح صرحوا بعدم وجوبها وممن نص عليه صاحب البدايع فقال اما الطهارة عن النجس فليست من شرايط الجواز بالاجماع فلا يفترض تحصيلها ولا يجب ايضا لكنه سنة لو طافه وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز ولا يلزمه شيء الا انه يكره وهذا اي عدم اللزوم منصوص عن محمد رحمه الله ومذكور في الخلاصة واكثر المناسك كالكرماني والطرابلسي وغيرهما قال في الفتح وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في الرواية قال وقد يقال فلم لم يلحق الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث او بستر العورة قال وقد يجاب بحاصل ما في المبسوط من ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازة الصلوة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها حالة الضرورة فلا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في الطواف واما الستر فان وجوبه لا جل الطواف اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف واشتراط طهارة الثوب ليس لطواف على الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه وايضا قال ولم يذكر في ظاهر الرواية تنصيص سوى علم الثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا انتهى وذكر الطيبي ناقلا عن المظهر قال ابو ح رضي الله ان كان محدثا او مكشوف العورة او محتسبا لزمه الاعادة فان لم

يعد لزمه دم فاوجب فى النجاسة وسيأتى ما نقل عن الفارسى عن المنتقى والمرغينانى من ان الطواف مع النجاسة كالطواف عريانا فهذا صريح فى الوجوب لكن قدرده المحقق ابن الهمام كما مر وعد فى البحر ناقلا عن منسك ابن العجمى فى الواجبات المتفق عليها طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه فى الطواف وفرع عليه فى التحفة ان كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وايضا فيها واذا طاف فى ثوب كله نجس فهذا والذى طاف عريانا سواء انتهى وذكر فى اهبة المناسك فى المنتقى او نجس ثوبه كله فى بول فهو بمنزلة العريان انتهى وهذا كله خلاف ظاهر الرواية لما مر وما فى الطرابلسى من انه لو غمس ثوبه فى بول فهو كما لو صلى عريانا سهو لعدم القائل باشتراط ذلك صرح فى البدايع ان الطهارة عن النجس ليست من شرايط الجواز بالاجماع ولو قال فهو كما لو طاف عريانا لاتجه لانه قول بعضهم كما تقدم وقال صاحب السراج الوهاج وفى الفتاوى اذا طاف الزيارة بثوب كله نجس فهو كما لو طاف عريانا فان كان فى الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه انتهى قال البحر ونقل هذا التفصيل صاحب التاتارخانية عن المنتقى وهذا يدل ان الطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه فى الطواف واجبة وبه صرح الفارسى فى منسكه وعده من الواجبات وفى منسك السروجى ناقلا عن المنتقى لو غمس ثوبه كله فى بول فهو بمنزلة العريان ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح طوافه عندنا واحمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا وتجب الاعادة عليه والجزاء ان لم يعد وهكذا الحكم فى كل واجب تركه واعلم ان وجوب الطهارة ليس لاجل المسجد خاصا بل هى فى الطواف واجبة ايضا حتى لو طاف محدثا فى المسجد او جنبا خارجه بان لم يكن ثمه مسجد حرم الطواف بغيرها ولم ار من تعرض الطهارة مكان الطواف من المشايخ هل يجب اولا لكن قولهم بعدم وجوبها فى الثوب قاض بعدمه فى المكان بل هذا اولى من ذلك ثم رأيت ذكر عن ابن جماعة فى منسكه قال صاحب الغاية فى منسكه انه لو كان

الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى رمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمى ست كذا فى المحيط وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده اربع حصيات لايدرى من ايتهن هى يرمهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزئه كذا فى المحيط ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى كذا فى الهداية ثم يأتى المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة

فى موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه انتهى لكن ليس فيه تعرض للوجوب وانما فيه فى الفرضية ففيه ايماء الى احتمال الوجوب وهو ظاهر على قول من اوجب الطهارة فى الثوب من المشايخ فتأمل واختلف الشافعية فى ذلك والارجح عدم الوجوب عندهم ومنها ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه فعليه الاعادة والجابر وقدر المانع ربع العضو فما زاد كما فى الصلوة عند ابى ح ومحمد فان كشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق وما ذكر فى بعض المناسك من منسك السروجى من انه لو ظهر شعرة من شعر رأسها وظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كالصلوة غلط من الناقل لان السروجى انما ذكر ذلك عن النووى ثم قال ولا يبطل الطواف بشىء مما ذكرنا عندنا فتأمل ولا تغفل ومنها المشى قال فى الفتح ان المشى واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا افضل تساهل او محمول على النفل فلا يقال بل ينبغى فى النافلة ان تجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ولو طاف راكبا او محمولا او زحفا بلا عذر اعاد ما دام بمكة وان كان بعذر فلا شىء عليه ولو نذر ان يطوف زحفا وهو قادر على المشى لزمه ان يطوف ماشيا ثم ان طافه زحفا اعاده كذا فى الاصل وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه ادى ما اوجب على نفسه هذا حكى فى البدايع قال فى الفتح

فيصبر مستيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولا رمل فيه كذا فى الكافى ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا فى التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثانى ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن ابى ح انه لو طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن موردة كذا فى البحر ولا

وسوقه يقتضى ان المذكور فى شرح القاضى يخالف مافى الاصل وليس كذلك الا لو صرح بنفى الدم وهو لم يذكر سوى الاجزاء وما فى الاصل لا ينفيه ولو كان خلافا كان مافى الاصل هو الحق لان من ترك واجبا فى الصلوة وجب عليه الاعادة او سجدتى السهو وان لم يفعل صحت صلوته فكذا هذا يجب عليه الاعادة او الدم انتهى وذكر الطرابلسى فى هذه المسئلة قيل عليه الاعادة والاقدم وقيل لا يلزمه شىء ومنها التيامن صرح بوجوبه غير واحد من الاصحاب كالقاضى شارح الكنز وصاحب الكافى والقدورى فى شرحه مختصر الكرخى والعوفى شارح القدورى وصاحب البدايع والكرمانى وصاحب العناية والفتح وغيرهم وفى البدايع واما الابتداء

من يمين الحجر لا من يساره فليس بشرط لازم بلا خلاف بين اصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسا بان افتتح الطواف من يسار الحجر و يعتد به وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب و به نقول انه واجب ثم قال ذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى ما يدل على انه سنة فانه قال اجزاه الطواف و يكره هذا امارة السنة انتهى ولا يلزم من لفظ الكراهة انه اراد سنية لان من ردب القدورى فى بعض المواضع ان يعبر عن المحرم بالكراهة كما قال فيمن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله كره له ذلك وجازت صلوته فذكر الكراهة لترك الفرض فكيف ما الواجب قال فى الفتح انما اراد حرمت عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض انتهى فاذا تأملت هذا ظهر لك صحة ما قلنا فلا خلاف فكيف وقد صرح الكرمانى بالنقل عن القدورى انه قال فى شرحه مختصر الكرخى فيمن طاف منكوسا و رجع الى اهله ان عليه دما وهو الاصح انتهى فهذا نص على ان القدورى لا يقول بسنية التيامن بل يقول بوجوبه حيث اوجب الدم بتركه الا انه ذكر الكرخى عن التجريد انه ليس عليه شئ ثم نقل وجوب الدم عن القدورى وشرح الكافى والعوفى وغيرهما وقال والظاهر ان ما ذكر فى التجريد سهو من الكاتب لا المصنف انتهى وخذ ما صفا وفى الفتح اما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه والاصح الوجوب وايضا فى ما يدل على ان طواف المنكوس لا يصح فى قول حيث ذكر فى مثله اعادة الطواف على الحجر ولو طاف ولم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل الى ابابها ففى الغاية لا يعد عوده شرطا لانه منكوس ثم قال وهو بناء على ان طواف المنكوس لا يصح فى قول لكن المذهب الاعتداد به و يكون تاركا للواجب فالواجب هو الاخذ من جهة الباب فيكون بناء الكعبة على يسار الطايف انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد من حيث الواجب فلا خلاف ثم التيامن هو هذا اخذ الطايف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس بهذا نطقت الكتب ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان وما فى الفتح الواجب هو الاخذ من جهة الباب ليس على اطلاقه لان التفسير المذكور يحصل من اى

يلزمه شئ بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا فى البدايع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا فى الايضاح ولا يجب على الحائض والنفسأ ولا على فائت الحج كذا فى المحيط كو فى فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابى ح ومحمد كذا قاله حسام الدين كوفى اى فى شرح جامع الصغير كو نى حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها

جهة ابتداء واما مافى البدايع من ان الابتداء من يمين الحجر لامن يساره الى اخره فمشكل لان يمين الكعبة من جهة الركن اليمانى فينبغى ان يكون يمين الحجر كذلك ويدل عليه مافى السراج الوهاج شرح القدورى للحدادى ثم ياخذ عن يمينه اى عن يمين الطايف لا يمين الحجر وفى شرح النقاية للسمرقندى اخذا عن يمينه اى يمين الطايف صح ولا ينبغى ان يجعل الضمير للحجر كما فى التحفة وغيره فانه لو بداء منه الى الركن اليمانى لم يجز وفسر فى المضمرات قوله ثم يأخذ عن يمينه اى يمين الطايف ثم قال فى موضع آخر ويأخذ الطواف من يمين الحجر وقال صاحب الحقايق شارح المنظومة فى باب قول الشافعى ولو طاف منكوسا فهو غير معتبر هذه وعندنا يعتبر

لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكى والمكى اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا وحائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليست ان تعود وكذا اوا نقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهى حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا فى المحيط ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع مالم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر

واختلفوا فى صورة المنكوس قال بعضهم هو ان يطوف قهقريا يضع شماله على جدار الكعبة ويمشى على الظهر ذكره فى نظم الفقه انتهى كلامه وفى الغاية ومنسك السنجادى لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى او معترضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف وهو الدوران حول الكعبة وقد اتى به الا انه اخل فى وضعه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام تبطل بترك الترتيب او بترك الضعة انتهى ولاقائل من اصحابنا بوجوب الابتداء من تلك الجهة وانما صرحوا استحباب ذلك كما مر اللهم الا ان يقال انه اراد به جعل البيت عن اليسار لان الاخذ من يمين الحجر يفعل لحصول التيامن ويريد هذا جعله مقابل المنكوس وهو الاخذ عن يسار الحجر مع جعل البيت عن اليمين فتامل ولاشك عندى ان مقصوده اثبات التيامن فالكلام فى العبادة لا غير وفى قاضيخان والينابيع فى كيفية ابتداء الطواف ثم ياخذ عن يمين الحجر وهذا مثل مافى البدايع ان اريد به كيفية الابتداء على وجه الوجوب خلاف مالو اريد به كيفية المستحب ويمكن ان يقال يمين الحجر ليس يمين البيت لانه وجه الحجر الى الكعبة كوجه المصلى فيصح مافى البدايع وقاضيخان وقد ورد فى بعض الاحاديث كذلك فهذا الوجه اوجه الوجوه فلا اشكال ولا سؤال وذكر فى مناسك الرومى عن السروجى وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجر

انتهى وهو ايضا غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشافعية لما مر ومنها ان يطوف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه و بين البيت فطاف كذلك لم يحل له ذلك و يعيد الطواف وان لم يعد فعليه الجزاء كما سنذكره ثم هل يجب عليه اعادة كله على كل البيت او على الحجر فقط ففي البدايع والا فضل ان يعيد الطواف كله وفي المرغيناني والطرابلسي والا فضل ان يعيد الطواف على كل البيت والواجب ان يعيده على الحطيم لاغير وفي الاختيار والاولى ان يعيده على البيت ايضا ليوديه على الوجه الاحسن والاكمل و يخرج به عن خلاف بعض الفقهاء وفي شرح الكنز والمجمع والنقاية يعيد الطواف كله وكذا اطلق في الهداية وفي الكرماني فعليه ان يعيد الطواف وفي الفتح فيجب اعادة كله ليودى على وجه المشروع والحاصل ان اعادة كله على كل البيت هو الافضل والواجب هي الحجر وما وقع في الكرماني والفتح من لفظه عليه والوجوب غير ظاهر لتصريحهم بانه لو اعاد على الحجر فقط جاز وصورة الاعادة على الحطيم ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة و يخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرات كذا في الهداية وقاضيخان والكافي وغيرها قال قاضيخان و غيره و قد يكون ذلك بطريق اخر وهو انه اذا اتى اخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدي من اولى الحجر من المكان الذي بداء منه اولا لكن لا يعد

كذا في السراج قال الكرخي عن ابي ح اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين (ثم اتى) زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية (وكيفيته) ان يأتي زمزم فيستق بنفسه الماء فيشرب به مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات و يرفع بصره في كل مرة و ينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده و يصب عليه ان تيسر و يستحب ان يأتي البيت اولا و يقبل العتبة و يدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين وهو مابين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه و يرفع يده اليمنى الى عتبة الباب و يقول ببابك يسئالك من فضلك و مغفرتك و يرجو رحمتك كذا في الظهيرية و يلتزمه

رجوعه الى ذلك شوطا و كذا قال في الغاية لايعد عوده شوطا لانه منكوس قال في الفتح وهو بناء على ان طواف المنكوس لايصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فتركه انما يوجب الاثم فيجب اعادته مادام بمكة انتهى ويمكن ان يراد بعدم الاعتداد على حسب الواجب فلا خلاف كما مر و يقضى حقه في الاعادة من الرمل ان كان فيه رمل ثم لا شيئ عليه ولو طاف على جدار الحطيم داخل الحطيم بان سور الحائط ينبغي ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت كذا في شرح الكنز لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر فائدة اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر فقيل كله من البيت وقيل قريب

(من)

من تسعة اذرع وقيل من ستة ذرع وقيل سبعة اذرع منه وقيل اربعة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل قريب من سبعة اذرع وقيل نحو ستة اذرع كلها روايات وارجحها رواية الست والسبع والصحيح ان بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كامر ومنها الابتداء بالحجر الاسود مشى عليه ابن الهمام وذكر فى الذخيرة ولو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود لم يذكر هذا الفصل فى الاصل وقد اختلف فيه المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر فى الرقيات وبعضهم قالوا يجوز انتهى والمراد الركن الذى فيه الحجر الاسود فلو نحى الحجر عن مكانه والعياذ بالله وجب الابتداء بالركن (فصل فى مسائل شتى) ينبغى ان يكون قريبا من البيت فى طوافه وهو مستحب عند الاربعة اذا لم يؤذ احدا والا فضل للمراة ان تكون فى حاشية المطاف ولا تدنو من البيت ولا تستلم الحجر ان كان عنده رجال ويستحب لها ان تطوف ليلا وينبغى ان يكون طوافه وراء الشادروان ليخرج من الخلاف ولوطاف عليه جاز عندنا لانه ليس من البيت والشاذروان هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر وقيل هو عام فيما عدى جهة الحجر واذا اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة يخرج من طوافه اليها وكذا اذا كان فى السعى ثم اذا فرغ عاد وبنى على ماكان طوافه ولا يستقبله وكذا اذا خرج لتجديد وضوء اوشرب ماء ونحو ذلك لان الموالاة بين الاشواط ليست بشرط بل هى سنة وقيل

ساعة يبكى كذا فى الكافى ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين كذا فى البحر ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا فى الكافى ويكبر ويهلل ويحمد الله تع ويصلى على النبى صلعم ويدعو بحاجته كذا فى قاضيخان ثم يستلم الحجر ويكبر الله تع فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزأه كذا فى المحيط ثم ينصرف وهو يمشى وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا فى الكافى واذا خرج من مكة يخرج من ثنية السفلى كذا فى الفتح والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غيرانها مخالفة له فى مسائل سبق

يستحب الاستيناف ولو فرقه تفريقا كثيرا بعذر وغيره صح طوافه ويكره بغير عذر ويستحب الاستيناف ولو طاف على وجه غير مشروع كان طاف فى جوف الحجر فالا فضل ان يستانف الطواف ولا يكره الطواف فى الاوقات التى يكره الصلوة فيها الا انه يؤخر ركعتى الطواف الا مالا كراهة فيه هكذا اطلقوا وينبغى ان يكره الطواف حالة الخطبة واقامة المكتوبة ويكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلاة بينها لكل اسبوع عند ابى ح ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابى يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة ونحوه وان فعل وصلى لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف عن شفع كره

اتفاقا وفى السراج الوهاج والجوهرة هذا الخلاف اذا لم يكن فى الوقت المكروه واما فى الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا وكذا قال فى البحر الزاخر ويكره الجمع بين اسبوعين او اكثر فى الوقت المباح واما فى الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ويؤخر ركعتى الطواف الى وقت مباح انتهى ويتفرع على الكراهة انه لو نسيهما فلم يتذكر الا بعد ان شرع فى طواف آخر ان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا بل يتم الاسبوع الذى شرع فيه كما لو تذكر بعد شوطين وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف لعمرته او زيارته ثمانية اشواط ان كان على ظن الثامن سابعا فلا شئ عليه كالمظنون واما اذا علم انه الثامن اختلفوا فيه الصحيح انه يلزمه تتمة سبعة اشواط للشروع ولو شك فى عدد الاشواط فى طواف الركن اعاده ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلوة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو اخبره عدل بانه طاف عددا مخصوصا يستحب ان يأخذ بقوله وان اخبره عدلان وجب العمل بقولهما كذا فى النجمى وصاحب العذر الدائم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شئ عليه ولو حاذته امرأة فى الطواف لا يفسد طوافها ولا بأس ان يطوف وعليه خفاه ونعلاه اذا كانا طاهرين لكن فى النعلين ترك الادب ذكره فى البدائع ويستحب اكثار الاذكار فى الطواف واى ذكر او دعاء مشروع اتى به جاز بالاجماع والمأثور افضل ولو سكت فى جميع طوافه او ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكنه مسئ ولا يلبى حالة الطواف ولا فى القدوم ولا فى غيره ويكره ان يتحدث فى الطواف والسعى او يبيع او يشترى ويكره الاكل والشرب والتسليم او ينشد شعرا فان فعل لم يفسد طوافه واما كراهة الكلام فالمراد فضوله اما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح والصمت افضل ولا بأس بان يفتى فى الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد عند العطاس ويرد جوابه والتحدث بما لا يعنى خطاء كبير وغفلة عظيمة ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه واما الشعر فمنهم من فصل فيه بين ان يعرى عن حمد وثناء فيكره والا فلا بأس به وقيل يكره فى الحالين كما هو جواب ظاهر الرواية

والخنثى كالمرأة فى جميع ذلك احتياطا كذا فى التبيين (خاتمة) فى المتفرقات (ومن) اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابى ح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا فى الهداية ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا فى البحر اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب ان يشهد وابه المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف اولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول والاخر الثانى وجعله فى المبسوط الاصح كذا فى الفتح وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه

ويكره ان يرفع صوته بالقران فى الطواف ولا باس بقرأته بنفسه كذا فى غير موضع وفى النخبة وعن ابى ح رضى الله عنه لا ينبغى للرجل ان يقرأ القرآن رافعا صوته فى طوافه ولا فى نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالحليمى والا زرعى وفى المنتقى وعن ابى ح لا ينبغى للرجل ان يقراء فى طوافه القرآن ولا بأس بذكر الله تعالى وصرح فى التجنيس بان الذكر افضل من القرأة فى الطواف وقال الكرمانى لا باس ان يقراء فى نفسه قال ولفظة لا بأس تدل على ان الا ولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله عنه رجلا يقرأ القرآن فى الطواف فصكه فى صدره وسئل عطاء عنه فقال محدث قال فى الفتح والحاصل ان

من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزئه عنده وقيل يجزئه كذا فى المحيط (وفى) المنتقى عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عنه فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاءه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح اومريض الا انه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزأه ذلك عن طوافه كذا فى المحيط وذكر الاسبيجابى ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول

هدى النبى صلى الله عليه وسلم هو الافضل ولم يثبت عنه فى الطواف القرأة بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان اولى وأصحيح عند الشافعية ان الدعاء المأثورة افضل من القرأة وانما الخلاف فى غيره ويستحب الاسرار فى الاذكار والادعية وكره الجهر به على وجه يشوش على الطايفين وفى البحر تبعا للغربن جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم ويبالغ بعضهم فى الجهل فيتوسوس عند النية مع

رفع يده كما يتوسوس عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعل الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى وذهب بعض الشافعية الى رفع اليدين عند ابتداء الطواف فقال فى الروضة وغيره يستحب رفع يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما فى الصلوة وايضا فيه يستحب ابتداءه بالتكبير وعن ابن الملقن انه قال لو قيل بوجوبه لم نبعد كما بحثه الطبرانى انتهى ولكن رده ابن جماعة ومن البدايع ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه والذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم النايب عن الله تعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البدأة بغيره من

المنكر الفاحش مايفعله الان نسوان مكة فى تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتين فى تلك الحال مع تزينهن بانواع الزينة واستعمالهن مايوجب الروايح العطرة فيشوش بذلك على متورعى الطايفين ويستجلبن بسببه استدعاء نظر الناظرين وربما طافت احديهن بغير جورب فتفسد عند الازدحام طهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعى رضى الله عنه ويشق على الناس الاحتراز عن ملامستهن وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها وتواطاء الناس على عدم انكارها والله ولى دينه فينبغى للعبد ان ينزه طوافه عن كل مايوجب شيئا من ذلك ولايا من عقوبة سوء الادب وفحش المخالفة انتهى ويجب ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه وقلبه عن احتقار من فيه نقص اوجهل بالمناسك اوغلط فيه وينبغى ان يعلمه برفق وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء واما لاهل مكة فالصلوة افضل منه وطواف واحد افضل من ركعتين لاشتماله عليها وزيادة مسئلة قد اختلف بعض السلف فى ان الطواف بسكينة ووقار وتودة افضل ام الاسراع مع تساوى اوصافهما فى الحضور والخشوع قال الشيخ محب الدين الطبرى يبنى ذلك على ان طول القيام فى الصلوة افضل ام تكثير الركعات قال فى البحر هذا يقتضى افضلية الاسبوع لان طول القيام احب من كثرة السجود عندنا انتهى والله سبحانه اعلم واحكم (باب) السعى بين الصفا والمروة واذا فرغ عما ذكرنا من الطواف وغيره على مابينا ينبغى ان يكون سعيه فى فوره ذلك فان اخره لعذر اوليستريح فلا باس به وان اخره بغير عذر فقد اساء ولاشئ عليه ويستحب ان يخرج من باب الصفا ولايتعين الخروج منه سنة بل هو مستحب قاله فى البدايع وغيره فان خرج من غيره جاز ويقدم رجله اليسرى على اليمين فى الخروج ويدعو ثم يتوجه الى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان امكنه والا فقدر مايمكنه ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء كما للدعاء فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ثلثا ويهلل ويلبى ان كان حاجا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما

اولم ينو اوكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما اوجبه احرامه كذا فى البحر مريض لايستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لايجزيه وان كان يامرهم ثم نام اجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف اووجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزأه كذا فى المحيط مريض لايستطيع الرمى توضع الحصاة فى كفه ليرمى بها اويرمى عنه غيره بامره كذا فى محيط السرخسى ولو قال لبعض من عنده استأجر لى من يحملنى فيطوف بى ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذى امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فاتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن اذا كان فى فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فأتوه واحملوه وهو نائم لايجزئه عن الطواف ولكن

تيسرله وبما شاء من الدعاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلثا ويطيل القيام عليه ولايعجل فى الوقوف عليهما وسائر الادعية وفى العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر مايقراء سورة من المفصل وذكر بعضهم قدر مايقراء خمسة وعشرين اية من البقرة وقيل قدر سورة النجم ويطيل القيام عليه ولايعجل فى الوقوف عليهما واعلم ان بعض الجهلة يرفعون ايديهم على الصفا والمروة كما يرفع فى الصلوة وليس لذلك اصل وقد نص ابى يوسف انه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين فلا تغتر بفعلهم وفى فتاوى قاضى خان انه يرفع بالتكبير والتهليل على الصفا والمروة صوته وذكر التلبية فى الاصل ومناسك السروجى قال رشيد الدين لايلبى وقيل يلبى ان كان سعيه عقيب طواف القدوم اما اذا كان عقيب طواف الزيارة اوطواف العمرة فلا يلبى بالاتفاق وهذا صحيح لانهم صرحوا بانه يقطع التلبية عند الاستلام فى العمرة وعند رمى اول حصاة فى الحج والساقط لايعود لانتهاء وقته ثم يهبط من الصفا الى المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى اذا كان دون الميل المعلق على يساره فى ركن المسجد سعى سعيا شديدا وعند الشافعى يسعى قبل الميل بخوسة اذرع وكذا ذكر فى بعض المناسك لاصحابنا ويكون ساعيا فى بطن الوادى حتى يحاذى او يجاوز الميلين الاخضرين بفناء المسجد وبفناء دار العباس ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ان كان ثم مصعد الى ان يبدو له البيت ان بدا له وليس اليوم ثم مصعدون يبدو البيت ويفعل على المروة جميع مافعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل وغير ذلك ثم ينزل من المروة داعيا ذاكرا او يمشى على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم بالمروة ومن الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر فى ظاهر الرواية وهو المختار ويستحب ان يكون السعى بين الميلين فوق الرملة هو سنة فى كل شوط فلو تركه فمشى فى جميع السعى اوهرول فى جميعه جاز وقد اساء ولا شئ عليه كذا فى المشاهير قال فى بعض المناسك وهو الصحيح وعليه نص فى الهداية بقوله ويسعى فى بطن الوادى

الاجر لازم كذا فى المحيط استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف اجزأهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملون وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا فى الفتح كل طواف وجد فى وقته يكون عنه وان نواه تطوعا اوعن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا لوطاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو لطواف لذلك ولا بد من النية ولاتعتبر الجهة حتى لوطاف بالبيت طالبا للغريم اوهاربا من العدو

فى كل شوط وكذا فى الكافى والبدايع وغيرهما من الشروح وذكر فى المحيط ومناسك الفارسى الرمل فى الثلثة الاول والمشى على هينته فى الاربعة سنة حتى لورمل فى كل سعية اومشى فى كله كره لترك السنة ولا شئ عليه كما فى الطواف انتهى ومخالفته للاكثر لايخفى ونقل السروجى مافى المحيط ثم ذكر مافى الهداية وقال هو الصحيح وان عجز عن السعى الشديد صبر حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعى فى حركته وان كان على دابة حركها من غير ان يؤذى احدا وليحترز عن اذاء المسلمين فى السعى وعن تعريض نفسه للاذاء (فصل) فى شرايط صحة السعى اما السعى بنفسه فواجب فى الحج والعمرة لا غير وليس بركن وفى المحيط وتحلل عن حرمة النساء بدونه واماركن السعى فكينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان كان مغمى عليه اومريضا اوصحيحا تسعى به محمولا اوراكبا يصح سعيه لحصوله كاينا بينهما ومن شرايطه ان يكون بعد الطواف او بعد اكثره فلوطاف ثلثة اشواط ثم سعى لم يعتد به ولو سعى بعد اربعة اشواط صح ومنها تقديم احرام عليه ولوطاف وسعى بعده ثم احرم لم يصح سعيه ولا يشترط ولا يسن وجود الاحرام حالة السعى فى سعى الحج ان سعى بعد طواف الزيارة بخلاف مالوقدمه عليه هذا فى سعى الحج واما فى سعى العمرة ففى المبسوط ولا ينبغى له فى العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لان سعى العمرة لايؤدى الا فى احرامها بخلاف سعى الحج انتهى وقال فى المبسوط ايضا وانما اراد الفرق بين سعى العمرة وسعى الحج فان ادى سعى الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح ولا يؤدى سعى العمرة الا فى حال بقاء الاحرام لان الاثر فى كل واحد منهما ورد بهذه الصفة وفى مثله علينا الاتباع اذ لايعقل فيه معنى ثم من الواجبات للحج ماهو يؤدى تمام التحلل وليس من اعمال العمرة ما يكون تمام مؤدى بعد التحلل والسعى من اعمالها فعليه ان يأتى به قبل التحلل بالحلق وظاهر هذا وجوب الترتيب بين السعى والحلق وفيه تأمل لانهم قالوا فى القارن اذا طاف لعمرته ولم يسع لها ثم سعى يوم النحر لحجته فان سعيه يكون عن سعى العمرة والظاهر منه حال الذى

لاتعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو كذا فى قاضيخان (الصبى) لواحرم بنفسه اواحرم عنه وليه صار محرما كذا فى التبيين وفى الاصل الصبى الذى يحج به ابوه يقضى المناسك ويرمى الجمار اذا كان صبيا لايعقل الاداء بنفسه كذا فى المحيط ولوترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لايلزمه شئ كذا فى المحيط وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مايفعله البالغ ولوترك بعض اعمال الحج نحوالرمى وما اشبه ذلك لم يكن عليه شئ ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شئ كذا فى المحيط وينبغى لمن احرم عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين

(يسعى)

يسعى يوم النحر انما يسعى بعد الحلق والتحلل فوجد اداء سعى العمرة بعد التحلل فعلم انه ليس بواجب اذ لو كان كذلك لوجب عليه الدم لحلقه قبل السعى فى هذه الصورة ولم يذكروا وجوبه ولو وجب لذكروه لكن هذا غير لازم لان السكوت عن الدم لا يلزم لهينته قال فى البدايع وانما مقصودهم صحة السعى ووقوعه عن العمرة ويمكن ان تقييده ذلك بالمفرد بالعمرة لا القارن والمتمتع الذى ساق الهدى ومنها البداية بالصفا والختم بالمروة فى الرواية المشهورة حتى لو بداء بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد وهو عن ابى ح ان ذلك ليس بشرط ولا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب وهو اختيار الكرمانى لانه قال الترتيب فى السعى

ازار اورداء ويجتنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شئ عليه ولا على وليه لاجله ولو افسد لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا فى الحرم فلا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والدواخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا فى قاضيخان (الباب السابع) فى العمرة وهى فى اللغة الزيارة وفى الشرع زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوص وهى ان تكون مع الاحرام كذا فى المحيط والعمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها فى السنة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره

ليس بشرط عندنا حتى لو بداء بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداية على وجه السنة وقال رشيد الدين البصروى فى منسكه الاصح انه لا يعتد بالشوط الاول لكونه منكوسا بل لان الواجب صعود الصفا اربعا والمروة ثلاثا فى قوله صعود المروة ثلاثا نظر ظاهر وفى المضمرات معزيا الى شرح الطحاوى ولو سعى منكوسا بان بداء بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكنه مكروه والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ظاهره مشكل لان الصعود على كل واحد منهما اربع مرات وحمله ان المراد الصعود لا بتداء الا شواط وهو كذلك واما صعود الرابع على المروة فهو للختم فافهم ووقع فى كلام الشيخ ابن عبد السلام من ان عكسه هذا فقال المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاث قالوا اما البدأة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة وتعقبه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقال بعد نقله وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البدأة فكل منهما مقصود بذلك يمتاز بالابتدأ وعنه الترك يعاد لان ثم ما ثمره هذا التفصيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى وفى الطرابلسى تجب البدأة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح اشار محمد بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر فى الهداية والكافى وغيرهما البداية بالصفا

ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بداء الله تعالى قال فى الفتح شرح الهداية وهو
مفيد للوجوب خصوصا مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم قال فمن هذا
مع كون نفس السعى واجبا لو افتتح من المروة لم يعتبر ذلك الشوط الى الصفا هذا لان ثبوت
شروط الواجب بمثل ما يثبت به اقصى حالاته وهو ما يثبت بالاحاد شرطه وفى شرح الكنز
ولو بداء من المرة و لم يعتد بالاولى لمخالفته الامر والحاصل ان ما ذكر الكرمانى من عدم
اشتراط الترتيب فقد جعله فى المحيط و البدايع رواية وصرح فى البدايع ان المشهور غيرها
ونص فى بعض المناسك على ان ما فى المشهور هو الصحيح و به صرح فى الذخيرة حيث قال
لو سعى منكوسا بان بداء بالمروة فمن اصحابنا
من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح انه
لا يعتد بالشوط الاول و فى الظهيرية الاصح
انه لا يعتد بالشوط الاول وعبارات المشاهير
ايضا تدل على الوجوب واليه اشار فى الهداية
بقوله والمروة عرفت منتهى السعى بالنص
فلا يتعلق به البداية و به صرح فى الكافى
فقال فى ضمن تعليل والسعى قربة شرعت
بدايته بالصفا و ختمه بالمروة بالنص
فلم يجز تغييره انتهى فهذا تصريح بوجوب
الابتداء بالصفا وقد عد بعضهم نقلا
عن الوجيز البداءة بالصفا من واجبات الحج
ثم الابتداء به هل هو شرط او واجب صرح
فى البدايع باشتراطه وهو مقتضى عبارة
الكافى وشرح الكنز وشرح الهداية ووقع
فى بعض العبارات تسميته واجبا و هو لا ينافى الاشتراط ثم على القولين ثمرة الخلاف لا تظهر
لانه اذا بداء بالمروة يلزمه اعادة شوط واحد اوجزاؤه ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط
لان صاحب البدايع صرح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط ولا يقال ان عدم اشتراط الترتيب
فى الطواف مع انه اقوى من السعى يرجح قول الكرمانى لان ههنا وجد الامر وهو للوجوب
بخلاف الطواف فلذا قال فى البدايع ان الترتيب ههنا مأمور به لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله
واذا لزمت البداية بالصفا فاذا بداء بالمروة الى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فاذا جاء من الصفا
الى المرة وكان هذا اول شوط فيجب عليه ان يعود بعد ستة من الصفا الى المروة
حتى يتم سبعة قال فى البدايع واما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط فيجوز

فيها العمرة لغير القارن كذا فى قاضيخان وهى
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والا
ظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا
لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها
فيها كذا فى الهداية وفى المنتقى عن ابى
يوسف رجل اهل بعمرة فى اول سنة ثم قدم
فى ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف
حتى يمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس
عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها فى تلك
الايام اجزأه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة فى ايام
التشريق فانه يؤمر بان يرفضها و ان لم
يرفض ولم يطف حتى مضت الايام ثم طاف
لها اجزأه ولا دم عليه كذا فى المحيط واما
ركنها فالطواف واما واجبها فالسعى بين

سعى الجنب والحايض بعد ان كان طوافه بالبيت على الطهارة من الحيض والجنابة والحاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرايط جواز السعى سواء كان طاهرا وقت السعى اولا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء كان طاهرا اولم يكن انتهى ملخصا وفى الفتح وما فى البدايع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرايط جواز السعى تساهل قاله عند ذكر المسئلة المعتمر الذى طاف بلا وضوء ثم سعى بعده فانه يصح سعيه كما سيأتى بيانه فى محله وقياس صاحب الفتح ما فى البدايع على هذه المسئلة فى صحة السعى لايستقيم للفرق بين الحدث الاكبر والاصغر فى كثير من الاحكام لما ستقف عليه فى الجنايات ان شاء الله تعالى فكذا فيما نحن فيه يفرق بينهما فيشترط لصحة السعى ان يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال فى البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما فى غيره فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرمانى والطرابلسى وصاحب الفتح ايضا فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعى وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعى استحبابا وان لم يعد لاشئ عليه فهذا صريح ايضا فى اشتراط الطهارة فى الطواف لصحة السعى وقد يقال ان الطواف الذى هو الركن القوى اذا صح مع الجنابة فالسعى بعده اولى به ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحلل

الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا فى المحيط واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت كذا فى البدايع و اما سننها وآدابها فهو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعى و اما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا فى البحر فى باب فوات الحج ناقلا عن البدايع المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات اوقبل الميقات فى اشهر الحج او فى غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا فى المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج و يفعل فى احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى

به فكما يصح السعى بعد طواف مع الحدث كذلك ينبغى ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما فى الاعتداد فى حق التحلل فيما ذكر الكرمانى وغيره يقيد بطواف القدوم وسعى الحج لانه وضع المسئلة فيه وذلك لان تقديم سعى الحج على محله خلاف القياس واذا جوز فيه فلا يؤتى الابه الاعلى الوجه الاكمل والاتم ولا يعتبر الناقص ببقاء وقته الاصلى بخلاف سعى العمرة لانه اتى به فى وقته الاصلى فيعتبر الناقص ولهذا لم يذكر فى الفتح وغيره فى مسئلة القارن اذا طاف طوافين محدثا ثم سعى سعيين اعاد سعى العمرة بل سعى الحج فقط تناسل والله سبحانه اعلم ولا يشترط للسعى نية عند الثلاثة خلافا للحنابلة وكذا الموالاة ليس بشرط بل هى مستحب فلو فرق السعى

تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا اواقل لم يبطل سعيه و يستحب ان يستأنف قال في البحر لو تحلل بين الطواف والسعي فصل كثير لايضره و يكره لمافيه من ترك السنة لكن يشترط ان لايتحلل بينهما ركن فلوطاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة ثم اراد ان يسعى قبل طواف القدوم لم يجز ذلك بل يسعى بعد طواف الافاضة كذا قاله ابن العجمي في مناسكه و لو اقيمت الصلوة المكتوبة اوالجنازة وهو يسعى يصلي ويبني وكذ الوعرض له مانع ولوشك في عدد اشواط السعي اخذ بالاقل كما قالوا في الطواف لواخبره بقاء شيء ثقة لم يلزمه وثقتان وجب والشك انما يعتبر في اثناء السعي والطواف اما اذا شك بعد الفراغ فلا شيء عليه كما صرحوا في الصلوة والوضوء وفي الحاوي يكره البيع والشرى والحديث في الطواف والسعي اذا كان يشغله عن غيره انتهى وستر العورة فيه سنة مع انه واجب في كل حال في السعي وغيره امالئلا يوهم وجوب الجزأ بتركه اولانه يأثم بتركه في السعي اثم تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت اثم ترك الواجب ولوسعى بعد الاحلال والجماع اوسعى جنبا اوحايضا اونفساء اومحدثا او بعد اشهر جاز والصعود على الصفا والمروة سنة متبعة مؤكدة يكره تركها ولا يلزمه شيئ وعن محمد لولم يقف على الصفا والمروة لاقليلا ولا كثيرا يجزيه سعيه وقول الطرابلسي والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لامذهبنا اويحمل

وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرة (واما) الجمع بين العمرتين فالحكم فيه مافي الحجتين في المعية والتعاقب واللزوم ووقت الرفض وغير ذلك مما يتصور في العمرة فلواحرم بعمرة فطاف لها شوطا اوكلا اولم يطف ثم احرم بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم للرفض وعليه قضاء المرفوض ولوطاف سعى للاولى لم يبق عليه لاالحلق فاهل باخرى لزمه اجماعا ولم يرفض شيئا وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم الجناية على الثاني اتفاقا و بعده لاولو جامع في الاولى قبل ان يطوف فافسدها ثم ادخل الثانية رفض الثانية ويمض في الاولى حتى يتمها وان نوى رفض الاولى وان يكون عمله

قوله على انه شرط الاستيفاء هذا لوا جب لا لصحته لكن ينبغي ان يستوفي المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن شرطا فاستيفاء ذلك ان يلصق عقبيه بهما اويلصق في الابتداء عقبيه بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه هكذا في كل مرة وكذا الراكب يضع حافر الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة و لا يبقى شيئ ولافرجة يسيرة واما حد الصفا والمروة فملخص كلام بعض المورخين وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منه اوما قرب منه وادنى المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض المسعى قال في البحر العميق ولابد ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا اجزاه وان عدل عنه حتى فارق الوادي الى زقاق العطارين لم يجزاه انتهى هكذا ذكره من غير عذر وهكذا بعض الشافعية يشترط ان

يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئا يسيرا اجزاه قاله في البحر فائدة كون الرجوع من المروة الى الصفا ليس بشرط معتد به لو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد اوغيره وابتداء المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب لتلك المرة على المذهب وهل يسن الاضطباغ في السعي لم اقف على كلام لهم عليه وقد جاء في الحديث عن يعلى انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد نجراني رواه احمد والشافعي ولفظه ان النبي صلى الله عليه سلم طاف مضطبعا بالبيت وبالصفا والمروة وهو مذهب الشافعية انه يستحب فيه كما في الطواف ﴿ فصل ﴾ في وقت السعي اما وقت جواز سعي الحج فبعد الاحرام به وبعد طواف في اشهر الحج فلو سعى قبل الاشهر بعد طواف اوفيها قبل طواف لايصح سعيه فكونه في اشهر الحج بعد طواف فيها من الشرايط هذا اذا سعى قبل الوقوف بعرفة واما ان سعى بعده فلا يشترط كونه فيها حتى لوسعى بعد طواف فيها او في غيرها بعد مضي اشهر الحج صح لانه لااخر لوقته ولو اخر السعي فرجع الى اهله ثم عاد وسعى فلا شيء عليه ويكون مسيئا صرح به الحاوي وشارح القدوري واما وقته الاصلي فبعد طواف الزيارة الا انه رخص في تقديمه ثم اختلفوا في افضلية التقديم والتاخير ففي المحيط والتحفة المفرد بالحج اذا اتى بطواف القدوم فالا فضل ان لايسعى بعده وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المتمتع اذا احرم بالحج يوم التروية اوقبله ان شاء طاف وسعى قبل ان يأتي منا وهذا هو الافضل عندنا الا ان يهل بعد الزوال من يوم التروية فمع الرواح الى منا افضل لان بعد الزوال يلزمه الخروج الى عرفات فلا يشتغل بغيره كذا علله في البدايع وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان احرم بمكة اخر الطواف الى يوم النحر اراد به المتمتع وكذا من احرم بالحج مفردا من مكة يعني غير المتمتع وقوله اخر الطواف ليس بظاهر لكن كذا وقع في نسخ الكرماني والمراد منه اخر السعي وقد يطلق الطواف على السعي وروى هشام عن محمد انه اي المتمتع ان طاف الآن وسعى فلا باس به

للثانية لم يكن الا للاولى وكذا هذا في الحجتين ومن احرم لاينوي شيئا فطاف ثلاثة اشواط اواقل ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة حيث اخذ في الطواف فحين اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين (واما) اضافة احد النسكين الى الآخر والجمع بينهما معا فالجمع بين الحج والعمرة مسنون للافاقي ومكروه للمكي ومن بمعناه فان قرن المكي بينهما رفع العمرة ومضى في الحج واما الاضافة فعلى قسمين اضافة الحج الى العمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف واضافة العمرة الى الحج فهو ان يهلل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم او بعده فالاول جائز بلا كراهة للافاقي ومكروها للمكي والثاني مكروه لهما اما حكم الافاقي فان

وان اخره حتى يأتي به في وقتـه فهو اولى قال الكرماني والاصح ما اجازه الكرخي وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وانه الافضل ويستوى فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة قال وذكر
الطحاوى بهذه العبارة فان طواف القدوم سنة والسعى عقبيه واجب واراد بقوله واجب
انه لواتى به عقيب الطواف القدوم يقع ذلك السعى عن السعى الواجب لانه واجب عليه
وهذا ايضا اشارة الى الافضلية انتهى وفي البدايع اذا احرم المتمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعى
في قول ابي ح ومحمد لانه لايحرم من مكة وطواف القدوم لايكون بدون القدوم فصار واجبا
عقيبه بطواف الرخصة فاذا لم يوجد طواف القدوم فصار واجبا عقيبه بطريق الاصلى
فلا يجوز قبل طواف الزيارة ثم روى الحسن
وهشام واجاب عن ذلك وذكر الكرماني
قال مالك واحمد لا يجوز تقديم السعى لمن
احرم بالحج من مكة وهو قول بعض اصحابنا
وانما يجوز ذلك للقادم والحاصل ان
جواز تقديم السعى لمن عليه طواف القدوم
متفق عليه واما افضليته ففيه خلاف قيل
يفضل وقيل لا واما جوازه لمن احرم من
مكة وليس عليه طواف القدوم فقد
اختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي
والقدوري وصاحب الهداية والكافي
والنهاية والمجمع وغيرهم وبه قال بعض
الشافعية واما الافضلية فقد صححها الكرماني
وذهب صاحب البدايع الى عدم جواز
التقديم لمن احرم من مكة وهو خلاف ما
عليه اكثر الاصحاب لكن قال به مالك واحمد وبعض الشافعية وهذا الخلاف كله في غير
القارن اما هو فلم نعلم فيه خلافا في افضلية التقديم من غير ذكر خلاف بل الاثار تدل على
تقديم السعى له فلذا قال في الفتح في ضمن تعليل وغاية مايلزم كون تقديم السعى سنة للقارن
ولاضرر في التزامه ﴿ فصل ﴾ واما قدر السعى فسبعة اشواط الذهاب من الصفا الى
المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب وهو الاصح خلافا لما
قاله الطحاوى وهو ليس بصحيح بل قال ابو بكر الرازى هو غلط وفي الكفاية البيهقي وقول الطحاوى
يبداء بالصفا ويختم بالمروة انتهى قال في البدايع والكرماني وشرح الكنز قال الطحاوى الذهاب

ادخال احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل
ان يطوف لها اكثره او لم يطف شيئا فقارن
وعليه دم شكر وان كان ما طاف لها اربعة
اشواط في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من
عامه بلا المام والا فمفرد بهما ﴿ الباب الثامن ﴾
في القران والتمتع والقران في اللغة الجمع بين
الشيئين وفي الشرع جمع الافاقي بين الحج
والعمرة قبل طواف العمرة كله او اكثره واداؤهما
في اشهر الحج فهو افضل من المتمتع والافراد
وفي معراج الدراية القران هو ان يجمع بين
احرامى الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها سواء احرم معا او احرام بالحجة
واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف
اليها الحجة الا انه اذا احرام بالحجة واضاف

من الصفا الى المروة والرجوع من المروة الى الصفا شوط فيبتدأ بكل شوط من الصفا ويختم به ايضا قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفى المحيط قال الطحاوى يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولم يعد الرجوع شوطا وفيه ايضا ان الشوط الا قل يتم حتى انتهى الى المروة بالاجماع وفى الكافى ذكر الطحاوى انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لايعتبر رجوعه ولايجعل ذلك شوطا آخر وفى الذخيرة لاخلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من السبعة واما الرجوع من المروة فهل هو شوط اخر قال الطحاوى لايعتبر شوطا انتهى وفى الاختيار ذكر الطحاوى ان العود ليس بشوط وشوط البداية فى كل شوط بالصفا والحاصل ان فى مراد الطحاوى من ذلك اشتباه فصرح بعضهم ان الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثانى و يعطى بعض العبارات ان الشوط من الصفا الى الصفا كما ذكر وفى وجه الحاقه بالطواف وفى الايضاح شرح الاصلاح قوله ويختم بالمروة صريح فى ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزؤ شوط فما قيل فى رواية الطحاوى السعى من الصفا الى المروة ثم منهما الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بذلك ثم اياما كان فقد رده الاصحاب وبقول الطحاوى اخذ ابن بنت الشافعى وتبعه بعض الشافعية كالطبرى وغيره

اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا فى المحيط اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغسل ويصلى ركعتين و يقول بعد السلام اللهم انى اريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا فى قاضيخان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او قصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر فى اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا فى المحيط ويأتى القارن بافعال العمرة ثم يأتى بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا فى الهداية ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز

خلافا للاربعة وذكر بعض الشافعية انه لايستحب الخروج من هذا الاختلاف لضعفه فائدة اختلف فى التفضيل بين الصفا والمروة على ثلثة اقوال على مايقتضى كلام بعضهم الصفا وقيل المروة وقيل هما على السوا فقال عزالدين بن جماعة لو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدأ به لكان اظهر واليه مال الحافظ بن حجر فى فتح البارى فقال عزالدين ابن عبد السلام وتلميذه العراقى المروة افضل من الصفا لكونها تزاد من الصفا اربعا والصفا لايزاد مرة الا وماكانت العبادة فيه اكثر فهو افضل قال عز ابن جماعة فيه نظر وكذا قال الحافظ ورجح تفضيل الصفا لها وقال عز ابن جماعة ولو قيل بتفضيل المروة باختصاصها بالنحر والذبح دون الصفا لكان اظهر.

مما قالا وقال الحافظ بن حجر وعلى التبرك فيتعاد لان والله سبحانه اعلم ❊ فصل ❊ واذا فرغ من السعى يستحب له ان يدخل المسجد ويصلى ركعتين كذا فى فتاوى قاضيخان وغيره لا يصلى على المروة وفى الطرابلسى وينبغى ان يكره الصلوة هنالك يعنى على المروة لانه ابتداع شعار وفى منسك السروجى ليس للسعى صلوة ثم ان كان الفارغ منه قارنا او متمتعا ساق الهدى او مفردا بالحج يقيم بمكة حراما فلا يقصر ولا يحلق ويطوف بالبيت كلما ابتداله وفى المضمرات والمراد به يبقى على الاحرام اقام بمكه اوغيرها ولا يجوز ان يتحلل انتهى وكلما طاق يمشى على هينته ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده ويصلى كل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية فى احواله كلها فى المسجد وخارجه الى ان يرمى جمرة العقبة الاحال كونه فى الطواف ولا ينبغى ان يحرم بالعمرة حال اقامته بمكة وان احرم فقد اساء ولزمه سوآء كان قارنا او متمتعا اومفردا وسواء كان فى اشهر الحج اوقبلها وسيأتى بيانه ان شاالله تعالى وان كان الفارغ محرما بعمرة ولم يسبق الهدى جاز الحلق ويقطع التلبية عند استلام الحجر وهو حلال يفعل كما يفعل الحلال ويعتمر كلما بداله الا فى اشهر الحج ولا يخرج الى الافاق ان كان متمتعا لئلا يفسد تمتعه عند البعض لما سنذكر ان شاالله تعالى ❊ باب خروج الحاج ❊ من مكة الى عرفات والاحرام منها ومايتعلق بذلك واذا كان قبل يوم التروية بيوم هو اليوم السابع من ذى الحجة يستحب ان يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيما يبداء بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيهما الناس بجميع المناسك الى يوم عرفة وفى المضمرات اذا كان اليوم السابع صلى بالناس الظهر بمكة واذا فرغ من صلاته يخطب خطبة واحدة ويجب الانصات عند سماع الخطبة والخروج الى منى والمبيت فيهما والرواح الى عرفات والصلوة به والوقوف فيه والافاضة منه وغير ذلك صرح به بعضهم قال فى البحر اذا وافق يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلوة ثم الخطب فى الحج ثلث اولها ماذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة

واسأ كذا فى التبيين اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا واتم طواف العمرة ويعيد السعى لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا فى المحيط وان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثانى للحج كذا فى الجوهرة قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوى ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا فى المحيط ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا فى الهداية واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك كذا فى قاضيخان ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا فى الهداية وان كان القارن ساق الهدى مع

والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ماصلى الظهر الا بعرفة فانها قبل ان يصلى الظهر وقال زفر يخطب فى ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية واخرها يوم النحر وهذه الخطب سنة بخلاف خطبة الجمعة ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الحاج الذى بمكة على انواع اما ان يكون مكيا اصليا او افاقيا مقيما او غير مقيم اما المكى فلا يحرم الا بالافراد واما الافاقى ان جاء محرما بالحج او القران من الافاق فى اشهر الحج او قبلها فلا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه محرم وان جاء بعمرة متمتعا اولا فى اشهر الحج او قبلها ساق الهدى ام لا فحكمه حكم اهل مكة فى الاحرام سواء حل من عمرته اولم يحل والافضل للمتمتع وغيره ان يعجل الاحرام فكلما عجل فهو افضل بعد دخول اشهر الحج واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل ان يغتسل ويتطيب ثم يدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم ركعتى الاحرام فيحرم عقيبهما وان اراد المحرم من مكة تقديم السعى على طواف الافاضة يتنفل بطواف بعد الاحرام بالحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده وقدمر فيه ﴿ فصل ﴾ فى الرواح من مكة الى منى واذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة يروح الامام مع الناس الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر اما وقت الخروج من مكة ففى الهداية اذا صلى

نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا فى قاضيخان والمتمتع من يأتى باعمال العمرة فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما كذا فى قاضيخان سواء حل من احرامه الاول اولا كذا فى المحيط وليس من شرط المتمتع وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج بل اداؤها فيها اواداء اكثر طوافها فلو طاف ثلاثة اشواط فى رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج فى عامه كان متمتعا كذا فى الفتح فلو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا فى الظهيرية ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم

الفجر يوم التروية خرج الى منى قال الفتح ظاهر هذا التركيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة ولم يبين فى المبسوط خصوص وقت الخروج واستحب فى المحيط والمفيد كونه بعد الزوال وليس بشئ وقال المرغينانى بعد طلوع الشمس وهو الصحيح انتهى وهو الذى ذكره قاضى خان وصاحب الظهيرية ومانقل الطرابلسى عن الهداية والكرمانى من انه يخرج بعد طلوع الشمس وذكرهما لهذا الحديث يفيدان السنة عند الذهاب الى منى بعد الطلوع وفى المبسوط والكافى للحاكم الشهيد يستحب ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية وفى شرح الجامع لقاضى خان ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى

لابأس به وان وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال و بعده لايخرج مالم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائه واذا خرج يستحب ان يلبي و يهلل ويدعو بعد التلبية بماشاء ويدعو عند الخروج من المسجد والخروج من الدار والخروج من درب مكة بالدعوات المأثورة فاذا بلغ منى دخلها ملبيا داعيا ذاكرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف ويستحب ان يبيت بها ليلة عرفة بالاتفاق واختلف في سنية ذلك فقال الفارسي سنة وقال الكرماني المبيت ليست بسنة ولاواجبة وانما هي للاستراحة والتأهب فان فعلها فقد احسن وان تركها فلاشيء عليه وفي المحيط ومبيت ليلة عرفة بمنى ليكون اكثر تأهبا للوقوف بعرفة فكانت البيتوتة بها سنة والاقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية ادب ففرق بين البيتوتة والاقامة في الاختيار وهذه البيتوتة سنة ولوبات بمكة وصلى هذه الصلاة بها جاز وقداساء لمخالفته السنة انتهى وفي المبسوط ويستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة انتهى ويدل ايضا على سنية ذلك استينانهم الدفع من منى بعد الطلوع كما سيأتي في فصل الاتي ولاكلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لماقال في الهداية والكافي وغيرهما ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزأه ولكنه اساء بترك الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرماني على هذا وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته وفي شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات مخالفا للسنة فصل في الرواح من منى الى عرفة فاذا اصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها وفي قاضي خان بغلس والاكثر على الاول ثم يمكث فيه الى ان تطلع الشمس على شبير فان السنة الذهاب منها الى عرفات بعد طلوع الشمس صرح به في الايضاح واليه اشار في الهداية وغيرها حيث استدل بحديث فيه ذلك ولهذا قال ابن الهمام شارح كلامه وذكر المصنف لهذا الحديث يفيد ان السنة عند الذهاب من منى الى عرفات بعد طلوع الشمس وان راح قبل

في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر والامام الصحيح ان يرجع الى اهله ولايكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط والامام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لايسوق الهدى اما اذا ساقها فالمامه فاسد ولايمنع صحة التمتع كذا في السراج واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف لها ثلاثة اشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى مابقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن

(طلوع)

طلوع الفجر اوالشمس اوقبل اداء الفجر جاز واساء لترك السنة ثم اذا بزغت الشمس توجه الى عرفات مع السكينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا سائرا الى عرفات ويلبي ساعة فساعة ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطريق ضب وهو طريق فى اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة وضب اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى اصله واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا ثم لبى الى ان يدخل عرفات باب الوقوف بعرفة واحكامه واذا دخل عرفة ينزل بهامع الناس حيث شاء لان الانفراد عنهم نوع تجبر والحال حال تضرع ومسكنة والاجابة بالجمع ارجى فصار هذا احرى ولانه يأمن بذلك من اللصوص وقيل مراده ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة والافضل ان ينزل بقرب الجبل عندنا وقال رشيد الدين ينبغى ان لايدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الى زوال الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له وهذا خلاف ماذكره الاصحاب ولعله مشى على ظاهر الحديث وكذا قال الشيخ ابن الهمام ان ينزل الامام بنمرة والله سبحانه اعلم واذا نزل يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلاة والذكر الى ان تزول الشمس فاذا زالت اغتسل وهو السنة او توضأ والاول افضل وذكر فى مبسوط شمس الأئمة ان هذا الغسل سنة فان اكتفى بالوضوء اجزأه كما عند الاحرام وفى الاصل ان اغتسل فحسن وهذا يشير الى الاستحباب

متمتعا كذا فى المحيط ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها ولم يلم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو مااذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط اواقل ثم رجع الى اهله بعد ماطاف اكثر الطواف لعمرته اوكله فلم يحل والم باهله محرما ثم عاد وتمم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا عندهما وعند محمد لايكون كذا فى الظهيرية والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لايسوق الهدى وصفة المتمتع الذى لايسوق الهدى ان يبتدأ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوق لها ويسعى ويحلق اويقصر وقد حل من عمرته

وفى الخزانه اذا زالت الشمس يتوضأ اويغتسل والغسل افضل ثم يصلى الظهر والعصر انتهى وهو صريح فى ان الاغتسال يكون قبل الصلاة ثم الغسل لاجل يوم عرفة اولاجل الوقوف فيجوز ان يكون على الاختلاف الذى ذكر فى غسل الجمعة والصحيح فى غسل الجمعة انه للصلاة لكن اشار بعض الشراح الى ان غسل عرفة لليوم وقال ايضا ان غسل عرفة سن لمن له الوقوف بعرفة وهذا مما يجب التنبيه عليه ويستحب ان يقدم حوائجه قبل الزوال ويتفرغ من جميع العلايق فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة واذا زالت الشمس سار الى المسجد بعد الغسل كما مر من غير تأخير فاذا بلغه صعد الامام المنبر وخطب الامام الاعظم اونائبه وكيفيته فى ظاهر المذهب وهو الصحيح

انه اذا صعد يجلس و يؤذن المؤذنون بين يديه قبل الخطبة كما فى الجمعة فاذا فرغوا قام الامام وشرع الخطبة فيخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما فى خطبة الجمعة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ثلاث روايات روى عنه مثل قول ابى حنيفة و محمد وهو الاظهر عنه قاله فى شرح الكنز وروى عنه انه يؤذن المؤذن والامام فى الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن الاذان فيخطب قال فى المبسوط وهذا ظاهر قوله الاول و روى الطحاوى عنه ان الامام يبدأ بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذنوا ثم يتم خطبته بعده كذا فى الفتح وغيره و فى العناية و روى عن ابى يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين وهذا اصح عندى وان كان على خلاف ظاهر الرواية وغيره الصحيح ما فى ظاهر الرواية وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويلبى ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما امر الله تعالى به وينهاهم عما نهى الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما والرمى والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التى هى الى الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى و ينزل ويقيم المؤذن فيصلى بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر فى وقت الظهر والحاصل انه يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت واحد باذان واقامتين قال قاضى خان فى شرح الجامع ويصلى الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر مع الامام انتهى وكذا فى النظم ويسر القراءة فى الصلاتين عند الاربعة ولا يجهر خلاف الجمعة ولا يشتغل الامام ولا المأموم بالسنن والتطوع بين الصلاتين كذا فى البدايع والتحفة ولا باكل وشرب وكلام وغير ذلك وفى قاضى خان ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان اومأموما وفى الذخيرة والمحيط والكافى ولا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر قال فى الفتح هذا ينافى حديث جابر اذ قال فيه فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ وكذا ينافى اطلاق المشايخ فى قولهم ولا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة انتهى ثم ان اشتغل الامام بينهما بتطوع او بعمل آخر لعلة او حاجة ما يقطع فور الاذان كره و اعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية وعن محمد

كذا فى السراج والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بهما من دويرة اهله اوغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان بقى محرما حتى يحرم بالحج كذا فى التبيين ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا فى السراج ثم يقيم بمكة حلالا كذا فى الهداية وليست الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج واواقام بمكة حراما جاز كذا فى السراج فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا فى الهداية والمسجد افضل ومكة افضل من

لايعيد قال الفارسي هي رواية شاذة و في التجنيس والمزيد يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المحيط ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لايكره للمأموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيه اي في العصر وفي الخزانة لووقع تأخير العصر عن الظهر اوالعشاء عن المغرب من جهة الامام لايكره للمأموم ان يصلي ركعتين بينهما ثم ان كان الامام مقيما يتم كل واحدة من الصلاتين اربعا اربعا والقوم يتمون معه وان كانوا مسافرين وان كان الامام مسافرا يصلي كل واحدة من الصلاتين ركعتين فاذا سلم يقول لهم اتموا صلاتكم يا هل مكة فانا قوم سفر والجامع ان كان الامام مقيما فلا يجوز القصر للمسافرين

من الحرم كذا في الفتح وهذا الوقت ليس بلازم حتى لواحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة ولواحرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين وكلما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غيرانه لايطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم اولم يرمل ولايسعى بعده هكذا في النهاية ويجب الدم على المتمتع شكرالما انعم الله تعالى عليه بتيسر الجمع بين العبادتين كذا في قاضيخان ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لايجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز

والمقيمين وان كان مسافرا فلايجوز القصر للمقيمين فحسب ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلاة ولاللحاج ان يقتدوا به وهذه الخطبة سنة فلو جمع بين الصلاتين من غير خطبة اجزأه ويكون مسيأ لتركه السنة وكذا لوخطب قبل الزوال اجزأه وقداساء وقيل يعيد الخطبة واعلم انه هل يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر ذكر في نظم الفرايد انه لايتنفل بعده وعبارته ولانفل بعد العصر في عرفاتها وقد جمعت والظهر مايتغير وفي شرحه صورة المسألة ماذكره في القنية في آخر الحج صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ماصلى العصر انتهى واذا وافق هذا الجمع يوم جمعة لايصلي الجمعة بعرفة اتفاقا صرح

به غيرواحد قال السروجي في الغاية وماحكت المالكية من المناظرة بين القاضي ابي يوسف ومالك بين يدي الرشيد ولا اصل لها لان ابايوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف يرى الجمعة في البراري وحكى القرطبي عن ابي ح وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهوغلط فصل في شرائط الجمع اعلم ان لتقديم العصر على وقتها واداثها في وقت الظهر شرايط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها اما المتفق فمنها ان يكون اداها عقيب الظهر حتى لايجوز تقديمها عليه ومنها ان تكون مرتبة على ظهر جايزة حتى لوصلى الامام بالناس الظهر والعصر فاستبان لهم ان الظهر حصلت قبل الزوال مثلا والعصر بعد الزوال اوجدد الوضوء بينهما ثم ظهر

ان الظهر صلى بغير وضوء لزمه اعادة الظهر والعصر جميعا استحسانا والقياس ان لايلزم وكذا اذا ظهر فساد الظهر باى وجه كان ومنها المكان كذا ذكروا المكان ولم يبينوا اى موضع هو اما عرفات فلاشك فيه واما خارجه فهل يصلح الجمع فيه لم اذكر الخبازى فى ضمن تعليل مايدل على انه يصح وهو سلمنا ان جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف لانه يمكنه ان يصلى العصر فى وقته فى موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بالجماعة حيث لايمكنهم اداء الصلاة بالجماعة فى الموقف لانه موضع هبوط وصعود لايمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف فى الموقف الى غروب الشمس واجب انتهى فافهم ومنها الزمان وهو يوم عرفة ومنهـا الاحرام بالحج فى العصر واما المختلف فيها فمنها الجماعة فى الصلاتين عند ابى حنفية خلافا لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس او صلاهما وحده لايجوز العصر قبل وقته عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد ايضا وحكم الجماعة بغير الامام الاكبر اونايبه كحكم المنفرد ومنها الامام الاعظم اونايبه ولو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم وجمع بينهما لم يجز العصر عند ابى حنيفة وجاز عندهما ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الامام بان ادرك ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل فى العصر فقام الرجل يقضى مافاته من الظهر فلما فرغ منه دخل فى صلاة الامام فى العصر وادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لامع الامام لم يجزه عنده وهو الصحيح خلافا لهما ومنها ان يكون اداء الصلاتين جميعا بالامام اونائبه عند ابى حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز له العصر الا فى وقتها ولو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع فامر رجلا بالصلاة جاز له ان يصلى بهم الصلاتين جميعا سواء شهد المأمور الخطبة اولم يشهد وان لم يأمر الامام احدا فتقدم واحد من عرض الناس لم يجز عنده وان كان المقدم رجلا من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط جاز بلا خلاف لانه نايب الامام وان كان الامام سبقه الحدث فى الظهر فاستخلف رجلا فانه يصلى بهم الظهر والعصر

له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولايجوز قبـل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا فى الظهيرية ولايجوز صومها الابنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير فى الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا فى الجوهرة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصـوم سبعة ايام بعد ما مضت ايام التشريق عندنا كذا فى الظهيرية وان صامها بمكة بعد فراغه عن الحج جاز عندنا كذا فى القدورى قال اوح من لم يصم الثلاثة فايس عليه صوم السبعة كذا فى المحيط ولو قدر على الهدى قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعدما كمل قبل ان

لانه قائم مقام الامام فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الامام فان الامام لا يصلى العصر الا فى وقتها ولو مات الامام جمع خليفته وصاحب شرطته فان لم يكن صلوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ما عن محمد فيما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا قام به الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلى بهم يجزيهم كذا ذكر الطرابلسى ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلو لم يقدموا احدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض وهل يشترط الجماعة فى حق الامام ففى الطرابلسى ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جميعا لا يجزيه العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا

يحلق او يحل وهو فى ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعدما حلق وحل وقبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شئ عليه كذا رواه الحسن عن ابى ح ولم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا فى الظهيرية واذا عجز عن الاداء اومات واوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا فى الخانية اى التاتارخانيه ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك

بعد الشروع جاز فقبله جاز عندهما واختلف عن ابى حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز انتهى واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذاك وفى بعض المناسك ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح وفى بعضها ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع فى العصر جاز اتفاقا وقبله اختلفوا فيه قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز وفى البدايع لو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاة اجزأه ودلت هذه المسألة على ان الشرط فى الحقيقة هو الامام عند ابى حنيفة لا الجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة ولا يلزم على هذا ما اذا

سبق الامام الحدث فى صلاة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له ان يصلى العصر الا فى وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين والموتم اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلى العصر الا فى وقتها كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عند ابى حنيفة لكن فى حق غير الامام لا فى حق الامام انتهى وفى المحيط لو نفر الناس عن الامام بعد الشروع او قبله فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا لان الجماعة ليست بشرط فى حق الامام عند ابى حنيفة اما الامام فشرط فى حق غيره وفى المبسوط لو نفر الناس عنه وصلى وحده

الصلاتين جاز قيل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله ومنها ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لا يجوز له ان يصلى العصر الا فى وقتها فى ظاهر الرواية كذا ذكر فى نوادر الصلاة وعن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول انه يجوز وهو قول زفر كذا فى البدايع وقال والصحيح رواية نوادر الصلاة وفى فتاوى قاضى خان ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج فيه روايتان عن ابى حنيفة فى رواية لا يجوز العصر فى وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفى رواية يجوز اداء العصر فى وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما انتهى واعلم انهم اختلفوا فى قول ابى يوسف ومحمد فى اشتراط الاحرام فى الصلاتين ففى الكافى ويشترط الامام الاكبر والاحرام فى الصلاتين للجمع بين الصلاتين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما احرام الحج لا غير وفى الكفاية ان جواز الجمع عند ابى يوسف ومحمد معلق باحرام الحج فى الصلاتين لا غير وفى شرح المجمع جواز الجمع معلق باحرام الحج فى الصلاتين لا غير وفى شرح المجمع جواز الجمع معلق بالاحرام لا غير عندهما ومثله فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان واليه اشار فى المجمع حيث قال بصيغة الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منعناه عن اداء العصر بجمع وفى الدراية شرح النقاية اما اشتراط الاحرام بالحج فيهما فخالف فيه زفر وكذا فى البدايع قيد الخلاف بقول زفر ونص فى المبسوط وفتاوى قاضى خان وشرح الكنز والفتح على ان عندهما يشترط احرام الحج فى العصر وحدها فقط فالحاصل كما ان فى ذلك عن ابى حنيفة روايتان كذلك عن صاحبيه قولان والله اعلم ومنها ان يكون الاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع عنده خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز عند الكل ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها يشترط عند زفر فى العصر خاصة فزفر مع ابى حنيفة فى العصر ومع صاحبيه فى الظهر ومنها ان يكون محرما بالحج قبل الزوال فلو احرم بعد الزوال قبل الصلاة لم يجزله الجمع خلافا لهم وفى رواية يكتفى بالتقديم قبل الصلاة لم يجزله الجمع خلافا لهم

قبل الذبح جاز كذا فى التبيين وحكم القارن كحكم المتمتع فى وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا فى الظهيرية فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه كذا فى القدورى وهو افضل من الذى لم يسق كذا فى الجوهرة ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بداله ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء كذا فى غاية السروجى القران فى حق الآفاقى افضل من التمتع والافراد والتمتع فى حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا فى الهداية وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة فى حكم اهل مكة كذا فى السراج

وفى رواية يكتفى بالتقديم قبل الصلاة فعلى هذا يجوز بالاتفاق قال الزيلعى والصحيح انه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ثم الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو سنة او مستحب ذكر فى المبسوط فان صلى الظهر والعصر مع الامام فحسن انتهى فهذا يدل على انه مستحب وذكر فى شرح النقاية لشمس الدين العجمى فى عد السنن والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين و بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما فى النظم انتهى وذكر عن ابن جماعة فى منسكه وعند المالكية انه سنة لكل احد وعند الحنفية كذلك انتهى وماوقع فى بعض المناسك وتقديم العصر عند ابى حنيفة وجب لصيانة الجماعة ولهذا لايجوز الجمع فى حق المنفرد ليس بظاهر لذكره بلفظ الوجوب وقد صرح بعض المتأخرين بالاستحباب وبعضهم بالسنة والله سبحانه اعلم فصل فى الوقوف فاذا فرغ الامام من الصلاة فى مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ويكره التأخير بعد الصلاة بل يعجل الى الموقف وان تخلف احد لحاجة لابأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام واذا وقف فالا فضل ان يكون راكبا بقرب جبل الرحمة عند الصخرات السود مستقبل القبلة والناس خلفه رافعى ايديهم بسطا يكبرون و يهللون يسبحون يثنون يحمدون يلبون يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم ويسألون الله تعالى حوائجهم و يتضرعون ويكثرون من الاستغفار والدعاء فى حاجات الدارين لهم ولوالديهم وللمؤمنين والمؤمنات

الوهاج واذا خرج المكى الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولوان المكى خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفى كذا فى المكى ولو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضها وتحلل واقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات فى اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابى ح وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها كذا فى المحيط ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج واقام

فانها مقبولة مستجابة غير مردودة فليقو رجاه للاجابة ولايستبطها ويجتهد فى الدعاء ويلح به ولايفرط فى الجهر بصوته ويكرر مايدعو به ثلثا يستفتحه بالتحميد والتسبيح والصلاة وليختم الدعاء بامين وفى المحيط والمستحب فى دعاء الرغبة ان يجعل بطن كفه نحو السماء وفى الدعاء الرهبة ان يجعل بطن كفه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه فيقف الناس فالامام هكذا الى غروب الشمس ويلبى ساعة فساعة فى اثناء الدعاء والامام يعلمهم المناسك والوقوف راكبا افضل من الوقوف قائما للامام وغيره افضل من الوقوف قاعدا والوقوف من وراء الامام افضل من امامه والافضل عن يمينه او بحذائه او شماله وكل ماكان الى الامام اقرب فهو افضل وفى منسك ابى النجا

ولا يستظل من الشمس فى الموقف اذا لم يشغله ذلك عن دعايه وفى منسك ابن جماعة قال الحنفيه انه لايتظلل استحبابا وليجتهد الواقف فى ان تقطر من عينيه قطرات من الدموع فان ذلك دليل الاجابه وليكن على طهارة وليتباعد من الحرام فى اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة وكل قبيح والله الموفق واما صوم يوم عرفة بعرفة ففى الكرمانى لايكره للحاج الصوم فى يوم عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فح تركه اولى وفى الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهى كراهة تنزيه الا ان يسئ خلقه فيوقعه فى محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وفى الخانية يكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وكذا ذكر فى بيان الاحكام

﴿ فصل ﴾ افضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قيل الصخرات السود الكبار المفترشات فى طرف الجبيلات الصغار التى كانها الروابى الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند النابت وذكر الارزقى ان النابت منها هو النشزة التى خلف موقف الامام وان موقف النبى صلى الله عليه وسلم كان على النابت على ضرس مضرس بين الاحجار هكذا هناك نابتة من جبل الال وحكى الفارسى قال اقضى القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقنى عليه بعض من يعتمد عليه من محدثى مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه والله تعالى اعلم وانه هو الفجوة المستقبلة المشرفة على الموقف عن يمينها وورائها صخرات متصلة بالجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهى الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع على اليسار بقليل فان ظفرت بموقف النبى صلى الله عليه وسلم فهو الغاية فى الفضل فلتلازمه ولاتفارقه وان خفى عليك فقف مابين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التى بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها

بمكة او ببصرة وحج من عامه صار متمتعا كذا فى المتون ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا ولو قضا العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لايكون متمتعا فى قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو ح لايكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بعمرته كذا فى قاضيخان هذا اذا اعتمر فى اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت اشهر الحج وقضى عمرته

(اخرى)

اخرى لعله ان يصادف الموقف النبوى والآثار المشرفة فيفاض عليه من بركاته وفى منسك الشيخ رشيد الدين قال الشيخ تقى الدين ولانعلم فى فضل هذا الجبل الذى يصعده الناس خبرا ثابتا ولا غير ثابت ومايختص الناس به هذا الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبى صلى الله عليه وسلم ودون مواقف عرفة ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف وايقادهم النيران عليه ليلة عرفة فبدع يستلزم محظورا من اختلاط النساء بالرجال والزحام وانما احدث ذلك حين انقراض العلماء والامرون بالمعروف والناهو عن المنكر

فصل

فى بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب اعلم ان اول زمان الوقوف اذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثلاثة خلافا للحنابلة وآخره اذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر عند الاربعة فمن ادرك جزأ من اجزاء هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج وفى المحيط والليالى كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفه تابعة يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة هذا تنبيه ولايجوز فى سنة ذاشدة فى يوم عرفة الاحجة واحدة صرح به فى المبسوط واما قدر المفروض من الوقوف فهو كينونة بعرفة فى ساعة من هذا الوقت فتى حصل كاينا بها ولو لحظة لطيفة فقد ادى الفرض وصح حجه وامن من الفوات سواء كان ناويا اولا عامدا اوغافلا عالما بانه عرفة اوجاهلا عنه نايما ويقظانا عاقلا وسكرانا مفيقا او مغمى عليه مجنونا وصبيا مارا او مجتازا سرعا طالبا اوهاربا طايعا اومكرها راكبا ومحمولا محدثا او جنبا حايضا او نفساء عاريا اولا بساقا تما اولسا ليلا اونهارا بعد ان يكون محرما بالحج فالحاصل ان شرط صحة الوقوف هو الاحرام والاسلام وحصوله بها فى وقته لاغير واما قدر الواجب من الوقوف فان وقف ليلا فلا واجب فيه حتى لو وقف ساعة او مر بعرفاة ليلا لايلزمه شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا واما ان وقف نهارا فقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى ان تغرب فهذا القدر هو الواجب نص عليه فى البدايع وغيره ووقوف جزء من الليل من ذلك ايضا واجب صرح به فى المحيط وغيره وعند مالك وقوف

فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولوعاد الى غير اهله ولحق موضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففى قول ابى ح ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهى عن التمتع فلا يرتفع عنه النهى حتى يلحق باهله وعند ابى يوسف ومحمد يكون متمتعا فى الوجهين هكذا فى شرح الطحاوى ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فاتهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا فى الهداية ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا فى الكنز

جزء من الليل فرض ﴿ فصل ﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز عرفة بعد الغروب
فلا شئ عليه اتفاقا وان جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا اوعاد بعد الغروب لم يسقط الدم
وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب
سقط على الصحيح كذا فى الفتح وهذا هو الملخص واضطربت عبارات الكتب فى هذا ولنوردها
فقال فى البدايع ولو عاد الى عرفة قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع منها بعد
الغروب مع الامام سقط عنه الدم عندنا وعند زفر لايسقط وهو الاختلاف فى مجاوزة الميقات
بغير احرام والكلام فيه على نحو الكلام فى تلك المسئلة فان عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج
الامام من عرفة ذكر الكرخى انه يسقط عنه
الدم ايضا وكذا روى ابن شجاع عن ابى
حنيفة ان الدم يسقط عنه ايضا لانه استدراك
المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد
استدرك وذكر فى الاصل انه لايسقط عنه
الدم قال مشايخنا اختلاف الرواية لمكان
الاختلاف فيما لاجله يجب الدم فعلى رواية
الاصل الدم يجب لاجل دفعه قبل الامام
ولم يستدرك ذلك وعلى رواية ابن شجاع
يجب لاجل دفعه قبل غروب الشمس وقد
استدركه بالعود والقدورى اعتمد على هذه
الرواية وقال هى الصحيحة والمذكور فى الاصل
مضطرب ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط
عنه الدم بلا خلاف انتهى وفى الهداية والكا
فى فاذا عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط
عنه الدم فى ظاهر الرواية وزاد فى الكافى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يسقط عنه الدم قال فى
الكافى وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب واجبة وبالوقوف ليلا لا يصير ذلك مستدركا وفى
الفتح شرح الهداية قوله فى ظاهر الرواية يحترز به عن رواية ابن شجاع وفى رواية الكنز
والطرابلسى فيمن عاد بعد الغروب روى ابن شجاع عن ابى ح انه يسقط بالعود
وفى شرح النقاية قال القدورى هو الصحيح وعلله فى الكافى وغيره بهذا لان الواجب عليه
الافاضة بعد الغروب وقد اتى بها وفى المجمع ولو افاض قبل الامام وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو عاد
سقط وفى سقوط بعد فراقه الامام عرفة روايتان وفى شرحه نقول بعد فراق الامام دليل على
ان سقوط الدم مشروط بكونه فى عرفة واحدى الروايتين رواية ابن شجاع عن ابى (ح) انه

(يسقط)

الباب التاسع فى الجنايات وفيه خمسة مباحث الاول
فيما يجب بالتطيب والتدهن الطيب كل شئ له رائحة
مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا فى السراج قال
اصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة انواع
نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور
والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اى وجه
استعمل حتى قالوا لو داوى عينيه بطيب تجب عليه
الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى
الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء
اكل اوادهن اوجعل فى شقاق الرجل لا تجب
الكفارة ونوع بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب
يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه
الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان
استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم

يسقط والرواية الاخرى من رواية الاصل لايسقط اصلا وفى الغاية عن المحيط ان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لايسقط عنه الدم لانه لم يستدرك مافاته من كل وجه وان عاد قبل افاضة الامام سقط عنه الدم فى رواية وفى رواية لايسقط لانه انما لزمه بترك امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح وقيل لزوم الدم لترك متابعة وقد تابعه وايضا فيها ثم قيل لترك امتداد الوقوف وقيل الافاضة قبل الامام فهو الصحيح الاول لانه لوا فاض مع الامام قبل الغروب لزمه دم لترك وقوف جزء من الليل وفى الهداية اختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب وفى الكافى وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول الافاضة مع الامام بعد الغروب وهو الواجب وقيل لايسقط لان ما

الطيب وان استعمل فى مأكول اوشقاق رجل لايعطى له حكم الطيب كذا فى البدايع ولا فرق فى المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا فى الفتح فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا فى المحيط واختلف المشايخ فى حد الفاصل بين القليل فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير وابو جعفر اعتبر القلة والكثرة فى نفس الطيب ان كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر مااستكثره الناس فهو كثير ومالا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا

ترك لايصير مستدركا وفى شرح الكنز ومناسك الطرابلسى فان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام ذكر الكرخى ان الدم يسقط لان الواجب الافاضة مع الامام بعد الغروب وقد تداركه فى وقته ومن اصحابنا من يقول لايسقط الدم هنا ايضا لان استدامة الوقوف قد انقطع بذهابه وفى الكرمانى فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعنى قبل غروب الشمس سقط عنه الدم وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة يعنى بعد الغروب لم يسقط عنه الدم فى رواية الاصل لانه فات المتروك على الوجه المشروع وهو الدفع مع الامام وروى ابن شجاع عن ابى (ح) ان الدم يسقط هنا وعلى هذا اعتمد الكرخى وقال هو الصحيح انتهى وذكر القدورى

فى شرحه مختصر الكرخى فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام فقد استدرك المتروك من جنسه فيسقط عنه الدم وان عاد بعد ما خرج الامام من عرفة فقد ذكر ابن شجاع عن ابى (ح) ان الدم يسقط عنه ايضا وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وعلى رواية الاصل لايسقط الدم لان المتروك سنة الدفع مع الامام وهو لم يستدرك ذلك انتهى فتأمل الاختلافات والبون بين العبارات والحاصل ان ظاهر كلام البدايع يقتضى انه ذهب الى ان الاختلاف فيما اذا عاد الى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الامام منه واما اذا عاد قبل الخروج والغروب فلم يذكر فيه خلافا سوى قول زفر فجعل قول الكرخى والقدورى ورواية ابن شجاع ورواية الاصل فيما اذا عاد

قبل الغروب بعد خروج الامام كما مر وذكر غير واحد كالكرمانى وشارح الكنز والهداية والنقاية والعناية والخبازى والطرابلسى وغيرهم ان الاختلاف المذكور ورواية ابن شجاع فيما اذا عاد بعد الغروب والخروج وذكر شارح الكنز وشارح الهداية فى الفتح والكفاية والطرابلسى ان قول الكرخى فيما اذا عاد قبل الغروب والخروج وذكر الكرمانى ان قوله فيما بعد الغروب كرواية ابن شجاع وكذا جعل فى الدراية شرح النقاية قول القدورى فيما بعد الغروب هذا واما عبارة شرح الكرخى والمجمع وشرحه فمحتملة للمعانى فيصح حملها على مافى البدايع والكرمانى الا ان حملها على مافى الكرمانى اقرب واولى كما لايخفى وقد فسر الكرمانى قولهم دفع قبل الامام بقوله قبل الغروب وهو صحيح وبه فسر صاحب النهاية عبارة الهداية عند قوله ومن افاض قبل الامام فقال كان من حق الرواية ومن افاض قبل غروب الشمس فعليه دم لما ان المحظور عليه الافاضة قبل غروب الشمس انتهى وكذا قال فى الفتح شرح الهداية الاولى ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المراد الا ان الافاضة من الامام لما لم يكن قط لاعلى الوجه الواجب اعنى بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها واشار فى الدليل الى خصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة والجامع انه صار فى المسئلة خمسة اقوال فقيل انه اذا عاد قبل الغروب سقط عنه الدم مطلقا صححه فى الفتح وقال انه الحق وقيل انما يسقط قبل الغروب وقبل خروج الامام فان عاد بعد الخروج قبل الغروب لايسقط مطلقا وقيل اذا عاد سقط مطلقا سواء كان بعد الغروب او قبله صححه القدورى والكرمانى عن الكرخى وقيل لو عاد بعد الغروب لا يسقط وهو ظاهر الرواية قاله فى الهداية وقوله فى البدايع لو عاد بعد الغروب لايسقط بلا خلاف وكذا قال فى النهاية والبحر الزاخر انه لايسقط بالاجماع ليس بظاهر لتصريح غير واحد بالخلاف فيه وكذا فيمن عاد قبل الخروج والغروب واما جعل صاحب البدايع قول الكرخى ورواية الاصل وابن شجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الامام بخلاف ماعليه الاكثر وان حمل كلامه على غير الظاهر فبعده لا يخفى على الماهر والله سبحانه وتعالى اعلم

كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم كذا فى المحيط وهذا فى البدن واما الثوب والفراش واذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا فى النهر ويستوى فى وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة كذا فى البدايع ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا فى التبيين وان طيب كل عضو فى مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد اذا كفر الاول فعليه دم آخر للثانى وان لم يكفر الاول كفاه دم واحد كذا فى السراج وان خضب رأسه بحناء يجب الدم

بالسرايو ولم يذكر احد ممن نقلنا عنهم على ح صاحب البدايع الاصاحب الاختيار حيث قال فاذا عاد الى عرفة قبل الغروب وافاضة الامام سقط عنه الدم لانه استدرك مافاته وان عاد قبل الغروب بعدما افاض الامام او بعد الغروب لم يسقط لانه لم يستدرك مافاته انتهى ولو افاض الامام نهارا لزمه دم ومن افاض قبل الامام بعد غروب الشمس لاشئ عليه والافرق فى وجوب الدم بين ان يفيض باختياره او ندبه بغيره وفى النوادر قال ابو يوسف لو كان على بعيره فندبه قبل دفع الامام اوندبه فتبعه لزمه دم واعلم انه وقع فى شرح درر البحار ان من افاض قبل الامام ولو بعد الغروب يلزمه دم وهى مخالف لما فى عامة الكتب لمامر تنبيه اعلم ان مقتضى هذه العبارات المختلفة كلها الاختلاف فى تعيين المراد بالوجب على الواقف على ماهو فظاهر الرواية تدل على انه مدالوقوف الى الغروب لا غير وذهب بعضهم الى انه متابعة الامام فقطوعليه مشى صاحب البدايع والاختيار وفرعا عليه ولو عاد بعد افاضة الامام قبل الغروب لا يسقط الدم وظاهر هذا جواز الدفع قبل الغروب للامام ومن معه وهو خلاف ماصرحوابه من عدم جواز ذلك للامام ايضا ولزوم الدم عليه بذلك لمامر الا ان يقال انه على قول موجب المدوفرع ايضا على وجوب المتابعة فى شرح درر البحار وجوب الدم على من رفع قبل الامام بعد الغروب و هذا ايضا مخالف لما صرح به غير واحد من جواز ذلك حتى قال صاحب الاختيار وصاحب الفتح وغيرهما انه لو ابطاء الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغى لهم تركها وذهب بعضهم الى ان المدو الدفع بعد الغروب واجبان معا وقال بعضهم الى ان الواجب الدفع بعد الغروب لا المد ولا المتابعة وهو مقتضى رواية ابن شجاع عن ابى (ح) وقد صححها القدورى ثم منهم من جعل المتابعة والدفع بعد الغروب واجبا واحد الاستلزام كل منهما الاخر وجمعا بين العبارات ومنهم من الحق المد بهما فجعل الثلاث واحد الما قلنا ومنهم من فرق بين كل منها ثم هذا ماذكرناوان كان يعلم مما تقدم منصريحا وتلويحا لكن اعدناه ثانيا تنبيها وتوضيحا والله سبحانه اعلم تحقيقا ﴿ فصل ﴾ فى مكان الوقوف اعلم ان عرفة كلها موقف الابطن

وهذا اذا كان مائعا وان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا فى الكافى ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه وعن ابى يوسف اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا فى الهداية ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان غسل فعليه دم فى قول ابى ح ولو غسل بالشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا فى قاضيخان فى فصل ما يجب بلبس المخيط ولومس طيبا فلزق به مقدار كامل وجب الدم سواء قصد التطيب اولم يقصد وان

عرنة ثم وقد قيل فى تعيين عرنة انها بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثم الوقوف بعرنة هل هو مكروه اولا يصح اصلا فاكثر العبارات ناطقة بانه لايصح فلذا قال الشيخ المحقق كمال الدين واعلم ان ظاهر كلام القدورى والهداية وغيرهما فى قولهم مزدلفة كلها موقف الاوادى محسر وكذا عرفة كلها موقف الابطن عرنة ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لايجزيه كما لو وقف فى مناسواء قلنا ان عرنة ومحسر من عرفة ومزدلفة اولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع فى البدايع واما مكانه يعنى الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لاينبغى ان ينزل فى وادى محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاه مع الكراهة وذكر مثل هذا فى بطن عرنة اعنى قوله الا انه لا ينبغى ان يقف فى بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادى الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به فى وادى محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكر غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذى يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذى يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة ووادى محسر ان كانا من مسمى عرفة ومشعر الحرام يجزى الوقوف فيهما ويكون مكروها لان القاطع اطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منعه فى بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز فيثبت الركن بالوقوف فى مسماهما مطلقا والوجوب فى كونه فى غير المكانين المستثنين وان لم يكونا من مسماهما لايجزيه اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع انتهى كلامه رحمة الله عليه وقد اجاد فيما افاد وكثيرا ما ترددت فى ذلك حتى ظفرت عليه وذكر فى شرح النقاية عن الكفاية العرنة واد بحذاء عرفات فالاستثناء منقطع انتهى وذهب بعض العلماء ومن الشافعية الى ان الاستثناء منفصل قال والاستثناء المنفصل على خلاف الاصل لكن كلام الطحاوى فى شرح للاثار ظاهر فى ان عرنة من عرفة وذكر ايضا ما يدل على انها ليست منها وان محسر من المزدلفة ولم يذكر فيه خلافا وحاصل كلامه انه ذكر يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع

كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلاشئ عليه وعن محمد فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة اومرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا فى السراج ولو كان الطيب فى اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة مالم تبرا الاولى كذا فى البحر ولو كان الطيب فى طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم فى اكله سواء كان رايحته توجد اولا كما فى البدائع وان خلطه بما يؤكل بلاطبخ فان كان مغلوبا فلاشئ عليه غيرانه ان وجدت معه الرايحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بماء يشرب فان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب

عن عرنة لكون عرنه ليست عرفة ام لغير ذلك فذكر حديثا فيه وقف صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم قال يدل على ان عرنه من عرفة قطعا ثم قال لكن ماروى فذكر حديثا يخالف الاول ثم قال واما امره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع من محسر وهو من مذدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فامر الناس بالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله تعالى اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتأمل وكثيرا ماترددت فى ذلك حتى ظفرت عليه وقوله ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة هو كما قال انه لم يصرح به فى بيانه مكان الوقوف لكن صرح بالكراهة فى بيان ترتيب افعال الحج وصفة الوقوف بقوله وعرفات كلها موقف الابطن عرنه فانه يكره الوقوف فيه انتهى فليعلم وقد ذكر الفارسى فى التاريخ عن مالك ان عرنه من عرفة وصرح بعض اصحابه بجواز الوقوف بعرنة مع الكراهة واعترض عليه الفارسى وصرح الكرمانى بانه لايجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هى من عرفة حتى لو وقف بعرنه اجزاه وعليه دم كذا روى القاضى ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا ونص اصحابه انه لايجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القرافى من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرفة فافهم

فصل

فى حدود عرفة واختلفت العبارات فى ذلك فقيل حده ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة ممايلى حوايط بنى عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حد عرفة من الجبل المشرف يعنى جبل الرحمة الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا وقيل الصواب المراد بالمشرف الجبل الطويل الذى فى آخر عرفة حتى يكون مشرفا على اول عرفة والحمل على جبل الرحمة لايصح لان عرفة مطيفة به وقيل حدها الاول ينتهى جادة طريق المشرق والثانى الى خافات الجبل الذى من وراء عرفات والثالث ينتهى الى الحوائط التى تلى قربة عرفة على يسار من يستقبل القبلة بعرفة والرابع الى وادى عرنه وقال امام الحرمين ويطيف بمنعوجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات وذكر الازرقى عن ابن عباس ان حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه بالنون الى جبال عرفات

مرارا فيجب دم كذا فى البحر وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا فى البدايع ولو دخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه رايحته فلاشئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف مالو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به بشئ منه فلاشئ عليه كذا فى المحيط ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التى فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وسيرج فعليه دم عند ابى ح كذا فى البدايع واذا وجب الجزاء بالتطييب فلابد من ازالته من بدنه اوثوبه فلولم يزله بعدما كفر له اختلفوا فى وجوب

الى وصيق الى ملتقى وصيق وادى عرفة بالفاء قيل انه يقتضى ادخال عرنه فى عرفة وضبط بعضهم بطن عرنه بالفأ ووادى عرفة بالنون ولا يصح لان وادى عرنه لا يتعطف على عرفة بل هو ممتد ممايلى مكة يمينا وشمالا قاله عزبن جماعة وحكى الباجى ان عرفه فى الحل وعرنة فى الحرم ومسجد ابراهيم اوله ليس من عرفة فيقدم المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات حتى لو وقع جداره الغربى لسقط فى بطن عرنة وكذا ذكر بعضهم وذكر السروجى فى الغاية المسجد الذى يصلى فيه الامام ليس من عرفات وفى غرر الاذكار قال القشيرى والمسجد الذى يصلى فيه الامام اليوم يوم عرفة هو فى بطن عرنة فاذا خرج الانسان منه يريد الموقف فقد صار فى عرفة انتهى وقولهم فى الجواب لابى يوسف اذ لامنافاة بين الوقوف والصلوة فان المصلى واقف يعنى حين الجمع بين الصلاتين يدل على ان المسجد فى عرفة وماقدمناعن الخبازى من ان المصلين بالجماعة يحتاجون الى الخروج من الموقف فلعله ذكر بناء على الاختلاف فى المسجد انه داخل عرفة او خارجه فلهذا ذكره على وجه التسليم والتنزل وذكر بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد ليس من عرفات واخره منها نص الشافعى انه ليس منها قال النووى وجزم الرافعى بالاول مع شدة تحققه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعى رضى الله عنه انتهى واختلف فى ابراهيم هذا المنسوب اليه مسجد نمرة فجزم الرفعى والنووى بانه الخليل عليه السلام وقيل انه منسوب الى ابراهيم الذى ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام ويقال لهذا المسجد مسجد عرفة ومسجد نمرة ومسجد ابراهيم ايضا ونمرة هو بطن عرنة وقيل انها من عرفة وقيل المعروف انها ليست منها وقيل ان نمرة من الحرم ﴿ فصل ﴾ لو ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف نقل ذلك ابن العجمى فى مناسكه عن جماعة من اهل العلم وذكر صاحب السراج الوهاج يدع الصلوة و يذهب الى عرفة قيل وينبغى ان يكون هذا فى حج الفرض والنفل وفى خلاصة الفتاوى وله تاخير الصلوة بسبب الخوف من اللص ونحوه ولا يبعد ان يؤخرها لضيق وقت الوقوف بعرفة انتهى وللاصحاب

دم آخر لبقائه واظهر القولين الوجوب كذا فى البحر ولايلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا فى غاية السروجى ولو ربط مسكا او كافورا اوعنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلاشئ عليه ولو كان يجد رايحته ولابأس ان يقعد فى دكان عطار او موضع يتجر فيه الاانه يكره اذا كان جلوسه لاستشمام الرايحة ولابأس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا فى السراج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لاشئ عليه اتفاقا كذا فى البحر الثانى فى اللبس اذالبس المحرم المخيط على وجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا

الشافعي في هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يذهب لادراك الوقوف والثاني انه يصلي في موضعه والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة ويشرع منها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف وعند الحنابلة فيها ثلاثة اوجه كالاوجه عند الشافعية وذكر بعض متأخري المالكية في هذه المسئلة خمسة اقوال الاول يقدم الوقوف ان كان قريبا من عرفة ويقدم الصلوة ان كان بعيدا والثاني ان كان مكيا بداء بالصلاة وان كان افاقيا بداء بالوقوف والثالث يصلي ايماء كالمستأنف والرابع يقدم الوقوف مطلقا واختاره اللخمي وسند والخامس يقدم الصلاة مطلقا وقال القرافي انه الحق وانه مذهب مالك وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيأ على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وفيه ما فيه ولو غلطوا في المكان بان وقفوا في غير ارض عرفات لا يصح حجهم وان غلطوا في الزمان فان وقفوا يوم النحر يجزيهم وان وقفوا قبل يوم التاسع او بعد يوم النحر لا يصح تنبيه ولا يصح اداء حجتين في سنة واحدة من شخص واحد لا باحرام واحد ولا باحرامين بالاجماع صرح به علمائنا وغيرهم اما الاول فان يهل بهما معا ويمضي فيهما كما سيأتي واما الثاني فان يحرم به ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف له ثم يحرم باخر ويعود فيقف بعرفة في وقته وكل ذلك لا يصح بالاجماع وانما نبهت عليه لما يقوله بعض الجهلة والا فهو اظهر من ان يذكر وممن حكى الاجماع على عدم جواز ذلك السروجي منا والقاضي ابو الطيب من الشافعية والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في اشتباه يوم عرفة واذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ووقف الناس بعد ان اكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر بشهادة قوم فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم ولو شهد الشهود عند الامام عشية عرفة برؤية الهلال فان بقي من الليل ما يمكنه ان يقف مع عامة الناس او اكثرهم لزمه ان يقف

في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا او عالما او جاهلا مختارا او مكرها كذا في البحر اذا ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه كذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في الفتح ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة

فان لم يقف فات حجهم وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس او اكثرهم لكن الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة واصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان بحال يمكنه ان يلحق الامام والوقوف مع اكثر الناس الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم فان لم يقفوا فقد فاتهم الحج والمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل وفى الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل فى هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان واما فى القياس فتقبل شهادة العدلين واما الذى تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به معناه ان الشهود اذا شهدوا

فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا او يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وفى شرح الكنز وان شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم فشهادتهم قياسا واستحسانا لتمكن الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان ان يقفوا من الغد استحسانا انتهى ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم فى الحج سواء وان استيقنوا انه يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود

اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان عند ابى ح وابى يوسف وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا فى المحيط وغطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا فى الخلاصة وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا فى السراج اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا ذكر فى المشهور وعن محمد قال لا يجب الدم حتى يغطى الاكثر من الرأس والصحيح ماذكر فى المشهور كذا فى المحيط

بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا عليه الهلال قبل وقوف الامام بيوم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوا فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزهم وذكر الطرابلسي عن محمد اذا جاء الامام امر معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه فى المشى فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد قال الطرابلسي والحاصل ان فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفى كل موضع

لوقبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة انتهى وقد قدمنا انهما انما تقبل اذا امكن الوقوف لاكثر الناس واما اذا لم يمكنه الوقوف مع اكثر الناس فلا يعمل بتلك الشهادة لما صرح به فى الهداية والكافى والبدايع والكرمانى وغيرها فالعبرة للاكثر الاغلب لا الاقل ولو اخر الامام الوقوف بمعنى ساغ له الاجتهاد فيه لم يجز وقوف من وقف قبله كما لو اخر للاشتباه ولو شهد عند الامام عد لان اوعدول على رؤية الهلال فى اول العشر من ذى الحجة فراى ان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعنى حتى تشهد عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم ومضى على ما رآى ووقف فى يوم هو يوم النحر فى شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم والله سبحانه اعلم مسئلة مهمة لم يذكرها اصحاب المناسك وكانت مما ينبغى ذكرها وهوانه قد يبتلى الحاج فيحتاج الى مسئلة اختلاف المطالع فى رؤية الهلال هل هو معتبر عندنا ام لا فنقول وبالله التوفيق اذا كانت المسافة بين الموضع الذى رأى منها الهلال وبين الذى لم يرفيه يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق واما اذا كانت المسافة بين الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطالع فاختلفوا فيه ففى ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع حتى لو ثبت فى مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب فى ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتى الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوانى وهو مختار صاحب التجريد والكافى وغيرهم من المشايخ وقال بعضهم اختلاف المطالع معتبر فيعتبر فى اهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الاخر قال شارح الكنز رحمه الله تعالى والمجمع والنقاية الاشبه [illegible] اعتبار المطالع وقال فى الفتح والاخذ بظاهر الرواية احوط وفى البدايع اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدين حكم الاخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر فى اهل كل بلد مطلع بلدهم دون الاخر انتهى واما الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة فذكر فى البدايع فى ضمن تعليل ان المطالع لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة وفى التجنيس ومطلع سمرقند وبخارى قريب وفى جواهر

ويكره ان يعصب رأسه اووجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى واو عصب موضعا آخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا فى الفتح ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شئ عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا فى المحيط واذا البس المحرم محرما اوحلالا مخيطا او مطيبا يطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذا فى الظهيرية ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهى

الفتاوى قال شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا فى ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان تعتبر فيه مايعتبر فى الغيبة المنقطعة فى حق الولى قلت له تحديدك فى الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة فى البيان فانهم اختلفوا فيها قال مالم يصل القوافل فى السنة غالبا الامرة واقله مسيرة شهر الايرى الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام غدوها شهر وراجها شهر وكان انتقاله من اقليم الى قليم وقدر شهر مغرب مابين الاقليمين لايكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتماد على مايقوله المنجمة من زيادة الدرجة فى العرض والطول فلايعتبر انتهى والله سبحانه اعلم ﴿فصل﴾ فى الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم ولايدفع احد قبل الغروب لاالامام ولاغيره و ينبغى ان يدفع الامام ولايتقدم عليه احد فان خاف بعض القوم الزحام اوكانت به علة فتقدم على الامام اوالغروب قليلا ولم يجز حدود عرفة فلا باس به وان ثبتت العصر بغيره او بالعكس لم يجزله العصر الافى وقتها ولواحدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع فى صلوة الظهر جازله ان يصلى بهم الصلاتين جميعا سواء شهد المأمور الخطبة اولم يشهد وان لم يأمر الامام احدا فتقدم واحد من عرض الناس لم يجز عنده وان كان المتقدم رجلا من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط جاز بلا خلاف لانه نايب الامام وان كان الامام سبقه الحدث فى الظهر فاستخلف رجلا فانه يصلى بهم الظهر والعصر لانه قايم مقام الامام فان رفع الامام و ادرك معه جزأ من العصر جمع بين الصلاتين لانه مدرك لاول الظهر ومدرك لآخر العصر فان فرغ من العصر قبله ان يرجع الامام فان الامام لايصلى العصر الافى وقتها وفى الذخيرة واذا صلى الامام المقيم ركعة من الظهر فاحدث وقدم رجلا مسافرا فدخل معه فى الصلاة يصلى الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما جازله اداء الصلاتين وان استخلف فى احدهما لانهما تحدا معنى حيث جازاداؤهما فى وقت واحد فالاذن فى احدهما يكون اذنا فى الآخر انتهى وذكر فى البحر هذا اذا امكنه استيذان الامام اما اذا لم يمكن بان كان محاصرا اومات اوجمع الناس على من يصلى بهم جازت وان اجمعوا على من يصلى بهم

كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص او غيرذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضروة فداوم على ذلك يوما او يومين فادام فى شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الاكفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار كذا فى البدايع والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضرورة لاتعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة فى غير

من غير هذا الاعذار لم يجز وقال كذا فى العيون ثم ذكر ما فى الطرابلسى ومقتضاه انه ليس لهم ان يجمعوا على رجل ان يصلى بهم الاعلى قياس ماروى ابن سماعة عن محمد الظاهر ان مابين ما فى العيون والطرابلسى منافات ولو مات الامام جمع خليفته وصاحب شرطة فان لم يكن صلوا كل صلوة لوقتها ولا يجمعون وعلى قياس ماعن محمد فيما اذا مات اميرهم وليس فيهم ذوا سلطان فقدموا رجلا فام بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلى بهم يجزيهم كذا ذكره الطرابلسى قلت ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة فلولم يقدموا احدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقاس على الفرض وهل يشترط الجماعة فى حق الامام ففى الطرابلسى ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جميعا لا يجزيه العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا بعد الشروع جاز وقبله جاز عندهما واختلف عن ابى حنيفة رضى الله عنه قيل يجوز عنده وقيل لايجوز انتهى واطلاقهم اولا بعدم الجواز ليس بذاك وفى بعض المناسك ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين جاز بالاجماع وهو الصحيح وفى بعضها ولو حضر الامام ولم يكن ثمة الجماعة فانه يجوز له الجمع وحده ولو نفر الناس عن الامام فصلى الصلاتين وحده ان كان بعد الشروع فى العصر جاز اتفاقا وقبله اختلفوا فيه قيل لايجوز عنده وقيل يجوز وفى البدايع نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين اجزاه ودلت هذه المسئلة على ان الشرط فى الحقيقة هو الامام عند ابى ح لا الجماعة فان الصلاتين جازتا للامام ولا جماعة ولايلزم على هذا ما اذا سبق الامام الحدث فى صلوة الظهر فاستخلف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لايجوز له ان يصلى العصر الا فى وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج من ان يكون اماما وصار كواحد من المؤتمين والمؤتم اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصلى العصر الا فى وقتها كذا هذا ويقال الجماعة شرط الجمع عند ابى ح لكن

موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا فى المحيط والذخيرة والمحرم اذا مرض اواصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب فى وقت ويستغنى عنه فى وقت فعليه كفارة واحدة مالم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى اخرى اوزال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان فى قول ابى ح وابى يوسف كذا فى شرح الطحاوى ولو حصر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد اوكان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو والاصل فى هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا فى البدايع الثالث

فى حق غير الامام لافى حق الامام انتهى وفى المحيط لونفر الناس عن الامام بعد الشروع اوقبله فصلى وحده الصلاتين جاز اتفاقا لان الجماعة ليست بشرط فى حق الامام عند ابى ح اما الامام فشرط فى حق غيره وفى المبسوط لونفر الناس عنه فصلى وحده الصلاتين جاز قيل هذا قولهما وقيل فيه روايتان عن ابى ح رضى الله عنه ومنها ان يكون محرما حال اداء الصلاتين جميعا حتى لوصلى الظهر بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج لايجوز له ان يصلى العصر فى مواطنه حتى يرفع الامام فهو افضل ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام جاز ولو ابطأ الامام بالدفع دفعوا قبله لانه ترك السنة فلا ينبغى لهم تركها كذا فى الاختيار والفتح وشرح القدورى فاذا دفع الامام والناس دفعوا فعليهم السكينة والوقار وان وجد فرجة اسرع المشى من غير ان يؤذى احدا قال فى المحيط لان اسراع الكل يؤدى الى ايذاء البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيقف بذلك الخواص لا العوام وفى مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول به انتهى وعلى هذا اكثر المتون والشروح كالهداية والبدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى والزيلعى والطرابلسى والنهى ويستحب ان يسير الى مزدلفة على طريق المازمين بين العلمين دون طريق ضب وان اخذ غيره جاز ويكون فى سيرة ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا حتى المزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق ولا يعرج على شئ حتى يدخل مزدلفة وينزل بها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب ﴾ المزدلفة فاذا اتى المزدلفة يستحب ان يدخلها ماشيا وان يغتسل لدخولها وينزل بقرب جبل قزح وينزل يمين الطريق اويساره ولاينزل على الطريق فانه مكروه ﴿ فصل ﴾ فى الجمع بين الصلاتين بها فاذا وافا مزدلفة يستحب ان يصلى الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها واذا دخل وقت العشا يؤذن المؤذنون ويقيم فيصلى الامام المغرب بجماعة فى وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة فى اول وقت العشاء ولا يعيد الاذان والاقامة للعشا بل يكفى باذان واحد

فى حلق الشعر وقلم الاظفار وان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لايجزئه غيره كذا فى شرح الطحاوى سواء حلق فى الحرم اوغيره فى قول ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف فى غير الحرم لاشئ عليه كذا فى قاضيخان وكذلك ان حلق ربع رأسه اوثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا فى السراج وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا فى الهداية وان حلق عانته او ابطيه اونتفهما اواحدهما فعليه دم كذا فى السراج وان حلق من احدى الابطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم عند ابى

(واقامة)

واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوى ولا يتطوع بينهما ولايشتغل بشئ آخر وفى المضمرات ولا يتطوع بين الفرضين به وردت السنة وعليه عمل الامة وقدم عن الحجة ان المراد منه سنة المغرب فان تطوع اوتشاغل اعاد الاقامة للعشاء اتفاقا وهل يعيد الاذان عندنا لاوعند زفر نعم وذكر الكافى فى شرحه عن شيخه انه يشير فى مبسوط الاسبيجابى الذى اختصره من مبسوط البزدوى الى اعادة الاقامة فى التطوع والى اعادة الاذان فى التعشى انتهى وفى شرح الدرر وقيد بنفل اذ لوفصل بفائتة لايعاد الاذان اتفاقا وينوى المغرب فى المزدلفة اداء لاقضاء صرح به فى البحر الزاخر وغيره وقال فى البحر قوله انه لايشترط له الاحرام يقتضى انه لووصل من من دلفة غير محرم بالجمع لجمع بين المغرب والعشاء ثم راح الى عرفة من ليلته ذلك واحرم بالحج ثم وقف بها ثم اتى الى مزدلفة انه يصح الجمع وهو بخلاف مقتضى كلام الاصحاب لانهم قالوا ان هذا الجمع سببه النسك فلايصح الالمن كان محرما والله اعلم انتهى ومن صلى وحده اجزاه بلا خلاف ويستحب التعجيل فى هذا الجمع ولا يشترط لهذا الجمع مايشترط فى جمع عرفة سوى الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت وذكر الامام المحبوبى ولايشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام انتهى وقوله الاحرام مشكل لا يظهر توجيهه ومن صلى وحده اجزاه والافضل ان يصلى لجماعة وفى الحاوى والسنة ان يصلى مع الامام انتهى هذا هو المشهور من المذهب وذكر البرجندى فى شرح النقاية معزيا الى الروضة انه لايجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امام ذى سلطان عند ابى حنيفة وعندهما يجمع بغير امام ايضا انتهى وبعده لايخفى لغرابته وصرح بغرابته صاحب البحر وقال ايضا هذا شاذ ثم الزمان شرط وهو ليلة المزدلفة وكذا المكان وهو المزدلفة واما وقت العشا فاختلف فى اشتراطه قال حافظ الدين فى شرح المنظومة ان المشايخ اختلفوا على قول ابى ح رضى الله عنه ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزى ومنهم من قال لايجوز فكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعلى هذا مشى صاحب البدايع فقال فيما اذا صلى فى غيرها فدل الحديث على اختصاص جوازها فى حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء

كذا فى قاضيخان وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لوكان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا فى الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به الساق والفخذ والابط دون الرأس كذا فى المحيط وان نتف من رأسه اومن انفه اولحيته شعرات ففى كل شعرة كف من الطعام كذا فى قاضيخان اصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة فى حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا فى السروجى واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه اولحيته فانتشر منها شعر فعليه صدقة كذا فى السراج اذا حلق رأسه واخذ لحيته

بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما وفي كشف البزدوي وقت المغرب في هذا الوقت وقت العشاء ومكانه المزدلفة فاذا ادا قبل وقتها اوفي غير وقتها اوفي غير مكانه وجب عليه الاعادة انتهى وذكر في المنتقى لوصليهما بعد ماجاوز المزدلفة جاز انتهى فعلى هذا ينبغي ان تيسر المكان بمزدلفة وما بعدها بخلاف ماقبلها الى عرفات واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلوصلى المغرب في وقتها اوالعشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ان يأتي مزدلفة لم يجزه وعليه اعادتهما مالم يطلع الفجر في قول ابي ح ومحمد وزفر والحسن وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة وذكر في البدايع قول زفر مع ابي ح وذكره الكرماني مع ابي يوسف ولولم يعد حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه الواجب وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وان خشي طلوع الفجر قبل ان يصل الى مزدلفة لاجل ضيق الوقت بان كان في اخر الليل جاز اداؤهما في الطريق بلا خلاف فان كان لا يخشى الفوات لاجل ضيق الوقت لكنه ضل عن الطريق اوكان مريضا لايقدر ان يمشي وليس له محمل لايصليهما دون المزدلفة بل يؤخر الى ان يخاف طلوع الفجر فلولم يصلي فعند ذلك يصلي وفي العناية من صلى المغرب بعرفات يتوقف فان افاض الى المزدلفة في وقت العشاء ينقلب نفلا ويلزمه اعادتها مع العشاء في المزدلفة وان لم يفض اليها بل توجه من طريق اخر الى مكة صحت انتهى ويمكن اجراء هذا التفصيل في مسئلة المنتقى لانهم شبهوها بظهر يوم الجمعة فان من شهد الجمعة كان ظهره نفلا والافرضا فكذا هذا فتأمل ولووصل الى مزدلفة قبل العشاء لايصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء صرح به غير واحد في غير موضع وقدم الخلاف فيه ويجب الترتيب بين الصلاتين حتى لوقدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب بمزدلفة ثم يعيد العشاء وقال المرغيناني هذا مسئلة لابد من معرفتها وهو انه لوقدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم العشاء وان لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء على الجواز وفي تلقيح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها

وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي ح وابي يوسف وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول كذا في الفتح حلق رأسه محرم اوحلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق رأسه اومكرها كذا في السروجي ولوحلق الحلال رأس محرم بامره بغيره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في قاضيخان

فى الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف ولواخرها عن وقتها وصليهما فى وقت العشاء لايلزمه الاعادة بالاجماع فان طلع الفجر قبل الاعادة سقطت الاعادة يضا والفرق انه اذا صلاها فى وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت فى هذه الليلة بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستعجل الصلوة امامك اما اذا اخرها عن وقتها المعهود فقد صلاها فى الوقت المعهود فافترقا انتهى ويجوز هذا الجمع لاهل مكة ومن دلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين كجمع عرفة خلافا لمن خالف ثم تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة هل هو واجب او فرض فصرح فى البزدوى بوجوبه واليه مال بعض المشايخ وهو اختيار ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرايض وعليه مشى اكثر الشراح وان حمل قول من قال بالفرضية على الفرض العملى زال الخلاف بل هذا هو المتعين لانه ليس بفرض قطعى قطعا فتنبه ﴿ فصل ﴾ فى البيتوتة بمزدلفة واذا فرغ من الصلاتين يبيت تلك الليلة بها الى الصبح ويشتغل بالدعاء بمثل ما دعى بعرفة ان تيسر له وهذه البيتوتة سنة وليست بواجبة عندنا لما تشهد به ساير كتب المذهب وذكر فى اختلاف المسائل وجوبها عن ابى ح كما سيأتى فى الجنايات وقد يوجه ذلك بما مر من اختصاص جواز الصلوة بالمزدلفة واذا وجب اداء الصلوة بها فقد وجب حصوله بها ليلا لاداء الصلاة فى وقت العشاء ولا نعنى بالبيتوتة الا هذا اى حصوله بها ليلا ولو ساعة فيصح ماذكر لكن اذا فسرنا المكان بالمزدلفة ومابعدها جريا على رواية المنتقى لم يصح هذا التوجيه واعلم ان هذه ليلة جمعت شرف الزمان والمكان فينبغى ان يجتهد فى احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع والابتهال والدعاء ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولايتهاون فى ذلك فان الاجابة موعودة فيها فيالها من ليلة ﴿ فصل ﴾ فى الوقوف بها الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب فاذا انشق الفجر يستحب ان يصلى الفجر بغلس مع الامام والمراد من الغلس طلوع الفجر الثانى من غير تاخير قبل ان تزول الظلام واذا فرغ منها فالمستحب ان ياتى الامام والناس المشعر الحرام ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه والافضل ان يقف على جبل قزح

فعلى الحالق الحلال صدقة كذا فى السروجى وان اخذ من شارب حلال اوقلم اظفاره اطعم ماشاء كذا فى الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا القارن اوالمتمتع اذا اخر الذبح حتى ايام النحر كذا فى المحيط قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابى ح كذا فى التبيين وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة اورجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد يكفيه دم واحد ولوقلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء

ان امكنه والا فتحته او بقربه ويستحب ان يدعوا ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر التكبير ويرفع يديه للدعاء بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله تعالى كثيرا ويسأل حوائجه لا يزال كذلك الى ان يسفر جدا وعن محمد فى حده اذا صار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع وهذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اما وقت الوقوف بمزدلفة فاوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل طلوع الفجر عندنا ولا بعد طلوع الشمس واما قدر الواجب فحصوله بها ساعة وقدر السنة امتداده الى الاسفار واما ركن هذا الواجب فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره بان يكون محمولا وهو نائم او مغمى عليه سواء علم بها اولم يعلم نوى اولم ينو ولو مر بها فى وقته من غير ان يبيت بها جاز ولا شئ عليه لحصول الوقوف ضمن المرور كما فى عرفة واو وقف بعدما افاض الامام قبل طلوع الشمس اجزأه ولا شئ عليه ولو دفع قبل الناس وقبل ان يصلى الفجر بعد الفجر لا شئ عليه الا انه خالف السنة لتركه الامتداد والصلوة مع الامام ولو دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم الا بعذر وهو ان يكون به علة او تكون امرئة تخاف الزحام واما من لم يمكنه هذا الوقوف بان ادرك الوقوف بعرفة فى اخر وقته فلم يمكنه الوصول الى مزدلفة قبل طلوع الشمس فينبغى ان يسقط عنه بلا شئ كما سقط عنه وقوف عرفة نهارا ولم ار من تعرض لذلك ولكن قياس ظاهر لا ينكره ماهر لان كل واحد منهما واجب

ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فى مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة فى مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا فى مجلس او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع فى قول ابى ح وابى يوسف وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر فى كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء كذا فى شرح الطحاوى انكسر ظفر

وعذرهما واحد وقد صرح الشافعية بعدم لزوم شئ بذلك وعللوا بان مايؤمر به المتفرغون وهذا مضطر الى التخلف عنه واما مكان الوقوف فجزء من اجزاء المزدلفة اى جزء كان والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وقد تقدم الكلام فيه فى الوقوف بعرفة فارجع اليه وحد المزدلفة من مازمى عرفة الى قرنى محسر قال الفارسى وعبارة بعضهم ما بين مازمى عرفة وقرنى محسر وقال الكرمانى الى مازمى محسر وفى الطرابلسى الى قرن محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المازمان ووادى محسر منها وفى بعض النسخ المازمان ووادى محسر ليسا من المزدلفة وفى فتح الجليل حاشية البيضاوى قال الزمخشرى وليس المازمان ولا وادى محسر من المشعر

(الحرام)

الحرام وعبر غيره بقوله من المزدلفة ولاتنافي بينهما واول وادي محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منا واخره اول منى وهي منه الى العقبة وذكر الطرابلسي مايفيد ان طول محسر الى منا ميل وليس وادي محسر من منى ومن مزدلفة وانما هو ميل بينهما ويسمى وادي النار كذا ذكر بعضهم وقال السروجي في الغاية ان بطن محسر من منى في الصحيح والشافعية يقولون هو بين منى ومزدلفة والصحيح الاول انتهى وقالوا من عرفات الى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وقد قدمنا ان حد المزدلفة من مازمي عرفة ولايخفى ان مابين عرفات ومازميه اقل من فرسخ بكثير فلايتأتى قولهم من عرفة الى مزدلفة فرسخ الا ان يحاسب الى قزح ومثل هذا يتأتى فيما بينه وبين منى وقولهم وليس المازمان من مزدلفة يفهم منه ان مسافة المزدلفة غير داخلة في الفرسخ وبه صرح بعض العلماء حيث قال ان مسافة مزدلفة ميل فقط وعلله بعضهم بان حد الحرم من مكة من تلك الجهة سبعة اميال على ماقاله النووي وبين المزدلفة وبين كل واحدة من مكة ومنى فرسخا فهذه سبعة اميال بقي الميل السابع وهو مسافة المزدلفة وقيل ان ذلك لايتم الا بادخال منى في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين المزدلفة ولا شك انه مراد النووي لانه قال ليس بينهما الا وادي محسر والمفهوم من كلامه ان طول محسر نحو ميل وصرح بان طول منى ميلين وقيل ماذكر من ادخال منى في الفرسخ الذي بين منى وبين مزدلفة فيه نظر لان الكلام في المسافة التي بينهما فكيف يصح ادخال احدا هما فيها انتهى والمشاهد يرد هذا القيل فتأمل وحد المازمين من العلمين الذي هما حد الحرم من جهة عرفة الى اول المزدلفة ثم قيل طول المازمين ميلان وقيل ثلاثة اميال وقيل اكثر وطول المزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وطول محسر قيل ميل وقيل خمسمائة ذراع وطول منى ميلان وخمسة واربعون ذراعا والمازم هو الطريق المضيق بين الجبلين ثم للمزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع كذا ذكره الطحاوي وقيل المشعر الحرم في المزدلفة لاعين المزدلفة قاله الكرماني وهو الاصح وقال في القاموس المشعر الحرم بالمزدلفة وعليه بناء اليوم

الحرم وتعلق فاخذه فلاشيء عليه كذا في الكافي وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج فروع متعلق بالسابقة في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والتطيب والحلق والقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لايجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام ثلاثة في اي مكان شاء كذا في المحيط ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي وان

ووهم ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه المفيدة وقيل المشعر الحرام مابين جبلى المزدلفة من مازمى عرفة الى وادى محسر وليس المازمان ولا وادى محسر من المشعر الحرام والصحيح انه الجبل انتهى يعنى قزح وكذا صححه الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر المزدلفة ﴿ فصل ﴾ فى الدفع من مزدلفة الى منا فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا دفع الامام والناس معه قبل طلوع الشمس قال فى الكافى وماذكر فى مختصر القدورى فاذا طلعت الشمس افاض الامام مؤول اوغلط وتاويله انه ارادبه واذا قربت الى الطلوع وقال فى الهداية هكذا وقع فى بعض النسخ من المختصر وهو غلط والصحيح انه اذا اسفر افاض وفى فتاوى السراجية ثم يأتى الى منا قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف تيسر انتهى وهذا خلاف ماتقدم الان يرادبه الجواز فلا خلاف وفى شرح القدورى الافاضة مع الامام سنة ولو افاض قبله لايلزمه شئ بخلاف الافاضة من عرفة كذا فى الوجيز واذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فانه مستحب واذا بلغ بطن محسر اسرع فانه مستحب عند الائمة الاربعة قدر رمية الحجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم يخرج منه الى منى سالكا طريق الوسطى التى تخرج الى العقبة ﴿ فصل ﴾ فى رفع الحصا قال الكرمانى يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه التى منى ويرمى بها جمرة العقبة وذكر الفارسى اذا مر بالجبل الذى على الطريق التقط منه سبعين حصات وفى مناسك الحصيرى جرى التوارث بحمل الحصا من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة وذكر بعض المشايخ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا هذا وفى البدايع والاستحبابى والتحفة يأخذ حصا الجمار من المزدلفة اومن الطريق وفى الظهيرية يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر يأخذ الحصات من جمع وفى المحيط والكافى يأخذ الحصا من قوارع الطريق وفى الهداية يأخذ الحصا من اى موضع شاء لامن عند

اختار الصدقة تصدق بثلاث اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا فى المحيط ويجوز التمليك فيه وطعام الاباحة على قول ابى ح وابى يوسف وعند محمد لايجوز فيه الا التمليك كذا فى البدايع والظهيرية ﴿ الرابع ﴾ فى الجماع ودواعيه والجماع فيما دون الفرج واللمس والقبله بشهوة لاتفسد الحج والعمرة انزل اولم ينزل وعليه دم كذا فى المحيط وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شئ عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولاتفسد حجه ولاعمرته كذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة وان نظر امرأة بشهوة فامنى لاشئ عليه كما لو تفكر فامنى

الجمرة فان ذلك يكره قال ابن الهمام شارح كلامه فافاد انه لاسنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة و يستحب ان يلتقطن صغارا و يكره ان يأخذ حجرا واحدا كبيرا فيكسره سبعين حجرا صغارا كما يفعله رعاع الناس اليوم و يستحب ان يغسل الحصاة و يكره اخذها من عند الجمرة فان اخذ من الجمرة فرمى بها جاز مع الكراهة وقد اساء وقال مالك لايجوز قال فى الفتح وماهى الكراهة تنزيه و يكره اخذها من موضع نجس ولو رماها نجسة جاز وكذا يكره اخذها من حصى المسجد ولو اخذها من غير المزدلفة جاز بلاكراهة ﴿ فصل ﴾ فى بيان قدر الحصى قال بعضهم اصغر من الانملة طولا وعرضا وقيل مثل بندقة القوس وقيل قدر النواة لااطول منها وقال فى المحيط قال الحسن فى مناسك حصا الخذف يكون مثل النواة واقصر انتهى وقيل قدر الباقلا قيل هو المختار وقيل قدر الحمصة ولو رمى باكبر من هذا او اصغر جاز غير انه لايرمى بالكبار من الحجار قاله فى الفتح المراد من الاول الا كبر منها قليلا والمراد من الثانى الاكبر كثيرا كالصخرة العظيمة ونحوها ومايقرب منها او يجب كون المنع على وجه الكراهة و به صرح الكرمانى فقال ولو رمى بحجر كبير جاز و يكره وفى المحيط واو رمى باكبر من حصى الخذف يجزيه ولكن لايستحب ذلك وفى الينابيع فان رمى بالاصغر اجزاه و ليس بمستحب

﴿ باب مناسك منا ﴾ فى يوم النحر ومنى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عالية فهو من منى ومادبر فليس من منى وعبارة بعضهم حدها من جهته المغرب جمرة العقبة ومن المشرق بطن المسيل اذا هبطت من وادى محسر قال فى البحر وحد منى كما ذكره الازرقى وغيره مابين جمرة العقبة ووادى محسر و ليست الجمرة ولا وادى محسر من منى انتهى وانكر عز الدين بن جماعة هذا وقال و كيف تكون الجمرة خارجة عن منى وقد اتفقت الشافعية على ان رميها تحت منى ثم قال ولم ينقل عن احد ان الجمرة ليست من منى استدل على ذلك ببعض الاثار فاذا اتى منا يوم النحر تجاوز عن الجمرة الاولى والثانية فى ذلك اليوم حتى ينتهى الى جمرة العقبة وهى اول جمرة يلحقها اذا جاء من مكة واخر الجمرات مما يلى منى ولا يشتغل بشيء اخر قبل رميها بعد دخول وقتها

كذا فى الهدايه وكذا ان طال النظر او كرر كذا فى السروجى و كذا الاحتلام لايوجب سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابى ح اذا كان مفردا بحجة وجامع بامرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضى والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة فى ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولاتجب عليهما العمرة كذا فى شرح الطحاوى و يستوى فيه الوطئ عن نسيان و عمد واكراه ونوم ومن الصوم والمجنون كذا فى المحيط ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كان هى صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا فى الفتح ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه

فى كيفية الرمى فاذا طلع الشمس قدر رمح واتى الجمرة يقف فى بطن الوادى من اسفله الى اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حيث يرى موقع الحصاة ويستقبل الجمرة كذا فى البدايع وقاضيخان والمفيد والمزيد والمنافع والواحى والغزنوى والكرمانى والحصيرى وفى النخبة والغنيه والولوبرى يرمى من اسفل الوادى الى اعلاه وفى الينابيع من الجانب الايمن وفى الاسبيجابى فوق جانبه الايمن وفى المرغينانى اختار مشايخ بخارى كيف مارمى جاز ويقف حيث يرى موقع الحصاة ويستقبل الجمرة ثم يرمى سبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة وقطع التلبية باولها وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة كذا فى الهداية قال فى شرح المجمع وهو الاولى وقال فى الفتح شرح الهداية هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا فى التمكن من الرمى مع الوجه والوهجة عسير وقيل ياخذ بطرفى ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر والمعتاد صرح به فى النهايه والفتح وغيره واليه اشار فى المحيط يرمى الرمية المعروفة وقيل يضع السبابة على رأس الابهام كعاقد ثلثين ويرمى الحصاة بطرف الابهام كذا فى السراجية وفى الولوالجية وهو الاصح انتهى وهذا كله بيان الاولوية واما فى حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ماكان ثم اذا وضع برميها من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن نص عليه الامام خواهر زاده ويكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن اللهم اجعل حجى مبرورا وسعى مشكورا وذنبا مغفورا ولو سبح او هلل او قال غيرهما من ذكر الله تعالى مكان التكبير جاز ويرمى بيده اليمنى وحدها قال فى النخبة ويستحب ان يرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض ابطه والافضل ان يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولو رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة الا من عذر ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع

ينظران كان فى مجلس واحد لا يجب الادم واحد وان كان فى مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان فى قول ابى ح وابى يوسف ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد او مجالس متعددة كذا فى شرح الطحاوى ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعمرة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا فى قاضيخان ويجب على كل واحد بدنه ولو جامع مرة اخرى كان فى مجلس واحد لا تجب عليه الا بدنه واحدة وان كان فى مجلسين تجب عليه بدنه للاول وشاة للثانى فى قول ابى ح وابى يوسف كذا فى شرح الطحاوى وان كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه للثانى كذا فى المحيط وان

وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا لان مادونها وضع اوطرح وهو خلاف السنة وفى الفتح وما قدربه بخمسة اذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى واذا فرغ من رمى جمرة العقبة لايقف عندها للدعاء بل ينصرف الى رحله بخلاف الاولى والوسطى ولايشترط لصحة الرمى ان يكون الرامى فى موضع مخصوص ولاعلى هيئة مخصوصة من قيام اواستقبال اوغيرذلك بل على اى حالة كان ومن اى موضع رمى جاز لكن يشترط لصحة الرمى ان يقع الحصى برميه فى اصل الجمرة اوقريبا منه وقدر بعضهم القريب بثلثة اذرع والبعيد مافوقه وقيل الثلثة الاذرع البعيد ومادونه قريب وذكر بعض الشافعيه عن الشافعى ان الجمرة مجتمع الحصى لاماسال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمى اجزاه ومن اصاب الذى ليس بمجتمعة لم يجزه انتهى والمراد مجتمع الحصى فى موضع معروف وهو الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرمى يوم النحر غير جمرة العقبة ولا يصلى بمنى صلوة العيد لالعدم المصر بل لاشتغال الحاج بالمناسك فى ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لايتفق هجوم الجمعة كل سنة فى ايام الرمى صرح به فى المحيط والذخيرة وغيرهما ﴿ فصل ﴾ فى قطع التلبية يقطعها مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة سواء كان فى الحج الصحيح اوالفاسد وسواء كان مفردا بالحج او متمتعا اوقارنا فى الصحيح من الرواية كذا قيده قاضى خان والطرابلسى وذكر فى شرح

جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا فى الكافى ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله اواكثره لاشئ عليه ولوطاف لها ثلاثة اشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا فى شرح الطحاوى ولو لم يحلق حتى طاف الزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا فى التبيين وان جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ماطاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا فى الهداية واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى فى مجلسين فعليه بالثانى شاة وكذلك لوجامع بعد مافرغ من السعى كذا فى الايضاح هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلاشئ عليه كذا فى شرح الطحاوى

النقاية الكوهستانى وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الابعد الزوال كما فى المحيط انتهى وذكر ابن فرشته شارح المجمع نقلا عن المحيط ويقطع القارن حين ياخذ فى الطواف الثانى لانه يتحلل بعده انتهى وهو ملتبس ولعل المراد فيه القارن الذى فاته الحج لماذكر فى الحاوى قال محمد فايت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ فى الطواف الثانى وان كان قارنا ففاته الحج يقطع التلبية حيث ياخذ فى الطواف الثانى انتهى والافيه مافيه ولوحلق قبل الرمى قطع التلبية بلاخلاف كما فى المحيط وفى التاتارخانية واذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطع التلبية ايضا عند ابى يوسف وروى عن ابى ح رضى الله عنه انه لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة الاان تغيب الشمس فح ينقطع التلبية وهو الرواية عن محمد وهذا بناء على ان

عند ابى ح جمرة العقبة لا يفوت وقتها بزوال الشمس انتهى وقوله يفوت وقتها عند ابى حنيفة ماول بالوقت والا فهو مخالف كما سيأتى وان زار البيت قبل ان رمى و يحلق ويذبح قطعها فى قول ابى ح ومحمد وروى عن ابى يوسف انه يلبى مالم يحلق او تزول الشمس من يوم النحر واذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة عن ابى ح انه يلبى حتى يرمى جمرة العقبة الى ان تغيب الشمس فح يقطع التلبية وعن محمد ثلاث روايات فظاهر روايته كابى ح ورواية ابن سماعة فيمن لم يرم قطع التلبية اذ غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية هشام اذا مضت ايام النحر ذكره فى البدايع وغيره واو ذبح قبل الرمى يقطع التلبية فى قول ابى حنيفة اذا كان قارنا او متمتعا الا ان كان مفردا وهو احد الروايتين عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقطع ﴿ فصل ﴾ فى وقت رمى جمرة العقبة اول وقته يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه وذلك وقت الجواز ووقت وجوبه طلوع الشمس وآخر وقته طلوع الفجر الثانى من غده وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة و ما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة وفى الفتح لا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمى الضعفة قبل الشمس و رمى الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص و فى المرغينانى من حين زوال الشمس يعنى يوم النحر الى ماقبل طلوع الفجر الثانى من غده وقت جواز الرمى مع الكراهة والاساءة وهذا خلاف مختار شيخ الاسلام وفى الهداية والكافى والبدايع والكرمانى وغيرها ان عند ابى ح وقت الرمى يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وعن ابى يوسف وقته يمتد الى وقت الزوال وما بعده قضاء و اعلم انه يفهم من هذا بادى الرأى انه يفوت وقت الرمى بالغروب فى هذا اليوم فيجب الجابر لتركه وليس كذلك لما صرح غير واحد بخلاف ذلك ففى الهداية وغيرها فان اخره الى الليل رماه ولا شئ عليه وفى البدايع فان لم يرم حتى غربت الشمس فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه فى قول اصحابنا وفى مبسوط شمس الائمة فى ظاهر المذهب وقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل

وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضى فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا فى المحيط وعليه شاتان كذا فى المحيط وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذا اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا فى المحيط ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شئ عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا

لا يلزمه شئ و فى الفتح و يثبت وصف القضاء فى الرمى من غروب الشمس عند ابى ح الا انه لا شئ فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن بعذر ولو اخر الى الغد رماه وعليه دم عند ابى ح خلافا لهما ﴿ فصل ﴾ فى الذبح فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر ينصرف الى رحله ثم ان كان الحاج مفردا لا يجب عليه الذبح بل يستحب له ذلك فيذبح و يحلق فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شئ وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح ان كان موسرا كما سيأتى و يقدم الذبح على الحلق وجوبا والسنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك وان لم يذبح بنفسه يستحب ان يحضر عند الذبح و يستحب ان يكون مذبحها او منحرها مستقبل القبلة و يستحب ان تكون شفرته حادة غاية الحده ثم يحفر حفرة فى الارض لدمها و يشد ثلاث قوايمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة فى يده على هيئة حرمة الصلوة و يقول قبل الذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك واعظم اجرى عليها ثم يأخذ مقدمة هديه بيده اليسرى و يغطى عينه التى ينظر بها الى الذبح ثم ياخذ الشفرة بيده اليمنى و يضعها على مذبحه ومنحره منه و يمر الشفرة سريعا و يسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الائمة الحلوانى يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو كره او ما يقوم مقامه و يقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حل قوايمه ثم يقوم و يدعو

ولو جامع مرة اخرى فان كان فى المجلس الاول فلا يجب عليه شئ غير ذلك وان كان فى مجلس آخر فعليه دمان وتجزئه شاتان كذا فى شرح الطحاوى وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج والمفرد ان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء فى بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة كذا فى المحيط والمرأة والرجل فى ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبى او مجنون كذا فى قاضيخان الخامس فى الطواف والسعى والرمل ورمى الجمار ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه

ولا يحتاج الى النية عند الذبح بل يكفيه السابقة وكلما كان الهدى اعظم واسمن فهو افضل واما كون الشاة فذكر فى النوادر انه يستحب العفراء وهى البيضاء و قيل يستحب قوايمها ورأسها اسود وسايرها ابيض وتمامه يعرف فى الاضحيه وسنبين بعض الاحكام فى باب الهدى انشاء الله تعالى ﴿ فصل ﴾ فى الحلق والتقصير واذا اراد الحلق يبدأ باليمين ثم عن ابى ح رحمه الله المعتبر فى الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق فيبداء بشقه الايسر من المحلوق وهذا هو المشهور عنه عند المشايخ وقال فى الفتح بعد ذكر حديث حلق النبى صلى الله عليه و سلم وهذا يفيد ان السنة فى الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر فى المذهب وهذا هو الصواب وقال

السروجي وعند الشافعي يبداء بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافا لما وافقه وفي مناسك الشيخ ابن عمران ويستقبل القبلة للحلق ويبداء بالجانب الايمن من رأسه قال في منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في التحفة هو الصحيح وقد روى رجوع الامام على نقله عنه الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في مواضع كذا وكذا فذكر منها البداية بيمين الحالق فصح تصحيح قول الاخير واذا اراد الحلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته ويستحب ان يدعو عند الحلق وبعده ويكبر ويدعو لوالديه والمسلمين ويستحب ان يدفن ما حلق او قصر ولا ياخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا من ظفره وان فعل لم يضره ذكره الطرابلسي وقال الكرماني وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وذكر الزيلعي ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ من لحيته شيأ لانه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شيء وفي البدايع وليس على الحاج اذا حلق ان ياخذ من لحيته لله تعالى وهذا ليس بشيء لان الواجب حلق الراس بالنص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبه بالنصارى وفي الفتح ولا ياخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان فعل لم يضره لانه اوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لانه قضا التفث كذا علله في المبسوط انتهى وعبارة المبسوط وليس على الحاج اذا قصر ان ياخذ شيئا من لحيته او شاربه او اظفاره او يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في اخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق او يقصر ففعله يكون جناية على الاحرام قال الشافعي لا يلزمه شيء بناء على مذهبه ان تحلل الحاج يكون بالرمي فقص الاظفار بعد الرمي لا يكون جناية منه انتهى فهذا هو المشهور عن الاصحاب مما يأتي عن بعضهم من جواز ذلك مخالف القاعدة المشهورة من ان المحلل هو الحلق عندنا واعلم ان بعض هذه العبارات يشير الى ان الاخذ من الشارب وغيره يكون قبل الحلق وبعضها

بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان عاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان عاده بعد ايام النحر وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان عاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابي ح بالتاخير كذا في الكافي وتسقط عنه البدنة كذا في السراج ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا يجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فادونها فعليه شاة فلو

يشير الى انه بعده فان كان المراد الاول فليس على الاطلاق بل فيه خلاف قال فى الخزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبـداء بقلم الاظفـار او قص الشارب او اخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفى الكافى وليس للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق او التقصير لبقاء ء فى الاحرام وفى المحيط ابيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمى وقلم ظفره قبل الحلق وعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يتحلل الا بالحلق فقد جنى عليـه بالطيب وذكر الطحاوى لا دم عليه عند ابى يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل فيقع به التحلل وفى البدايع وعليه الدم بغسل رأسه بالخطمى فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لا دم عليه ذكر الطحاوى الخلاف وقال الجصاص لا اعرف فيه خلافا والصحيح

انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا يقع التحلل الا باحدهمـا فلم يوجد مكان احرامه باقيا فاذا غسـل رأسه بالخطمى فقد ازال التفث فى حال قيام الاحرام فيلزمه الدم وفى البدايع ولو غسل رأسه بالخطمى بعد الرمى قبل الحلق يلزمه دم على قول ابى ح على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى وان كان المراد الثانى فكذلك ولا يخلو عن الخلاف لان الكرمانى نفى استحبـابه والزيلعى اثبتـه الا ان يكون مراد الكرمانى قبل الحلق بناء على الخلاف ومراد الزيلعى بعده كما هو ظـاهر من كلامه والحاصل من هذا كله انه اختلف المشايخ فى الحاج اذا حل له الحلق هل يحل له قبل ان يحلق غيره مما حظر عليه بالاحرام ام لا فقيل نعم والاصح لا كما مر ثم اعلم ان هذا

رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث شـاة كذا فى الهداية ولو طـاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطـة الا اذا بلغت قيمتها دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابى ح ان اعاده فى ايام النحر سـقط وان اعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة كذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة ولو طـاف طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسـة اكثر من قدر الدرهم اجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا فى المحيـط ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليـه صدقة

الاختلاف فى الحاج اما المعتمر فلا يحل له قبل الحلق شيأ مما مر اتفاقا لما ذكر الطحاوى فى شرح الاثار فى مسئلة الحاج يحتمل ان يكون حلق الراس اذا حل حلت الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه فى عمرته ما يحرم عليه باحرامه فى حجه ثم رايناه اذا طاف البيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قايمة وان حل له ان يحلق غير يحلق ولا يكون اذا حل له ان يحلق فى حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب والقص كان كذلك فى الحجة لا يجوز لمن حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه فى العمرة انتهى

كلامه وفى شرح معانى الاثار فتأمله تجده مصرحا بما قلنا والله سبحانه اعلم ثم المسنون حلق جميع الراس اوتقصير جميعه واما قدر الواجب فربع الراس ولايحل بدون الربع فان حلق اقل من الربع لم يجزه وان حلق الربع يجزيه ويكره لتركه السنة وقال الشيخ كمال الدين شارح الهداية ومقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى ادين الله به والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وهذا خلاف مااتفق عليه الائمة غير مالك وقيل واحمد وهو عدم وجوب الاستيعاب قال الكرمانى فان حلق اوقصر اقل من النصف اجزاه وهو مسيئ فى ذلك لان السنة حلق جميع الراس اوتقصيره جميع الراس وقد ترك ذلك فيكون مسيئا وتقييده بالاقل من النصف يشعر بانه لو حلق اوقصر النصف لاتنتفى الاساءة وتعليله يفيد انه لا ينتفى الا بحلق الجميع اوتقصيره وقال فى البحر لم ار فائدة فى تقييده بالنصف بل لو حلق مافوق الربع اجزاه ويكون مسيئا الا ان النووى ذكر فى شرح مسلم ان اقل مايجزى من الحلق والتقصير عند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف نصف الراس فلعل الكرمانى اشار بذلك الى نفى قول ابى يوسف انتهى وفى البدايع واما الكراهة فلان المسنون وهو حلق جميع الراس وترك السنة مكروه انتهى واما التقصير فقدر بالانملة قال فى الهداية والكافى وغيرها والتقصيران يأخذ من رءوس شعره مقدار الانملة انتهى هكذا اطلقوا وقال فى البحر واما التقصير فالقدر الواجب فيه مقدار ربع الراس ان كان غير مسترسل ولايجوز اقل من الربع كما فى الحلق والافضل تقصير الجميع وان كان الشعر مسترسلا فالقدر الواجب فيه مقدار الانملة انتهى وفى البدايع لكن اصحابنا قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة من اطراف جميع الشعر واطراف الشعر لايساوى طولها عادة بل يتفاوت فلوقصر قدر الانملة لايصير مستوفيا هذا القدر من جميع الشعر بل من بعضه فوجب ان يزيد عليه حتى يتيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين وفى شرح الكنز والتقصيران يأخذ الرجل والمراة من رءوس شعر ربع الراس مقدار الانملة وفى المحيط الافضل ان تقصر المرأة من كل شعره بمقدار انملة وان قصرت الربع اجزاها لا مادونه فان التقصير فى حقها معتبر بالحلق فى حقه وفى الغاية والرجل والمرأة

وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة فى الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا فى السراج ولوطاف طواف الصدر كله جنبا اواكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعاده سقط ولايجب عليه للتأخير شيئ بالاتفاق ولوطاف اقله جنبا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعاده سقط بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ولوترك طواف الصدر اواكثره تجب عليه شاة ولوترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بركذا فى الكافى اذا طاف الزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر

(فى)

في التقصير سواء وفي الفتاوى الولوالجي تقصر من شعر ربع رأسها قدر الانملة وقيل تأخذ من اطراف شعر رأسها قدر الانملة من غير تقدير بالربع قال الكرماني ويكفيها قدر الانملة تاخذ من رأسها قال هكذا في بعض شروح القدوري والتجريد للهندواني وذكر في الكافي وفي اداب المفتيين ان المراة لو قصرت مقدار الانملة من احدى جانبي رأسها وذلك يبلغ قدر النصف اودونه اجزاها وعلل فيها وقال لان حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل انتهى وقالوا في الاشياء التي تفارق المراة الرجل انه ليس عليها ان تقصر ربع رأسها كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة والحاصل ان في التقدير في حقها اختلافا فلذا قال الزيلعي وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل قال وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربع انتهى والحلق افضل للرجل وحرام على المرأة الا لضرورة

﴿ فصل ﴾ ومن لا شعر على رأسه بان كان اصلع اومحلوقا فانه يجرى الموسى على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استينانا وقيل ستحبابا وان حلق بالنورة او الحرق اوالنتف بيده اواسنانه اوقاتل غيره فنتفه اجزاه عن الحلق ويحل به لكن الحلق بالموسى افضل ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير اوالتقصير تعين الحلق ولو لبد شعره اوجعله ظفايرقال الهندواني في تجريده للحاكم الشهيد على الملبد والظافر التقصير دون الحلق وفي الكافي

في آخر ايام التشريق على الطهارة وقع الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند ابي ح كذا في المحيط واوطاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم كذا في التبيين وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طوف الزيارة عند ابي ح ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف

اذا لبد شعره بالصمغ حتى لا يعمل فيه المقراض يجب عليه الحلق ولا يدع عليه الحلق او التقصير في جميع ذلك لان الحلق شرط الخروج من الاحرام صرح به في الكفايه فلا يقوم الدم مقامه لكن اذا تعذر اجراء آلة على رأسه من قرح او علة صار حلالا لابدون الحلق نص عليه محمد رحمة الله تعالى ولا شئ عليه صرح به في البحر الزاخر وفي منسك الفارسي والطرابلسي بمنزلة من لم يقدر على مسح رأسه في الوضوء لانه في المحيط وغيره والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخره فلا شئ عليه وفي خذانة الاكمل لو تعذر عليه اجراء الموسى على رأسه لجراحات وقضى نسكه فله ان يحل في العمرة واما في الحج يؤخره الى اخر ايام النحر ثم يحل له رجاء البرء انتهى والمحرب

ابن العجمي في مناسكه فنقل عن الحنفية انه اذا لم يقدر على الحلق ولا على التقصير لوجع به يجب عليه شاة انتهى وهو مخالف لنص محمد ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه لايجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر واذا حلق المحرم راس محرم عند جواز الحلق يوم النحر لم يكن عليهما شئ وكذا لو حلق رأس نفسه وقت التحلل وان لم يجد القارن او المتمتع الهدى ولم يصم الثلث هل يجوز له التحلل بالحلق او يجب عليه التاخير الى وجدان الهدى ذكر في شرح الطحاوى فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولادم عليه لترك الصوم انتهى وظاهره اطلاق التحلل له وينبغي ان يجب عليه التاخير الى آخر ايام النحر ولاشك في افضليته اليه واما التأخير الى مابعد ايام النحر فلا يجب للجرح الزايد وعدم الفائدة لان تاخير الحلق عن ايام النحر موجب الدم

فصل

في زمان الحلق ومكانه وشرايط جوازه فعند ابي حنيفة حلق الحاج يختص بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم وعند ابي يوسف لا يختص واحد منهما كذا في الهداية والكافي وشرح الكنز وغيرها وقيل حلق الحاج يختص بالحرم بالاتفاق مع ابي يوسف والاصح انه على الخلاف كذا في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف الحلق يختص بالزمان لا المكان انتهى وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان كذا في غير موضع واما الحلق في العمرة فلا يتوقت بالزمان بالاجماع

الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير عند ابي ح ودم لترك اربعة اسواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف

و يختص بالمكان عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم فاذا حلق في غير ما يوقت به يلزمه الدم عند من يوقته ولاشئ عند من لم يوقته امافي حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق ففي اى مكان وزمان اتى به يحصل به التحلل بلا خلاف اذا وجد بعد الاباحة وشرط وقوع الحلق المعتبر في حق التحلل ان يكون بعد طلوع فجر يوم النحر في الحج وبعد اكثر الطواف في العمرة وبعد ذبح الهدى في الحرم في المحصر ووجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل

فصل

في حكم الحلق حكم حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا فيباح له جميع ماحظر عليه بالاحرام من الطيب وغيره الا النساء هذا هو المسطور في غير

(موضع)

موضع وقال الكرمانى ودواعيها كالتقبيل واللمس وفى منسك الفارسى والطرابلسى ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة وفى الزيلعى وقال مالك والطيب لانه من دواعى الجماع كما يحرم سائر الدواعى من القبلة واللمس بالاجماع وفى شرح المجمع عند قوله الا النساء يعنى لم يحل فى وطئهن او دواعيه واغرب فى اختلاف المسائل فنقل عن ابى حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره الطيب الا انه ان تطيب فلا شئ عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان عليه انتهى وهذا خلاف ما فى كتب الاصحاب الا ان ابن فرشته شارح المجمع ذكر معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعى الجماع والذى صرح به غير واحد اباحة جميع المحظورات من الطيب وغيره مما سوى الجماع ودواعيه فان اراد بالخانية فتاوى قاضيخان المعروف اوشرحه على الجامع فليس فيهما ذلك وانما ذكر فيهما ذلك فيمن رمى ولم يحلق كما سيأتى مصرحا واعلم انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق اوما يقوم مقامه فالرمى ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل فى حق اللبس والطيب ونحو ذلك مالم يحلق او يقصر صرح به الكرمانى وغيره الا انه محلل فى حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمى حل بالاتفاق وفى فتاوى قاضيخان وشرحه على الجامع الصغير وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شئ الا النساء والطيب وعند ابى يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر وفى التحفة ذكر الفارسى المذهب عندنا ان الرمى ليس بمحلل وان بعد الرمى قبل الحلق لا يحل له شئ من المحظورات اصلا انتهى وما فى فتاوى يحل له كل شئ خلاف ما صرح به غير واحد من ان عند ابى ح لا يحل له شئ سوى الحلق من قلم الاظفار والاخذ من اللحية والشارب والغسل بالخطمى والاشنان وغيرها واما عند ابى يوسف ومحمد فقيل له تحل هذه الاشياء وقيل لا نصحح الجصاص عدم الحل عند الكل وقد تقدم وكذا الذبح ليس بمحلل الا فى المحصر وما فى البدايع ان الذبح من القارن والمتمتع محلل كالحلق فمراده فى حق قطع التلبية وجواز الحلق يعنى لو ذبح القارن قبل الرمى والحلق قطع التلبية لانه حل من وجه حين

الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان فى العام الثانى بمنى كذا فى قاضيخان ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا فى السراج وذكر فى غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمى عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا فى البحر واذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فادام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففى الحدث

ابيح له الحلق بخلاف ما اذا لم يذبح حتى لا يحل له الحلق و بخلاف المفرد لان حل حلقه لا يتوقف على ذبحه وفي الجوهرة شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء و صار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرماني ﴿ باب طواف الزيارة ﴾ واذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك وهو الافضل والا ففي اليوم الثاني او الثالث ولا يؤخر عنها فيزور البيت و يطوف طواف الزيارة سبعة اشواط تامة كل واحدة من الحجر الى الحجر وعلى الوجه الذي ذكرنا فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف و يصلي ركعتي الطواف عند المقام وهو افضل او غيره فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم او غيره على ما بينا فلا يرمل ولا يضطبع في هذا الطواف ولا يسعى بعده وان لم يقدم السعي رمل فيه وسعى بعده واما الاضطباع فلا يسن في طواف الافاضة سواء قدم السعي او لا لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا باتفاق الرواية الثلاثة خلافا للشافعية قال في البحر ولكن ذكر في الخادم من كتب الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يكن لابسا للمخيط ثم انما لا يأتي بالرمل والسعي اذا اتى بهما على وجه مسنون و بعد طواف كامل اما اذا اتى بهما بعد طواف ناقص بان طاف للقدوم محدثا او جنبا رمل فيه و يسعى بعده فعليه اعادتهما بعد طواف الزيارة في الحدث ندبا و الجنابة حتما فان لم يعد السعي في الجنابة فعليه دم ولا شيء عليه في الحدث و لا يترك الرمل

تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا كذا في المحيط من طاف لعمرته و سعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد مادام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري وان سعى جنبا او حائضا او نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعدما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج ولو طاف راكبا او محمولا او سعى

في الوجهين ولو رمل في القدوم ولم يسع بعده هل يعيد الرمل في الزيارة لم اجده منقولا وقولهم الرمل انما شرع في طواف بعده سعي ظاهر في عدم اعتداد الاول وذكر في مختصر شرح النقاية للمكارم وطاف للزيارة بلا رمل وسعي ان سعى قبل سواء رمل قبل او لم يرمل وان لم يسعى قبل وان لم يرمل رمل وسعى معا فقط لان السعي لم يشرع الا مرة و كذا الرمل لم يشرع الا مرة في طواف بعده سعي انتهى وذكر في شرحه للشمس الكوهستاني عند قوله طاف بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل فيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل انتهى ولو قدم السعي عقيب طواف القدوم ولم يرمل في القدوم سقط عنه الرمل في طواف الزيارة لان الرمل انما يشرع في طواف بعده سعي ولا يسعى ههنا كذا

في العناية وفي الغاية ثم ان اصحابنا ذكروا في كتبهم انه اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى منى ولم يذكروا استحباب دخول البيت وشرب ماء زمزم في هذا المقام وانما هو فيما اذا رجع واذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله والاصل ان في الحج احلالان الاحلال الاول بالحلق الاول او التقصير ويحل به كل شئ الا النساء والاحلال الثاني بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا لكن هو ايضا بسبب الاول بدليل انه اولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق ﴿ فصل ﴾ وهذا الطواف هو المفروض في الحج باجماع الامة ولا يتم الحج الا به صرح به غير واحد وهو ركن والركن منه اربعة اشواط واما ما زاد على الاربعة فواجب يجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر في البحر العميق قال في المحيط الركن في طواف الزيارة اربعة اشواط وما زاد عليها واجب لتتمة الركن وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر ابو عبد الله الجرجاني الركن ثلثة اشواط وثلثا شوط وعليه مشى في البدايع فقال المفروض منه هو اكثر الاشواط وهو ثلثة اشواط واكثر الشوط الرابع وقال الشيخ المحقق كمال الدين شارح الهداية بل الذي ندين به ان لا يجزى اقل من السبع ولا يجبر نقص بشئ وهو مذهب الائمة الثلاثة ثم اذا كان المذهب عندنا ان لاكثره حكم الكل فلو طاف اربعة اشواط وقد حلق ثم جامع لا شئ عليه لانه حلال ولو طاف ثلثة اشواط فهو والذي لم يطف اصلا سواء لان الاقل لا يقوم مقام الكل ولا يجزى عنه البدل بل يجب الاتيان بعينه ﴿ فصل ﴾ في وقت هذا الطواف وزمانه فاول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا يجوز قبله اصلا ولا آخر له في حق السقوط اتفاقا بل العمر كله وقته فمتى اتى به يكون اداء ولو بعد سنين الا انه يجب فعله في ايام النحر ولياليه في المشهور من الرواية عن ابي ح وهي المذكورة في المبسوط وعندهما يسن ذلك فيكره تاخيره عنها بالاتفاق واما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق وهذا باتفاق العلماء قال ابن العجمي ويلي يوم النحر في الفضيلة اليوم الثاني ثم

بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فادام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط ومن افاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض باختياره او ند به بغيره كذا في السراج ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية ولو ترك الجمار كلها اورمى واحدة اوجمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف

يوم الثالث ثم يخرج وقت الفضيلة ثم وقت الواجب عند ابي ح اخر ايام النحر في المشهور من الرواية كما نص عليه المشايخ قال في الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط والهداية وقاضيخان والكافي والبدايع وغيرها وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان اخره اخر ايام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفي ويجوز اداؤه في ليالي ايام النحر صرح به في الظهيرية وغيره ﴿ فصل في شرايط صحة هذا الطواف ﴾ الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيان اكثره واداؤه بعد دخول وقته وكونه بالبيت قال في البدائع فحصول الطائف كائنا حول البيت هو ركن الطواف سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامره او بغير امره او كان قادرا عليه فحمله غيره ولا يجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه الذي اغمي عليه قبل الاحرام فلو طاف عنه واحد بامره او بغير امره يقع عن المغمى عليه على الصحيح وقيل لا يقع عنه بل يشترط حضوره فيطاف به واما كونه في المسجد والابتداء من الحجر الاسود فقد قدمنا الكلام في ذلك واما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرط واما واجباته وسننه فقد ذكرنا من قبل والترتيب بين الطواف والرمي سنة وليس بواجب وكذا بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شئ عليه الا انه قد خالف السنة فيكره صرح به غير واحد كما سيأتي وذكر في منية المناسك لابي النجا وجوب الترتيب بين ذلك ذكر ابن امير الحاج في منسكه امرأة حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبها على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا طافت يتم حجها ام لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد فان دخلت وطفت اثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه المسألة كثيرة الوقوع تتحير فيها النساء انتهى والمتحيرة التي استمر دمها ونسيت ايام عادتها اذا حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب في الحاوي ولا تطوف بالبيت تطوعا ويطوف طواف الزيارة مرتين ولكن ينبغي ان يكون بين الطوافين عشرة ايام وتطوف للصدر ولا تقضي ولا تعيد لانها ان كانت طاهرة فقد ادت وان كانت حايضا فليس عليها طواف الصدر كذا في المحيط والله

صاع الا ان تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار وتجب شاة بتأخر النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابي ح ومحمد ويجب دمان عند ابي ح بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد كذا في البحر ﴿ الباب العاشر ﴾ في الصيد وجزائه (وفيه) فصلان (الاول) في الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء

(اعلم)

اعلم ﴿ فصل ﴾ واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه بحال مادام حيا واما اذا مات ففي الطرابلسي عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمامه الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر وجاز حجه وفي المبسوط في ضمن تعليل الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة والبدنة قد تقوم مقامه حتى اذا مات بعد الوقوف بعرفة واوصى بالاتمام عنه تجب بدنة لطواف الزيارة وفي فتاوى قاضيخان والسراجية الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى ولا مفسد الطواف ولا فوات قبل الممات ﴿ فصل فاذا فرغ من طواف ﴾ الزيارة رجع الى منى ولا يبيت بمكة ولا في الطريق بل يأتي منى فيبيت بها لياليها وهذه البيتونة سنة وليست بواجبة فلو بات بغيرها يكره له وتحصل هذه السنة ببيوتة اكثر الليل بمنى فلو اتى مكة ليلا لطواف الزيارة مثلا فطاف ورجع الى منى قبل نصف الليل فبات بها جاز ولا يلزمه ان لا يبرح عن منى لياليها وانما عليه ان لا يبيت الا بها اشار الى هذا في شرح الآثار للطحاوي وفي شرح مختصر الطحاوي لا يبيت بمكة ولا بالطريق حتى يعود ويبيت بمنى سواء كان من اهل السقا او من اهل الرعا او غيرهم خلافا للشافعي انتهى واعلم انه ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل كذلك وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وهذا في الكتب الستة والاول في مسلم وذكر الشيخ كمال الدين ولا شك وان احد الخبرين وهم واذا تعارضا فلا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تحتمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاتحادة انتهى كلام اصحابنا يشير الى انه يصلي بمنى وبه صرح في البحر الزاخر فقال ثم يعود الى منى فيصلي بها الظهر وينبغي ان لا يترك صلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه بني في موضع احجار كانت هنك وكان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحجار موضع محراب القبة

كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدأ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخر كذا في السراج والمبتدأ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه كذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء صام كذا في الكافي فان اختار قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف

ولان فى اداء الصلوة ثمة فضيلة عظيمة فلا يترك لكسل نفسه قيل انه محل الانبياء ومصلى الاخيار وفيه قبر ادم عليه السلام وقيل دفن فيه سبعون نبيا وصلى فيه خمس وسبعون نبيا ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو الثانى من ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع منها يعلم الناس احكام الرمى والنفر وما بقى من امور المناسك ويحذر الناس عن السيأت ويجتهد على الطاعات وهذه الخطبة بمنى سنة عندنا ومالك وقد تركها اهل الزمان حتى صارت كالشريعة المنسوخة ويفتتح هذه الخطبة بالتكبير وحمد الله تعالى وشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والله ولى دينه ولا حول ولا قوة الا به ويجمع بمنى اذا كان امير مكة اوالحجاز اوالخليفة واما اميرالموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا الا اذا استعمل على مكة اويكون من اهل مكة وان لم يستعمل عليها وهذا عندهما وعند محمد لا تجمع بمنى بحال ثم قيل انما يجوز الجمعة عندهما فى ايام الموسم وقيل يجوز فى جميع الايام والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

﴿ باب رمى الجمار واحكامه ﴾ اعلم ان رمى الجمار واجب لا يجوز تركه وان ترك فعليه دم وايامه اربعة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمى جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق ويجب فيه رمى الجمار ثلاث واليوم الرابع تشريق خاص ويجب فيه رمى الجمار الثلاث ان لم ينفر قبل طلوع فجره اما رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول فقد ذكرناه مع بعض الاحكام فنذكر الان رمى بقية الايام

صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شأ صام عنه يوما وان شأ اخرج طعاما كذا فى الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان يطعم القدر الواجب اويصوم يوما كاملا كذا فى الكافى وان اختار الذبح فعليه الذبح فى الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام فى اى موضع شأ وكذا الصوم كذا فى التبيين وان ذبحه فى الحل لم يجزئه عن الهدى واجزئه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه

﴿ فصل ﴾ فى اوقات رمى الجمرات فوقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث من يوم النحر وهو الاول والثانى من ايام التشريق بعد الزوال حتى لا يجوز الرمى فيهما قبل الزوال فى الرواية المشهورة كذا فى الهداية وقاضى خان والكافى والبدايع وغيرها وعن ابى حنيفة رضى الله عنه ان الافضل ان يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز وحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل ذكره فى المنتقى والكافى والبدايع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المرغينانى واما اليوم الثانى من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق ولو اراد ان ينفر فى هذا اليوم وان يرمى قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن

الحسن عن ابی ح رضی الله عنه وفی المبسوط لشمس الائمة السرخسی روی الحسن عن ابی حنیفة انه اذا کان من قصده ان یتعجل فی النفر الاول فلا باس به ان یرمی فی الیوم الثالث من یوم النحر قبل الزوال وان رمی بعد الزوال فهو افضل وان لم یکن ذلک من قصده لایجزیه الرمی الابعد الزوال لانه اذا کان من قصده التعجیل قربا یلحقه بعض الحرج فی تاخیر الرمی الی بعد الزوال لانه لایصل الی مکة الا باللیل وهو محتاج لان یصل الی مکة بالنهار فیرخص له فی ذلک فی ظاهر الروایة لایجزیه الرمی قبل الزوال انتهی فصار عن ابی ح ثلث روایات الروایة المشهورة وروایة المنتقی وروایة الحسن وفتاوی السراجیة ثم جری الرسم انهم لایمکثون تمام الیوم الثالث من ایام التشریق

بدله کذا فی المحیط وان اختار الهدی وفضل منه شیء لایبلغ الهدی فهو بالخیار فی الفضل ان شا صام عن کل نصف صاع من بر یوما وان شا تصدق به واتی کل مسکین نصف صاع وان شا تصدق بالبعض ویصوم بالبعض وعلی هذا لو بلغت قیمته هدیین کان له الخیار ان شا ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادی بالاخری الکفارات شا او جمع بین الثلاث کذا فی التبیین ولو قتل المحرم صیدا فی الحرم فعلیه ما علی المحرم الذی کان خارج الحرم ولایجب علیه شیء لاجل الحرم کذا فی النهایة الحلال اذا قتل صیدا فی الحرم فحکمه علی ما ذکر الا ان الصوم لایجوز فیه والقارن اذا قتل صیدا فعلیه جزاان کذا فی شرح

حتی یرموا فیه الجمار بل یرتحلون قبل الزوال من الیوم الثانی من ایام التشریق ثم منهم من یمکث ویرمی بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من یرمی قبل الزوال وذلک لایجوز الا فی روایة عن ابی ح رحمة الله علیه انتهی واما الوقت المسنون فی الیومین فیمتد من بعد الزوال الی غروب الشمس وما بعد الغروب الی طلوع الفجر وقت مکروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما و بقی وقت القضاء اتفاقا واما وقت الرمی فی الیوم الرابع من ایام الرمی وهو الثالث من ایام التشریق فمن طلوع الفجر الی غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مکروه وما بعده مسنون وفی البدایع مستحب ولم یذکر الکراهة قبله وهذا عند الامام اما عند صاحبیه فلایجوز قبل الزوال فی الیوم الرابع اعتبارا بما قبله واذا غربت الشمس من الیوم الرابعة فقد فات وقت الادا والقضاء بالاجماع ولو لم یرمی فی یوم النحر او الثانی او الثالث رماه فی اللیل ولا شیء علیه لان لیالی الرمی تابعة لما قبلها فصارت اللیل وقت الرمی فی ایام الرمی ولو رمی لیلة الحادی عشر او غیرها عن غدها لایصح لان اللیالی فی الحج فی الحکم الایام الماضیة لا المستقبلة فیجوز رمی یوم الثانی من ایام النحر لیلة الثالث ولایجوز فیهما رمی یوم الثالث فلو اخر رمی یوم الاول الی الثانی او ترک رمی الجمار کلها الی الیوم الرابع رماها فیه علی التألیف بالاتفاق وعلیه دم عند ابی ح ولا شیء علیه عندهما ولو لم یقض حتی غربت الشمس من الیوم الرابع سقط الرمی لذهاب وقته وعلیه دم واحد اتفاقا و هذا تصریح

فى انه لايبقى وقت الرمى فى الليلة الرابع عشر بخلاف الليالى التى قبلها وبه صرح فى الفتح ﴿ فصل فى صفة الرمى فى ﴾ الايام الثلثة واذا كان اليوم الثانى من ايام النحر المسمى بيوم النفر رمى الجمار الثلث بعد الزوال ويقدم الظهر على الرمى وهو الصحيح ويبدء بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة فيرمى عندها سبع حصيات مثل حصى الحذف كما مر يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضاء للرحمن واعلم انهم ذكروا فى رمى جمرة جهة الوقوف للرمى ولم يتعرض اكثرهم لذلك فى غيرها وتعرض لها فى المطلب الفايق شرح كنز الدقايق فقال يأتى الجمرة الاولى من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم عنها قليلا وينحرف عنها قليلا ويحمد الله تعالى ويهلل ويكبر مع حضور وخشوع ويمكث كذلك قدر ثلث احزاب قرأة من القرأن ثم يأتى جمرة الوسطى ويمكث كذلك قدر ثلث احزاب قرأة من القرآن ثم يأتى جمرة الوسطى ويصنع عندها كما يصنع عند ما قبلها الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعله قبله لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين ويقف ببطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه حصا الرمى انتهى وقد اجاد فيما افاد واذا فرغ منها يقف بالمقام الذى يقف الناس فيه بعد تمام الرمى لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيكبر ويهلل ويسبح ويمجد ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حوايجه ويتضرع اليه ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوز منكبيه ويبسطهما ويجعل باطن كفيه نحو السماء وكذا فى قاضيخان وغيره وذكر الطرابلسى وفى منسك الكرمانى ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء هكذا ذكر فى كيفية رمى جمرة العقبة ثم ذكر فى غيرها ويجعل باطن كفيه نحو السماء ولم يتعرض للخلاف ولا يخفى ان لا رفع عند جمرة العقبة عنده اصلا فلا وجه لذكره هنالك وظاهر عبارته انه نقل عن الكرمانى وليس كذلك لان الكرمانى لم يذكر ذلك وانما ذكر ذلك صاحب سراج الوهاج فى باب الصلوة بقوله انه عند الجمرتين يجعل باطنهما عند الكعبة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء وكذ فى شرح المجمع وفى الغاية

الطحاوى ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا فى السراج المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه تجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا فى كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله تجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تع كذا فى شرح الطحاوى وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا فى الحرم معلما كذا فى المحيط محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقى له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برى فى الاستحسان يلزمه جميع القيمة كذا فى المحيط

عن المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطا وفي الينابيع يرفع يديه عند كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل الله تعالى حاجته ثم يأتي المقام وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ويرفع يديه انتهى من الغاية وفي شرح القدوري ويرفع يديه عقيب كل حصاة ❁ فصل في صفة ❁ رمي اليوم الثاني يبداء بما يلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله لحاجته ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يأتي المقام فيقف هناك ويدعو قال وذكر في مناسك حسن بن زياد انه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا انتهى وقدمر تصريح بعض المحققين انه يقف عند المقام بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة ونص محمد على رفع اليدين عند الجمرات ومافي الغاية وغيرها لا يفعل ذلك في غيرها في ساير الادعية يراد به الى المنكبين والا فالرفع سنة الادعية وقد صرح المشايخ بالرفع في سائر ادعية الحج وينبغي ان يستغفر لابويه واقاربه واصحابه ومعارفه وسائر المسلمين ويقف طويلا قيل يقف قدر سورة البقرة كذا اختار بعض المشايخ في الحاوي ويقف مقدار مايقراء عشرين اية من سورة البقرة وكذا في المضمرات واما موضع الوقوف للدعاء فقدمر بعض تفضيله وقال في النهاية معزيا الى التهذيب يريد

فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن مانقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية محرم كسر بيضة الصيد فان كانت مذرة فلاشيء عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية وكذا اذا شوى بيض صيد كذا في المحيط ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط وان قتل الصيد بعدما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء اخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدي الجزاء كذا في السراج

المقام الذي يقف الناس فيه اعلى الوادي وفي الفتح شرح الهداية والذي صرح به حديث ابن عمر انه ينحدر في الاولى امامها فيقف وينحدر في الثانية ذات اليسار ممايلي الوادي قال وقوله بالمقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمحله وافادة انه لم يتغير بل الناس توارثون فماهم عليه هو الذي كان انتهى وماذكر في مقدمة الغزنوي من انه يصلي ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا في جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي ليس في المشاهر من الكتب والاخبار ثم يأتي جمرة الوسطى فيفعل بها جميع ما فعل بالاولى من الوقوف وغيره ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كامر ويسمى ايضا جمرة القصوى لانها اقصى جمار من منا واقرب الى مكة ولا يقف

للدعاء بعد هذه الجمرة في المشهور كذا قيده قاضيخان وذكر ابن العجمي ويدعو عند جمرة العقبة من غير ان يقف عنده والوقوف عند الاولين بعد الرمي سنة في الايام كلها وان لم يقف جاز ولاشئ عليه ولا يقف عند جمرة العقبة في الايام كلها ثم الرمي ماشيا افضل اوراكبا قال في التاتارخانية في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار ايهما شاء وعند ابي ح انتهى واختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم ان كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا وكل رمي لا رمي بعده فالافضل ان يرميه راكبا وهو مروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه وعبارة بعضهم كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لاوقوف بعده فالرمي راكبا افضل وهو معنى الاول وحاصله ان رمي جمرة العقبة راكبا افضل وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي وفي فتاوى قاضيخان وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل لماروي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي وقال ويستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل انتهى وهذا هو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم في غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وساير ذلك ماشيا على مارواه غير واحد من ائمة الحديث مصححا اذا فرغ من الرمي رجع الى منزله قال الكرماني ولا يعرج على شئ بل يرجع الى منزله و يبيت تلك الليلة بمنى وسمي هذه الليلة ليلة النفر الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر بجميع كيفيته ولا يجوز الرمي في هذين اليومين الا بعد الزوال في ظاهر الرواية وقدمر فاذا رمى واراد ان ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة فله ذلك ولا اثم عليه ولا جزاء وسقط عنه رمي اليوم الرابع والافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لاشئ عليه وقدأسا ولا يلزمه رمي يوم الرابع

حلال جرح صيد الحرم ثم ازداد قيمته بشعر او بدن فمات من الجراحه ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح واوادى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء فان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقلة يوم مات حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول مانقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني مانقصه جرحه وهو جريح ومابقي من قيمته

فى الظاهر نص عليه محمد فى الرقيات واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون و روى الحسن عن ابى ح انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة ﴿ فصل فى رمى يوم الرابع ﴾ واذا لم ينفر وطلع الفجر من يوم الرابع من ايام الرمى والثالث من ايام التشريق والثالث عشر من الشهر وهو اخر ايام التشريق و يسمى يوم النفر الثانى و انفر العام وجب عليه الرمى فى يومه ذلك فاذا زالت الشمس منه يرمى الجمار الثلاث على الوجه الذى ذكرنا بلا زيادة ولا تنقيص فان رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح عنده خلافا لهما كما مر واذا اراد ان ينفر ومعه حصا فانه يدفعها الى غيره ليرمى بها ان احتاج ذلك الغير و الا فيطرحها فى موضع طاهر ومايفعله الناس من دفنها فليس بشىء ولا اثر فيه وكذا ماقال الا و فانى صاحب التحبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فى هذا اليوم فانه ليس بشىء لان كله بدع ضلالة اعلم انه قد صرح اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمى هذا اليوم لانه المروى من فعله صلى الله عليه وسلم لماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابودا و دو البيهقى قال الطبرانى فى الحديث دلالة على النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى و به صرح ابن حزم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم النحر وليلة النفر و يومه وليله النفر الاول و يومه وليله النفر الثانى و يومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى ﴿ فصل فى احكام الرمى ﴾ اعلم ان الترتيب فى رمى الجمار هل هو شرط فيبداء بالاولى اوليس شرط فبأى بدأ صح اتفقت الشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الترتيب بين الجمرات و اضطربت العبارات للاصحاب فيه ففى البدايع فان ترك الترتيب فى اليوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ثم ذكر ذلك فى يومه فانه ينبغى ان يعيد الوسطى وجمرة العقبة لترك الترتيب وانه مسنون لانه صلى الله عليه وسلم رتب فاذا ترك المسنون يستحب الاعادة ولا يعيد الاولى لانه اذا اعاد الوسطى وجمرة العقبة

فعليهما نصفان فان قطع الاول يده اورجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده اورجله ضمن الاول قيمته كاملة مات اولا وضمن الثانى مانقصه بقطعه فان مات ضمن الثانى نصف قيمته و به الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول مانقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات و به الجناية الثانية وضمن الثانى مانقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات و به الجنايتان ولو قتله الثانى اوفقاعينه ضمن كل قيمته و به الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثانى قطع يده اورجله ومات منهما ضمن الاول مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته و به الجنايتان وضمن الثانى قيمته و به جرح الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا فى تنصيف القيمة

صارت هي الاولى وان لم يعد الوسطى والعقبة اجزاءه وفي الينابيع وان ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء قال زفر لايجزيه انتهى وفي الكرماني ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى او عكس الرمي فرمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى ثم الاخرى يستحب ان يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعله اجزاه ولادم عليه وفي المجمع ويسقط الترتيب في الرمي وفي فتاوى السراجية رجل رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانيه ثم الثالثة وان لم يرم الا المتروكة جاز وفي الفتح هل هذا الترتيب متعين اولا ففي المناسك لو بداء في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف فان اعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة وان لم يعد اجزاه وفي المحيط فان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولايعيد لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل منها فهو افضل وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده اربع حصيات لايدري من ايتهن بهن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقين لاحتمال انهما من الاولى فلم يجز رمي الاخريين ولو كن ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة واحدة ولو كانت حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة باكثرها انتهى قال في الفتح وهذا صريح في الخلاف

كذا في الكافي المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لاشئ على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلا لان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما مانقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل منهما جزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم كذا في قاضيخان

قال والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه انتهى وفي المبسوط للسرخسي فان بداء في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك شرع مرتبا في هذا اليوم فما سبق وانه لايعتد به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما ادى قبل وجوب افتتاحه لايكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع اوسعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه الجمرة الاولى فلهذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى ولاشيء اصرح من هذا في اشتراط الترتيب وفي المحيط عن المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني في ايتهن بداء

جاز ولايعيد شيئا وقال ابوح لايجوز الاان يرمى التى تلى المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة انتهى ونسب عدم الجواز فى الينابيع الى قول زفر وفى التاتارخانية معزيا الى الاصل اذا بدأ فى اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وقد ذكر ذلك فى يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة ليأتى مسنونا مرتبا ولا يعيد الاولى و فى الاصل ايضا اذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات وكذلك على جمرة العقبة لايعتد بما رمى فى الوسطى وجمرة العقبة لانه اتابها قبل ان يأتى باكثر الرمى عند جمرة الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه يرمى كل واحدة بثلاث حصيات لانه اتى باكثر الرمى عند كل جمرة وللا كثر حكم الكل فوقع مارمى من كل جمرة معتدابه فعليه اكمال رمى كل جمرة بثلاث حصيات لكن لو استقبل رميها فهو افضل فى مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى الوسطى بحصاة ثم جمرة العقبة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن سبع حصيات على ماوصف لك فقدتم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست حصيات انتهى فهذا كله صريح فى اشتراط الترتيب فى الرمى واما قوله فى الاصل ليأتى مسنونا مرتبا فيحمل على انه ثبت بالسنة حتى لايقع التناقض بين كلاميه ويحصل التوفيق والله سبحانه ولى التوفيق وفى البدايع فان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فانه يبتداء فيرمى الاولى باربع حصيات حتى يتم ذلك لان رمى تلك الجمرة غير مرتب على غيره فيجب عليه ان يتم ذلك باربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات لان قدرمافعل حصل قبل الاولى فيعيد مراعاتاللترتيب وكذا جمرة العقبة فان كان قدرما كل واحدة باربع حصيات فانه يرمى كل واحد بثلث ثلاث لان الاربع اكثر الرمى يقوم مقام الكل فصار كانه رتب الثانى على رمى كامل فكذلك الثالث وان استقبل رميها فهوا فضل ليكون الرمى فى الثلاث الباقى على الوجه المسنون وهو الترتيب

﴿ فصل ﴾ ولو نقص حصاة لايدرى من ايتهن نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ليبراء بيقين ولو رمى فى اليوم الثانى الوسطى

ولوان حلالا وقارنا قتلا صيدا فى الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزآن ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا فى قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلاث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس تجرى هذه المسائل كذا فى شرح الطحاوى ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال مانقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد مانقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن مانقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولوكانت الاولى قطع يد اورجل اوكسر جناح والثانية فقا العينين فعلى الاول قيمته صحيحا

والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى اعاد على الباقين فحسن فان رمى الاولى وحدها جاز كذا في الفتح ولو رمى باكثر من السبع لايضره ولو وضع الحصاة عندها لم يجزه ولو طرحها جاز وكان تاركا للسنة ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو وقعت بعيدا لايجوز ولو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد الظاهر لايجوز قال في الفتح وفي بعض المناسك والفاصل بين القرب والبعد قدر ثلاثة اذرع فادون ثلاث اذرع قريب وكذا الثلثة قريب وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه وفي اتحبه محل الرمي الجمار الثلث وهو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ولو وقف الحصاة في الشاخص اجزأه فلو وقع على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر انه لايجزيه لبعده عن المرمى انتهى والله سبحانه اعلم ولو وقعت على ظهر رجل او محمل او بعير وثبت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه اعادتها وكذا ان اخذها الحامل ووضعها لم يجز ولو سقطت عنه بنفسها عند الجمرة اجزاه في سننها كذا روى عن ابي يوسف ومحمد واذا لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي وكذا لو رمى وشك لايدرى انها وقعت موقعها ام لا فالاحتياط ان يعيدها كذا ذكر الكرماني ولو رمى سبعا او اكثر جملة فهي واحدة فيلزمه ست سواها كذا في الهداية وغيرها وفي المبسوط ان رمى احدى الجمار سبع حصيات جملة واحدة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال لاعين الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لايكون الا عن حصاة واحدة وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو جمع بين اسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لايجوز وقال مالك والشافعي واحد لايجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه مامور بالرمي سبع مرات انتهى والذي في المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها ولان الرمي لايقع الا متفرقة [illegible] مجتمعة [illegible] وضعوا فقولهم اذ رمى بسبع فهي عن واحدة ظاهر في عدم الجواز كيف ما كان ويؤيد ذلك ما علل به صاحب البدايع قوله فان رمى بسبع فهي عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وهذا صريح في رد ما في الكرماني ثم رايت في الغاية تعرض

وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي محرم بعمرة جرح صيدا لايستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقارن قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يده

لهذا فقال ولو رمى سبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لايجزيه اعند الائمة الاربعة ثم نقل كلام الكرمانى ثم قال وفى المحيط والبدايع والوبرى هى واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع فى موضع فيه تفريق وقال فى شرح البخارى قال ابوح يجزيه ونقله باطل انتهى ومقام الرامى بحيث يرى موضع حصات قال فى الفتح وماقدر به بخمسة اذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير اقله مايكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى والاصل انه يعتبر فى ذلك كله مكان وقوع الجمرة لامكان الرامى حتى اورماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها اجزاه وان لم تقع كذلك لم يجزه ذكره فى البدايع ولوسقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصا الجمرة فيرميها مكانها وان اخذ من حصا الجمرة اجزاه وقد اساء ومن كان مريضا اومغمى عليه لايستطيع الرمى توضع الحصاة فى يده فيرمى بها اوان رمى عنه غيره بامره جاز والاول افضل وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض حيث يصلى جالسا رمى عنه ولاشيء عليه وفى الغاية ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه والصبى توضع الحصاة على اكفهم فيرمونها اويرمون باكفهم او يرمى عنهم ويجزيهم ذلك ولاايعاده ولافدية عليهم وان لم يرموا الا المريض وفى المبسوط والمريض الذى لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصا فى كفه حتى يرمى بها اوان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الاخر جاز ويكره

فهذا والجرح الاول سواء كذا فى المحيط مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال مانقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ماجرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لايختلف ولوكانت الجنايات مستهلكات كقطع يدورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال مانقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف

والموالاة بين رمى الحصاة والجمرات سنة وليست بشرط فلوتركها جاز ويكون مسيئا والرجل والمرأة فى الرمى سواء ﴿ فصل ﴾ فى ما يجوز به الرمى وما لا يجوز به يجوز الرمى بكل ماكان من اجزاء الارض وجنسها كالحجر والمدر وفلق الاجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلى والكحل والكبريت والزرنيخ والمرد اسنج وقبضتهن تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى الياقوت والفيروزج ففى الفتح شرح الهداية وظاهر اطلاقه جواز الرمى بهما لانهما من اجزاء الارض ومنها خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجازه بعضهم وممن ذكر الجواز الفارسى فى منسكه انتهى وكذا الزيلعى وممن ذكر عدم الجواز السكاكى

فى شرحه والافضل ان يرمى بالاحجار ولا يجوز الرمى بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد واللؤلؤ والعنبر والجواهر والمرجان والخشب والبعرة وفى المحيط يجوز الرمى بالياقوت والزمرد وفى السغناقى لا يجوز الرمى بالفيروزج والياقوت وان كانا من جنس الارض لانه انما يجوز بجنس الارض بشرط وجود الاهانة بالرمى بهما وفى التاتارخانية هذه رواية مخالفة لما ذكر فى المحيط يعنى من جواز الرمى بالياقوت وفى تلقيح العقول للامام المحبوبى لو رمى فى موضع الرمى بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رماها بالجواهر واللآلى والذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمى الجمار عرف بخلاف القياس ورمى البعرات فى معناه لانه يقصد به رمى الشيطان والاستخفاف به وليس فى رمى الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وفى المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول بهذا

﴿فصل فى النفر من منى﴾ واذا فرغ من الرمى واراد ان ينفر الى مكة فى النفر الاول او الثانى توجه الى مكة فيأتى محصب وهو الابطح ويسمى الحصبا والبطحا والخيف قال الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاتحرير فيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب وقيل طوله الى باب مكة والمقبرة مستثنى عن عرض المحصب وذكر الفارسى فى تاريخ مكة المحصب ميل بين مكة ومنى وهو اقرب الى مكة وحده من جهة مكة الحجون ومن جهة منى جبل العيرة بقرب السبيل الذى يقال له سبيل الست بطريق منى على يمين الذاهب الى منى وبين جبل العيرة بين منى تشبيه ميلان كل ميل ثلاثة او خمسمائة ذراع انتهى وذكر الطوز شتى الحنفى فى شرح المصابيح اول المحصب عند منقطع الشعب من وادى منى واخره متصل بمقبرة المعلى انتهى واذا وصل اليه دعا فيه وينزل به ولو ساعة وفى البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو انتهى والنزول به سنة عندنا فى الاصح قال شمس الائمة السرخسى وصاحب الهداية والكافى وغيرهم فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعية وغيرهم انه مستحب وقال القاضى عياض انه مستحب عند جميع العلماء او قال بعض اصحابنا ان التحصيب ليس

فيمته وبه الجراحات الثلاث كذا فى الكافى الثانى ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به فى الاصل المحرم صاد صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا فى البحر واذا قتل الصيد تسببا فان كان متعديا فى التسبب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شئ عليه ولو اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن كذا فى البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا فى المحيط وصفة الدلالة

بسنة قال صاحب النافع قالوا التحصب ليس بنسك قال حافظ الدين شارح كلامه يحتمل انه اراد بقوله ليس بنسك اى ليس بنسك مفروض انتهى وقال اصحابنا ان الافضل ان ينزل اذا افاض بالمحصب انتهى و فى الفتح ومنسك الطرابلسى و يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء و يهجع هجعة ثم يدخل مكة وهذا صريح فى انه ينفر من منى قبل اداء صلوة الظهر و به صرح بعض الشافعية ايضا و الله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب طواف الصدر ﴾ وهو واجب على الحاج الافاقى سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا رجلا اوامراة ولايجب على اهل مكة والحرم والمواقيت والمعتمر وفايت الحج والمحصر والمجنون والصبى والحايض والنفساء ومن نوى الاقامة بمكة قبل حل النفر الاول من اهل الافاق وفى شرح الطحاوى قال ابى يوسف انى احبه للمكى انتهى وشرائطه صحة اصل نية الطواف ولا تعيين الصدر وان يكون بعد طواف الزيارة واتيانا كثره وكونه بالبيت واما وقته فاوله بعد طواف الزيارة ولا اخر له صرح به فى الفتح فلو اتى به بعد سنة يكون اداء لاقضاء والمستحب ان يجعله اخر طوافه وفى الكافى للحاكم ولاباس بان يقيم بعد ذلك ماشاء لكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وفى البدايع وعن ابى ح انه قال ينبغى للانسان اذا اراد السفر ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان ينفر هذا بيان الوقت المستحب لابيان اصل الوقت ويجوز فى ايام النحر وبعدها ويكون اداء لاقضاء حتى لوطاف طواف الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن ايام النحر شئ بالاجماع انتهى من البدايع وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده وعن ابى ح اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الى ان يطوف طوافا اخر لئلايكون بين طوافه ونفره حائل ولكن هذا على وجه الاستحباب وليس بحتم والحاصل ان المستحب فيه ان يوقعه عند ارادة السفر ولو اقام عاما ولم ينو الاقامة فله ان يطوفه ويقع اداء ﴿ فصل ولو نوى الافاقى ﴾ الاقامة بمكة او بما حولها من الحل ابدا بان توطن بها واتخذها دارا فان نوى الاقامة قبل حل النفر الاول وهو اليوم الثانى من ايام

الموجبة للجزاء ان لايكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لاضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لاشئ عليه ويأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لاشئ على الدال كذا فى السراج محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولاشئ على الحلال كذا فى المحيط حلال دل محرما او حلالا على الصيد فى الحرم فلاشئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا فى المحيط ولو اشار اليه فان كان المشار يرى الصيد ويعلم به من غير اشارته فلاشئ على المشير الا انه يكره ذلك كذا

التشريق فلا طواف عليه للصدر بالاتفاق و ان نواها بعده لايسقط عنه في قول ابي ح و محمد وقال ابي يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه وفي الطرابلسي ولو نوى الاقامة بمكة اياما لم يسقط عنه طواف الصدر وان طالت وكذا لو نوى الاقامة سنين ومن اتخذ بمكة دارا ثم بداله الخروج ليس عليه طواف الصدر كالمكي اذا خرج عنها ﴿ فصل ﴾ فان نفر ولم يطف للصدر يجب عليه ان يرجع بغير احرام فيطوفه مالم يجاوز الميقات فان جاوزها لم يجب الرجوع عليه بل اما ان يمضي وعليه دم واما ان يرجع باحرام جديد فيحرم بعمرة اوحج فاذا رجع ابتداء بطواف العمرة ثم بطواف الصدر كذا في البدايع وغيره فلا شئ عليه بالتاخير عن مكانه ويكون مسيئا صرح به الطحاوي وقالوا الاولى ان لا يرجع اذا جاوز ويريق دما لانه انفع للفقراء وايسر عليه واذا طهرت الحايض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بنيان مكة ثم طهرت لا يلزمها الاعادة لانها اذا خرجت عن البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم ولو انقطع دمها في اقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حايض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحايض وليس على الخارج الى التنعيم وداع خلافا للثوري ﴿ فصل في كيفية طواف ﴾ الوداع عند الرجوع الى اهله واذا دخل المسجد يبدأ بالحجر الاسود فيستلمه على ماذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط على ماوصفنا غير انه لا يرمل فيه ولا يضطبع ولا يسعى بعده لان التنفل بذلك غير مشروع واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين عند المقام اوغيره ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات وقيل يرجع الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها والاول اصح قاله الكرماني والزيلعي في البدايع وذكر الكرخي عن ابي ح اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من ماءها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم انتهى وقدمر بعض التفصيل في القدوم فارجع اليه ثم اذا اتى زمزم

في البدايع امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يرى ويعلم به فلا شئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الاخر الجزاء

يستقي بنفسه الماء من غير ان يستعين باحد ثم يشرب منه مستقبل البيت قائما او يتضلع منه و يتنفس فيه ثلاث مرات و يرفع بصره في كل مرة و ينظر الى البيت و يقول في كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول في المرة الاخرة اللهم اني اسئلك رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يمسح به وجهه و رأسه و جسده و يفرغ على جسده باقي الدلو ان تيسر وقيل يصبه في البئر وفي الينابع ويغتسل ان امكنه ثم يأتي ملتزم ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب ان يأتي باب البيت اولا و يقبل العتبة تعظيما للكعبة و يدخل البيت حافيا ان تيسر ثم يأتي الملتزم فيضع صدره و وجهه عليه و يلصق خده على الجدار ان تمكن من ذلك و يرفع يده اليمنى الى عتبة الباب و يتعلق باستار الكعبة و يتشبث و يلتبث بها ساعة كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يشفعه في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء و بما احب من امور الدارين مجتهدا متباكيا مكبرا مهللا مصليا حامدا و يقول السايل ببابك يسالك من فضلك و معروفك و يرجو رحمتك ثم يرجع وقال في العيون و يستلم الحجر و يكبر ثم يرجع انتهى واذا رجع ينبغي له ان ينصرف وراءه و بصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من اسفل البيت المسجد هكذا ذكر صفة الرجوع في الهداية والكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقهرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية واثر محكي وقد فعله الاصحاب وقال الزيلعي بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه

في الذي امر فيه ولاشئ عليه في الاخر ولو رأى محرم صيدا في موضع لايقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فدله محرم على قوس و نشاب ودفع ذلك اليه فرماه فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء كذا في المحيط وان استعار من محرم سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم و يكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في المحيط محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض و حمام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قدماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في السروجي والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه

وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر انتهى وقيل في صفة يمشي و يلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه والحايض تقف عند باب المسجد و يدعو و يمضي و يخرج من المسجد قيل من باب العمرة وقيل من باب الحزورة وقيل من باب ابراهيم فقد قيل من يخرج منه الاوعاد اليه واذا خرج من مكة يخرج من ثنية السفلى من اسفل مكة و كذا اسفل مكة عند ذي طوى انتهى قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى فعلى هذا اسم جبل هنالك يقتضي ان يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الشبيكة لا كما زعم بعضهم انه خرج من ناحية باب للاجر و هذا مستبعد والله اعلم و سار الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمام صفة اداء

الحج يسر الله تعالى لقاصديه من كل فج عميق ﴿ فصل ﴾ ثم ليغتنم الحاج بعد اداء نسكه وقبله ايام مقامه بمكة زادها الله تعالى شرفا وكرما ومهابة وتعظيما ولمن حج اواعتمر فيكثر من الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد الحرام والصيام والصدقة وكل اعمال البر ودخول البيت والحطيم والدعاء في الاماكن الشريفة بمكة المنيفة وشرب ماء زمزم وزيارة المساجد والمواطن والجبال التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لايخرج من مكة حتى يختم القران فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كم شاؤا بنية انفسهم وابائهم واخوانهم والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واكرم ﴿ باب القران ﴾

هو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع جمع الافاقي بين الحج والعمرة قبل طواف العمرة كله اواكثره واداءهما في اشهر الحج وهو افضل من التمتع والافراد وقد ذكرنا من قبل وصفته ان يهل بالعمرة والحج من الميقات اوقبله اومن دويرة اهله وهو افضل في اشهر الحج او قبلها ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك بعمرة وحجة فيقدم العمرة على الحج في النية والدعاء في التلبية استحبابا لكن ليس بشرط فان اخر ذلك العمرة وقدم الحج جاز الا انه لوقدم احرام الحج عليها كره ولواكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز غير انه يستحب ان يذكرهما في اهلاله نسكا وان كان نسكا لغيره فليتبؤهما عنه ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت لله تعالى عنه وسواء جمع بين احرامين بكلام موصول اومفصول حتى لواحرم بالعمرة ثم احرم بالحج بعد ذلك اومن مكة قبل الطواف للعمرة اواكثره كان قارنا ﴿ فصل في شرايط صحة ﴾ القران وموانعه وموجبات رفضه الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله اواكثره فلواحرم به بعد ماطاف لها كله اواكثره لايكون قارنا بل يكون متمتعا ان طاف في اشهر الحج وان طاف قبلها لايكون قارنا ولامتمتعا قال عزالدين بن جماعة ومقتضى كلام ابي بكر الرازي عن الحنفية ان الشرط في كونه قارنا ان يحرم بالحج قبل ان يوقع في اشهر الحج الطواف والثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة فلواحرم

اوفي بيته فان ارسله محرم من يده فلاشئ على المرسل لان الصائد ماملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخر ان يرجع بماضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدايع ولايزول ملكه بالارسال حتى لوارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته عند ابي ح وعند ابي يوسف لايضمن وان كان في قفص معه اوفي بيته لايجب عليه ارساله عندنا كذا في البدايع ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله اذا كان في يده حقيقته حتى اذا كان في رحله اوقفصه لايجب عليه الارسال

(بعمرة)

بعمرة فافسدها ثم ادخله عليها الحج لايصير قارنا ولامتمتعا وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضى فيها الثالث ان يطوف للعمرة كله او اكثره قبل الوقوف بعرفة وفى رواية قبل التوجه اليها فلو وقف بعرفة قبل طواف العمرة كله او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلاثة اشواط ارتفضت عمرته بالوقوف وان لم ينو الرفض هكذا اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال اوقبله فى الهداية وغيرها و فى قاضيخان وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفة بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته وفى الكافى للحاكم قال محمد لايصير رافضا للعمرة حتى يقف بعد الزوال قال فى الفتح وهو حق لان ماقبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بهما كحلوله بغيرهما وفى السراج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لايكون رافضا لانه لاعبرة بهذا الوقوف ويرجع الى مكة ويطوف لعمرته انتهى ثم اذا ارتفضت عمرته عليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق وسقط عنه دم القران ولا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب الهداية والكافى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفى رواية الحسن والطحاوى عن ابى حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفى الفتح والصحيح ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بداله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر

كذا فى الكفاية ولو احرم وفى يده صيد فى قفص او احرم وفى قفصه صيد ولم يدخل فى الحرم لايجب عليه ارساله عندنا كذا فى شرح الطحاوى ولو ادخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلاشئ عليه كذا فى المحيط حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد فى يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا فى المحيط اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا فى يده وان كان فائتا تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق فى ذلك بين ان يبيعه فى الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز عند ابى ح وعند

الرواية يكون قارنا انتهى ولو طاف ثلثة اشواط ثم وقف صار رافضا لعمرته ولو طاف لها اربعة اشواط لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر فبقى قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف يوم النحر وكذا لو طاف لها ولم يسع لها بين الصفا والمروة ووقف بعرفة فانه لايصير رافضا ويكون قارنا وعليه دم القران وعليه ان يقضى مابقى من طواف العمرة ويسعى ولو لم يطف لعمرته حين قدم مكة بل طاف وسعى ينوى عن حجته ثم وقف بعمرته لم يكن رافضا لعمرته ويقع طوافه وسعيه عن عمرته وهو رجل لم يطف للحج فيرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ولو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لاشئ عليه وكان الاول للعمرة والثانى للحج ولو طاف لعمرته اربعة اشواط

ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى فان ثلاثة اشواط تحول لعمرته وكذا سعيه وفي المحيط واذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة ثم طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا من طواف العمرة وبعيد السعي لهما للعمرة وجوبا لان سعي الحجة انتقل الى العمرة وللعمرة ستحبا ليكون بعد طواف كامل وهو قارن فان رجع الى اهله قبل ان يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج ولاشئ عليه لسعي العمرة لانه سعى لها عقيب ستة اشواط لان سعي الحج وقع عن سعي العمرة ولا فرق في رفض العمرة بترك طوافها بينما اذا تركه لعذر اولا فلو حاضت القارنة فذهبت الى عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف لعمرتها ارتفضت عمرتها وعليها ما على الرافض وسقط عنها دم القران الرابع ان يصونهما عن الفساد فلو افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف للعمرة اكثره فسد حجه وعمرته وسقط عنه دم القران ولو ساقه معه يضع به ما شاء ولو جامع بعدما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يوقع طواف العمرة كله او اكثره في اشهر الحج قال الشيخ المحقق كمال الدين في الفتح وهل يشترط في القران ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى ماروى عن محمد فيمن احرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولاهدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعله اكثر العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمره فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما هو في المتمتع قال وماعن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لاشك في انه قرن اي جمع الاترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي انتهى واما اشتراط اهل الافاق فشرط القران المسنون لا الصحة وكذا تقديم العمرة على الحج ونحو ذلك ﴿فصل لايشترط في صحة القران﴾ عدم الالمام باهله حتى لو قرن الكوفي فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة فحج كان قارنا ولا يسقط عنه دم القران ولهذا يصح قران المكي اذا خرج الى الافاق وفي الفتح

محمد لايجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه كذا في التبيين الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية المحرم اذا رمى صيدا فقتله اوارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ولو اكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعدما ادى الجزاء فعليه قيمته ما اكل عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه حلال او محرم اخر فلاشئ عليه الا الاستغفار

ومقتضى الدليل اشتراط عدم الالمام للقران المأذون فيه انتهى واعلم ان الالمام الصحيح المبطل للحكم لايتصور فى حق القارن واما الالمام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لايبطل التمتع الذى يشترط فيه عدم الالمام فكيف يصح ان يقال انه لايشترط فى القران او يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفى وغيره دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه المام صحيح ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يعتبر الالمام الفاسد مانعا كما فى المكى والالزم القول بصحة تمتع المكى اذا ساق الهدى اولم يسق ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولاقائل به فههنا ايضا لواعتبر الالمام القارن لما صح قران المكى الخارج الى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره ولايشترط احرامه من الميقات فلواحرم

والتوبة بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولاصيده كذا فى الهداية ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزائه ثم شواه فاكله لايلزمه شئ كذا فى السروجى ولو رمى صيدا بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه كذا فى المحيط فان كانت قوائمه فى الحرم ورأسه فى الحل فهو من صيد الحرم وان كانت فى الحل ورأسه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه فى الحرم وبعضها فى الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لالقوائمه حتى اذ كان رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد الحرم

بهما او باحدهما بعد المجاوزة ولو من داخل مكة يصير قارنا الا انه يجب عليه ان يحرم باحدهما من الميقات ويسن ان يحرم بهما منه ولا يشترط للقران ان يكون النسكان عن شخص واحد فلوا مره واحد بعمرة والآخر بحجة جاز وكذا لا يشترط تقديم احرامها عليه فلواحرم بالحج اولا ثم بعد ذلك احرم بالعمرة يكون قارنا الا انه يكره له ذلك لمخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العمرة على احرام الحج ثم لادخال العمرة على الحج صور الاولى ان يحرم بالعمرة قبل ان يأتى بشئ من طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة ويصير بذلك قارنا لكنه يكره ادخال العمرة لانه اخطأ السنة ويصير مسيئا ولا يجب عليه شئ بسبب الاساءة وعليه دم شكر اتفاقا فاذا صار قارنا عليه ان يطوف اولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف لحجته ويسعى لها مراعاة لترتيب فى الفعل فان لم يطف ومضى الى عرفات ووقف بها صار رافضا لعمرته بالوقوف لا بالتوجه الثانية ان يدخل العمرة بعد شوط من طواف القدوم كما قال شمس الائمة السرخسى والاسبيجابى وغيرهما وعبارة بعضهم كصاحب المحيط رفضهما ولم يقولوا عليه فاذا رفض العمرة عليه المضى فى حجته وقضا العمرة وعليه دم لرفضها وهو دم جبر لايأكل منه ولولم يرفضها ومضى فهو مسئ ويجب عليه الاساءة دم جبر لا يأكل منه ولايجزيه الصوم ان كان معسرا كذا فى البحر وفى الفتح وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف

القدوم فهو قارن مسيء عليه دم شكر وان كان بعد ما شرع فيه ولو قليلا فهو اكثر اساءة وعليه دم اختلف فيه فعند صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه وعند شمس الائمة دم شكر وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يانس به في انه دم شكر انتهى الثالثة ان يحرم بها بعد ما طاف للتحية كله او اكثره فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصير مسيئا اكثر اساءة ممن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر وكفارة لا دم نسك وصححه صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وقال شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبي وكذا صاحب البدائع انه دم نسك وشكر ويستحب له رفض العمرة لمخالفة السنة لكن لا يؤمر بذلك حتما فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شكر الرابعة ان يدخلها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر او في ايام النحر والتشريق قبل الحلق او بعده او قبل طواف الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى فيها اجزاه وعليه دم جبر الخامسة ان يهل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف فقيل لا يرفضها ويمضي فيها كذا ذكر في الاصل وقيل انه ليس بمجرى على ظاهره ومعنى قوله لا يرفضها اي لا يرتفض من غير رفض كذا في العناية والكفاية وقال في البحر قال مشايخنا يريد به انه يمضي في احرام العمرة لا في افعالها لانه نهى عن العمرة في هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى في افعالها لا شيء عليه لانه اداها كما التزم انتهى وقوله لا شيء عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سيأتي لكن ذكر في الظهيرية عدم لزوم الدم سواء طاف لها في ايام التشريق او لم يطف فعلم منه ان فيه اختلافا فذكر صاحب البحر نفي الدم في موضع واثباته في آخر ليكون اثباتا بالقولين ثم الاصح وجوب الرفض نص عليه غير واحد قال ابو جعفر الهندواني ومشايخنا على هذا اي وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كذا في الفتح والبحر وغيرهما

فصل في كيفية اداء القران

اذا دخل القارن مكة يبتداء بافعال العمرة فيطوف لها ويرمل في الثلث الاولى ويصلي

ولو رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان على الحرم من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما او في الولواجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره اكله كذا في التاتارخانية واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد

ويصلي بعد الطواف ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى للحج وهل يرمل القارن في القدوم اذا اراد ان يسعى بعده فعبارات اكثر الكتب ظاهرة في انه يرمل فيه لانهم قالوا كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقالوا القارن كالمفرد فهذا طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة والمفرد يرمل في القدوم ان اراد السعي ثم نص الكرماني على انه يرمل حيث قال في باب القران ويطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي وفي خزانة الاكمل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا ونقل الزيلعي عن الغاية للسروجي اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وكذا قال السروجي في منسكه وهو خلاف ما عليه الاكثر ولذا قال السخاوي في منسكه بعد نقله كلام السروجي لعل هذا سهو منه وعلى القارن ثلثة اطوفة ثنتان منها فرض طواف العمرة وطواف الزيارة و واحد سنة وهو طواف القدوم ويتحلل القارن بالحلق لا بالذبح كالمفرد ولا يحلق بين الحج والعمرة لانه يكون جناية على حرامين لان اوان تحليله يوم النحر وفي المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته قال الزيلعي وقول صاحب الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي انتهى وفي منسك الفارسي معزيا الى المحيط قال محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة وطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه لانه بمنزلة من احرم بالحج بعدما حل من العمرة انتهى وقولهم لا شيء عليه ينبغي ان يراد به لا شيء لاجل العمرة لعدم الجناية في حقها واما لاجل الحج فيجب عليه دم الجناية بالحلق وقد صرحوا فيما اذا احرم بالحج الثاني يوم النحر قبل الحلق وفيما اذا احرم بالعمرة الثانية قبل الحلق ثم حلق بوجوب الدم في الصورتين فهذا مثلهما والا فخالف

في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط وفي الخانية قال عليه الجزاء عند ابي ح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب و وقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في قاضيخان ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت

للقاعدة فتأمل ولو طاف وسعى ثم طاف وسعى ولو نوى الاول للعمرة والثاني للقدوم بل نوى على العكس اونوى مطلق الطواف اونوى طوافا آخر تطوعا اوغيره يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ولا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين ولوطاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين كذلك جاز واساء لمخالفته السنة وفي الوقاية ويكره قال القاضي بن ابي عوف شارح القدوري وقيل ان الكراهة متعلقة بتأخير السعي الثاني عن الطواف الاول واما سعي الاول فقد اتى به مرتبا على طواف قد يقدمه فلا تتعلق به الكراهة ويجوز ان يقال ان الكراهة تعلقت بالسعيين جميعا وفي الطواف تعلقت الكراهة بهما لان السعي الاول يقع عن الطواف الاول لانه استحق تقديمه لتقديم سببه الموجب له والطواف الثاني يقع عنه السعي الثاني وكل واحد من السعيين تأخر عن سببه الذي اوجب فتعلقت الكراهة بهما واما الطواف الاول فقد اتى به في موضعه والثاني اتى به في غير موضعه لان حكمه ان يقع السعي عن الطواف الاول قبله قال وهذا اظهر القولين انتهى وقولهم ولوطاف طوافين المراد بثانيهما طواف القدوم صرح به صاحب الهداية والكافي والمجمع والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم واعترض على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال صاحب الهداية زعم ان المراد من احد الطوافين طواف القدوم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة لاطواف القدوم ثم قال بعد ذكر دليله ويمكن تصحيح ماقلنا بان يفرض انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف وغير ذلك من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى اربعة عشر شوطا سبعة اشواط لعمرته وسبعة اشواط اخرى لحجته انتهى وفي نظره نظر لان الاساءة ثابتة كيف ماكان لانها ترك السنة وهي تقديم افعال الحج على افعال العمرة وهو حاصل في الصورتين فما الحاجة الى الحمل الى ذلك مع مخالفة الاكثر ثم اذا فرغ القارن من الطوافين والسعيين اقام حراما وحج كالمفرد وقد بينا ذلك ❊ فصل ❊ في بيان هدي القرآن والمتع اعلم ان الهدي على القارن والمتمتع واجب بالاجماع شكرا

في بدنها اوشعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البايع ادى جزاءها ضمن الكل وان كان اديها ثم احدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه اوراسه اوثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء فيه سواء قتل القملة اوالقاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام في الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يدفعه

لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين بسفر واحد المراد من الهدى ههنا هو الشاة باجماع الفقهاء الا ان البدنة افضل منها وكذا البقرة وهى افضل من الشاة وكل ماهو اعظم فهو افضل من الشاة وفى المرغينانى الاشتراك فى البقرة افضل من الشاة وفى الجوهرة ايهما كان اكثر لحما فهو افضل ولو ذبح اكثر من بدنة او شاة قالوا جدة واجبة والباقى تطوع وان ساق القارن والمتمتع الهدى مع نفسه كان افضل والقارن والمتمتع ان ياكل من هديه ويطعم من شاء غنيا كان اوفقيرا ويستحب له ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث وفى البدايع بدل ويدخر ويهدى الثلث لاقربائه وجيرانه فقراء كانوا او اغنياء ولايجب التصدق بشيء من هدي القران والتمتع بل يستحب ويستحب ويمنع فيه مايستحب ويمنع فى الاضحية وسياتى بعض تفاصيله فى باب الهدى ان شاء الله تعالى واما شرايط وجوبه فالقدرة عليه وصحة القران والتمتع والعقل والبلوغ والحرية فلا يجب على المجنون والصبى شيء ويجب على العبد الصوم دون الهدى واما وقت وجوب الهدى فقال الكرمانى بعد الاحرام بالحج نص عليه فى المتمتع والقارن اولى به منه واما النية فلابد منها لكن لايحتاج اليها وقت الذبح بل تكفيه النية السابقة ولو انه ضحى بشاة وحلق رأسه لم يجز عن دم المتعة والقران لان الاضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها وعليه دمان لاجل المتعة واخر لانه حل قبل الذبح صرح به بعض الشراح من الهداية نقلا عن الجامع الصغير المحبوبى وغيره واما موجبات سقوط هذا الدم بعد الوجوب فرفض احد النسكين او فساده اوالاحصار اوفوت الحج اوالموت قبل الفراغ ولو بعده وجب الايصاء وان لم يوص اثم وسقط من المال الا ان يتبرع الورثة او المجنون ان لم ينفق واما مكان جواز هذا الدم فالحرم لايجوز ذبحه فى غيره اصلا واما المكان المسنون ففى المبسوط ان السنة فى الهدايا فى ايام النحر منا وغيرايام النحر الاولى مكة واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق قال قوام الدين شارح الهداية ومعنى قولهم لايجوز ذبح هدى المتعة والقران الا فى ايام النحر هو انه لايجوز تقديمه على يوم النحر بخلاف

الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لايجوز ان يشير الى القمل ولا ان يلقى ثيابه فى الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه ليموت فان القى ثيابه فى الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه فى الشمس للتجفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لاشيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء واو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان جزائها ولاشيء فى قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولاشيء فى الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة

دماء الكفارات حيث يجوز تقديمها وفى الغاية يجوز ذبحه فى يوم النحر وفيما بعده وفى الفتح والمراد بالاختصاص يعنى بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزى بالاجماع وعلى قولهما فى القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما قال واذا عرف هذا فاطلاقه اى صاحب الهداية عدم الجواز فى قوله ولايجوز ذبح هدى المتعة والقران الا فى يوم النحر فيه نوع ابهام انتهى وقد يقال ان عدم الجواز ثابت فى القبلية والبعدية جميعا اما فى الاولى فظاهر واما فى الثانية فلان ترك الواجب لايجوز فصح ان يقال لايجوز ذبحه بعد ايام النحر الا ان فى القبلية لايقع معتدا به اصلا وفى البعدية يقع معتدا مع الاثم والجابر واما اول وقت جواز هذا الدم فيدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ولا اخر له فى حق الاعتداد واما الوقت المسنون فبعد طلوع الشمس فى يوم النحر بعد الرمى قبل الحلق والطواف واما الوقت الواجب فايام النحر بعد رمى جمرة العقبة قبل الحلق واخره غروب الشمس من اليوم الثانى عشر ومانقل الطرابلسى عن خزانة الاكمل من انه ان لم يصح فذبح يوم النحر بعد ما صلى فى احد المسجدين قبل ان يخطب الامام جاز لا وجه له لادراية ولا رواية وليت شعرى كيف يصح ذلك وهل يصلى بمنى صلوة العيد او يخطب او قيد ذبح القارن بصلوة العيد فى يوم النحر وانما المسألة فى الاضحية كما ذكر غير واحد بلا ذكر الصوم الا ان فى الجامع الصغير ذكر هذه المسألة فيمن ضحى فى باب من كتاب الحج فى المتفرقات فلعله التبس على من لايراده فى الحج والله سبحانه اعلم وقد صرح قاضيخان فى شرح الجامع الصغير عند ذكر هذه المسئلة بان اراد به التضحية وايضا صرح فيه بانه لايعتد بهما واذا مات القارن او المتمتع القادر على الهدى قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الا ان يوصى به فيعتبر من الثلث او تبرع عنه الورثة ﴿فصل﴾ فى بيان بدل هديهما وهو الصيام اعلم انه لا ينتقل هذا الدم الى الصيام الا اذا عجز عنه بان لايكون له فضل عن كفاف قدر مايشترى به الدم ولا هو فى ملكه اما ان كان له فضل اوليس له ذلك ولكن فى ملكه عين الواجب فلا يجوز له الصيام

ولاشئ فى هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا فى قاضيخان وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا فى السراج والضبع والثعلب الذى لايبتدئ بالاذى غالبا فله قتله كذا فى السروجى والمحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهى التى تبتدأ بالاذى كذا فى الجامع الصغير وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلى كذا فى الكنز واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهى كل شجر انبته الناس وهو من جنس ماينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ماينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ماينبته الناس وواحد منها لايحل قطعه ولا

وفى ثبوت العجز وعدمه اقوال آخر سنذكرها عن قريب ان شاء الله تعالى ثم اذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة فى اشهر الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما شرايط صحة صوم الثلاثة عن القران والتمتع فالشرط الاول ان يكون بعد ما احرم للقران فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجوز بالاجماع وذكر فى منسك الكرمانى لو قرن قبل اشهر الحج لا يجوز له صوم الثلاثة فى اشهر الحج قبل ان يحرم للقران بلا خلاف والثانى ان يكون فى اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز والثالث ان يصومها فى اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل فى وقت الحج لم يجزه صرح به فى المنافع ولا يشترط ان يحرم بالقران او التمتع فى اشهر الحج بل لو احرم قبلها و طاف للعمرة فيها جاز والرابع اداهما على الوجه المسنون فلو اداهما على غير وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر والخامس ان يصومها قبل يوم النحر فان لم يصم حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه اراقه بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة فى ايام النحر و التشريق وبعدها لفوات الوقت لان اول وقتها بعد الاحرام بالعمرة والحج فى القران و بالعمرة فى المتعة هلال شوال واخرها يوم عرفة والسادس عدم القدرة على الدم وقت الحلق والتقصير فلو قدر على الدم قبل ان يشرع فى صوم الثلاثة او فى خلالها او بعد ما صام فوجده فى ايام النحر قبل الحلق وسقط حكم الصوم ولزمه الدم لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم واو صام مع وجود الهدى فان بقى الهدى الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل مكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم كذا فى شرح الكنز وغيره ولو وجد الهدى فى ايام الذبح بعد ما حلق او قصر او بعده قبل ان يصوم السبعة او بعد ذلك صح صومه ولا يجب عليه الهدى ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدى فصومه تام ولا هدى عليه هكذا روى الحسن عن ابى ح رحمه الله لان الذبح وقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا

الانتفاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر تنبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فى هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع كذا فى المحيط اذا قطع شجر الحرم وهو رطب فى حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرايع ان شاء اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة فى اى مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح فى الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه

هدى فكانه تحلل ثم وجده واسابع ان ينوي الصوم من الليل ولو نوى قبل الغروب للشمس او بعد طلوع الفجر لم يجز وهكذا الحكم فى جميع الصيام الكفارات فى الحج وغير بلزمه النية من الليل وكل ما هو شرط فى صوم القارن فهو شرط فى صوم المتمتع بلا خلاف الاحرام بالحج فانه ليس بشرط الصحة صوم المتمتع عندنا بل يشترط ان تكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع فى اشهر الحج بعدما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز واعلم ان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط فى جواز صوم القران واما صوم المتعة فهل هو كذلك ام لا فاكثر عبارات الكتب ظاهر فى عدم اشتراط ذلك فى صوم المتعة فى البدائع وهل يجوز له بعدما احرم بالعمرة فى اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته اولم يطف وفى البدائع فعليه صيام ثلثة ايام فى وقت الحج وهو اشهر ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وفى شرح الكنز ووقته اشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع انتهى وقد قالوا ان صام بعدما احرم بالعمرة جاز لوجود السبب وهو التمتع واداء المسبب بعد تحقق السبب جائز فاذا كان كذلك فلا شك ان السبب لا يزول بعد التحلل من العمرة فاذا صام بعدما انعقد سببه يصح منه سواء صام قبل التحلل او بعده لبقاء السبب فى الحالين بل الاداء حالة التحلل اولى بالجواز من تلك لانهم قالوا والسبب انما ينعقد ويتم باداء العمرة فيقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لكن الحكم الجواز قبل الفراغ من العمرة لكن الحكم الجواز بمجرد الاحرام كانه لثبوت عدم القدرة على الخروج من الحرام بلا فعله فكانه قد تم الانعقاد فاذا جاز قبل تمام السبب فكيف لا يجوز بعد ما تحقق السبب وتم واما ما فى المختار وشرحه الاختيار ومناسك الابرار من انه ان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز فشعر بان لا يجوز بعد التحلل من العمرة وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب الا ان يحمل قولهما وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كما قال غيرهما شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وفيه مسامحة فلا يخلو عبارتهما اما عن التسامح او المخالفة فتأمل وتدبر والله سبحانه اعلم بحقيقة الخبر ذكر امام الهدى ابو منصور الماتريدى ان القياس

ويتصدق بقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا فى شرح الطحاوى ولو قطع الشجر فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان كان اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل فهى من شجر الحرم وان كان بعض الاصل فى الحرم وبعضه فى الحل فهى من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا فى السراج ولو قطع شجرة فى الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قطعها ثانيا فلا شئ عليه لانه ملكها بالضمان كذا فى البحر الرائق ولو اشترك فى قطع شجر الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا فى غاية السروجى وان

انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج وهو قول زفر ولنا فهي ثم الافضل ويستحب ان يصوم ثلاثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج اخرها يوم عرفة بان يصوم قبل يوم التروية وهو يوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة وهذه الايام اخر وقت صوم الثلاثة الا اذا يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام وعن عطا من افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل اجر الصائم وقيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه قال في الفتح وهي كراهة تنزيه اللهم الا ان يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكل اخره الى اخر وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على

احتش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في اخذ اليابس كذا في شرح الطحاوي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي الباب الحادي عشر في مجاوزة الميقات بغير احرام اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم فهذا على جهتين فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط

الاصل الثامن ان يكون افاقيا فان كان القارن او المتمتع مكيا لم يجزه الصوم وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى صرح به في السراج الوهاج وغيره واما صوم السبعة لا يجوز قبل الفراغ من افعال الحج بالاجماع وفي الفتح واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد تمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو لكن المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى اهله وان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة بالاتفاق ولا يجوز ان يصومها في ايام النحر والتشريق كذا في البدائع والبحر الزاخر وهو مخير في كل من صوم الثلاثة والسبعة ان شاء تابعه وان شاء فرقه ويستحب

التتابع ولا يجوز الا بنية من الليل واتفقوا ان صوم الثلثة بدل عن الهدى واختلفوا في صوم السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل بدليل انه يجوز مع وجود الاصل بالاجماع ولا جواز للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر الرازي انه بدل لانه لا يجب الا حال العجز عن الاصل وجوازه حال وجود الاصل لا يخرجه عن كونه بدلا واذا قرن العبد او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او التمتع ودم لاحلاله قبل الذبح واذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فانيا يبقى على ذمته ولا يجزيه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعتابي واذا صام الثلاثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط

عنه الصوم ﴿ فصل ﴾ اختلف اصحابنا في معرفه حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم يجزله الصوم فقال بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده اقل منه جا زله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ماهو الواجب عليه وعن ابي حنيفة اذا كان عنده قدر مايشتري به ماوجب وليس له غيره لم يجزه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر كذا ذكره الكرماني وفي الخلاصة في الايمان حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف قدر مايكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه لايجوزله ان يصوم قال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر مايشتري به ذلك لايجزيه الصوم انتهى وكذا ذكر في البدايع مثل مافي الخلاصه وجعل في الحاوي قول ابي يوسف روايه عن ابي حنيفة ولو كان في ملكة عين المنصوص عليه وجب اداؤه عليه سواء كان عليه دين اولا وفي شرح النقايه للبرجندي في الايمان بعد نقله قول ابي يوسف ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مأتي درهم فصاعدا فعليه الاطعام ولايجزيه الصوم لو كان له مال غايب او له ديون على الناس ولايجد شيئا من الاشياء الثلاثة اجزاه الصوم كذا في الظهيريه فعلم منه ان من كان بمكة معسرا وببلده موسرا في حق جواز الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها وفي الحاوي وعن ابي يوسف انه اذا كان للرجل اقل من مأتي درهم وعليه كفارة يمين اجزاء الصوم وفي الجوهرة ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام قدنسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع ﴿ فصل ﴾ في بيان حكم قران المكي اعلم انه ليس لاهل مكة ولاهل المواقيت ولالمن هو بينهما وبين مكة قران ولاتمتع فمن قرن او تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه اساءة دم جنايه كفارة للذنب لايجوزله الاكل منه ولايجزيه الصوم اذا كان معسرا قال الكرماني لايجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة ولو قرن المكي او من بمعناه لا يرفض العمرة على كل حال ومضى في الحج وعليه لو رفضها دم لاياكل منه وان لم يرفضها ومضى

وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذرها كذا في النهاية وان تحولت السنة وبقي المسئلة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلوا اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخله ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لايعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لايخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال ابو ح رح ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لايسقط وعندهما يسقط في الوجهين

عليهما اجزأه وعليه ماذكرنا من الدم والاساءة فان جنى جناية يلزمه مايلزم القارن الافاقى وفى نوادر ابن سماعه ان المكى اذا احرم بالحج بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة انه ليس بقارن لكنه محرم بشيئين ولو اصاب صيدا كان عليه جزا آن انتهى وفى خزانة الاكمل كوفى دخل مكة بعمرة فافسدها فى اشهر الحج واتمها ثم احرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته ويمضى فى حجته وعليه عمرة ودم لانه صار بمنزلة المكى ولو اعتمر فى اشهر الحج فافسدها واتمها ثم جاوز ميقاتها ثم قرن كان قارنا وكذلك المكى ﴿ فصل ﴾ وانما لايجوز قران المكى اذا قرن بمكة اما اذا خرج الى الافاق بان جاوز الميقات وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل بالالمام باهله لانه لايشترط لصحة

ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا أخر اقرب منه واحرم جاز ولا شئ عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بنى عامر دون مكة فلا شئ عليه كوفى جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بحجة فهذا على اوجه اما ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج او احرم بالحج اولا ثم بالعمرة من الحرم اوقرن بينهما فان احرم بالعمرة ثم بالحج او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحج اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثانى لترك احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها وفاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت واذا

القران عدم الالمام كالكوفى اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبى وصاحب المبسوط بان المكى انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال البخارى وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبى وفى الفتح شرح الهداية بعد ما ذكر قول

المحبوبى وقد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الافاق التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالافاقى اذا قصد بستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف اى صاحب الهداية هو الوجه وفى الكرمانى قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة اوداخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح قال فى البحر ويقيده بقوله عند ابى حنيفة تقتضى ان يصح عندهما انتهى وعليه يدل تصريح الكرمانى بذلك فى التمتع كما سيأتى وفى منسك الفارسى المكى اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم قال

في البحر وهو محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة انتهى ويمكن
ان يحمل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما وراءه اما حكم تمتع المكي فسنذكره
في بابه ان شاء الله تعالى ﴿ باب ﴾ التمتع وهو افضل من الافراد عندنا في الرواية المشهورة وهو الصحيح
وفي شرح المنظومة التمتع افضل من الافراد بلا اجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية وقد تقدم
وهو في اللغة التلذذ والانتفاع بالشيء ويسمى المحرم متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة
لتمكنه من الاستمتاع بتحلله من العمرة او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات للحج او لانتفاعه بالتقرب
الى الله تعالى بالحج والعمرة وفي الشرع التمتع الترفق باداء النسكين اي بالحج والعمرة في اشهر
الحج في سنة واحدة من غير المام بينهما
الماما صحيحا وزاد بعضهم كصاحب الهداية
في سفر واحد وزاد اخر باحرام مكي للحج وقد
اندرج في هذا بعض شرائطه ولنذكرها على
وجه التفصيل ﴿ فصل ﴾ في شرايط صحة
التمتع فيها اداء طواف العمرة في اشهر الحج كله
او اكثره فلو طاف لها قبل اشهر الحج كله
او اكثره وهو اربعة اشواط ثم طاف الثلاثة
الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو
طاف اقله قبلها او اكثره منها وحج من عامه
لم يكن متمتعا ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا في
رمضان ثم اعاده في شوال وحج من عامه لم يكن
متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه فلانه
لا يرتفض الاول بالاعادة واما عند ابي بكر
الرازي ومن معه وان كان يرتفض الاول بالاعادة
لكن لا يكون متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل اشهر الحج
يريد التمتع او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل في اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف
طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ولو طاف الكل او اكثره وهو اربعة اشواط ثم طاف
الثلاثة الباقية فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا ولو طاف اقله قبلها واكثره فيها وحج من عامه كان
متمتعا ولو طاف للعمرة جنبا او دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل الميقات ثم حج من عامه
لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني
الا انه ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة ومنها

جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له
مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا
اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم
فلا شيء عليه وكذا الغلام يجاوز ثم يحتلم
ويحرم بمنزلة الكافر كذا في المحيط ولو
جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا
فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة
فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم
بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه
ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا
يسقط عنه ما وجب لاجل الميقات قبلها
لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا
يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي
مكي خرج من الحرام يريد الحج واحرم ولم
يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة

ان تقدم احرام العمرة على الحج و يطوف لها كله او اكثره قبل ان يحرم بالحج فلو لم يطف قبل حرام الحج اوطاف اقله ثم طاف كله او اكثر الباقى بعد احرامه لايكون متمتعا بل قارنا ولو طاف اكثره قبل احرامه واقله بعده كان متمتعا ومنها عدم افساد العمرة والحج فلو افسدهما او احدهما لم يكن متمتعا فلو احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه فهذا على ثلثة اوجه فى وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة ولم يخرج من الحرام او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى قضاها

وحج لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيأ وعليه لاسائته دم وفى وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرته وحج وفى وجه خلاف وهو ما اذا خرج الى غير مصره و جاوز الميقات ولحق بموضع لاهله المتمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم عاد الى مكة وقضا عمرته فهذا ايضا على اوجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون متمتعا بالاجماع وان خرج فى اشهر الحج لايكون متمتعا عند ابى حنيفة رحمه الله ويكون متمتعا عندهما لانه فى الوجه الاول ادركه اشهر الحج وهو من اهل التمتع والثانى ادركه وهو ممنوع منه كذا ذكر شيخ الاسلام وصاحب البدايع والفوايد الظهرية والحاوى من غير قيد بالاقامة

وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لايسقط عنه عند ابى ح خلافا لهما كذا فى التاتارخانية وان خرج المكى الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلاشئ عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند ابى ح سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلاشئ عليه بالاتفاق كذا فى غاية السروجى الباب الثانى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامى الحج او احرامى العمرة

وعدمها وذكر صاحب المنظومة والمجمع وغيرهما ان اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لم يكن متمتعا فى قول ابى حنيفة وفى قولهما يكون متمتعا فجعل شيخ الاسلام ومن معه حرف الاختلاف والاتفاق على الخروج فى الاشهر اوقبله وجعل صاحب المنظومة مبنى ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر فقوله ان خرج قبل الاشهر يكون متمتعا بالاجماع بناء على قول شيخ الاسلام عند صاحب المنظومه لااجماع فيه فافهم وامعن النظر ثم ذلك فى اكثر الكتب ان محمدا مع ابى يوسف وذكر القدورى انه مع ابى حنيفة كما سيأتى قال فى البحر ولو لم ينو الاقامة بها لايكون متمتعا اتفاقا انتهى وفى ادعاء الاتفاق نظر لما قال فى الفتح وتقييدهم بكونه

اتخذ البصرة دارا اتفاق بل لا فرق بين من اتخذها دارا اولا صرح به في البدايع انتهى قلت وانما صرح به في البدايع في مسئلة من لم يفسد العمرة اما في مسئلة المفسد وذكر مايشير الى ان الاقامة شرط الاختلاف بين الامام وصاحبيه حيث قال في جواب الامام لهما واذا كان حكم السفر الاول باقيا فلاعبرة بقدومه البصرة واتخاذه دارا بها انتهى فقوله واتخاذه دارا يشير الى انهما يشترطان الاقامة في كونه متمتعا والله اعلم وبه صرح ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال في تعليلهما ان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة انتهى ولو لم يفسد عمرته بل افسد حجته لم يكن متمتعا بحال كذا في النهاية ولو لم يفسدها بل اتمها وحل منها ثم خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما قال الكرماني وصاحب الحاوى فهو متمتع في قولهم جميعا انتهى وكذا لو افسدها وخرج من الميقات قبل الاشهر ثم عاد فيها محرما بالعمرة يكون متمتعا اجماعا وادعاء الاجماع في صورة الافساد انما يصح على قول الرازى ومن معه واما المحققون فقد حققوا فيه الاختلاف فقالوا يكون متمتعا عنده لا عندهما كما سيأتى ومنها عدم الالمام الصحيح بالاهل والالمام النزول في وطنه والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والمنشار وجود الماهله فيصح تمتع الافاقى وان كان معه اهله ولا يصح من المكى وان لم يكن له اهل ثم الالمام نوعان صحيح وهو مبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه واهله بعد اداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال القهستى وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه ان لايكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما ايضا فلا فرق بين القولين اللهم الا ان يقال ان المعتبر عنده الاستحقاق المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة لا الواجب بان ترك الحلق واما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند ابى يوسف لان الحلق في الحرم مستحب عنده فحينئذ يزول الاشكال ولم يتوجه السؤال والثانى ان يعود اليه

بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند ابى ح وابى يوسف وعند محمد تلزمه احدهما الا انه لابد من رفض احداهما عند ابى ح وابى يوسف فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضى الثانية في عام الثانى وفى فصل العمرة يقضى في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة كذا في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء كذا في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا

حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوبا واستحبابا ثم لنشرع فى تعريفات الالمام اما تعريفات الاول فلو عاد المتمتع حلالا الى بلده بعد فراغه من العمرة ثم عاد محرما بالحج وحج لم يكن متمتعا بالاجماع لصحة الالمام ولو كان له بالكوفة اهل وبالبصرة اهل ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ايضا لانه يلم باهله ولو عاد محرما بالعمرة كان متمتعا اجماعا ولم يضره الالمام فى الوجهين ولو لم يرجع الى وطنه لكن خرج من الحرم ولم يجاوز الميقات وحج من عامه يكون متمتعا بالاتفاق قال فى الفتح كلام الاصحاب كله على ان الخروج الى الميقات من غير تجاوزه بمنزلة عدم الخروج من مكة الى ما ذكر الطحاوى انه بمنزلة العود الى الاهل قال

فى المحيط قال ابو ح اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وكذا فى الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا كذا فى الكافى فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان فى رفض العمرة قضاؤها وفى رفض الحج قضاء حج وعمرة وان مضى عليهما اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا فى الهداية كما فى احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزمتاه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة

لو فرغ من عمرته وحل والم باهله اوخرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لايكون متمتعا بالاجماع لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من وجه ولو عاد الى غير ميقات نفسه ولحق بموضع لاهله المتعة اتخذ دارا اولا توطن اولا ثم احرم هنالك وحج من عامه يكون متمتعا عند ابى ح لانعدام الالحاق بالاهل من كل وجه وقالا لا يكون متمتعا قال فى البحر والفتح والمعول عليه ماهو المشهور انتهى ولا يخفى انه لا تصريح فى كلام الطحاوى بانه لم يجاوز الميقات بل قوله ثم عاد واحرم من الميقات يدل على المجاوزة فلا مخالفة الا ان يعلم من خارج انه اراد بذلك ولو انه بعد

ما تحلل من عمرته رجع الى موضع لاهله التمتع والقران كالبصرة او الطايف او نحو ذلك واتخذها دارا اولا ثم حج من عامه فهل يكون متمتعا وذكر الطحاوى فى هذه المسئلة خلافا بين الامام وصاحبيه فعند ابى ح يكون متمتعا وعندهما لايكون متمتعا قال فى المبسوط وهو الصحيح اى الخلاف وانكر الشيخ ابو بكر الجصاص الرازى هو الخلاف وقال هذا الذى حكاه ابو جعفر الطحاوى عن ابى ح وهو قولهم جميعا لاخلاف بينهم قيل الاصح قول الجصاص صححه الكرمانى وغيره قال فخر الاسلام والصواب انه بلا خلاف و بعض المتأخرين كصاحب المنظومة والمجمع والمختلف وابو عصمة وغيرهم حققوا فيه الخلاف وقال المشايخ ومسئلة مفسد

بالعمرة التي تقدم ترجح قول الطحاوي في فتاوى الظهيريه وغلط الطحاوي في ذكر الخلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي وقال ابو نصر الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدنا غالطا وذهب شيخ الاسلام في مبسوطه وحافظ الدين في المصفى وصاحب النهاية والمجمع وتاج الشريعة وغيرهم الى ان الخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما اما لو لم ينو الاقامة ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا وذهب الطحاوي وصاحب البدايع وقوام الدين شارح الهداية وغيرهم الى انه لافرق بين اتخاذ الدار وعدمه فقالوا اذا عاد الى غير اهله بان خرج من الميقات ولحق بموضع لا هله التمتع والقران كالبصرة مثلا اواتخذ دارا اولم يتخذ توطن بها اولم يتوطن يكون متمتعا عنده لاعندهما قال في الفتح وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة ونحوها دارا اتفاقي بلا فرق بين ان يتخذها دار اولا انتهى واعلم ان معنى قول الجصاص هو قولهم جميعا لاخلاف بينهم اى في كونه متمتعا كما صرح به بعضهم فيما تقدم وهو المفهوم من كلام اكثر المشايخ ولانه قال هذ الذي حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة هو قولهم جميعا وما حكى الطحاوي عنه الاصحة التمتع ولان ماخذ الجصاص ما في الجامع الصغير فان محمدا ذكر فيه انه متمتع من غير ذكر خلاف ولهذا قال قاضيخان في شرح الجامع وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب قول الكل لاخلاف لهما فيه ونقل صاحب الكفاية والعناية شرح الهداية عن المحيط ذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل قال في العناية عند قوله في الهداية قيل هو بالاتفاق فيما اذا اتخذ البصرة دارا وقول المصنف تلبس وهو تحتمل ان يكون بمعنى الاتفاق في كونه متمتعا وفي كونه لايكون متمتعا والثاني هو المراد على ما ذكر الجصاص انتهى وعبارة صاحب الهداية مصرحة بانتفاء عن هذا المراد لانه قال فاذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج

فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي واذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام اولم يحلق كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها

(واما الثاني)

واما الثانى فقد قيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابى ح وعندهما لايكون متمتعا له ان السفرة الاولى قائمة مالم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فوجب دم التمتع انتهى فخذ ما صفى ودع ما خفى واما مافى المحيط فان صح فيكون فى قول الجصاص اختلاف او وقع لاالنفى سهوا من الناسخ فان عامة الكتب ناطقة بخلافه ثم اعلم ان هذا خلاف اخر وهو ما ذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى فقال ذكر الطحاوى فى الكوفى اذا فرغ من عمرته ثم خرج الى موضع لاهله التمتع والقران ان تمتعه لايبطل عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف يبطل ولوكان ابو بكر الرازى ينكر هذا الخلاف ويقول انه نقله من مسئلة اخرى وهو من دخل بعمرة فاسدة ثم رجع الى موضع لاهله التمتع والقران قال بوح ومحمد لايكون متمتعا حتى يرجع الى اهله وقال ابو يوسف يكون متمتعا انتهى وكذا ذكر القاضى ابن ابى عوف شارح القدورى قول محمد مع ابى ح فى المسئلة الاولى وقال وروى عن ابى يوسف انه يبطل تمتعه ثم قال والمشهور عن ابى يوسف ذلك لايبطل تمتعه انتهى والذى فى عامة الكتب ان محمدا مع ابى يوسف فى المسئلتين والله سبحانه وتعالى اعلم واما تعريفات الثانى فاذا اعتمر فى اشهر الحج وطاف لها اقله شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط ثم عاد الى اهله ... ان يحل من عمرته والم باهله وهو محرم ثم عاد الى مكة بذلك الاحرام واتم عمرته ثم حج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا كل بالاجماع لعدم صحة الالمام عند الكل اما عندهما فظاهر لان عوده محرما يمنع صحته واما عند محمد فلوجود السبب فى العود المعتبر عنده اولاداء اكثر طواف العمرة وفى السفر الثانى وان رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر عمرته او كله ولم يحل بعد ذلك والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج فانه يكون متمتعا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لايكون متمتعا وجه قوله ان اداء العمرة بسفرين واكثرها حصل فى السفر الاول وهذا يمنع التمتع ولهما ان الالمام لم يصح باحرامه فصار كانه اقام بمكة وكذا لو اعتمر فى اشهر الحج ومن نيته التمتع وساق الهدى لاجل تمتعه فلما فرغ منها عاد الى اهله محرما ثم عاد وحج يكون متمتعا عندهما الا عند

فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لاير فضها كذا ذكر فى الاصل وقال مشايخنا رفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه فى العمرة قضاؤها وفى الحج عمرة وحجة كذا فى الكافى الباب الثالث فى الاحصار المحصر من احرم ثم منع عن مضى فى موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا رح كذا فى البدايع وحد المرض التى يثبت به الاحصار عندنا

لهما ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع فيمنع صحة الالمام فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى اهله وله ان المانع من صحة التمتع وهو الالمام قد وجد والعود غير مستحق عليه بدليل انه لو بدا له ترك التمتع جاز له ذبح الهدى ههنا واذا لم يستحق العود صار كانه لم يسق الهدى واذا لم يسق الهدى يبطل تمتعه كذا هذا انتهى من البدايع ملخصا واعلم ان صاحب البدايع ذكر الخلاف فى مسئلة سوق الهدى ولم يذكره فيما اذا عاد بعد الطواف قبل الحلق فقال ان كان المامه باهله بعد ما طاف لعمرته قبل ان يحلق او يقصر ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل من العمرة فى اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان من جعل الحرم شرطا لجواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد لابد من العود ومن لم يجعله شرطا وهو ابو يوسف كان العود مستحبا وان لم يكن مستحقا انتهى وظاهر هذا انه يصح تمتعه عند محمد ايضا ولكن صرح فى المجمع والمختلف بانه لا يصح تمتعه عند محمد فى هذه المسئلة اذا اخر الحلق وانما يصح عندهما بل صرح بذلك صاحب البدائع بنفسه كما قدمنا عنه فى قوله ولو رجع بعدما طاف اكثر طواف عمرته او كله ولم يحل الى ان قال يكون متمتعا فى قولهما لا فى قوله لا قوله فتأمل وقد ساق ابن الهمام عبارة البدايع كالمنكر عليه مشيرا الى التناقض بينهما ومنها ان يكون طواف العمرة كله او اكثره والحج فى سفره واحد قال فى فتاوى قاضيخان ولو طاف لها اشواطا فى شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقى وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف فى السفر الاول لا يكون متمتعا لانه ارتفعه له نسكان فى سفرين وان كان اكثر الطواف الثانى يكون متمتعا هكذا اطلق ولم يحمله الى قول واحد بل ذكر حكما مسنونا فيه وكذا ذكر فى المحيط والمبسوط ولم يحل منهما خلافا وانما يتاتى ذلك على قول محمد كما مر انفا واما على قولهما المشهور فلا لما صرح غير واحد بان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع وحج انه متمتع عندهما وما ذكر قاضيخان وغيره يبطل هذه المسئلة المشهورة المذكورة فى ساير الكتب المعتبر المعتمدة ولا يرد على ما قلنا

ان يقعده عن الذهاب والركوب الا لزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع كذا فى السراج او سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشى فهو محصر وان كان يقدر على المشى فليس بمحصر واذا احرمت امرأة ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فانها محصرة كذا فى البدايع واذا مات محرم المرأة فى الطريق و بينها و بين المكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهى بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهى بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونان محصرين كذا فى السراج وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهى محصرة

قولهم فى تفسير المتعة هو الترفق باداء النسكين فى سفر واحد لان من قيد به صرح بنفسه كصاحب الهداية ان العود محرما لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما فى سفر واحد ليس بشرط ولكن يحتمل ان يكون منهما قولان ويحتمل ان يختار قاضيخان قول محمد والله اعلم ومنها اداؤهما فى سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد قال قوام الدين فى شرح الهداية لا يسمى تمتعا اذا وجد النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى اشهر الحج من هذه السنة والاخر من السنة الاخرى وان لم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وقال فخر الدين الزيلعى فى شرح الكنز ويحج فى تلك السنة لانه لا يكون متمتعا الا اذا حج فى تلك السنة وفى فتاوى التاتارخانيه معزيا الى التفريد رجل اعتمر فى شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف لعمرته فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط قال فى الفتح وقولنا ثم يحج من عامه يعنى عام الفعل اما عام الاحرام فليس بشرط بدليل ما فى النوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف لعمرته فى العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرام وقد اتى بافعال العمرة والحج فى اشهر الحج فصار كانه ابتداء الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها فى شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها عن احرام عمرته بل للتحليل عن احرام الحج فلم يقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا انتهى وذكر السروجى والفارسى انه لو احرم بعمرة يوم النحر واتى بافعالها ويقى على احرامه ثم احرم بالحج فى يومه ذلك وبقى على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعا قال فى الفتح وهذه يعكر على ما تقدم ويوجب ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك فى تصوير التمتع واحرم بالحج فى عامه ذلك قال فى البحر والمذهب الذى عليه اكثر الاصحاب انه لا يكون متمتعا لان من شرطه ان يكون الحج والعمرة فى عام واحد انتهى ويمكن ان يقال هذه الصورة موافقة للقاعدة فى انه

وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج محصرة وهل للزوج ان يحللها روى عن ابى حنيفة ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدى او بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار اولم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح فلا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن

اذ جاء فى عام واحد لان بعد مضى وقت الوقوف بعرفة عام اخر اصطلاحا شرعيا بدليل
من احرم يوم النحر بالحج فبقى على احرامه الى الحج الاتى فانه يصح حجه بذلك الاحرام بالاتفاق
لوقوعه فى عام الاحرام بخلاف ما و احرم به قبل يوم النحر و بقى على احرامه الى قابل حيث
لا يصح اداء الحج بذلك الا حرام بلا خلاف لوقوعه فى عام اخر وذلك لان عام الحج الاخر
يبتدى بخروج وقت الحج الاول لا من المحرم لما ذكرنا كما لا يخفى على العاقل لوجوه وفروع
كثيرة فى ذلك ولا يقال ان يوم النحر من وقت الحج الاول لان اعتباره له من وجه دون وجه
كما صرحوا به وغاية ما يقول انه يلزم من هذا وجود وقت الحج من وجه مرتين فى سنة
واحدة فى الجملة وذلك لا يوجد فيه لما قلنا ان
اعتبار من وجه ما موجود كالعدم ولهذا
لا يصح فيه الوقوف فتفطن لهذه النكتة
العارضة التى يحصل بها الاتفاق بين
كلام الاصحاب ويرتفع بها الخلاف فيدفع
الاعتراض ولله الحمد على ما من ولى لهم
وعلم والله اعلم وقول الفارسي اتى بافعالها
و بقى على احرامه لا طائل تحته فلذا لم
يذكره السروجى ولا صاحب الفتح .وذكر
السروجى فى الغاية هذه المسئلة ثم قال وهو
مشكل لانهم قالوا من شرط التمتع ان يكون
الحج والعمرة فى عام واحد انتهى ومنها ان لا ينوى
المقام بمكة ابدا قال فى خزانة الاكمل عن ابى يوسف
لو اعتمر فى اشهر الحج ثم عزم على المقام
شهرين ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع
اما لو عزم على المقام ابدا لم يكن متمتعا وذكر

محصرا واما الحالق فليس بشرط للتحلل
فى قول ابى ح ومحمد وان حلق فحسن كذا
فى البدايع والمحصر اذا كان لا يجد الهدى
ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا فى السراج
ان حل فى يوم وعده على ظن انه ذبح هديه
عنه فى ذلك اليوم ثم اعلم انه مالم يذبحه كان
محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح
الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا
فى السروجى ثم اذا تحلل المحصر بالهدى
وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل
وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها
وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هدين وعليه
عمرتان وحجة كذا فى المحيط ولو بعث
هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح

عن ابن جماعة اتفق الاربعة على انه لو قصد الغريب بمكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد
الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر انتهى ويريد
بالاقامة ما يقابل الاستيطان فهو موافق لما فى الخزانة ومنها ان لا يدخل عليه اشهر الحج
وهو حلال بمكة او محرم لكن قد طاف لعمرته كله او اكثر قبلها فلو دخلت عليه الاشهر
وهو حلال او محرم بعمرة ثم احرم بعمرة من داخل الميقات اولم يحرم وحج لا يكون متمتعا
الا ان يعود الى اهله فيكون متمتعا اتفاقا او خرج الى ماوراء الميقات فيكون متمتعا عندهما
كما مر ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمرة

ودخل محرما فهو متمتع فى قولهم جميعا كذا فى الكرمانى وفيه مامر ومنها ان يكون المتمتع من اهل الافاق والافاقى كل من كان داره خارج المواقيت فلا تمتع لداخليها فمن كان له اهل بمكة واهل بالكوفة واستوت اقامته فيهما فليس بمتمتع قال فى البحر وان كان اقامته فى احدهما اكثر لم يصرحوا به وينبغى ان يكون الحكم للكثير فان كان اكثر اقامته بالكوفة يكون متمتعا او بمكة فلا واطلق فى خزانة الاكمل فقال كوفى له اهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع وفى الكرمانى ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا والذى يظهر هو الاطلاق كما مشى عليه صاحب الخزانة والكرمانى فلا فرق بين الكثرة والقلة فى الاقامة لانهم صرحوا بان التوطن يحصل بمجرد التأهل فى موضع فاذا تأهل فى بلدة صار حكمه حكم اهلها والمانع من التمتع هو التوطن بمكة لاستلزامه الالمام بالاهل وقد حصل بل قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزويج بلا نية الاقامة فى رواية فكيف مع النية ومضى الاشهر او السنين بل على هذه الرواية ينبغى ان لا يصح تمتع من دخل متمتعا وتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار من اهل مكة وعلى رواية انه لا يصير مقيما بنفس التزويج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد واما الافاقى اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا صرح به القهارى وكلام الاصحاب ظاهر فيه ولو استوطن المكى فى العراق او غيره من الافاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف صرح به ابو اسحاق القهاوى وغيره ثم اذا لم يكن لاهل مكة تمتع فلنذكر حكمهم فى فصل على حدة ﴿ فصل ﴾ فى حكم تمتع المكى ومن بمعناه اعلم انه ليس لاهل مكة والمواقيت ومن بينهما وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عنه اذا كان معسرا صرح به غير واحد منهم شارح الطحاوى قال فى البدايع فبقيت العمرة فى اشهر الحج فى حقه معصية وفى التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز واساء ويجب عليهم دم الجبر وفى الكرمانى لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج

الاول منهما ويكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا فى البدايع ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا فى التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا فى محيط السرخسى وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره فى غير الحرم عند ابى ح ومحمد رح والمحصر اذا قضى حجته فى عامه فلا عمرة كذا فى السروجى ولو احرم بشئ لا ينوى حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدى واحد

ولا الحج الى العمرة وفى تيسير العلامة عمر النسفى وحاضروا المسجد الحرام ينبغى لهم ان يعتمروا فى غير اشهر الحج ويفردوا اشهر الحج للحج وفى النهايه ان المكى عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكنه للمتعة شرط لايوجد ممن داره بمكة ومنها فى ضمن تعليل المكى يعتمر فى اشهر الحج لا يكره له ذلك ولكن لايدرى فضيلة التمتع قال فى الفتح عند قوله فى الهداية وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفى الوجود اى ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكى بعمرة او بهما وطاف للعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه لايكون متمتعا ولا قارنا و يحتمل نفى الحال كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه اوجمع بينهما كان متمتعا وقارنا آثما لفعله اياهما على وجه منهى عنه ويوافقه مافى غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لايأكل منه ثم نقل مافى التحفة ثم قال فاذا كان الحكم فى الواقع لزوم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الالما وجد بوجه بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار فى اشهر الحج من المكى لا للتمتع منه وهذا فاش بين الحنفية من العصر من اهل مكة ونازعهم فى ذلك بعض الافاقيين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شوون ومعتمد اهل مكة ماوقع فى البدايع من قوله ولان دخول العمرة فى اشهر الحج الى ان يقال وقع رخصة للافاقى ضرورة بعد انشاد سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد فى حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة فى اشهر الحج فى حقهم فبقيت العمرة فى اشهر الحج فى حقهم معصية انتهى مع اختصار والذى ذكره غير واحد خلافه ثم ذكر مافى النهاية ثم قال فانكار اهل مكة على هذا اعتمار المكى فى اشهر الحج ان كان بمجرد العمرة فخطاء بلا شك وان كان بعلمهم بان هذا الذى اعتمر منهم ليس بتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه حينئذ انكار لمتعة المكى لالمجرد عمرته فاذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه فى اجازة العمرة من حيث هى مجرد عمرته فى اشهر الحج ومنعها وجب ان يتفرع عليه مالو كرر المكى العمرة فى اشهر

وعليه عمرة استحسانا ولو احرم بشئ وسماه فنسيه واحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة كذا فى البدايع ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابى ح وعندهما بهدى واحد كذا فى السروجى ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يلزمه هدى واحد من عمرة واحدة ولولم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابى ح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد محصر بعث بالهدى ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدى والحج لزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا فى المحيط للسرخسى واذا ادرك هديه صنع به

الحج وحج من عامه هل يتكرر الدم عليه فعلى من صرح بحلها له وان المنع ليس الا لتمتعه فلا يتكرر عليه وعلى من منع نفس العمرة منه ينبغى ان يتكرر الدم بتكرره قال ثم ظهر لى بعد نحو ثنتين عاما ان الوجه منع العمرة للمكى فى اشهر الحج سواء من عامه اولا ثم قال بعد ما اطال غير انى رجحت انها اى المتعة تتحقق ويكون مستأنسا بقول صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابى ح وصاحبيه فى الافاقى الذى يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بان من شرط المتمتع ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه قال ومقتضى كلام ائمة المذهب اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا من كلام الامام ابن الهمام والله سبحانه اعلم بالرام ولو خرج المكى الى الافاق كالكوفة ثم دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج من عامه لم يكن متمتعا بحال لوجود الالمام سواء ساق الهدى اولم يسق وسوق الهدى لا يمنع صحة الالمام بخلاف الكوفى اذا ساقه لان العود مستحق عليه فاما المكى فلا يستحق عليه العود ويصح الالمام مع السوق كما يصح مع عدمه صرح به غير واحد كصاحب البدايع والكرمانى وشراح الهداية وغيرهم وهذا هو المعروف من المذهب وذكر عز ابن جماعة فى منسكه ولو خرج المكى الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى ولم اقف على هذا فى كتب الاصحاب ولكن رايت منقولا عن مبسوط البكرى ومعنى قولنا لا قران لهم انه يكره لهم القران واذا قرنوا كان عليهم دم القران ويكون دم جبر فى حقهم والمتعة لا يتصور منهم لفوات شرطها ولو تمتعوا لم يكن عليهم دم انتهى بنفى الدم عنهم مطلقا وكل ذلك خلاف المشهور من المذهب وناقض الكرمانى وفى منسكه فقال فى فصل المكى اذا خرج من مكة وقرن او تمتع كغيره وقال فى فصل حكم المكى اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز المكى الميقات الا فى اشهر الحج فليس بمتمتع ان جاوز الوقت لما مر وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو فى مكان

ما شاء كذا فى المحيط والمفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا فى السروجى رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدى ونوى ان يكون للاحصار الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزئه كذا فى محيط السرخسى ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كذا فى التبيين قال الجصاص هو الصحيح وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل كذا فى التبيين ومن

فجاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضا قال الطرابلسي وصاحب البحر وهذا القول متناقض لما ذكر في فصل المكي فتأمل انتهى ويمكن ان يجاب عنه باجوبة الاول وهو اظهرها ان لفظ التمتع في قوله ليس متمتع وعند متمتع الى اخره ووقع سهوا من الناسخ بدل لفظ القران لان هذا الحكم انما هو في قران المكي كما ذكر هو وغيره واما تمتعه كذلك فليس في المشاهر ولا غيرها فيما نعلم الا ما في شرح المجمع للمصنف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن او تمتع صح وموجب هذا التحمل ان المانع من التمتع هو الالمام وبخروجه الى الافاق قبل الاشهر لا يزول هذا المانع قال في النهاية المكي عندنا من اهل التمتع والقران لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة انتهى وهذا بخلاف القران لان المانع منه كونه بمكة وبالخروج منه قبلها زال ذلك لالتحاقه باهل الافاق ثم لا يضره الرجوع لان الالمام لا يبطل القران وفي المحيط لا يكون المكي متمتعا بحاله وقد مر عن الفتح ان من شرط المتمتع مطلقا ان لا يلم باهله الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه انتهى الثاني انه اختار صحة التمتع قياسا على القران ومنع الافاقي الخارج من مكة الى الكوفة ونحوها كما مر وضعف هذا لا يخفى لانه لو كان كذلك لنبه عليه عن ذكر البطلان ولفقدان الشرط الثالث ان في المسئلة روايتين فذكر في فصل ما هو المشهور وهو بطلان تمتع المكي ثم ذكر في فصل اخر غير المشهور وهو صحته وهذا ايضا ضعيف الرابع ان ما ذكر اولا مطلقا يحمل على انه فيمن خرج في اشهر الحج عند ابي ح لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا وهذا يصلح لرفع التعارض بين كلاميه اما بين كلامه وكلام غيره فلا والله سبحانه اعلم بالحقيقة ﴿ فصل ﴾ فيمن حكمه كحكم اهل مكة في عدم جواز التمتع والقران فكل من كان مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس الميقات واما الافاقي اذا دخل الميقات او دخل بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى دخل اشهر الحج فهو كالمكي وان خرج الى الافاق قبل اشهر الحج فكالافاقي او فيها فكالمكي عند ابي ح وكالافاقي عندهما واعلم ان من كان منزله بذي الحليفة او داخلها هل هو كغيره من اهل المواقيت في عدم جواز المتعة له لانها

احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي ح وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي ح وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم كذا في السراج الباب الرابع عشر في فوات الحج من احرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرى فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف

(ميقات)

ميقات اولا لجواز مجاوزتها في رواية لم اجد فيه تصريحا الا انهم اطلقوا بانه ليس لاهل المواقيت قران ولا تمتع ثم حاضروا المسجد الحرام اهل مكة واهل الحل الذي منازلهم داخل المواقيت الخمسة ثم ذكر قول مالك والشافعي في ذلك ثم قال والصحيح قولنا لان الذين هم داخلوا المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة انتهى وقوله داخلوا المواقيت الخمسة ظاهر في انه لاقران ولا تمتع لمن كان ذي الحليفة لانه جعله ممن ليس له ذلك واخراجه عن هذا الحكم بعد دخوله فيه صريحا لايصح الا ان يوجد تصريح مثله وفي التيسير وحاضرو المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة ومن كان منزله داخل المواقيت فلا تمتع لهم وقال الشافعي هم اهل مكة ومن كان دون ادنى المواقيت الى مكة وهو مادون يوم وليلة ادنى مدة السفر عنده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام حاضروا المسجد الحرام عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن ثم ان اهل خيف وصفرام وبدر ليسوا من اهل ذي الحليفة على مايفهم من كلامهم لانفصالهم عن طريق ذي الحليفة القديم الذي كان يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل الالوا والعرج لكونهم على جادة ذي الحليفة

﴿ فصل ﴾ ولايشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولااحرام الحج من الحرم فلو احرم للعمرة من داخل الميقات اوالحج من الحل بلا المام يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات في الصورتين وكذا لايشترط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج كما مر ولاان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لوامره شخص بان يعتمر عنه واخر بان يحج عنه واذناله في التمتع جاز ودم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم وهل يشترط نية التمتع حكى في الغاية عن المبسوط والمحيط انه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة ذكره في البحر وليس فيه تصريح بالاشتراط والذي يتجه عدمه لما في المحيط وغيره فيمن ساق الهدي واراد ان ينحر هديه ولايرجع ويحل ويحج من عامه لم يكن له ذلك فان فعله ثم رجع الى اهله لزمه دم لمتعته وعليه دم اخر انتهى فهذا معارادته فعليه ابطاله التمتع لم ينفعه شيء في ذلك فعلم ان من اتى بالعمرة والحج بشرطه يكون متمتعا وان لم يكن على عزمه ذلك وفي المحيط ان ساق المعتمر هديا اقام محرما لان سوق الهدي دليل

ويسعى ويحلل ويقضي من قابل ولادم عليه كذا في الهداية وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يحلل به كذا في البدايع وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط اختلف اصحابنا فيما يحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزم ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو ح ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البديع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما

قصد التمتع فان ذبحه ورجع الى اهله فله ان لا يحج وفى شرح الطحاوى والمتمتع هل يتم له العمرة والحج فى اشهر الحج من غير ان يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فاذا اجتمعت هذه الاوصاف التى ذكر صار متمتعا وعليه هدى لمتعته انتهى فصرح بانه باجتماع هذه يصير متمتعا فلا يحتاج الى النية ﴿ فصل ﴾ اعلم ان المتمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق والاول افضل فاذا ساق المتمتع الهدى معه فسوقه افضل من قوده الا ان يتعذر بان لا ينساق فحج يقوده والافضل ان يحرم فى التلبية قبل التقليد والسوق فاذا لبى قلد البدنة بمزادة او نعل او لحاء شجر والتقليد افضل من التحليل وان حلله مع تقليد فحسن وتركه لا يضره وما يفعل بالهدى ثلاثة اشياء تقليد وهو افضل وتجليل وهو حسن واشعار فيه اختلاف فالغنم لا يفعل بها شئ من ذلك والبدن وهى الابل والبقر يسن فيها التقليد ويستحسن التحليل واما اشعار البدن فلا يسن عند ابى ح وقيل مكروه عنده قال فى المحيط وهو الصحيح وقيل بدعة لانه مثله وقال الشيخ ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى قد اتفقوا على ان سائر البدن من جزاء الصيد والاحصار وغيره لا يشعر فوجب ان يكون كذلك بدنة المتعة والقران والتطوع وقيل ان ابا ح انما كره الاشعار لاهل زمانه قال الطحاوى والشيخ ابو منصور الماتريدى ما كره ابو ح اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه

اذا احرم بحجة اخرى على قول ابى ح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابى يوسف لا يرفضها بل يمضى فيها كذا فى المحيط وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا فى قاضيخان واعلم ان الاسباب الموجبة لقضاء الحج فوت الوقوف والاحصار والافساد والرفض وتحليل الرجل زوجته او امته او عبده ويلحق بها دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج وهى تتصور فى العمرة وكذلك كلها سوى الفوات ولا يشترط لسقوط القضاء والاحرام من حيث الاحرام ولا من الميقات لكن يجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم مسألة عجيبة وهى من افسد حجه بالجماع صرحوا بانه

من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم فى ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا فى حر الحجاز فرأى الصواب فى سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرمانى وهذا هو الاصح وفى اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقتصد مستحبا عنده وهذا هو الاليق بمنصبه وهو اختيار قوام الدين الاتقانى وكمال الدين ابن الهمام وقيل انما كره ايثاره على التقليد هذا واما عند ابى يوسف ومحمد فالاشعار مكروه فى البقر والغنم وحسن فى الابل وقيل سنة كذا فى المحيط وفى شرح الجامع لقاضيخان وعند ابى يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان

(الاشعار)

الا شعار من حيث انه اعلام كان سنة بمنزلة التلبية ومن حيث انه جرح ومثله كان حراما فكان مشتملا على السنة والبدعة فكان مباحا انتهى وحكى ان القدورى اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه ثم الاشعار الطعن بالذبح فى اسفل احد جانبى السنام حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد ثم قيل انه من قبل اليمين فى رواية عن ابى يوسف وقال علماؤنا المتأخرون من قبل اليسار وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرمانى عن ابى يوسف قال حسام الدين الشهيد فى شرح الجامع وهو الاشبه ثم هذا المتمتع الذى ساق الهدى اذا دخل مكة وفرغ من افعال عمرته اقام حراما لان سوقه مانع عن احلاله قبل يوم النحر حتى لو حلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه وفى المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد فى حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد ان ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فنعمة الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر وفى شرح قوام الدين معزيا الى شرح الطحاوى لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بداله ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشاء ولو بداله ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلثة اوجه فى وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل احلاله بعدما ساق الهدى وفيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفى وجه لا يكون تمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفى وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعدما حل ولكنه لم يلم باهله فعند ابى حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما لا يكون متمتعا كانه لو رجع الى داره

يقضيه من قابله وهل يمكن من عامه ذلك نعم يمكنه ذلك وذلك بان يحصر بعد الافساد فيحلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج فاحرم به ثانيا وادرك بعرفة فانه يجوز حجه ويقع قضاء عما افسده وليس يتصور القضاء فى العام الذى افسد الحج فيه الا فى هذه المسئلة ولا يتصور ذلك فى الحج الا على قول ابى ح خلافا لهما وكذلك حكم الصحيح الذى لم يفسد حجه اذا احصر فتحلل ثم حج وكذلك المرأة والمملوك حللهما الزوج والمولى ثم احرما بالحج ثانيا وادركاه ومسئلتهما يتصور عند الكل واعلم ان حكم فوات الحج عن العمرة على وجوه فمن عليه الحج اذا مات قبل ادائه فلا يخلو اما ان مات

﴿ فصل ﴾ فى صفة التمتع المسنون هو ان يحرم الافاقى بعمرة من الميقات ثم يدخل مكة فيطوف بعمرته فى اشهر الحج ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويسعى بين الصفا والمروة

ثم يحلق او يقصران لم يسق الهدى وقد حل من عمرته واقام بمكة حلالا يطوف بالبيت كلما بداله وفى البحر الزاخر ولو اقام حراما بمكة جاز قال الكاكى شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابى والوبرى والزيلعى انه بالخيار ان شاء احرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته قال المحقق كمال الدين فى شرح الهداية وذكر من الصفة الحلق والتقصير فظاهره لزوم ذلك فى التمتع وليس كذلك بل او لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعا وهو اولى بالتمتع بمن احرم بالحج وحلق بعد طواف اربعة اشواط للعمرة انتهى وان كان ساق الهدى وهو الافضل يفعل كالذى لم يسقه الا انه بعد فراغه من العمرة لايحلق ولايحل له بل يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء قال الزيلعى ان المتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال عمرته وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على احرامهما مع انه ليس محرما بالحج وليس على المتمتع طواف القدوم بالاتفاق صرح به الكرمانى وغيره ﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل سواء ساق الهدى اولا والافضل ان يحرم من المسجد الحرام ويجوز من جميع الحرم ومكة افضل من غيرها من الحرم وما فى الهداية والشرط ان يحرم من الحرم

من غير وصية او عن وصية فان مات من غير وصية يأثم بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخى لان الوجوب يتضيق عليه فى آخر عمره فى وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجز عجزا متقررا ويمكنه الاداء بماله بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء فى الجملة فيأثم لكن يسقط عنه فى حق احكام الدنيا حتى لايلزم الوارث الحج من تركته وان احب الوارث ان يحج عنه حج قال ابو حنيفة

فليس بظاهر لان الاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك والتمتع اما عند ابى ح فلما قالوا فيمن خرج الى البصرة حلالا ثم عاد محرما بالحج انه متمتع عنده وقيل وعندهما ايضا كما مر وقيل عندهما ليس بمتمتع لان عمرته وحجته ميقاتيتان والمتمتع من يكون حجته مكية وعمرته ميقاتية وهذا يشير الى عدم صحة التمتع لاخلاله بميقات احد النسكين فعلى هذا يشترط عندهما احرام الحج من الحرم والاولى ان يقال انما صح التمتع عنده لان خروجه الى خارج المواقيت من غير رجوع الى الاهل كالاقامة بمكة وانما لايصح عندهما لان ذلك كالرجوع الى الاهل وبهذا علل غير واحد فعلم انه هو المانع لاعدم الاحرام من الحرم ويؤيد هذا ما ذكر

(فى الجامع)

فى الجامع الصغير فى المتمتع الذى خرج من الحرم واحرم بالحج ان عليه دما هكذا فى الجامع وغيره من غير ذكر خلاف فيعلم منه انه لم يبطل تمتعان فى هذه الصورة عند الكل لانه لو بطل لنبه عليه الشراح وغيرهم بل ماذكروا سوى الدم وقالوا لوعاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم ثم رأيت التصريح على ذلك وهو ماقال الجنازى عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية بان هذه النكتة لبيان ان ميقات المتمتع فى الحج ميقات اهل مكة ولوان المكى اذا خرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذالان الاصل فى المتمتع ان تكون حجته مكية ولكن لواحرم خارج الحرم يصير متمتعا انتهى فافهم واغتنم ويمكن ان يراد بالشرط التأكيد واللزوم لاالشرط الاصطلاحى فان ذلك فاسد فى الكلام او يراد به انه شرط لاداء الواجب اذ هو لا يحصل الا بالاحرام من الحرم والسنة اذا اراد الاحرام بالحج من مكة ان يغتسل ثم يدخل المسجد ويصلى ركعتى الاحرام فاذا سلم نوى الحج ولبى وقالت الشافعية والحنابلة انه يطوف ثم يحرم قال ابن العجمى قال بعض العلماء فى من اراد تحصيل غالب ماقاله العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يصلى ركعتين سنة الاحرام ويحرم عقيبهما

﴿فصل﴾ قال فى الهداية ولوكان المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال فى النهاية فى قوله طاف اى طواف القدوم قال وقوله لم يرمل فى طواف الزيارة دليل على ان طواف التحية مشروع للمتمتع حتى اعتبر رمله وسعيه فى طواف التحية انتهى فسمى هذا الطواف طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب الغاية وفى خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم يرمل بعده فى طواف الحج انتهى وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم الشيخ قوام الدين وسماه طواف نافلة فقال فى قوله طاف يعنى ان المتمتع لا سن فى حقه طواف القدوم ومع هذا لوطاف طواف نافلة ورمل فى الثلث الاول

ارجو ان يجزيه الباب الخامس عشر فى الحج عن الغير الاصل فى هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاحياء والاموات صلوة كان او صوما او صدقة اوغيرها كالحج وقرائة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا فى السروجى اعلم ان العبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج والانابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والاضطرار ولاتجرى فى النوع الثانى وتجرى فى النوع الثالث عند العجز كذا فى الكافى ولجواز النيابة فى الحج شرائط منها ان يكون

فيه وسعى بعده قبل الرواح الى منى لارمل فيه فى طواف الزيارة ولاسعى بعده قال فى شرح مختصر الكرخى فان طاف طواف نافلة وقدم السعى عقيبه جاز وان اخره حتى يأتى به فى وقته فهو اولى انتهى وكذا الكرمانى سماه طواف تطوع وقدم والمفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانه لايشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية قال فى الفتح بعدما طعن على عبارة النهاية بل المقصود ان السعى لابد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد اجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى ثم اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قدساق الهدى اولم يسق ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزم بالجناية مايلزم القارن وان لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا فى وجوب الدم ومايتعلق به واما هدى المتعة وبدله فقد ذكرنا فى باب القران مفصلا فلانعيده لانه لافرق بينهما فما ثبت فى احدهما ثبت فى الاخر والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين باب الجمع بين الاحرامين واضافة الاحرام الى الاحرام اعلم ان الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب كذا فى البحر وفى الجامع الصغير للعتابى حرام لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر الخبازى والمحيط والجمع بين احرامى العمرة مكروه

المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال اوكان فقيرا صحيح البدن لايجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت كذا فى البدايع حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعيا فان مات اجزأه وان تعافى بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس كذا فى التبيين فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزئه الحجة كذا فى السراج وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لاللنفل كذا فى الكنز ففى الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا فى السراج

وفى الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لايكره وفى النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام فى حق المكى ومن بمعناه جناية وفى الكرمانى لايجوز قال فى النهاية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج فى حق الافاقى اساءة وكراهة وفى الغاية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اى للافاقى فانه يجوز له بلاكراهة ﴿ فصل ﴾ فى الجمع بين النسكين المتحدين اوا كثر احراما وافعالا فاذا اهل بحجتين معا فصاعدا كعشرين اوعمرتين كذلك اوبحجة ثم حجة اوبعمرة ثم عمرة ففيما اذا احرم بهما معا اوعلى التعاقب لزماه عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد فى المعية يلزمه احدهما وفى التعاقب الاول فقط قال فى البدائع

وثمرة هذا الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا انهما يجب جزاء ان لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحديهما انتهى وهو مشكل لما قالوا ان عند ابي يوسف يرتفض احدهما بلا مهلة صرح به غير واحد قال في الكافي وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحديهما كما فرغ من لبيك بحجتين انتهى وكذا ذكر صاحب البدايع عند ابي يوسف يرتفض الاحرام بلا فصل انتهى فكيف يتصور وجوب الجزائين على قوله وانما يتصور ذالك على قول ابي حنيفة كما سيأتي اللهم الا ان يقال انه جنى حالة اهلاله بهما وهذا الجواب موقوف على ان الجناية في هذه الحالة موجبة للجزاء ولم ار من تعرض لذلك فالا ولى ان يقال

ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزئه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدايع واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فانفق المأمور شيأ من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت بالنفقة فانفق شيأ من ماله ينظر ان كان

ان ثمرة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الفرض فعند ابي حنيفة جزا آن وعند محمد واحد وكذا عند ابي يوسف لارتفاض احدهما بلا مكث وقد صرح بذلك قاضيخان في شرح الجامع حيث ذكر واذا صح الايجاب عندهم عند ابي يوسف يرتفض احدهما الحال وعند ابي حنيفة مالم يشتغل باحديهما لا يرتفض احديهما ثم قال وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا حصر قبل الحصر عند ابي ح لا يتحلل الا بهدين ولو جنى جناية يلزمه كفارة وعند ابي يوسف اذا احصر يتحلل بهدى واحد ولو جنى يلزمه كفارة واحدة انتهى فتدبر وفي المحيطين من احرم بحجتين معا لو قتل صيدا او احصر قبل الاشتغال باداء احدهما عليه قيمتان وهديان للتحلل عند ابي ح وعند ابي يوسف عليه قيمة هدى واحد واما الثمرة التي تظهر بين محمد وبينهما ففي لزوم قضاء المرفوض ودم الرفض فعندهما يجب ذلك لانعقاده ومحمد لانعدمه واعلم ان عدم انعقاد الاحرام للاخر هو المشهور عن محمد وذكر في مختصر اثار الطحاوي بعد ذكر المشهور عنه وروى عن محمد مثل قول ابي يوسف انتهى ثم اذا لزمه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما واختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا صار الى مكة في ظاهر الرواية نص عليه في المبسوط وكذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية

المشهورة وروى عنه انه لايصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في الاعمال كالطواف والوقوف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير اوالشروع فعليه دمان عند ابي حنيفة للجناية على الاحرامين ودم عند ابي يوسف لارتفاض احدهما ومن الفروع لو جامع قبل الشروع اوالسير على الخلاف لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض ورابع لواحصر فان جامع قبل السير ثم سار يرفض احديهما وعفى في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولوقتل صيدا فعليه قيمتان اواحصر فدمان وهذا عند ابي ح وعند ابي يوسف دم واحد وقيمة واحدة ولواحصر اوجنى بعدالشروع في الاداء والسير لزمه دم واحد اجماعا

نكتة لاخلاف بين ابي حنيفة وبين ابي يوسف في لزوم الدمين فيما اذا احصر قبل السير او بعده بل هما متفقان في ذلك وحكم الجناية كذلك وذكر الخلاف لاينافي ذلك فليتأمل ذلك ليظهر ما هنالك ثم اذا ارتفض احديهما لزمه دم الرفض وعليه قضاء الحج الذي رفض وقضاء عمرته لانه صار كالفايت ولو اهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان هكذا اطلق الفارسي في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر العميق وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء لاجل الذي رفضه وليس عليه للفايت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان في القضاء لخروجه

اكثرالنفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والافلا وهذا استحسان والقياس ان لايجوز كذا في المحيطالسرخسي ومنها ان يحج راكبا حتى لوامره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا في البدايع ثم الصحيح من المذاهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لايسقط به الفرض عن المأمور وهوالحاج كذا في التبيين والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلاقدحج عن نفسه ومع هذا لواحج رجلالم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في السروجي

من الاحرامين بلافعل فاحكم والله اعلم ولواهل المفرد وهو ماوقف بعرفة ليلا اونهارا بحجة اخرى لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لهما بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم الرفض وعمرة ويقضي الحج من قابل وكذا لو اهل يحج ليلة مزدلفة بمزدلفة او بغيرها ارتفضت الثانية ساعة اهل لانه مشغول بعمل احديهما بل هو مؤدلهما فلهذا يرتفض الاخرى في الحال وفي النهاية سواء كان الاحرام بحجتين في حجة الاسلام اوحجة التطوع ولو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يوم النحر فان كان بعد الحلق للاولى لزمته الاخرى بلاخلاف ولادم عليه ولاالرفض وان لم يكن حلق في الاولى لزمته

الاخرى عند الكل ولايرفض شيأ ويمضى فى الاولى ويقيم حراما الى قابل فيؤدى الثانية وعليه دم الجمع بالاتفاق بين الامام وصاحبيه فان حلق اوقصر بعد الاحرام الثانى فعليه دم اخر بالاجماع للجناية على احرام الثانية هذا اذا كان حلق فى ايام النحر اما ان حلق بعدها فعليه دم ثالث عند ابى حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وان لم يحلق ولم يقصر حتى يحج من العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه قال الكرمانى اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنة تلك فعند ابى حنيفة وان كان حلق فى الاول بعدما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولادم عليه وان لم يحلق فى الاولى اوحلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين لان احرام الحج الاول قدبقى ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج اخر فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى فجعل الكرمانى مابعد الحلق قبل طواف الزيارة كما قبل الحلق فاوجب الدم فيما اذا اهل بالثانى بعد الحلق قبل الطواف والذى ذكر غيره انه لو اهل بالثانى بعد الحلق لايلزمه دم مطلقا من غير قيد بمابعد الطواف قال فى الجامع الصغير فان كان حلق فى الاولى لزمته الاخرى ولاشئ عليه ذكر بمجرد الحلق عدم لزوم شئ وكذا فى الهداية وشرحها والكافى وغيره فاطلاقهم يابى قال الكرمانى ثم اتفق فى وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى العمرة واختلفوا

ولو احج عنه امرأة اوعبدا اوامة باذن السيد جاز ويكره كذا فى المحيط للسرخسى واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولايقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما بخلاف مااذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضى قال ابو يوسف هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو ح ومحمد يقع عمن عينه وهذا بخلاف مااذا ابهم الاحرام فلم يعين حجة اوعمرة فان له

فى وجوبه بسبب الجمع بين احرام الحج قالوا فيه روايتان واجعهما الوجوب صرح به التمرتاشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال فى الفتح وهو الاوجه لان محمدا سكت عنه فى الجامع الصغير ومانفاه واوجبه فى الاصل وهذا دم جبر وجناية فلايحل التناول منه له ولاالفتى ولايقوم الصوم مقامه وان معسرا ولافرق فى هذه المسئلة بين المكى والافاقى واعلم انه اعترض الشيخ اكمل الدين فى العناية شرح الهداية على هذه المسئلة اعنى فيما اذا احرم بحجه اخرى يوم النحر قبل الحلق اوبعده فيلزم الثانى عند محمد ايضا كما يلزم عندهما فقال يرد عليه شئ وهو ان المذكور من مذهب محمد فى هذا الاصل انه اذا جمع بين الاحرامين

انما يلزمه احدهما وهو المروى عن الامام التمرتاشي والفوايد الظهيرية وح ينبغي ان لايلزمه دم وان قصر لعدم لزوم الاخر قال فاما ان يكون سهوا فى نقل مذهب محمد ومذهبه كمذهبهما واما ان يكون عنه فى ذلك روايتان ثم ذكر مسئلة من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم بالاتفاق فقال هذه المسئلة ايضا تدل ان مذهب محمد فى لزوم الاحرامين كمذهبهما والا لما لزم عنده شئ لان الجمع غير متحقق لعدم لزوم احدهما الا اذا اراد بالجمع ادخال الاحرام وان لم يلزم الا احدهما فيستقيم انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم وقد خفى وجه الفرق بين المسئلتين وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من الاصحاب على وجه الوفاق من غير خلاف وانما ذكروا خلاف محمد فيما لو اهل بحجة اخرى قبل يوم النحر فالشارح قاس مسئلة ما لو اهل بالثانى فى يوم النحر على ما لو اهل به قبله وليس كذلك بل فيما اذا اهل فى يوم النحر الاتفاق وفيما قبله الاختلاف على ما صرح به الاصحاب فى كل كتاب فاذا عرفت هذا فنقول بالله التوفيق والعصمة وجه الفرق فى ذلك هو انه انما يصح الاحرام الثانى اذا احرم به فى يوم النحر عند محمد ايضا بخلاف ما لو اهل به قبله لان الجمع بين الاحرامين عنده انما لايصح لمكان تعذر الجمع وهنا امكن الجمع فتصح عنده ايضا صرح به الكرمانى وذلك لان اداء حجتين فى سنة واحدة متعذر فلا يتصور الاحرام لهما عنده فاما اذا وقف للاولى وفات وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر ثم احرم بالثانى فى يوم النحر فلا يكون باستدامة الاحرام مؤديا حجتين فى سنة واحدة لانه قد وقف لحجته الاولى وهذه الزمان زمان انتهائها فصار كانه احرم بها بعدما تحلل من الاولى وانما قيدنا بفوت وقت الوقوف لانه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثانى ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثانى عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض ببقاء وقت الوقوف فالحاصل ان المانع من لزوم الثانى عند محمد والموجب للرفض عندهما هو ما قبل يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر زال ذلك لما قلنا ولو كان الامر كما قال الشارح لزوم رفض الثانى عندهما فيما اذا اهل به فى يوم النحر لانه

ان يعين ما شاء كذا فى شرح المجمع وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لانص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا فى التبين واذا امر غيره بالافراد بحجة اوعمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الامر واما لو نوى باحدهما عن شخص آخر اوعن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط وفى الخانية ولايجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا فى التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر

(لايفرق)

لايفرق بينه وبين ماقبله ولاقائل به وما اورده الشارح فى الحج يرد فى العمرة كذلك والجواب عن ذلك ان المانع من الجمع بين العمرتين ماقبل السعى كما فى الحج ماقبل يوم النحر فاذا سعى ولم يبق عليه الا الحلق واهل بعمرة اخرى لزمته عند محمد ايضا كما يلزم عند هما قبل ذلك ولا يرتفض عند الكل ثم هذا الذى ذكرنا من لزوم الحج الثانى عند محمد وعدم وجوب رفضه عندهما انما يصح ذلك ان كان قد وقف بعرفة للاول امالو فاته الوقوف بعرفة ثم اهل بحجة اخرى فى يوم النحر ففى المرغينانى فايت الحج اذا احرم لحجة اخرى على قول ابى ح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل وعند ابى يوسف لايرفضها بل يمضى فيهما وعند محمد لايصح الثانى كما لواحرم قبل الفوات انتهى ولا ريب فيما قلنا الا من لم يهتد الى ماذكرنا الى الحق ارشدنا ﴿ فصل ﴾ اما الجمع بين العمرتين فالحكم فيه ما فى الحجتين فى المعية والتعاقب واللزوم ووقت الرفض وغير ذلك مما يتصور فى العمرة فلو احرم بعمرة فطاف لها شوطا اوكله اولم يطف ثم احرم بعمرة اخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه خلافا لمحمد ورفض الثانية وعليه دم للرفض وعليه قضاء المرفوض ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمه اجماعا ولم يرفض شيأ وعليه دم الجمع وان حلق للاول قبل الفراغ من الثانية لزمه دم للجناية على الثانية اتفاقا وبعده لا ولوجامع فى الاولى قبل ان يطوف فافسدها ثم ادخل الثانية رفض

اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط ولوامره احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا فى المحيط للسرخسى المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا فى السراجية ولواحج رجلا يؤدى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذ فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولوانفق من مال الآمر يضمن فان اقام بها اياما من غير نيته الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار مايقيم الناس بها عادة فالنفقة فى مال المحجوج عنه وان اقام اكثر

الثانية ويمضى فى الاولى حتى يتمها وان نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم يكن الا للاولى وكذا هذا فى الحجتين ومن احرم لاينوى شيأ فطاف ثلثة اشواط اواقل ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة حيث اخذ فى الطواف فحين اهل بعمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين ﴿ فصل ﴾ فى اضافة احد النسكين الى اخر والجمع بينهما معا فالجمع بين الحج والعمرة معا مسنون للافاقى ومكروه للمكى ومن بمعناه فان قرن المكى بينهما رفض العمرة ومضى فى الحج واما الاضافة فعلى قسمين اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ماطاف واضافة العمرة الى الحج فهو ان يهل اولا بالحج ثم بالعمرة قبل طواف القدوم

اوبعده فالاول جايز بلا كرهة للافاقى ومكروها للمكى والثانى مكروه لهما ثم نشرع فى تفريعات القسم الاول اما حكم الافاقى فان ادخل احرام الحج على احرام العمرة فان كان قبل ان يطوف لها اكثره اولم يطف شيأ فقارن وعليه دم الشكر وان كان بعد ماطاف لها اربعة اشواط فى اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه بلا المام والا فمفرد بهما وقدمر فى القرأن والتمتع اما حكم المكى ومن بمعناه فاذا احرم المكى فى اشهر الحج اوفى غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام حجة فهذا على ثلثة اوجه اماان يدخله قبل ان يطوف لها فيرفض عمرته اتفاقا وعليه دم الرفض فان مضى عليهما حتى تقضيهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم ولو فعل هذا افاقى كان قارنا اويدخله بعد ماطاف اكثره فيرفض حجته اتفاقا وعليه دم ولوفعل هذا افاقى كان متمتعا اويدخله بعد ان طاف الاقل فعند ابى ح يرفض الحج وعليه دم وقضاء حجة وعمرة وعندهما يرفض العمرة وعليه دم وقضائها وعلى قول ابى حنيفة ان قضى الحج من سنة تلك بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه صرح به القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وشمس الائمة الكردرى والزيلعى وان مضى عليهما جازمع الكراهة وعليه دم جبر وقولنا فيما تقدم او يدخله بعد ما طاف اكثره فيرفض حجه اتفاقا هكذا ذكر الاتفاق والرفض فى الهداية والفقيه ابو الليث فى مختلفه والفارسى فى منسكه وحافظ الدين فى الكافى وصاحب النهاية وغيره من شراح الهداية كالسروجى والزيلعى فى شرح الكنز وغيرهم وذكر الحاكم فى الكافى وابن سماعة فى النوادر انه لايرفض واحد منهما وعليه دم لجمعه بينهما ويكون مسيأ قال القدورى لان الحجة صحت فلا يجوز رفضها بعد صحتها وفى الفتاوى الظهيرية لم يذكر الرفض فى ظاهر الرواية قال الكرمانى مضى عليهما بالاجماع فى ظاهر الرواية وذكر التمرتاشى والكرمانى قال ابو يوسف فى الاملاء يرفض الحج ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها واتمها ثم احرم بمكة بعمرة وبحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاها لانه صار كالمكى واعلم انه لافرق فى حق المكى بين ان يجمع بينهما فى اشهر الحج اوفى غيرها فلو اهل بعمرة وطاف لها اكثره فى غير اشهر الحج ثم اهل بحجة يجب عليه الدم صرح به فى المبسوط

من ذلك فالنفقة فى ماله وهذا كان فى زمانهم فامافى زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فادام منتظرا خروج القافلة فنفقته فى مال المحجوج عنه وكذا فى اقامته ببغداد والتعويل فى الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته فى مال الامر ذكر القدورى فى شرح الطحاوى ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية وعند ابى يوسف لاتعود هذا ما لم يتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لاتعود النفقة فى مال الامر بلا خلاف كذا فى البدايع ولو خرج المأمور بالحج قبل ايام

(قال)

قال لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكى ان يجمع بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى بخلاف الافاقى اذا فعل كذلك حيث لايجب عليه شئ ﴿ واما تفريعات ﴾ القسم الثانى وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فان كان مكيا فاهل اولا بالحج ثم احرم بالعمرة فعليه ان يرفض العمرة على كل حال فان لم يرفضها ومضى عليهما اجزاه وعليه دم جبر وان كان افاقيا فادخل احرام العمرة على احرام الحج فان قبل ان يشرع فى طواف القدوم فهو قارن مسيئ وعليه دم شكر وان كان بعدما شرع فيه ولو قليلا فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر ويستحب له رفض العمرة وكذا لو ادخلها بعد طواف القدوم كله او اكثره وهو بمكة او بعرفة او بمزدلفة ليلة مزدلفة يرفض العمرة ولو اهل بها فى ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اتفاقا والدم والقضاء وان كان بعد الحلق اختلف فيه والاصح وجوب الرفض ولو لم يرفض فى الصور تين اجزاء وعليه دم الجمع ولو احرم بعمرة بعد ما فاته الحج قبل ان يتحلل بافعال العمرة وقد ذكرنا فى القران لادخال العمرة على الحج صورا وتفصيلها ﴿ فصل ﴾ وكل من الزمناه رفض الحجة فى هذا الباب فى الوجوه كلها فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة وكل من الزمناه رفض العمرة كذلك فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة لاغير وكل من جمع بين الاحرامين ولزمه رفض احدهما ولم يرفض فعليه دم للجمع وعدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد الوقوف لاحديهما وبين العمرتين بعد السعى لاحديهما اما اذا جمع بين الحجتين قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعى فلا لانه يرتفض احديهما من غير نية رفض وكل دم يجب بسبب الجمع والرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولايجوز له ان ياكل منه بخلاف دم الشكر وكل من جمع بين الاحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مثل ما على مفرد كالقارن اما لو جنى بعد الرفض فلا يلزمه الا جزاء واحد ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة ولزمه رفض احدهما فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزم دم اخر للجمع ام لا فالمذكور فى عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم

الحج ينبغي ان ينفق من مال الامر الى بغداد اوالى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق فى الطريق من مال الميت كذا فى المحيط ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوايج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاء وان فاته الحج بآفة سماوية اوسقط من البعير قال محمد لايضمن النفقة الماضية ونفقته فى رجوعه فى ماله خاصة كذا فى السراج والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخرا بعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا فى المحيط (الباب السادس عشر) فى الوصية بالحج من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات

برفض احديهما اما اذا رفضها فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع فى البحر العميق فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفضت احديهما لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع بين احرامى العمرة وفى وجوب الدم لسبب الجمع بين احرامى الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى واليه يشير كلام الكرمانى حيث قال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين وعليه دم للجمع الا انه لم يذكر دم الرفض فهذا خلاف ما فى العامة وما ذكره فى البحر من وجوبه فى الحجتين والعمرتين انما ذكر الاصحاب فيمن اهل بالحج الثانى يوم النحر واهل بالعمرة الثانية بعد السعى للعمرة الاولى كما مر وليس هناك رفض ليقاس عليه غيره ثم الذى يرد ما فى البحر صريحا ما نقل الطرابلسى فى المحيط عليه دمان لتأخير الحلق او بالحلق فى الاحرام الثانى ودم للجمع بينهما فمن ادخل زيادة فى تحريمة الصلوة بالسهو لزمه سجود السهو وكالمكى اذا قرن ومضى فيهما لزمه دم الجمع بخلاف ما لو احرم بحجتين فى وقت الوقوف حتى صار رافضا لاحديهما لا يلزمه دم فصرح بعدم لزومه وهو دم الجمع لان كلامه فيه واما كلام الكرمانى فيحتمل لانه ما ذكر الا دما واحدا فيمكن ان يراد به دم الرفض الا انه سماه بدم الجمع لانه الموجب فى الاصل وهذا هو الظاهر فى توجيهه ويؤيد ذلك انه ما ذكر دم الرفض اصلا فى هذه المسئلة مع ذكره وجوب الرفض ومن كان فى شك مما ذكرنا فعليه بالكتب لترتفع عنه الحجب

عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزئه ذلك ان شاء الله كذا ذكر ابو ح وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهى نية الحج وان يكون الحج بمال الموصى او باكثره لا تطوعا وان لا يكون ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه كذا فى البدايع فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفى من وطنه فاما اذا كان لا يكفى لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا فى المحيط ولو لم يكن له وطن فانه يحج من الموضع الذى

وتبع صاحب البحر ابو النجا فى منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزم رفض احدهما ودمان للرفض والجمع انتهى فلا يغرنك قولهما بعد وضوح الحق والله سبحانه وتعالى اعلم (فصل فى فسخ الاحرام) لا يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة عندنا ومالك والشافعى خلافا لاحمد وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة ويحل منها ثم اذا جاء وقت الحج احرم للحج وهذا كان قد شرع ثم نسخ وكذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الائمة الثلاثة او الاربعة وما نسب بعض المخالفين الى ابى ح انه يصير العمرة حجا عنده فباطل قال السروجى فى الغاية ما قال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه ولا عرف مخالف ابى حنيفة مذهبه فيه ليت شعرى

لو علمت ماشبهته في هذا النقل الفاحش الغلط عن ابي حنيفة وان يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وهو المعين (باب الجنايات وكفاراتهـا لما فرغنا من ذكر اقسـام المحرمين وبيان احكامهم فيه نذكر مايعتبرهم من العوارض من الجنايات اعلم ان المحرم اذا جنى عمدا بلاعذر يجب عليـه الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد او بعذر فعليه الجزاء دون الاثم ثم في العمد هل تخرجه الفدية عن الاثم ذكر القاضي عز بن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظور الاحرام عامدا يأثم ولا يخرجه الفدية والغرم اليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العـامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افتدي متوهمـا انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطاء صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعـل فاذا خالف اثم ولزمه الفدية وليست الفدية مبيحة للاقـدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه ان يكون مبرورا انتهى (وقد صرح اصحابنا) بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لايكون طهرة من الذنوب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لابد من التـوبة فان تاب كان الحـد طهـارة له وسـقط عنه العقوبة الاخروية بالاجماع والا فلا قال في البحر ويشكل عليهم هنا اي في جزاء الجنايات اطلاق الكفارة لانها سـاترة للذنب مأخوذ عن الكفر وهو السـتر ولان فيهـا معنى العبادة فباعتبـاره صارت سـاترة لمرتكب الذنب اي ماحيته وقد نص في الملتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجنـاية انتهى وهذا خلاف ماصرح به في البـدايع بقوله ان كان اليمين على ترك الواجب اوعلى فعل معصية فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاسـتغفار ثم يجب عليه ان يحنث بنفسه فيكفر بالمال لان عنده هذ اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كساير الجنـايات التي ليس فيهـا كفارة معهودة انتهى وبهذا اندفع اعتراض صاحب البحر واما مافي الملتقط فيمكن ان يحمل على ما اذا كان يمينه في غيـر المعصية فالاثم ح هتك حرمة اليمين وهو اقدامه على فعل ماحلف عنه اوعلى انه في الايمـا ن اوعـلى انه رواية ولئن سلمنا

مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلاخلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنـه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي يقرب من مكة او يبعد عنها وما فضل في يد الحـاج عن الميت بعـد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لايسعه ان يأخذ شـيئا مما فضل كذا في البدايع ولو احج عنه من غـير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لايكون

فلادلالة فيه على حل الاقدام على الحرام فى الاحرام بالتزام الدم او الطعام فيكون آثما عاصيا فى الحال وان كفر عنه فى المال حتى لومات قبل التكفير بلا توبة مات عاصيا وهو محمول على غير المصر اما المصر فعليه الكفارة فى الدنيا والعذاب فى الاخرة وهذا الجواب هو المتعين كما ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى تفسير التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اى اصطاد بعد هذا الابتلاء قيل هو العذاب فى الاخرة مع الكفارة فى الدنيا اذا لم يتب منه لان الكفارة لاترفع الذنب عن المصر انتهى فهذا صريح فى المقصود ثم لافرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا او خاطئا ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا طائعا او مكرها نائما او مغمى عليه مغرورا او غيره موسرا او معسرا باشر المحظور بنفسه او فعل به غيره بامره اولا ففى هذه الصور جميعها تجب الجزاء بلا خلاف عندنا وهذا هو الاصل المحفوظ عندنا لايتغير فاحفظه ثم اعلم انه يحرم على المحرم بالحج او العمرة انواع فنذكر كل نوع على حدة تسهيلا لواجديها وطالبيها (النوع الاول فى حكم اللبس) يحرم على المحرم بالحج او العمرة لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء بالمخيط اوغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطه او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد ان لايحتاج فى حفظه الى تكليف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال فى الفتح ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه او لبس الطيلسان من غير ان يزره عليه لاشئ عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف مالو عقد الرداء او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولاشئ عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة

(فصل) واذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم اجماعا سواء كان الثوب مصبوغا اولا وفى اقل من يوم صدقة وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفى اقل من ساعة قبضة من بر وعن ابى يوسف فى اكثر من نصف يوم او ليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول

ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلايكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا فى الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده فى قولهم جميعا وان خرج للحج فمات فى بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك فى قول ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا فى البدايع وفى الزاد والصحيح قول ابى ح واذا خرج للحج واقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده فى قولهم جميعا كذا

(ابى)

ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه وقول ابي يوسف ليس بمشهور عنه وان كان موافقا لاصله قاله في البحر وذكر رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا عليه دم وهذا اغرب من الاول وعن محمد في لبس بعض اليوم يقسطه من الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه وعلى هذا الاعتبار يجري حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده واطلق ذلك في المضمرات ولم يحله الى قول واحد ولو لبس قميصا مثلا وغيره يوما كاملا او اياما فعله دم واحد فان اراق لذلك ثم تركه عليه يوما اخر فعليه دم اخر بلا خلاف ولو لبس يوما كاملا ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فان كان كفر للاولى فعليه كفارة اخرى للثاني بالاجماع وان كان لم يكفر الاول فعليه كفار تان ان كان اللبس في مجلسين عندهما وعند محمد عليه كفارة واحدة والاصل عندهما ان النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين في الحكم تخللهما التكفير اولا وعنده لا يختلف الا تخللهما التكفير وقوله ان كان اللبس في مجلسين هذا القيد ذكره الطرابلسي ولم يذكر في البدايع والفتح وهو الظاهر لانه ليس الموجب عندهما اختلاف المجلس بل النزع مع عدم الترك واوجع اللباس كله معا من قميص وقباء وسراويل وعمامة وقلنسوة وخفين ولبس يوما كاملا فعليه دم واحد وكذا لو دام على ذلك اياما ولم ينزعها اوكان ينزعها للنوم ليلا ويعاد لبسها نهارا او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا لا يجب عليه الا دم واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر فعندهما دمان وعند محمد دم واحد كما مر قال في الفتح * واعلم ان ما * ذكرنا من اتحاد الجزاء اذا لبس جميع المخيط محله اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة عليه كفارة واحدة يتخير فيها نحو ان يضطر الى لبس قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة عليه كفارة واحدة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة او قلنسوة فلبسها مع القميص وغير ذلك فعليه كفارتان

في السروجي واذا اوصى بان يحج عنه ذات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند ابي حنيفة كذا في التبيين اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا في النهر اوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج اوفي الطريق اوفي يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو ح يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وان اوصى بحج وما له يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في السروجي اذا وصى ان يحج بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال

كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لايتخير فيها كذا في البدايع والفتح وفي الطرابلسي ولو لبس قيصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية وذكر الكرماني ولو لبس قيصا للضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قيصا اخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة كفارة اخرى غير كفارة الاضطرار لان هذا لبس غير اللبس الاول انتهى وهكذا حكم الحلق اذا حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغيره في مجلس يتعدد الجزاء واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقصر والجماع كما سيأتي لانه ذكر الفارسي والطرابلسي ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قيصا بعض يومه ثم لبس في يومه سرآ ويل ثم لبس خفين وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا المجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة وجمع واحد فهذا ما ذكره الكرماني والفارسي والطرابلسي ظاهر في ان اليوم في اللباس كالمجلس في غيره ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الراس اذا حلقه في اربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه اربع دماء وذكر في اختلاف المسائل واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق اولبس ثم لبس اووطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول حتى اتى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في المجالس فكفارات فجعل حكم الحلق واللبس كالوطئ في اشتراط اتحاد المجلس لاتحاد الجزاء واليه يشير قول الطرابلسي فيما مر وان كان لم يكفر للاول فعليه كفارتان ان كان اللبس في مجلسين انتهى فعلى هذا يشترط اتحاد المجلس في اللبس ايضا كغيره ويؤيد هذا الاحتمال ما علل به في الكافي في قول الامام في تقليم الاظفار في مجالس ويجري التداخل في العبادات الا انه اذا كان في مجلس واحد والحال مختلفة فترجح جانب اتحاد المقصود سبب اتحاد المجلس فاما اذا اختلف المجالس فترجح جانب اختلاف الحال فوجب بكل كل دم وبه فارق الحلق فان

حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصي بالخيار ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا في كل سنة مرة والا فضل الاول فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي شئ قليل لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت اومن مكة اوما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة كذا في المحيط وان اوصى ان يحج بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد انه كالثاني كذا في السروجي ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان

الفعل هناك واحد و المقصود متحد انتهى فاللبس مثل قلبها من حيث اختلاف المحال واتحاد المقصود فافهم واما ما ذكره الكرمانى ولولبس قيصا من غير ضرورة ثم لبس بعدما غابت الشمس ثوبا اخر فى مقامه ذلك اوغير مقامه بجعل اللباس كله كشئ واحد انتهى فغير ظاهر لانه تقتضى انه لا يشترط اتحاد اليوم ايضا فى اللباس وهو بعيد جدا وقد صرح فى مبنية المناسك بتعدد الجزاء فى تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم خفين يوما آخر ثم السراويل فعليه لكل لبس دم فحمل كلام الكرمانى على ما اذا لبسه على الموضع الاول اوغير ذلك مما يناسب الحمل عليه لكن اطلاقه يأبى ذلك وله وجه يظاهر بالتأمل

الوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت ادفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجوز والا يجوز واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث اوالاجنبى لايجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله ان يرجع فى مال الميت وكذا فى الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لايجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لاليرجع جاز للميت عن حجة الاسلام كذا فى قاضيخان واذا اوصى الميت للحاج بمافضل فى يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو

و يشير الى ذلك ماذكر الفارسى عن المحيط لواخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع رميها على التاليف وعليه دم واحد عند ابى ح لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتعلق بها كفارة واحدة كما اولبس قيصا وسراويل وقبا انتهى فتأمله واوكان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما و ينزعه يوما فما دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس فعندهما عليه كفارتان كفر للاول اولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة اخرى وكذا فى البدايع وغيره واذا احصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا خرج عليه وينزعها اذا رجع اولم ينزع اصلا اولم يرجع لكن يلبس فى وقت وينزع فى وقت فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو آخر لزمه كفارة اخرى والاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس واولبس لضرورة فزالت فدام بعدها يوما او يومين فادام فى شك من زوال الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها فاستمر كان عليه كفارة اخرى لاتخير فيها ولواحرم وهو لابس المخيط اوالعمامة اونحوه فدام يوما فعليه دم وفى المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة واووضع قيصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية تخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم للقميص لانه لاحاجة للرأس الى القميص

بخلاف القلنسوة والعمامة فانه قد يحتاج اليهما هكذا ذكر فى منسك الفارسى والطرابلسى والبحر ثم رايت فى المحيط فاذا هو فيه كذلك بعينه وهو عجيب غريب مخالف للقواعد والروايات لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها فما معنى لايجاب الجزائين لانه يتعدد الملبوس فى موضع واحد ولا يتعدد الجزاء سواء كان العذر اولا لما مر ويأتى وعدم الحاجة ممنوع لانه قد يحتاج الى تغطية الراس باثواب كثيرة ثم ان صح ذلك الرواية فلا كلام والظاهر قوله وضع قميصا على رأسه سهو من الناسخ وقع فى بعض المناسك فتبعوه والعبارة المحررة وضع قلنسوة على راسه ولبس قميصا او نحوه ذلك كما عبر به غير واحد وح يصح تعليله بانه لاحاجة للراس ويشهد لما قلنا ما فى الحاوى ولو اضطر الى تغطية رأسه فلبس عمامة وقميصا فعليه كفارة غير كفارة الضرورة وفى البدايع وغيره انه لو اضطر الى ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة وان لبس على موضعين مختلفين كما اذا اضطر الى لبس العمامة اوقلنسوة فلبسهما مع القميص فعليه كفارتان انتهى ولو لبس لضرورة اياما وكان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك وهذا كله جناية واحدة واما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعده ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى كذا فى الذخيرة ولو احتاج الى اللبس بالليل ويستغنى عنه بالنهار والعلة لازمة فلبس ليلا اونهارا فعليه كفارة للضرورة واو زرطيلسانا يوما فعليه دم وفى اقله صدقة ولو القى القبا على منكبيه وزره يوما كاملا يجب عليه دم بلا خلاف وان لم يدخل يديه فى كميه صرح به فى النهاية وشمس الائمة والاسبيجابى والبدايع وكذا ولم يزره ولكن ادخل يده فى كمه ولو القاه ولم يزره ولم يدخل يديه فى كميه فلا شئ عليه سوى الكراهة وقال زفر عليه دم ولو لبس سراويل من غير فتق فعليه دم فى الرواية المشهورة كذا قيده بعضهم وقال الرازى يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار واعلم ان قول الرازى يقتضى انه يجوز لبس السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شئ والا كان قوله كقولنا وبه صرح بعض الطلبة

اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لاتخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولاتبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المأة بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقى ولاتبطل الوصية كذا فى شرح الطحاوى ولو اوصى لرجل بالف واوصى للمساكين بالف واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفى درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لايروج فى الحج فللوصى ان يصرفها الى الدراهم التى تروج

بناً على قوله ولكن هذا ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذاء ولبس المخيط للعذر فذلك قول الرازي بالجواز لايلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعدما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجد هما لبسهما ولاشئ عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ماذكرتمو من لبس المحرم الخفين والسراويل على حالة الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة ولافيه ولا في قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل لايلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحناله اللبس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلايل بل القايمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي ح وابي يوسف ومحمد انتهى ولا يجوز لبس القميص وان لم يجد الازار بالاتفاق ولو عصب شيأ من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره وهذا كله في حق الرجل واما المرأة فلا يجب عليها شئ بسبب لبس المخيط اى لبس كان وكيف ماكان الافي الثوب المصبوغ فانها فيه كالرجل فلو لبس رجل اوامرأة ثوبا مصبوغا بورس اوزعفرانا وعصفر

في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها لوامر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت وحج من قابل جاز عن الميت ولايضمن النفقة كذا في المحيط للسرخسي الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزءه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي مابقي كذا في الذخيرة وان فسد حجه بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما ان جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ولايضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان

فعليه دم وهذا اذا كان الثوب المصبوغ غير المخيط واما المخيط فينبغي ان يجب فيه دمان على الرجل دم للطيب ودم للمخيط وعلى المرأة الاول لاغير ثم رايت في الغاية ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة ان لبس ثوبا مصبوغا بزعفران اوعصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كما لو لبد رأسه بالحناء واعلم انه قد يتعدد الجزاء في لبس واحد باشياء الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه والثاني اللبس على موضعين احدها العذر والاخر لغيره كامر والثالث زوال العذر والرابع حدوث عذر اخر والخامس لبس المخيط بالمصبوغ على مامر ويتحد الجزاء في تعدد

اللبس بامور منها اتحاد السبب واتحاد الموضع وعدم العزم على الترك بعد النزع وجميع اللبس كله فى مجلس او يوم على مامر وحكم الليل كاليوم كامر نص عليه فى المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة دم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل فى تغطية الرأس والوجه ﴾ ولو غطى جميع رأسه او وجهه بمخيط او غيره يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم بلا خلاف اما لو ستر بعضه ففى المشهور من الرواية عن ابى حنيفة انه اعتبر الربع فتغطية ربع الراس يجب ما يجب كله كذا فى غير موضع وهو الصحيح قاله غير واحد وعن ابى يوسف انه يعتبر اكثر الراس ذكر هذا القول عنه فى الهداية والكافى والمبسوط وغيرهما ونقله فى المحيط والذخيرة والبدايع والكرمانى عن محمد وقال الزيلعى وقياس قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم ثم لو غطى ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وفى اقل من الربع صدقة وعند ابى يوسف ان غطى اكثر الراس فعليه دم والا فصدقة وكذا الحكم فى الوجه فى الرجل والمراة عندنا فبستر ربع الوجه فصاعدا دم وفى اقل من الربع صدقة كذا فى المبسوط والوجيز وغيرهما ونقل طرابلسى عن خزانة الاكمل وتغطية ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله وفى موضع اخر منها وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شئ عليه بخلاف الحلق انتهى وهذا شاذ مخالف لكلامه وكلام غيره ولو عصب رأسه اقل من الربع يوما او ليلة او وجهه كذلك فعليه صدقة ولو غطى رأسه محرم او وجهه وهو نايم يوما كاملا فعلى المحرم الذى حصل له ارتفاق الغطاء دم ان كان لغير عذر وان كان الغطاء لعذر يخير دم واما تقدير الزمان فى تغطية الراس والوجه فكما فى اللباس ففى اليوم دم وفى اقل صدقة وان حمل على رأسه مما يقصد به التغطية لا يجوز وان كان مما لا يقصد به ذلك كاجانة اوعدل اوجوالق او مكتل اوطست او حجر او مداد اوصفر اونحاس اوحديد اوزجاج اوخشب ونحوها فلا باس بذلك ولا شئ عليه ولو غطى راسه بالطين وجب الفدية وان خضب رأسه بالحناء ولبده فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للطيب فان دام على ذلك يوما فعليه دم او اقل فصدقة هكذا ذكر بعضهم وينبغى

فعن محمد يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان ولا يحج غيره ولو مرض المأمور فى الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز ان لا يكون الآمر اذن له فى ذلك وينبغى للوصى ان يأذن له فى ذلك اذا مرض كذا فى السراج الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصى ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصى للحاج ان فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا فى المحيط ولو احرم من الميقات اودونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصى الا بامر القاضى فى نفقته كذا فى السروجى ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها اولم يبق من مال

ان يكون باليوم وجوب الدمين وفى الاقل منه وجوب دم للطيب وصدقة للتغطية لان فى الطيب لاشتراط دوام اليوم والظاهر انه المراد الا انهم سكتوا عن ذكره لظهوره وهذا اذا كان الحناء جامدا واما اذا كان مايعا فلاشئ عليه للتغطية لعدم حصولها وفى جوامع الفقه وان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان يأخذ شيأ من الخطمى والاشنان والصمغ بجعله فى اصول الشعر ليتلبد انتهى وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحد فى رواية وفى الجوهرة وليس للمرأة ان تتلبد وتغطى وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها الدم ﴿ فصل فى الخفين ﴾ فان لبسهما الرجل قبل القطع فدام يوما وليلة فعليه دم وفى الاقل من ذلك صدقة وان لبسهما بعد القطع فلا فدية عليه عندنا واغرب الطبرى والنووى والقرطبى وصاحب كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة فحكوا عن ابى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وايضا حكى الطبرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه اذا كان قادرا على النعلين لايجوز له لبس الخفين ولو قطعهما وهذا كله خلاف المذهب بل قال فى المطلب الفايق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة انتهى وفى منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة وقد صرح ابن العجمى ان لبس المقطوع جايز مع وجود النعلين وفى الكرمانى ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز لها الاستدامة على ذلك عندنا وفى الفتح لكنهم اى المشايخ اطلقوا جواز لبسه ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين (النوع الثانى فى الطيب) والطيب مايتطيب به ويكون له رايحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهو المجموع من هذه الاربعة والند وهو المجموع من الثلاثة الاول والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحنا والخيرين والكاذى والبان والبنفسج والياسمين والزنبق وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والسيرج البحت والخطمى وعن ابى يوسف القسط طيب وذكر فى البدايع القسط طيب مطلقا ولم يحله الى قول احد وذكر فى منسك الجامى مامعناه ان التوابل

النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع فى مال الميت كذا فى التاتارخانية اذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو فى مال نفسه وان كان مثله لايخدم فهو نفسه فى مال الميت وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام ويعطى اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج الوصى اذا دفع الدراهيم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اذا اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك مالم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة فى مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة فى مال الوصى كذا

كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عزين جماعة وقال فى القرنفل وجه انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا فى الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن قولهم الا فى ذكره كل شئ من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزنجبيل والدارچين والقرنفل ونحو ذلك ظاهر فى ان هذه الاشياء طيب فتامل واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه اوعضو منه اوثوبه فلو شم الريحان والطيب لايجب عليه شئ وان كان مكروها لانه لم يوجد الالصاق ولهذا لوربط بثوبه مسكا اونحوه يجب الجزاء ولوربط العود لم يجب لوجود الالصاق فى الاول دون الثانى والله اعلم (فصل) واعلم ان المحرم رجلا كان اوامرأة ممنوع من استعمال الطيب فى بدنه وازاره وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسه وشمه فاذا تطيب المحرم فعليه دم كفارة وذلك كاللحية والرأس والشارب واليد والفخذ والساق والعضد وما اشبه ذلك وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة فى الصحيح وهو المذكور فى الاصل وساير المتون وهى اختيار صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم وصححه صاحب البدايع وغيره وفى المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد فى اقل من العضو يجب بقدره من الدم يعنى ان كان نصف عضو فقيمة نصف الشاة اوربعه فربعها وحكى الكرمانى عن شرح الطحاوى مثل قول محمد ولم يحل الى احد

واذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشايخ فى الفاصل بين القليل والكثير كما اختلف فى موجب تطيب العضو وبعضه فقليل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه والساق والفخذ والقليل مادون ذلك كذا فسره هشام من محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل مادونه قال فى المحيط وقيد بربع العضو الكبير احتراز عن العين حتى لو اكتحل لايجب الدم لانها لاتبلغ ربع عضو فعلى هذا ان طيب ربع الساق يلزمه دم وفى الاقل منه صدقة والفقيه ابوجعفر الهندوانى اعتبر الكثرة والقلة فى نفس الطيب لافى العضو فقال ان كان الطيب فى نفسه كثيرا بحيث يستكثر الناظر ككفين من ماء الورد وكف

فى المحيط لوحج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لايضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته فى مال الميت كذا فى السروجى شرح الهداية

﴿ الباب السابع عشر ﴾ فى الهدى وهو على خمسة وجوه ﴿ الاول ﴾ معرفة الهدى وهو مايهدى من النعم الى الحرم كذا فى التبيين ويكون هديا بجعله هديا صريحا اودلالة وهى اما بالنية اوبسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا فى البحر وهو ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا فى الهداية وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم والبدن من الابل والبقر خاص كذا فى المحيط ﴿ الثانى ﴾ مايجوز فيه ومالايجوز لايجوز فى الهدايا الا ماجاز

من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان كان في نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط والى كل قول اشار محمد انتهى والصحيح ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب وان كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال قال في الفتح وانما اعتبر الهندواني في القلة والكثرة في نفسه هو التوفيق فلو طيب بقليل عضوا كاملا فعليه دم وان قل فصدقة ولو طيب بالكثير اقل من عضو او اكثر فعليه دم وهنا ايضا يحتاج الى الفرق بين القليل والكثير ففي الفتح الكثير ككفين من ماء ورد وكف من الغالية وفي المسك ما يستكثره الناس و فسر الفارسي الكثير من المسك بالكف وكذا فسره به في المحيط في النوادر ان مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وفيه عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وان طيب بعض شاربه او بقدره من لحيته فعليه صدقة وقال في الفتح وما في النوادر عن ابي يوسف تفريع على ما في المنتقى وفي البحر الزاخر ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم وان كان اقل فصدقة وفي الكافي والحاكم الذي جمع كلام محمد ان مس طيبا فلزق به فعليه دم وفي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول اولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاولى ولو طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة (فصل) وان اكتحل بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم كذا في المبسوط وجوامع الفقه قال في الفتح بقيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة واحدة وان كان الطيب كثيرا في الكحل وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمراد فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد وذكر في الفتح ناقلا عن المبسوط فيما اذا اكتحل بكحل فيه طيب مرة

في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية وقيل ثلثة وهو من وصى ببدنة لفوت طواف الزيارة لمرض فمات

﴿ الثالث ﴾ ما يسن وما يكره تقليد الهدي مسنون كذا في المحيط يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج ولا يسن تقليد الشاة عندنا كذا في الهداية

﴿ الرابع ﴾ ما يفعل بالهدي وما لا يفعل ولا يركب الهدي الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدي واجب وفي الحمل والركوب استذلاله وابتذاله ينافي التعظيم فيحرم

اومرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة وتقييده بقوله يشعر بالخلاف قال في الفتح لكن
مافي الكرماني والكافي للحاكم فان كان فيه طيب يعني الكحل ففيه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا
كثيرة فعليه دم ولم يحك فيه خلافا ولوكان لحكاه ظاهرا كما هو عادة محمد اللهم الا ان يجعل موضع
الخلاف مادون الثلاث كما يفيد تنصيصه على المرة والمرتين وما في الكافي المرار الكثيرة انتهى
واطلق في الحاوي فقال ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة اومرتين فعليه صدقة وفي بدايع وذكر
ابن رستم عن محمد فيمن اكتحل بكحل قدطيب مرة اومرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه
دم لان الطيب اذا غلب الكحل فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي او الطيب فصرح
عن محمد بعدم لزوم الدم في المرة والمرتين
وعليه مشى الكرماني في منسكه فقال وان كان
فيه طيب فعليه صدقة ان كان فعل ذلك مرة
اومرتين لحقته الجناية وان كان ذلك مرارا
كثيرة فعليه دم هذا واما ما قدمناه من المحيط
من انه لو اكتحل لا يجب الدم لانها لا تبلغ ربع
عضو يوهم ان لا يجب الدم بحال سواء اكتحل
مرة او مرارا على ذلك القول وهو خلاف
الصريح والصحيح ولو اكتحل بكحل ليس
فيه طيب فلا باس به ولا شيء عليه ﴿فصل﴾
ولو اكل طيبا كثيرا وهو ان يلتزق با كثر
فمه على ماقاله غير واحد مشايخ المذهب
يجب الدم عند ابي ح وان اكل قليلا وهو
ان يكون دون ذلك فعليه الصدقة وعند
ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء باكل الطيب

كذا في المحيط للسرخسي ولو ركبها اوحمل
عليها فنقصت فعليه ضمان مانقص ويتصدق
به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر وان
كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح
فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها
ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته
تصدق بمثله او بقيمته كذا في الكافي وكذا
اذا صرفه الى غني كذا في البحر وان ولدت
تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق
بثمنه كذا في التبيين وان استهلك الولد ضمن
قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر
ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان

قل او كثر كذا في الكافي والمجمع وغيرهما وذكر الزيلعي في قولهما يجب الصدقة اذا اكل كثيرا
ثم ذكر في الكافي في القليل صدقة مطلقا عند ابي حنيفة وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره
قال شارحه يعني ان التزق بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم او نصفه فصدقة تبلغ نصفه
انتهى ولا يخفى ان التقدير بالدم انما هو قاعدة محمد في الاجزية واما ظاهر الرواية والمذهب
فالمراد من الصدقة نصف صاع ثم في الاكل الموجب ان يأكله كما هو واما اذا خلطه بطعام
قد طبخ بزعفران والا فاويه من الزنجبيل والدارچيني فلا شيء عليه بالاتفاق سواء مسه النار
اولا وسواء يوجد ريحه اولا وفي المحيط كل شيء من الطيب مما يقصد لكله عادة اذا خلط بالطعام

صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال فى المطلب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارچين ونحو ذلك انتهى وهذا الذى ذكرنا من قبل انه يوجب ان هذه الاشياء طيب وان خلط بما يوكل بلا طبخ كالملح وغيره فان كانت رايحته موجودة كره ولاشئ عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك واما اذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص لان اعتبار الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رايحته قال ابن امير الحاج ولم ارهم تعرضوا فى هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما فى مسئلة اكل الطيب وحده وانه بالبتة لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه اوشرب كثيرا فصدقة والافلا شئ عليه غيرانه يكره له ذلك ان وجد ريحه منه ثم

اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء كذا فى الكافى هذا اذا كان موسرا امااذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب كذا فى السراج واذا عطب البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولاغيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يترك جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء كذا فى الكافى اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها انقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولايأكل منه وان كان انقصان المتمكن يسيرا بحيث لايمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق

يبقى ان يقال ما الفرق بين القليل والكثير فى هذا ويجاب بان الكثير ما يعده العرف العدل الذى لايشوبه شره ونحوه كثيرا وماعداه قليل والله اعلم انتهى ولوخلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم كذا فى الفتح وغيره وفى الطرابلسى وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء فيه طيب لان من الطيب مايقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا لمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط بالماء فى الرضاع انتهى وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا ففى المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا تجب الصدقة وفى الطعام ان كان هو

غالبا والطيب مغلوبا لايجب شئ انتهى وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما قال ابن امير الحاج وبماذا تعتبر الغلبة منهما لم ارهم تعرضوا لذلك وظهرلى انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم لطعم فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب لان المنافات كثرة الاجزاء وفى الزيلعى ولواكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيبا اخرولم تمسه النار يلزمه دم وان مسه فلاشئ عليه لانه صار مستهلكا ولم يقيد بالغلبة فى لزوم الدم فيحمل على المقيد والا فمخالف لما مر فى الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران فى الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شئ فيه وفى المنتقى اذا غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان

اذا انتظر اليه قال هذا اشنان فعليه صدقة وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وضابطه ان خلط الطيب بغيره على وجوه اما ان يخلط بطعام مطبوخ ففي هذه الصورة لا حكم للطيب سواء كان غالبا او مغلوبا واما ان يخلط بما كول غير مطبوخ فيه الحكم كالغلبة ان غلب الطيب وجب الدم والا فلا شئ عليه واما ان يخلط بمشروب ففيه الحكم للطيب سواء غلب غيره ولا غير انه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة غيره تجب صدقة واما ان يخلط بما يستعمله في البدن كالاشنان وحكمه مثل حكم خلط المشروب (فصل ولو تداوى) بالطيب او بدواء فيه طيب فالتصق على جراحته تصدق الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم ثم ما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تبراء الاولى فداوا هامع الاول يكفيه كفارة واحدة مالم تبراء الاولى فان برأت الاول ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كفر للاولى او لا عندهما وعند محمد واحدة ما لم يكفر للاولى ﴿ فصل ﴾ وهل يشترط ابقاء الطيب عليه زمانا لوجوب الجزاء اولا ففي منتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته فلا وفيه هشام عن محمد خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الفتح وهذا يوجب التردد انتهى قلت بل هذا يفرق بين الثوب والبدن فيشترط في الثوب بقاؤه لا في الجسد وتحقق ذلك ما في جوامع الفقه ولو اصاب يده من طيب الكعبة فغسل من ساعته فعليه دم وينبغي ان يأمر غيره فيغسله

به واكل بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزأه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر كذا في الكافي وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم كذا في البحر ويجوز ذبح بقية الهدايا

بخلاف ما اذا غسل من ثوبه وكذا يدل ما سيأتي في الفصل الاتي غير انه ذكر في البحر الزاخر فيما اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والا فصدقة لما سيأتي وان زال الطيب بصب الماء اكتفى به ﴿ فصل ﴾ ذكر في المجرد اذا كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما اطعم نصف صاع وان كان اقل من يوم فقبضة قال في الفتح يفيد التنصيص على ان الشبر في الشبر داخل في القليل وعلى تقدير التطيب في الثوب بازمان وسيأتي بعض ذلك في الدهن عن الفارسي وفي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة واليه اشار في المبسوط وفي المحيط ولو علق بثوبه شيء كثير

(من خلوق)

من خلوق البيت فعليه دم انتهى وان كان قليلا فصدقة ولو دخل بيتا قداجمر فيه وطال مكثه بالبيت فعلق بثوبه رائحة يسيرة فلاشيء عليه كذا في البدايع وقيد باليسير ولم يقيد به في الفتح والبحر الزاخر ولو اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة وان لم يعلق بشيء فلاشيء عليه وان كان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف ان كان والافما يقع عند المبتلى وفي المرغيناني وان استجمر لجمرة فيه طيب كثير فعليه الدم وان كان يسيرا اطعم ولو اجمر ثيابه قبل الاحرام ثم احرم ولبسها لاشيء عليه ﴿ فصل ﴾ ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا في البحر

في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة كل دم يجوز له اكله لايجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث ومالايجوز له اكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لاضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان ممالايجب عليه الصدقة به لايغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله اولايجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدي التطوع

الزاخر وغيره وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم كما اذا اكله طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الاصحاب فلا يعتمد عليه ﴿ فصل ﴾ ولا باس بشم الطيب الذي طيب به قبل احرامه وبقائه عليه ولو انتقل من مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا طيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه الجزاء والرواية توافقه في المنتقى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دما ثم

تركه على حاله يجب عليه لتركه دم اخر فلا يشبه هذا لذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب وفي مبسوط عن شمس الائمة السرخسي اختلف مشايخنا فيما اذا تطيب بعد احرامه وكفر ثم تحول الطيب مع عرقه من موضع الى موضع منهم من يقول لايلزمه كفارة جديدة لان اصل فعله قد انقطع بالتكفير فلامعتبر لاثره ومنهم من الزمه كفارة اخرى لان اصل فعله كان محظورا فتحول من موضع الى موضع يكون جناية ايضا في حكم الكفارة بخلاف ماقبل الاحرام فان اصل فعله لم يكن محظورا انتهى وظاهر كلامه يشير الى ان الخلاف التحول وكلام غيره انه في البقاء فتأمل ﴿ فصل في الحناء ﴾ ولو خضب رأسه بالحناء فعليه دم وهذا ان كان مايعا وان كان

تحيا ولبدالراس ففيه دمان دم للطيب ودم التغطية وانما يجب الدم بالتغطية اذا دام يوما اوليلة على جميع راسه او ربعه والافصدقة ثم ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم فقال راسه ولحيته وافرد الراس فيه في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما مضمون بالدم قالوا والواو في ولحيته في الاصل بمعنى او ولو خضب المحرمة يدها بالحناء فعليها دم وان كان قليلا فصدقة واعلم انه ذكر في البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيد بما اذا دام عليه يوما كاملا وقال وان كان اقل فصدقة وهو مخالف ماقدمناه من انه لايشترط بقاء الطيب زمان في الجسد بخلاف الثوب ولهذا اطلقوا وجوبه في اكثر الكتب بلا تقدير بزمان فتأمل وفي الخجندي اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه اوجب في تطييبه الدم كذا في شرح القدوري ﴿ فصل ﴾ في الوسمة وهي بسكون السين وكسرها وهو الافصح نبت يصبغ بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل ولو خضب راسه بالوسمه لاشيء عليه لانها ليست بطيب وعن ابي حنيفة عليه صدقة رواها الحسن عنه وفي قاضيخان عن ابي حنيفة عليه الدم ثم قال والوسمة ليس بطيب وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب بل لتغطية الراس بها قالوا وهذا صحيح فينبغي ان لايكون فيه خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق وهذا اذا كانت متلبدة وان كانت مايعة فلا شيء عليه ثم لايخفى ان ذلك اذا دام يوما اوليلة على جميع راسه اوربعه وعن ابي يوسف الوسمة بمنزلة الحنا وفي البدايع وخزانة الاكمل ان خاف ان يقتل دواب الرأس تصدق بشيء وفي المنتقى عن محمد اذا خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخضاب ولكن لتغطية الراس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيأ انتهى منه ﴿ فصل في الخطمي ﴾ ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة كذا في المجمع وشرح البدايع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي

اذا بلغ الحرم ومن هدى المتعة والقران كذا في التبيين ويجوز ان يطعم الغني ولايجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج ولايجب تعريف الهدى وهو ان يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول افضل ولايجوز ذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والافضل يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط اجرة الجزار منه كذا في الكنز ويجوز

العراقى له رائحة وقولهما فى خطمى الشام ولا رائحة له فلا خلاف وقيل الخلاف فى العراقى كذا فى الزيلعى والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته فى شرح المجمع وقال ولا شيئ باستعمال غيره اتفاقاً يعنى غير العراقى وقال الطرابلسى بناء على عدم الخلاف فيجب الدم فى الخطمى العراقى بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب فى غير العراقى شيئ بالاتفاق انتهى قولهم بناً على عدم الخلاف يجب الدم فى العراقى بالاتفاق يقتضى ان تجب الصدقة فى الشامى ايضا بالاتفاق وعن ابى يوسف لا شيئ فى الخطمى واوله القدورى وغيره بما اذا غسل به بعد الرمى لانه ابيح له حلق رأسه وقد مر وعن ابى يوسف ايضا عليه دمان للتنظيف

ان يتصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه كذا فى السروجى ﴿ الخامس ﴾ النذر الهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة فهو على مانوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على مانوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اى النوعين شاء كذا فى المحيط البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف ارى ان ينحر البدنة بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا فى البدايع ولو نذر هديا

والتغليف وعن ابى يوسف يجب عليه الدم ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولو اغتسل باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا فى قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيئ عليه بالاجماع صرح به الاسبيجابى وغيره وما فى منسك ابن جماعة عن الحنفية اذا غسل رأسه او لحيته بالخطمى او السدر فعليه دم ليس بصحيح فى السدر ﴿ فصل ﴾ فى الدهن ولو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزيبق وهو اليا سمين والبان والخيرى وساير الادهان التى فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق هكذا قيد بالعضو الكامل فى البدايع

وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا ولم يقدر شيئ وفى شرح النقاية للبرجندى والكثير ما يستكثره الناظر انتهى وفى النوادر ولو ادهن ربع لحيته او ربع رأسه فعليه دم ولعله تفريع على رواية الربع فى الطيب والصحيح خلافهما كما مر وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج اى دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابى حنيفة رضى الله عنه وصدقة عندهما وفى شرح الجامع وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة مثل قولهما انتهى وهذا الخلاف منهما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وما التى فيه الانوار كماء الورد ونحوه فيجب باستعماله الدم اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا

استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب وان استعمله على وجه التداوى فلا شيئ عليه بالاجماع فلوا كل الزيت الخالص اوالخل الخالص اوراوى بها شقوق رجليه اوجراحته اوقطر فى اذنيه اواسقط فلا كفارة عليه ولوادهن بسمن اوشحم اوالية اواكل شيأ من ذلك فلا شيئ عليه وفى الامالى ولا بشبه البنفسج والخيرى والزيبق والزيت فى البحر الزاخر ولواكل الزيت لاشيئ عليه ولايجوزان يتطيب به فان لزق باستعماله شيئ لزمته صدقة انتهى ولافرق بين الشعر والجسد فى وجوب الجزاء بالدهن عندنا وذكر الفارسى ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته واوساقه بزيت او شحم لا باس به وهل يمنع الدهن فى الثوب ذكر الفارسى ولو احرم فى ازار فيه طيب اودهن يوجد رائحته قدر شبر فى شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفى الكثير الفاحش دم اذاكان يوما فجعل الدهن فى الثوب كالطيب ثم ان اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لا ارتفاق فيه بل هو ملوث

﴿ فصل ﴾ والاصل ان الاشيأ التى يستعمل فى البدن على ثلثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه وتجب به الكفارة على اى وجه استعمله تداويا اوغيره ونوع ليس بطيب بنفسه ولكن اصل الطيب يستعمل على وجه الطيب وعلى وجه الادام كالزيت والشيرج فان استعمل استعمال الادهان يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى مأكول اوشقاق رجل لايعطى له حكم الطيب ومعنى قولهم اصل الطيب انه يلقى فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ونوع ليس بطيب فى نفسه ولافيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم ولا يجب فيه شيئ اصلا سواء اكله اوادهن به او داوى به

﴿ فصل ﴾ ولا فرق فى الطيب بين الرجل والمراة والعامد والناسى والطايع والمكره ولااعتبار بقصده وعدمه ولا بان فعل بنفسه اوفعل به غيره وهو يعلم اولا ولو تطيب لعذر يتخير فى الكفارات الثلاث وبغير عذر لاتتخير ولوطيب المحرم محرما اوحلالا لاشيئ على الفاعل كما لو البسه المخيط والله سبحانه اعلم النوع الثالث فى الحلق وازالة الشعر والشعث والتفث وقلم

يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولونذر جزورا يجوز فى غير الحرم اتفاقا كذا فى شرح مجمع البحرين ولوقال لله على ان اهدى شاة فاهدى جزورا جاز واذا ادى مثل ما عينه فى نذره اوافضل منه اواهدى قيمته اجزئه كذا فى المبسوط

﴿ الباب الثامن عشر ﴾ فى النذر بالحج كما هو واجب بايجاب الله تع ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تع بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله على حجة وكذا لوقال على حجة سواء كان النذر مطلقا اومعلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله على ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولايخرج بالكفارة

الاظفار واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة قال فى البدايع وكذا ذكر فى ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف وفى الفتح شرح الهداية وما ذكر اى فى الهداية من ان فى حلق ربع الراس او اللحية وما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو الصحيح صححه فى المحيط والجامع المحبوبى واختاره صاحب الهداية والكافى وغيرهما وذكر الطحاوى فى مختصره فى قول ابى يوسف ومحمد لا يجب اى الدم ما لم يحلق اكثر رأسه ونسب القدورى والتمرتاشى ذلك وكذا ذكر فى المحيط وقال الى قول ابى يوسف وقالا وعند محمد اذا حلق عشرة يجب وكذا ذكر فى المحيط وقاله المشهور عن محمد انه مع ابى حنيفة رضى الله عنه وفى جامع شمس الائمة السرخسى

فى ظاهر الرواية عن ابى هريرة عن ابى ج كذا فى البدايع واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين فعلى ذلك الحج كذا فى قاضيخان ولو قال لله على احرام اوقال على احرام حج فعليه حجة اوعمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله على المشى الى بيت الله اوالى الكعبة اوالى مكة جاز وعليه حجة اوعمرة كذا فى لبدايع وهوالاستحسان كذا فى المحيط للسرخسى فان عين حجة اوعمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج اواعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشى ومتى يترك المشى وفى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفى العمرة متى طاف وسعى وفى البدائة

وقاضيخان. وشرح الطحاوى ان على قولهما فى الجميع الدم وفى الاقل منه الطعام والحاصل انه صار عن محمد اربع روايات وعن ابى يوسف ثلاث وعن الامام واحد فتفكر قال فى المطلب الفايق والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله وفى المحيط محرم اصلع على رأسه شعر اقل من ربعه فحلقه فعليه صدقة وان بلغ شعره ربع شعر رأسه لوكان باقيا فعليه دم قال فى الفتح وعلى هذا يجئ مثله فيمن بلغت لحيته الغاية فى الخفة يعنى ان كان عليه قدر ربع شعرها لوكان شعرها كاملا ففيه دم والاصدقة وفى المرغينانى حلق رأسه فاراق دما ثم حلق لحيته وهو فى مقام واحد فعليه دم اخر ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان

اختلفت المجالس فكل مجلس موجب جنايته فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاولى وفى شرح الجامع ان حلق الرأس ولبس المخيط فى مجلس يلزمه دمان انتهى وفى البدايع واجمعوا على انه لو قلم خمسة اظافيره من يد واحدة اورجل واحدة وحلق ربع رأسه وطيب عضوا واحدا ان عليه لكل خمس دما على حدة سواء كان فى مجلس اومجلسين مختلفة انتهى وفى الحاوى عن المنتقى عن محمد فيمن كان به اذى من رأسه فحلق ثم نتف بطيه اوطلى فى مقامه ذلك من غير ضرورة قال عليه للضرورة اى الكفارة شأ وعليه لغير الضرورة دم مستقلة ولا يدخل الضرورة فى غيرهما انتهى ولو حلق فى مجلس ربع رأسه وفى اخر ربعا حتى اتمها فى اربعة

مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول كذا فى الفتح ومنسك الفارسى وغيرهما واليه اشار فى الكافى وشرح الكنز وفى البحر الزاخر فدم واحد بالاجماع ويخالفه ماذكر الجنازى فى حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الرس ثم حلق ثلث ارباعه فى ازمان متفرقة يجب عليه اربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة لو جوب الدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان فى تلاوة اية السجدة فلا يتداخل انتهى الا ان يقال ان المراد بالازمان الايام لا المجالس المتعددة فى يوم واحد فله وجه يدفع المخالفة لانه يبعد ان يقال من حلق ربع رأسه فى شهر وربعا فى اشهر اخر وهكذا انه تجب الجزاء والحاصل ان الامر محتمل وعلى الاول يعول وهو اتحاد الجزاء بحلقه فى اربعة مجالس وعليه الاكثر لانه المروى عن الائمة الثلاثة وهذا معنى قولهم اتفاقا يعنى بين الامامين ومحمد وبه صرح شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الاسرار واذا حلق الربع لمعة لمعة متفرقة لم يكمل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثله انتهى ولو حلق ناصية فعليه دم ولو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم ويجمع المتفرق فى الحلق كما فى الطيب كذا صرح به غير واحد وعلله فى المبسوط بان تفرق الحلق فى جوانب الرأس عادة فيتم به معنى الزينة والراحة انتهى ولكن ذكر فى الاسرار اذا حلق الربع لمعة لمعة متفرقة لم يكمل به الدم لان الزينة لا تحصل بمثله انتهى ففيه خلاف وعلى هذا ذكر قاضيخان

اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشى من حيث يحرم ومنهم من قال يمشى حين يخرج من بيته كذا فى المحيط وهو الصحيح كذا فى قاضيخان فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب فى اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفى الاصل خيره بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول ولو قال لله على المشى الى الحرم او الى الحرام لم يصح ولم يلزمه شئ فى قول ابى ح وعندهما يصح ويلزمه حجة وعمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح فى قولهم جميعا ولو قال على الذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر او الاتيان لا يصح فى قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرام

ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق فى الحرم اوفى غيره فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابى يوسف فى غير الحرم لا شيئ عليه وفى حلق اللحية اونتفها دم حلقها هو اوغيره انتهى هكذا وقع فى عدة نسخ منه وهو عجيب فتأمل غريب فتدبره وهو مخالف الا ان يؤل

﴿ فصل ﴾ وان اخذ من شاربه اواخذه كله اوحلقه فعليه طعام حكومة عدل وتفسيره انه ينظر الى الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه بنصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وهكذا هذا اختيار صاحب الهداية والكافى والبدايع ومن تبعهم قال الجرجانى هذا على قول محمد فانه يعتبر الاجزاء باجزاء الدم وابو حنيفة لم يعتبر ذلك

(بل يقول)

بل يقول في مثل ذلك بالصدقة انتهى وقد صرح في المبسوط وقاضيخان والحاوى بالصدقة في هذه المسئلة ولا يخفى ان الصدقة مقدرة بنصف صاع الافيما استثنى وقد نص قاضيخان عليه ههنا ايضا قال ان اخذ من شاربه يطعم مسكينا وفي الحاوى في حلق الشعر صدقة فما في الهداية وغيرها تفريع على قول محمد وما في المبسوط وغيره تفريع على ظاهر المذهب وفي الفتح ثم على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب ان ينظر الى نسبة المأخوذ من ربع اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحد لانه ينسب الى ربع اللحية غير معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة اذا بلغ المأخوذ

اوالى المسجد الحرام اوالى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله على المشى الى بيت الله اوالى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدايع ولو قال لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط ولو قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله على نصف حجة قال محمد تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في قاضيخان اذا قال لله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة

من الشارب ربع مجموع من اللحية مع الشارب لا دونه انتهى ولكن اطلاقهم بلا ينظر كم يكون الشارب من اللحية يأبى ما ذكر في الفتح يدل عليه جعل بعضهم له عضوا كاملا فاوجب بحلقه الدم كما سيأتي لا دونه ثم هذا في الاخذ واما الحلق فاختلفوا فيه ففي المبسوط ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه وانما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزمه الدم مشى عليه المرغيناني وغيره وجعله بعضهم مرويا عن ابي ح رضى الله عنه وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يلزمه الدم لان الشارب دون الربع من اللحية فيكفيه الصدقة في حلقه ﴿فصل﴾ ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاتفاق او بعضها فصدقة وفي الطرابلسي

جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدايع وفي شرح الجامع لقاضيخان ولو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع وفي الحاوى وان حلق ربع رقبته فعليه دم وذكر في شرح الكنز وغيره بعد ذكر الرقبة والابط والمحاجم ان حلق واحدا من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة وقال ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احدا بطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفي شرح النقاية وانما وجب الدم بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الرأس واللحية

بالاكتفاء بالبعض ولم يجر فى غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة ﴿ فصل ﴾ ولو حلق مواضع المحاجم قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم عند ابى ح وعندهما صدقة له ان موضع المحاجم يحلق مقصودا فان الحجامة عادة مستعملة للعرب واكثرهم غير محلوق رؤسهم فصار كالابط والعانة وفى شرح الجامع الصغير لابى الليث فى تعليل قولهما ان الغالب فى شعر العنق ان يكون قليلا فصار حكمه حكم الساق والساعد والصدر فى نحوه ثم اتفقوا انه لو حلق بعض الساق او الصدر او الساعد يجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الدم الا ان يحلق الجميع وكذلك ههنا لا يجب الدم الا ان يحلق جميع العنق انتهى واستفيد منه ان فى حلق جميع العنق يجب الدم والخلاف فيما اذا كان حلقها للحجامة واما ان كان حلقها لغيرها ففيه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر الربع من الرقبة ففيه مامر على الخلاف ويدل عليه ما فى شرح الكنز وقالا عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولابى ح ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ﴿ فصل ﴾ ولو حلق الابطين او احدهما او نتف او طلى بنورة فعليه الدم كذا فى المتون قال فى الفتح المعروف هذا الاطلاق وفى فتاوى قاضيخان فى الابط ان كان كثيرا الشعر معتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وفى شرح الجامع لقاضيخان وان حلق الابطين او احداهما عليه الدم بالاتفاق وفى شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية وفى المنتقى اذا نتف ثلث شعر ابطيه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وفى المحيط والبدايع ولو نتف من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فطعام يريد بذلك الصدر والساق وكذا العانة وما اشبه ذلك دون اللحية والرأس لان الربع منهما يقوم مقام الكل كما مر وفى هذه الاعضاء لا يقوم مقامه ثم قولهما بيان للمذهب لان اباحنيفة لا يخالفهما فى ذلك بل انما خصا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما ثم التفسير بالصدر والساق اختيار فخر الاسلام وصاحب الهداية والكافى وكثير من المشايخ وفى المبسوط متى حلق

واحدة فان مات قبل ان يجئ وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجئ كذا فى المحيط ولو قال المريض ان عافانى الله من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته كذا فى الخلاصة ﴿ مسائل شتى ﴾ اهل عرفة وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا

عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ماليس بمقصود فصدقة ثم قال ومماليس بمقصود حلق
شعر الصدر والساق والساعد وماهو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في البدايع فانه ذكر
الصدر والساق والساعد ثم قال لايجب بحلقها دم بل صدقة ونحوه ذكر التمرتاشي وفي الفتح
فالحق ان يجب في كل منهما اى الساق والصدر الصدقة وفي النخبة وما في المبسوط هو الاصح
وفي شرح النقاية للبرجندي وفي الحصر مايشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة
لاغير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والذى في عامة الكتب وجوب الدم منهما
بل كلام ابي الليث المتقدم مشير الى انه يجب في جميعها الدم اتفاقا هذا والى العانة فعضو مقصود
صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب
الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه
اشار في الكافي والبدايع وشرح المجمع والفتح
ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة
ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا
انتهى وجعل في شرح النقاية للشمني الركبة
مثل العانة والله اعلم ﴿فصل﴾ اعلم ان
حكم التقصير هل هو كحكم الحلق في وجوب
الدم به ام لا ففي الكرماني وذكر في الكافي
في اداب المفتين ان المرأة لو قصرت مقدار انملة
من احد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف
اودونه اجزاها وعلل منها وقال لان
حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق
جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول
التحلل انتهى وقال ابن العجمي في منسكه بعد
ان ذكر ان واجب الحلق والتقصير قدر ربع الرأس انه هذا حكم الرجل قال واما المرأة فسنة
ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع شعر الرأس ولو قصرت من شعر ربع راسها قدر انملة اواقل
اجزاها لان تقصير ربع الرأس مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم وكذا في حصول التحلل لكنها
مسيئة لان السنة ان يقصر من جميع شعر رأسها انتهى ويخالف هذا ما في الكفاية شرح الهداية
عند قوله فيما اذا اهل بالحج الثاني يوم النحر فعليه دم قصر اولم يقصر عنده وقالا ان لم يقصر
فلاشئ عليه فقال الشارح اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لايوجب الدم فتامل ﴿فصل﴾
قال محمد ولو سقط من رأس المحرم اولحيته ثلث شعرات فعليه كف من طعام وفي الفتح وما في مناسك
الفارسي من قوله وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد

يوم النحر لاتقبل وتجزئهم حجتهم وهذا
استحسان وان شهدوا يوم التروية ان هذا
اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف
مع الناس اواكثرها نهارا قبلت شهادتهم قياسا
واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج
فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك
استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم
يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لاتقبل شهادتهم
ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا
والشهود في هذا كواحد من الناس حتى
لو وقفوا بما رأوا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج
كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم
الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمان لهم
يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة

وهو خلاف ما في فتاوى قاضيخان وقال وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم وكذا اذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من ان قدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وان كان الساقط مقدار العشر من شعر الرأس او اللحية فعليه دم انتهى واستفيد منه ان ما ذكر في قاضيخان هو قول محمد فافهم ويدل عليه ما في المحيط عن محمد اذا سقط من الرأس به او اللحية عند التوضي عشر شعرات لزم دم وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع والخصلة بالضم الشعر المجتمع او القليلة منه وفي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التنور فعليه اذا عتق صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا عتق وفي جوامع الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفي قاضيخان وان اخذ المحرم من شاربه او من رأسه او مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدايع ولو اخذ شيئا من رأسه او لحيته او لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعره فعليه صدقة وكذا ذكر التمرتاشي وقيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او بتمرتين وفي منسك السروجي وابن امير الحاج نبت شعرة في عينه لا يجب بازالتها فدية كما لو صال عليه صيد فقتله انتهى فان قيل سقوط الجزاء بالشعرة بالعين ان كان بسبب العذر فقد اوجب الجزاء في شعر الرأس مع وجود العذر بالنص اجماعا فالفرق بينهما

شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمانهم لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا او يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا تقبل الا الامر الظاهر كذا في المحيط والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في السروجي المرأة اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك كذا في شرح الطحاوي وان كان لها زوج فان اذن لها في الحج

اجيب الفرق بينهما ان في شعر الرأس حصل الاذى من غير الشعر وهي القمل فلذلك وجب وفي شعر العين حصل الاذى من نفس الشعر فلذلك لم يجب الجزاء لانه صار كصيد الصائل والحاصل ان ازالة شعر العين لذاته وازالة شعر الرأس لغيره وبينهما فرق فافهم واغتنم فقل ما تجد بيانه وفي منسك علي الفارسي ابن بلبان اذا تناثر بشعره بالمرض او بالنار فلا شيء عليه وقوله او بالنار مخالف لما في غيره او محمول على عدم المباشرة بالنار بان كان نايما او نحوه بخلاف ما اذا كان مباشرا به بالخبز والطبخ لحصول السبب منه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ وان حلق محرم او حلال رأس محرم بامره او بغير امره طايعا او مكرها فعلى المحلوق المحرم دم ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضي

﴿ ابو حازم ﴾

ابو حازه يرجع به ولا يتخير فى الكفارات الثلاث بخلاف المضطر واما الحالق ان كان محرما فيلزمه الصدقة سواء كان المحلوق محرما او حلالا وسواء حلق بامره او بغير امره وان كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فصرح فى البدايع ومناسك الكرمانى والعناية والحاوى بقولهم فان كان الحالق حلالا لاشئ عليه بل قال فى العناية ليس فيه على الحالق شئ بالاتفاق وذهب فخر الدين الزيلعى فى شرح الكنز والشيخ السروجى فى الغاية والشيخ كمال الدين فى شرح الهداية وتقى الدين الشمنى فى شرح النقاية الى ان على الحالق الحلال صدقة قال الزيلعى فصارت المسئلة على اربعة اقسام اما ان يكون محرمين فيجب على الحالق صدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وان كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لاغير وان كانا حلالين فلاشئ عليهما واعلم انهم اطلقوا وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حراما او حلالا صرح بالسوية فى البدايع وكذا فى البحر الزاخر بقوله وكذا اذا حلق المحرم رأس حلال اوقص ظفره فعليه صدقة انتهى واما صريح عبارة الاصل فى المبسوط وفى الكافى للحاكم هكذا وان حلق المحرم رأس حلال تصدق بشئ وان حلق المحرم رأس محرم اخر بامره او بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة قال فى الفتح وهذه العبارة انما تقتضى لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم واما فى الحلال فتقتضى ان يطعم

فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت فى وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا فى المحيط وان احرمت بغير اذنه فلزوجها ان يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل بها ادنى ماهو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام فى عامها ذالك فاحرمت وثبوت القضاء ولم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحج ولا تجب عليها عمرة ولا يجب

اى شئ شاء كقولهم من قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء واراد المقدرة فى عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم ولو اخذ من شاربه حلال او قلم اظافره اطعم ما شاء كذا فى الهداية والكافى وغيرهما قال فى الفتح اما فى الشارب فلاشك واما فى قلم الاظفار فمخالف لما فى المبسوط فاصل الجواب فى قص الاظفار هنا كالجواب على الحلق وفى المحيط ايضا قال عليه صدقة ثم قال وان كان ما ذكرناه انه مقتضى عرفهم فى التعبير واقعا فيكون ذلك التفصيل ايضا جاريا فى قص الاظفار فيصدق ما فى الهداية لانه فرض الصورة فى قلم اظفار الحلال انتهى وهو كذلك لا يخالف المبسوط لكن يخالف لما فى المحيط من انه اذا حلق المحرم رأس حلال او محرم او قلم اظفاره فعليه صدقة

وفي الفتاوى السراجية لو اخذ المحرم بشعر محرم اوظفره فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ماشاء قال في الجوهرة ولا فرق في الحلق بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره طايعا اومكرها ﴿ فصل ﴾ في قلم الاظفار واذا قص اظفار يديه او يد ورجل او يد واحدة اورجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم اقل من يد اورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من بر في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء كذا في غير موضع وفي البدايع الا ان يبلغ الطعام دما فينقص منه ماشاء بل هذا المراد متعين لانهم عللوا اقوالهم فينقص منه ماشاء وفي البحر الزاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وفي شرح الجامع لقاضيخان يجب لكل اصبع اطعام مسكين نصف صاع من الحنطة ولا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء وفي البحر الزاخر والجوهرة لكل ظفر صدقة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وفي شرح الجامع لقاضيخان يجب لكل اصبع اطعام مسكين من الحنطة فلا يجب فيه الدم الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء ولا يخفى ان هذه العبارة محتملة فيحتمل ان يراد بذلك الى ان يبلغ نصف صاع دما فينقص منه ويحتمل ان يراد به الا ان يبلغ جميع مايجب بقلم ثلث اظفار اواربع دما فينقص منه ماشاء بهذا لانا لم نوجب الدم لعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة الدم فان اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره اللفظ للبدايع فهذا [illegible]ر في ان المراد منه الا ان يبلغ قيمة جميع الواجب دما فينقص واما قول صاحب البحر الزاخر فينقص نصف صاع ملبس مع مافيه من البعد لانه قد يجب نصفان اونصف فتعذر تنقيص هذا القدر الا ان يقال ان محله فيما اذا قلم كثيرا وهو الغالب على الظن في انه المراد وبه يندفع الاشكال الناشي من المشية في قولهم فينقص ماشاء لانه لايعلم من هذا مقدار المخرج والمشية عام فمن قول صاحب البحر علم ذلك وافاد انه لاينقص اكثر من نصف صاع ثم رأيت التصريح هذا المراد في غاية الدراية شرح النقاية قال فيما اذا ترك اقل الصدر او السعي والجمار يجب عليه لكل شوط اورمية صدقة

عليها دم لرفض الاول وان تحولت فلا الابنية وعليها حجة وعمرة ودم كذا في شرح الطحاوي ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها محرم فانه له منعها كذا في البحر ولو جامع زوجته اوامته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل

الا ان يصير مجموع الصدقات بمنزلة الدم فينقص منه وفي السراجية لو قلم من كل كف او رجله او بعا اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ الدم فينقص من الدم ماشاء انتهى وهذا احسن العبارات في هذا الباب يزول كثير من الاشكالات فافهم وقال زفر بقلم ثلاث منهما يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابي ح اولا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم ولو قلم في اربعة مجالس في كل منها طرفا من اربعته فعليه اربعة دماء عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء كفر للاول اولم يكفر وعند محمد دم واحد مالم يكفر للاولى وان كفر ثم قص الثاني فعليه دم للثاني اجماعا وهكذا الى الرابع وان قلم خمسة اظافير من يد واحدة اورجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى اورجله

تحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق ولو احصر العبد والامة بعد اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل كذا في شرح الطحاوي ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى مايحظره الاحرام من قص ظفر اوتقصير شعر اوتطييبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك كذا في السراج اذا احرم العبد اوالامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري ان يمنعهما

الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد اومجلسين فدمان عندهما ودم عند محمد مالم يكفر للاول واجمعوا انه لو قلم خمسة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع رأسه وطيب عضوا ولبس مخيطا ان عليه لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس اوفي مجالس مختلفة وان قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة متفرقة اوقلم من كل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندهما الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وان اختار الدم فله ذلك ليس عليه غيره وعند محمد عليه دم فمحمد اعتبر عدد الخمسة لاغير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ولو قص الاظافير بعذر تخير في الكفارات الثلاث صرح به في البدايع والبحر الزاخر ﴿ فصل ﴾ ولو انكسر ظفر المحرم اوانقطع منه شطية فقطعها او قلعها لم يكن عليه شئ كذا اطلق في الهداية وغيرها وعلل بانه لا ينمو بعد الانكسار وقيد في المبسوط والبدايع فان ذلك اذا لم ينمو قال في المبسوط حتى لوكان بحيث لوتركه ينمو فعليه صدقة وفي المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لاشئ عليه في قلم اظافير غيره وفي البدايع وان قلم المحرم اظافير حلال اومحرم اوقلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك وفي البحر الزاخر ولو قطع

كفه وفيه اظفار اوحلق جلدة رأسه بشعرها لم يلزمه شئ والله سبحانه اعلم وهذه فصول فى بيان بعض قواعد الانواع الثلاثة المقدسة ﴿ فصل ﴾ ثم ذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا فى انواع الثلاثة انما هو حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما فى حالة الاضطرار بان ارتكب بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم قالوا وهذا الحكم ثابت فى كل ما اضطر اليه المحرم مما لو فعله يلزمه دم صريح فى الكافى وغيره قال فى الكرمانى وكلما هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اى الكفارات شاء قال الفارسى وهذا الحكم ثابت فى كل ما اضطر اليه فاما لو فعله غير مضطر يلزمه دم كما اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او لخوف المرض كما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة قال الحداد شارح القدورى وسواء كان العذر من علة او قرحة اوحمى قال لا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الى التلف بل وجودها يبيح مطلقا ذلك انتهى ثم اعلم ان الاشياء التى صرحوا بثبوت العذر منها اربعة اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار فاذا اضطر اليها وفعلها فهو مخير فى الكفارات الثلاث واما الاعذار فهى كالحمى والبرد والجرح والقرح والاذى فى شعر الرأس وغيره او الاظفار قال فى التيسير فى تفسير اذى وهو ما يوذى ان يتعين واشق عليه من صداع او شقيقه او قمل انتهى وما ذكر الفارسى من الاعذار من لبس السلاح للمقاتلة ففيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا مثله فتأمل والخطا والاغماء والاكراه والنسيان والنوم والرق وعدم القدرة على الدم والصدقه ليست باعذار فى حق التخيير والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ فاذا داوى بطيب بان طيب به او اكله اوشربه او اكتحل به اولبس اوحلق اوقلم اظافيره بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام ثلاث ايام وهو فيما يجب الدم واما فيما تجب الصدقة وهى نصف صاع كان طيب ربع عضو او لبس اقل من يوم بعذر فهل يجوز فيه

ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى ذكر الاسبيجابى انه لا يجوز الاستئجار على الحج وعلى شئ من الطاعات والمعاصى ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه ومالا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير وما فضل فى يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرأ الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه كذا فى شرح الطحاوى المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد انفقت من مال الميت فى الرجوع

الصوم ام لا قال الفارسي عن ابي يوسف ان ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يجزه الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة في اما لى الحسن قال ابو حنيفة يجوز فيه الصوم وهو قول ابي يوسف ومثله نقل البرجندي عن الظهيرية الاماروى الحسن ﴿ فصل ﴾ اذا فعل المحظور من الانواع المتقدمة من غير ضرورة فواجبه الدم عينا او الصدقة فلا يجوز عن الدم الطعام ولا صيام ولا قيمة ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقي في ذمته ابدا فان مات فعليه الايصا ان ترك مالا وشد الفارسي وقال وان لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة اراق دما لذلك وان لم يجد صام ثلث ايام ﴿ فصل ﴾ وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وازالة شعرات قليلة واللبس اقل من ساعة ونحو ذلك وانما قيدنا بقولنا غير مقدرة احتراز عما اذا كانت مقدرة كما في حلق الرأس واللبس ونحوه لعذر فان الصدقة ثمه مقدرة بثلاثة اصوع من طعام وسيأتي تمام هذا الفصل في اخر الجنايات ان شاء الله تعالى ﴿ فصل ﴾ اذا لبس المحرم محرما او حلالا وطيبه فلا شئ على الفاعل بالاجماع وعلى المفعول الجزاء ان كان محرما وكذا اذا قتل المحرم قمل غيره ولو محرما لا شئ عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كما مر ﴿ النوع الرابع في حكم الجماع ﴾ ودواعيه وما يجب فيه على ما عليه اعلم ان الجماع اغلظ الجنايات حتى يفسد به الحج او العمرة اذا وجد قبل اداء ركنها عند الاربعة وفي شرح النقاية للشمس السمرقندي عند قوله افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في المضمرات انتهى فافاد ان المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان وعبارة المضمرات قوله افسد حجه يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان انتهى وهو قيد حسن يزيل بعض اشكالات وشرائط كونه مفسدا ثلاثة الاول ان يكون الجماع في القبل او الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما اولمس بشهوة او عانق او باشر فانزل لم يفسد حجه بالاجماع والثاني ان يكون قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف بها لا يفسد حجه عندنا والثالث ان يكون في الادمي حتى لو وطئ بهيمة وانزل لا يفسد حجه صرح به قاضيخان وغيره وينبغي ان يزاد

لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج بها كذا في المحيط ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيأ من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشتري منهم كذا في السروج ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ

شرط رابع وهو حيوة الموطوءة فلو جامع ميتة لا يفسد وان انزل على مقتضى قاعدة المذهب ولكنه
عند الشافعية يفسد كما صرحوا به ثم الجماع في القبل مفسد بالاجماع اما في الدبر فعندهما مفسد
وكذا عند ابي ح في الاصح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه
دم والاول اصح والمختار وفي العمرة انما تفسد اذا جامع قبل الطواف كله اوا كثر وان كان بعده
فلا يفسد وجه الجماع المفسد قال في الغاية ويفسد بالتقاء الختانين وتغيب الحشفة وفي التحفة
ولوان الرجل جعل على احليله خرقة واولجه ان منع الخرقة وصول الحرارة اليه لا يفسد حجه
وفي الغاية ولولف ذكره بخرقة واولجه في قبل المرأة ان وجد حرارة الفرج واللذة يفسد والا
لاوفي المطلب الفايق عن السغناقي لواحرم
مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضي فيه هكذا
اطلق وقياس ماذكروا في الصوم انه ان نزع
في الحال لم يفسد والافسد انتهى وهكذا ذكر
ابن جماعة في منسكه وذكر بعض الشافعية
ان احرم مجامعا فقد قيل لا ينعقد لان الطريان
يفسد والمقارنة ابلغ منه وقيل ينعقد فاسدا
ويجب المضي في فاسده وقيل ينعقد صحيحا
فان اقلع ثم وان استدام فسد انتهى
وفي شرح الروض للشيخ ذكريا واحرم في حال
نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل
لا ينعقد والموافق للقواعد انعقاده لان النزع
ليس بجماع انتهى وهو مقتضى مذهبنا
ثم لا فرق في الفساد بين ان يكون الجماع عامدا
اوناسيا اونايما او يقظانا اوطايعا اومكرها
اوخطأ او بعذر اولا ويستوي فيه الحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمرأة اذا كانا عاقلين
بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله اومجنونا اوحلالا فسد حجها والمرأة صبية اومجنونة
محرمة اوغير محرمة فيفسد حجته واشار في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي يفسد حجه كمالو تكلم
في صلوته اوا كل في صومه انتهى غيرانه لاقضاء عليه ولاجزاء فلعل فائدة حكمه انه لا يثاب عليه
وفي منسك عزبن جماعة فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند الحنيفة كالعامد ثم قال وقال
الحنيفة ان الجماع يتحقق من الصبي والمجنون وحكى الاسبيجابي ان الصبي لوافسد الحج لاقضاء عليه
ولا كفارة وكذا المجنون لا كفارة عليه وقيل عليه الكفارة انتهى والتحقيق في مسئلة المجنون

من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ
شيأ منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى
بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه الباب
التاسع عشر في زيارة قبر النبي صلعم قالوا انها
اعظم القربات وافضل المندوبات وفي مناسك
الفارسي وشرح المختار انها قريبة من الوجوب
وقيل واجب لمن له سعة والحج ان كان فرضا
فالاحسن ان يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان
نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه
زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها
الرحال اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة
والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مدة الطريق كذا في فتح القدير ويصلي في

انه اذا احرم عاقلا ثم جن ثم افاق بعد اداء الحج ولو سنين فحكمه حكم العاقل والافكالصبي ولو كان الرجل والمرأة محرمين بالحج فسد حجهما او احدهما به والاخر بالعمرة فسد كلاهما ﴿ فصل ﴾ فاذا جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج حتما كما يمضى من لم يفسد فيفعل جميع ما يفعله فى الحجة الصحيحة ويجتنب ما يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ان كان مفردا قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بان يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة فى سائر الكتب ان من افسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحريم ذلك فعلم ان فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بافعال العمرة بخلاف الفايت ﴿ فصل ﴾ وان كان المفسد قارنا فانه ان جامع قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته وعليه ان يمضى منهما ويتمهما على الفساد وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران ولو جامع ﴿ بعدما ﴾ طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم لفساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط كذا فى البدايع ثم الزوج والمرأة اذا افسدا نسكهما لا تفترقان فى القضاء عندنا الا اذا خافا للواقعة يستحب ان يفترقا عند الاحرام وفى الجامع الصغير وليست الفرقة بشئ قال قاضيخان فى شرحه يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعى يجب افتراقهما وهو ان يأخذ كل واحد منهما طريقا اخر كذا فسره فى البحر الزاخر واما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احرما وعند مالك اذا اخرجا من البيت وعند الشافعى اذا انتهيا الى مكان الجماع ﴿ فصل ﴾ ولو جامع مرارا قبل الوقوف فى مجلس واحد مع امرأته واحدة او نسوة فعليه دم واحد وان اختلف المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جناية عندهما وقال محمد عليه دم واحد فى تعدد المجالس ايضا ما لم يكن من الاول كذا فى المبسوط والبدايع ولو جامع فى مجلس اخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا ذكره فى البدايع والفتح وغيرهما ولا شئ عليه بالجماع الثانى كذا فى قاضيخان

طريقه فى المساجد التى بين مكة والمدينة وهى عشرون مسجدا كما قال فى الكرمانى اى فى مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد فى الصلوة والتسليم كذا فى السروجى واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار واما نا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه او يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا فى الاختيار وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى ان يدخلها حسن وكل ما كان ادخل فى الادب والاجلال كان حسنا كذا فى فتح القدير واذا دخل المدينة يقول

وخزانه الاكمل وكذا لوتعدد جماع بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد كذا فى الفتح وسواء كان فى مجالس اومجلس كذا فى البحر الزاخر وما فى النخبه من انه لوجامع ثانيا فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول رفض الاحرام لاطايل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرفض فى الجماع الاول لتصريحهم بانه اذى نوى الرفض بالثانى فعليه جزاء واحد هذا ومايلزمه به الفساد والدم على الرجل مثله على المراة وان كانت مكرهة اونائمة اوناسية انماينتفى بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال فى البدايع لاترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة الاكمل والفتح عن ابن شجاع لاترجع وعن القاضى ابى حازم ترجع ﴿ فصل ﴾ وان جامع بعد الوقوف بعرفه قبل الحلق وقبل طواف الزيارة او بعد ماطاف منه ثلاثة اشواط قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا فى عامة الكتب وذكر الحدادى فى شرح القدورى ناقلا عن الوجيز انما تجب البدنة اذ جامع عامدا اما اذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهذا خلاف مافى المشاهير من عدم الفرق بين الناس والعامد فى سائر الجنايات ﴿ صرح فى هذه المسئلة بذلك ايضا قاضيخان بقوله ولوجامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لايفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا اوعامدا وفى الكافى جماع الناسى كالعامد ولوجامع بعد ماطاف للزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة كذا فى البحر الزاخر وغيره ولوجامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا فان كان فى مجلس واحد فعليه بدنة واحدة وان كان فى مجلسين فيجب عليه للاول بدنة والثانى شاة عندهما وعند محمد ان كان ذبح للاول بدنة يجب للثانى الشاة والا فلايجب للثانى شئ وهذا اذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الاحرام فامان اراد به رفض الاحرام اوالاحلال فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا كامر سواء كان فى مجلس واحد اومجالس مختلفة كذا فى البدايع ﴿ فصل ﴾ ولوجامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كذا فى القدورى والهداية والكافى والمجمع من غير ذكر خلاف وذكر فى الغاية معزيا فى المبسوط والبدايع والاسبيجابى لوجامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وهذا بخلاف ماذكره القدورى

اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا فى قاضيخان واذا دخل المسجد فعل ماهو السنة دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا فى فتح القدير ويقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك اللهم اجعلنى اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا فى قاضيخان ويكون دخوله المسجد من باب جبريل اوغيره كذا فى السروجى ويصلى عند منبره ركعتين

وشرحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه وايضا فيه معزيا الى الولوالجي ان القارن لوجامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولاشئ عليه للعمرة واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقى محرما بالحج فكذا فى العمرة قال فى الفتح والذى يظهران الصواب قول الولوالجي ثم تجب النظر فى الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة وقول موجب البدنة اوجه قال اما المذكور فى ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده انتهى ملخصا وفى المسعودى لمن جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وفى شرح الكنز للعينى بعد نقل مافى المبسوط والولوالجي هذا يخالف ماذكره القدورى وغيره والصواب مع القدورى وفى اختلاف المسائل فيما اذا وطئ المفرد بعد تحلل الاول قبل طواف الافاضة عند ابى ح عليه شاة فى احدى رواية والاخرى بدنة ولوجامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولاالعمرة ولايسقط عنه دم القران ولولم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف لزمه جزور للجماع ثم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق ولوجامع بعد الحلق و بعد ماطاف للزيارة كله او اكثره وهو اربعة اشواط فلاشئ عليه ولوجامع المعتمر بعد ماطاف لها اربعة اشواط لزمه شاة كذا فى العناية ولوطاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان كذا فى البدايع

﴿ فصل ﴾ وروى ابن سماعه عن محمد فى الرقيات فيمن طاف للزيارة جنبا اوعلى غير وضوء اوطاف اربعة اشواط طاهرا ثم جامع قبل ان يعيده قال محمد اما فى القياس فلاشئ عليه ولكن اباحنيفه استحسن فيما اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا ان الواجب عليه دما وكذلك قول ابى يوسف وقولنا انتهى وهو يشير الى انفساخ الطواف الاول بالثانى لماسيأتى واذا طاف على غير وضوء ثم جامع ثم اعاده متوضيا لاشئ عليه وفى الحاوى فيمن طاف على غير وضوء اوطاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لايلزمه شئ سواء اعاد اولم يعد انتهى وعن محمد فيمن طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة فى جوف الحجر اوفعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه عمرة مكانها وشاة وعليه فى الحجة بدنة وعنه فيمن فاته الحج فجامع انه يمضى على

يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عم وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلعم فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة اذرع اواربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف فى الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم فى لحده عالم به يسمع كلامه كذا فى الاختيار ثم يقول السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فى امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا

احرامه وعليه دم وقضاء الفايت وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها بخلاف العمرة المبتداة وذكر في الحاوى والمنتقى وعن محمد في قارن اذا فاته الحج وطاف لعمرته اولم يطف كما فاته من الحج حتى جامع قال عليه كفارتان وكذلك لوفعل ذلك بعدما طاف للعمرتين جميعا وسعى الاانه لم يحلق رأسه وانه حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف لعمرته وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان ولايجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه قد حل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ولواهل بحجة اوعمرة وجامع منها ثم احرم باخرى ينوى قضاء وماقبل ادائها فهي هي لان اهلاله بالثاني لم يصح مالم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا ومن احرم مجامعا ينعقد ويفسد ولوجامع العبد مضى فيه وليه هدى وحجة اذا عتق سوى حجة الاسلام

﴿ فصل ﴾ في دواعيه فلوجامع فيما دون الفرج قبل الوقوف اوبعده او باشر اوعانق اوقبل اولمس بشهوة فعليه دم انزل اولم ينزل قال في المبسوط والهداية والكافي والبدايع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في المس وصححه قاضيخان في شرحه قال في الهداية وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولافرق بينهما نزل اولم ينزل قال ذكره في الاصل في البدايع وذكر في الجامع الصغير اذامس بشهوة فامنى فعليه دم وقول امنى ليس على سبيل الشرط لانه

فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خيرا الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحيات وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لاتجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا ع م وارزقنا العود اليه ياذا الجلال والاكرام كذا في المحيط ولايرفع صوته ولايتقصد ويقتصد كذا في السروجي ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ماشاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضي الله عنه ويقول

ذكر في الاصل ان عليه دما انزل اولم ينزل وفي قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ماتجد عند وطئ الزوج من اللذة وقضاء الشهوة وفي اهبة المناسك ولوقدمت امرأته من مكان اوكان مودعا لها فقبلها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والافلاوان قال ماقصدت هذا ولاذاك لايجب ايضا شئ انتهى ولونظر الى فرج امرأة فامنى اوتفكر اواحتلم فانزل فلاشئ عليه كذا في عامة الكتب وفي التمرتاشي ولاشئ في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة دم ولوجامع بهيمة فانزل فعليه دم ولايفسد حجه ولاعمرته وان لم ينزل فلاشئ عليه والاستمناء بالكف على هذا كذا في الفتح وغيره

وفي البحر الزاخر وخزانة الاكمل قيده بقول ابي ح فقال ولو استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي ح
[illegible] وان لم ينزل فلاشئ عليه والرجل والمرأة في ذلك سواء ولا يختلف في هذا المعذور والناسي والعامد
والمكره والطايع والنايم والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والابط والبطن ولا يفسد الحج
بشئ من الدواعي اصلا سواء انزل بسببها اولم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده لما نطقت
به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحج
لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية واومس امرأة بشهوة فامنى يفسد وكذلك
اذا لم يمن على رواية المبسوط وكذلك ذكر في منهاج المصلين بقوله لمس امراة بشهوة فامنى
قبل الوقوف فسد حجه وكذا اذا لم يمن في رواية انتهى وهذا مخالف لما في عامة الكتب بل الاصحاب ينسبون ذلك الى قول الشافعي فكيف يكون ذلك مذهبهم وانما ذكروا ذلك في الصوم ثم رايت ان السروجي تعرض لذلك في الغاية فقال وفي منية المغني لاصحابنا ان لمس بشهوة قبل الوقوف فامنى فسد حجه وكذا اذا لم يمن في رواية وهو شاذ ضعيف وفي المنافع يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان انتهى ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الاربعة ولو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الاربعة والله سبحانه اعلم ❁ النوع الخامس الجنايات ❁ في افعال الحج والعمرة كالطواف والسعي والحلق والرمي والوقوفين والذبح ❁ فصل ❁

السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا

في حكم الجناية في طواف الزيارة فلو طاف للزيارة جنبا او حايضا او نفساء كله او اربعة اشواط
منه فعليه بدنة ويقع معتدا به حتى يتحلل عن الاحرام وعليه ان يعيد الطواف مادام بمكة فان
اعاد سقطت عنه البدنة ثم الاعادة مستحق او مستحب قال والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث
استحبابا وفي الجنابة ايجابا ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود كذا في الهداية والكافي
وفي الزيلعي وجب ان يعود وفي البدايع فعليه ان يعود الى مكة لا محالة وهو العزيمة وفيه اما
وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش النقصان ثم ان جاوزت الوقت يعود باحرام جديد
عند الاكثر وفي الك[illegible] وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام اتفاقا فاذا عاد

باحرام جديد بان احرم للعمرة يبداء بها واذا فرغ منها يطوف للزيارة كذا فى الفتح وغيره ولو لم يعد وبعث بدنة اجزاه وفى الهداية والكافى الاان الافضل هوالعود وفى البدايع الا ان العزيمة ان يعود الى مكة وفى المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء واذا اعاده طاهرا فى ايام النحر وقد طاف كله اوا كثره جنبا فلاشئ عليه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت البدنة ولزمه الدم للتأخير عند ابى حنيفة وان طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان عاده سقطت ولولم يطفه اصلا اوطاف اقله ورجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام حتما اتفاقا وهومحرم عن النساء ابدا حتى يطوف ولايجزى عنه بدنة لانه ركن فلايقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بعينه ولايجزى عنه البدل وكذا لوطاف ثلاثة اشواط منه فهو والذى لم يطف سواء

﴿ فصل ﴾ واذا اعاد طواف الزيارة طاهرا وقد طافه جنبا اوحايضا فهل المعتبر هو الاول والثانى جابر اوالمعتبر هو الثانى والاول انفسخ به اختلف فيه مشايخنا فذهب الكرخى الى ان المعتبر هوالاول والثانى جبرله وصححه صاحب الايضاح اذ لاشك فى وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء بالاتفاق واستدل الكرخى بما فى الاصل لوطاف للعمرة جنبا اومحدثا فى رمضان ثم اعاده فى اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب ابوبكر الرازى الى ان المعتبر هوالثانى والاول انفسخ به وصححه شمس الائمة السرخسى وفى المضمرات وهو الاصح واحتج الرازى بما اذا اعاده بعد ايام التشريق يجب عليه الدم فلوكان الطواف هوالاول والثانى جبرله لماوجب الدم قال ابوالفضل الكرمانى والاول اقرب الى الفقه وكذا قال ابن الهمام شارح قول الكرخى اولى قال فى البحر الزاخر وفائدة الخلاف فى اعادة السعى فعلى القول الاول لايجب اعادة السعى والثانى يجب انتهى يعنى لوسعى السعى فعلى القول الاول لايجب والثانى يجب يعنى لوسعى بعد ماطافه جنبا ثم اعاد الطواف طاهرا فعلى القول الاول لايجب اعادة السعى ولاالدم لانه وقع بعد طواف معتد به ولم ينفسخ وعلى الثانى يجب اعادته وان لم يعد فعليه دم لان الاول انفسخ بالثانى فوقع السعى قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد الطواف

افضل الجزاء ورضى الله عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما ياضجيعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته

فانه لاشئ عليه اتفاقا لانه لم ينفسخ الاول فان قيل ان شمس الائمة مع كونه من القائلين بالانفساخ لايوجب الدم كما سيأتى فلا يظهر معه ثمرة الخلاف على هذا اجيب بانه اولم يوجبه فى الحدث لان مسئلة المعتمر الاتية فيه وقد قالوا انه فى الحدث لان مسئلة المعتمر الاتية فيه وقد قالوا انه فى الحدث لاينفسخ الاول بالاتفاق والثانى جبرله فاذا لاسؤال واما فى الجنابة فينبغى ان يوجب غيرانى لم اجد تصريحا على ذلك واتفقوا فى المحدث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول والثانى جابر له كذا فى المحيط والمبسوط ومنسك الفارسى والبحر الزاخر وسيأتى مايوجب الخلاف عن جماعة فى الحدث ايضا ﴿ فصل ﴾ ولوطاف للزيارة كله اواكثره محدثا فادام بمكة فالافضل ان يعيده ولاشئ عليه وفى بعض نسخ المبسوط عليه ان يعيده والاول اصح فان عاده سقط عنه الدم وان لم يفعل ورجع الى اهله فان عاد وطاف جاز وان بعث الشاة فهو افضل لان النقصان يسير بخلاف الجنب حيث يجب عليه العود ولوطافه محدثا ثم اعاده بعد ايام النحر فلاشئ عليه للتأخير لان النقصان يسير بخلاف فى الجنب حيث يجب عليه الدم للتأخير كذا فى الهداية والكافى وغيرهما قال فى البحر الزاخر وهو الصحيح انتهى وفيه دليل على ان العبرة للاول فى الحدث والالوجب دم للتأخير عن ايام النحر كذا فى الفتح وقال العلامة قوام الدين الاتقانى هذا سهو من صاحب الهداية لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابى حنيفة فكيف لايكون عليه الذبح اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على الرواية فى كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولهذا قال فى شرح الطحاوى اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع وصحح صاحب السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال فى المطلب انه الاظهر وفى شرح الطحاوى والوجيز والجندى ولوطاف للزيارة كله اواكثره محدثا ان كان بمكة فانه يعيد غيرانه فى ايام النحر سقط ذلك الدم وان اعاد اذا اعاد بعدها فعليه دم للتأخير عند ابى حنيفة وفى خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضيخان لزمه صدقة ولوطاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلعم كالاول ويقول انك قلت وقولك الحق ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية وقد جئناك سامعين قولك امرك مستشفعين بنبيك اليك ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد فى ذلك ماشاء وينقص ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتى

الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر كذا فى المحيط قال فى البحر الزاخر فعليه صدقة فى الروايات كلها وسقط بالاعادة بالاجماع وفى الولوالجى ان طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر لاتسقط عنه الصدقة عند ابى ح وفى الاسبيجابى فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند ابى حنيفة للتأخير ﴿ فصل ﴾ ومن ترك من طواف الزيارة ثلث اشواط فادونها اوطاف كله اواكثره راكبا اومحمولا اوعاريا اومنكوسا اوزحفا اوفى جوف الحجر من غير عذر فعليه دم ولايجزيه الصدقة ان لم يعده وان اعاد سقط عنه الدم ولو رجع الى اهله اجزاه ان لايعود ولايلزمه العود و يبعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الميقات ومافى الحاوى لوطاف منكوسا كره ذلك ولاشئ عليه مخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد وقد قال الكرمانى انه وقع سهوا من الكاتب لانه المصنف يعنى مصنف التجريد وفى المبسوط لوطاف راكبا اومحمولا فان كان بعذر من مرض اوكبر لم يلزمه شئ انتهى وفى الغاية ان كان طوافه للزيارة فى جوف الحجر فلافرق فيه بين ترك الربع اواقل منه يجب الدم عليه واوترك شوطا وان كان ذلك فى طواف الصدر يجب بترك اقله صدقة ولوكان المتروك ثلاثة اشواط وفى الاسبيجابى ولولم يعد فعليه دم فى طواف العمرة ﴿ فصل ﴾ ولوطاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فى اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دمان عند ابى ح وعندهما دم واحد

الروضة وهى كالحوض المربع وفيها يصلى امام الموضع اليوم فيصلى فيها ما تيسر له و يدعو و يكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلعم يضع يديه عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول عم و يصلى عليه و يسأل الله ماشاء و يتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتى لاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلعم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلعم وحضنه فسكن و يجتهد ان يحيى ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعا عند المنبر والقبر و بينهما سرا وجهرا كذا فى الاختيار و يكثر الصلوة بالمدينة مادام فيها

ولوطاف للزيارة محدثا وللصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم واحد اتفاقا والفرق ان فى الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق و بتأخير الزيارة عنده دم اخر وفى اقامة هذا الطواف مقام الزيارت فائدة وهو اسقاط البدنة عنه اما فى الوجه الثانى لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولاشئ عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد وفى الولوالجى والاسبيجابى لوطاف للزيارة محدثا والصدر طاهرا ينظر ان حصل طواف الصدر فى ايام النحر نقل طواف الصدر اليه وعليه ان يطوف للصدر ولاشئ عليه و بعد ايام النحر لاينقل عنده اذلافائدة فى نقله وعليه فى الزيارة

محدثا دم وعندهما ينقل اذ فى النقل فائدة وهى سقوط الدم للحدث ولا يجب للتأخير شئ انتهى قلت عدم الفائدة انما يتصور على القول بوجوب الدم بالاعادة فى الحدث بعد ايام النحر للتأخير واما على القول بعدم وجوبه ففيه فائدة وهى سقوط الدم للحدث على القول الاول ايضا لا يخلو عن فائدة وهو حصول الطواف كاملا فتأمل وفى قاضيخان وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان فى قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر ولو ترك من الزيارة اكثره فطاف للصدر كمل منه الزيارة وعليه دمان دم للتأخير عنده ودم لترك اكثر الصدر بالاتفاق ولو اخر اربعة اشواط من الزيارة عن ايام النحر فعليه دم ولو اخر اقله فصدقة لكل شوط ولو ترك من الصدر اقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب وان طاف لكل واحد اقل فكمل الزيارة من الصدر ثم ينظر فى الباقى من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم وعليه دم للتأخير وان كان الباقى من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه وصدقة لتأخيره وعليه دم لترك الصدر فالحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل منه والى طواف الزيارة ما يكمله

﴿ فصل ﴾

حائض طهرت فى آخر ايام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله او اكثر قبل الغروب فلم تطف وعليها دم للتأخير وان لم يمكنها ان تطوف اربعة اشواط فلا شئ عليها ولو حاضت فى وقت تقدر على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير ولو حاضت فى وقت لم تقدر على اربعة اشواط لا شئ عليها حائض انقطع دمها يوما او اكثر باستعمال دواء اولا اولم ينقطع فاغتسلت اولا وطافت ثم عاد الدم فى ايام عادتها يصح طوافها ولزمه بدنة وكانت عاصية ولا شئ على المرأة لتأخير طواف الزيارة لعذر الحيض والنفاس كذا فى الفتاوى السراجية وغيرها وفى البحر الزاخر المرأة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شئ عليها وان حاضت فى اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم وعلى هذا يجب ان يحمل اطلاقهم لا شئ لتأخير الطواف لعذر الحيض على ما اذا حاضت قبل ايام النحر او منها فى وقت لا يقدر على ان تطف

كذا فى المحيط ويستحب ان يخرج بعد زيارته عم الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة ويزور فى قبة العباس وفيها معه الحسن بن على وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن عم وجماعة من ازواج النبى عم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين ويصلى فى مسجد فاطمة بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتى مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عم ويدعو يا صر

اكثر ولم تطهر الابعد مضى ايام النحر اوكانت فى وقت لاتقدر على اكثر الطواف والايجب عليها
الدم للتأخير بالنفر يط وفى بحر الزاخر انتهى وفيه ايضا فى باب الاجارة وعن ابى يوسف فى امرأة
ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة ولو ولدت
قبل ذلك و بقى من مدت النفاس كمدة الحيض اواقل اجبر الجمال على المقام معها والله اعلم انتهى
﴿ فصل ﴾ ولوطاف راكبا اوزحفا اومحمولا لمرض اوكبر اوغيره لعذر فلاشئ عليه ولافرق
بين الرجل والمرأة والجنب والحايض والنفساء وفى جميع احكام الطواف فيما يشتركان فيه كما ثبت
فى احدهما فهو فى الاخر ﴿ فصل ﴾ ومن ترك طواف الصدر اواربعة اشواط منه فعليه شاة
وما دام بمكة يؤمر بالاعادة وان ترك ثلثة
اشواط منه عليه ان يطعم ثلثة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر ولوطاف للصدر
محدثا فعليه صدقة فى عامة الروايات وفى بعضها
عن ابى حنيفة يجب شاة قال فى الهداية
وقاضيخان والكافى والاول هو الاصح ولوطافه
جنبا فعليه شاة كذا فى الهداية والكافى
والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره
وذكر الطرابلسى وشارح الهداية وفى رواية
عن ابى حفص الكبير يلزمه صدقة فى الجنابة
ايضا وكذا قال فى المبسوط وفى رواية ابى حفص
سوى ما بين الحدث والجنابة لان طواف الجنب
معتدا به فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب
بتركه وفى المحيط وان طاف للصدر جنبا فعليه
شاة وكذلك لوطاف محدثا فى رواية ابى حفص
وفى رواية ابى سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث اقل فيجب للاقل من الدم وفى البدايع وعليه
شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابى حنيفة فى رواية عليه الصدقة وهى الرواية
صحيحة وهو قول محمد وابى يوسف وفى رواية وعليه شاة واعلم ان ما فى المبسوط والمحيط متناقض
فيما بينهما لانه جعل فى المبسوط رواية ابى حفص فى الصدقة وجعلها فى المحيط فى الدم وكذا صرح
الخبازى بانها فى الدم وفى المضمرات فى رواية ابى حفص لزمه دم فيهما وهو القياس والاصح الاول يعنى
لزوم الصدقة فى الحدث فانتبه ثم اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء ولا يجب بالتأخير شئ اتفاقا
كذا فى المشاهير وفى الغاية عن المفيد يجب لتأخير طواف الصدر دم عنده والصحيح انه لا يجب به

يا غياث المستصرخين و ياغيات المستغيثين يامفرج
كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل
على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت
عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام ياحنان
يامنان ياكثير المعروف و ياداتم الاحسان و يا
ارحم الراحمين كذا فى الاختيار قالوا ليس فى
هذه المواقف دعاء موقت فباى دعاء دعا جاز
كذا فى قاضيخان ويستحب له مدة مقامه بالمدينة
ان يصلى الصلوة كلها بمسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى
بلده استحب له ان يودع المسجد بركعتين
و يدعو بما احب و يأتى قبر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم و يعيد السلام عليه كذا
فى السراج الوهاج خاتمة فى سنن الرجوع

شيء والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولو طاف للعمرة كله او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا او حايضا او نفساء او محدثا فعليه شاة لانه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة والصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك منه اقله ولو شوطا فعليه دم وان اعاده سقط عنه الدم ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضا ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده استحبابا وان لم يعد السعى لا شيء عليه فى الحدث وفى الجنابة ان لم يعد السعى فعليه دم للسعى قال محمد ليس عليه اعادة طواف التحية لانه سنة واعادته افضل وفى المبسوط يعيد طواف العمرة وان اعاده فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به الطواف الثانى لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول ابى حنيفة وابى يوسف وقيل على قولهما ينبغى ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان دفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم انتهى ومن طاف لعمرته وسعى بلا وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه وان لم يعدهما ورجع الى اهله فعليه دم لترك الطهارة فى الطواف ولا يؤمر بالعود وليس عليه لترك اعادة السعى شيء اتفاقا اذا لم يعد الطواف ولو عاد الطواف ولم يعد السعى قيل لا شيء عليه وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسى والامام المحبوبى وقيل يجب عليه الدم وذهب اليه كثير من شارحى جامع الصغير كقاضيخان والتمرتاشى والحسامى والفوايد الظهيرية بناء على انفساخ طواف الاول بالثانى والا كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثانى ولا قايل به فيلزم كون المعتبر الثانى فوقع السعى قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعى شيء لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا فى موضعه فيكون السعى عقيبه فيعتبر قاله فى الفتح والجواب منع الحصر بل الطواف الثانى معتد به جابر كالدم والاول معتد به فى حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب

من السفر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتم ورجع من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفى رواية وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون فينبغى ان يستعمل هذه السنة فى رجوعه فاذا اشرف على مدينته وبلدته يحرك الدابة ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه كى لا يقدم عليهم بغتة فذلك هو السنة ولا ينبغى ان يطرق اهله ليلا فاذا

الحدث الاصغر انتهى ومن قال بالفسخ ههنا يرد عليه ماقدمنا من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث الاترى ان شمس الائمة القائل بالفسخ في الجنابة لايوجب الدم ههنا لو انفسخ في الحدث لأوجب الدم ولا يقال انما عن شارحي جامع الصغير في الجنابة لا الحدث فلا اخلاف ولا ايراد لان الزيلعي في شرح الكنز وابن الهمام في شرح الهداية ذكر قولهم في الحدث صريحا وكذا قاضيخان في شرح الجامع مع ذكر ذلك في الحدث خاصة فبطل ماتوهم والله اعلم ﴿ فصل ﴾ وان طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة كذا في عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما وفي مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شئ ومسئلة عن الطحاوي في المحدث وقيل اختار صدر الشريعة انه اذا طاف للقدوم جنبا يلزمه دم وقال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وفي قاضيخان فان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد يلزمه صدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وفي المحيط لو طاف جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان عاد فهو افضل وفي البدايع قال محمد ومن طاف تطوعا على شئ من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعني انه لاشئ عليه والمراد من الصدقة الصدقة لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ماشاء وفي البحر الزاخر ينقص نصف صاع ثم الحكم الذي في القدوم فهو الحكم في كل طواف هو تطوع ولو ترك طواف القدوم كله كره ولاشئ عليه ولو شرع فيه او في طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم اجد فيه تصريحا وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في طواف الصدر فانه وجب بالشروع والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ ولو طاف فرضا او نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلاشئ عليه كذا في عامة الكتب وفي التحفة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء واعادا مادا ما بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم انتهى وهذا في العريان

دخل البلد فليصدق المسجد اولا وليصل ركعتين فهو السنة كذلك فاذا دخل بيته قال توبا توبا لربنا وبالا يغادر علينا حوبا فاذا استقر في منزله فلا ينبغي ان ينسى ما انعم الله عليه من زيارة بيته وحرمه وقبر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي فما ذاك علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة الباب العشرون في اسرار الحج واعماله الباطنة والاداب الدقيقة اما دقائق الاداب فهي عشرة الاول ان تكون النفقة حلالا وتكون اليد خالية من تجارة تشغل القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم مجردا لله تعالى والقلب مطمئنا

ثابت واما فى الثوب النجس فمخالف لما فى ظاهر الرواية كما صرح فى البدايع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليست بواجب فلا يجب شئ بتركها سوى الاساءة وفى منسك الفارسى ويكره استعمال النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى لوكان قدر الدرهم لا يكره وفيه ايضا فى المنتقى لو غمس ثوب كله فى بول ثم طاف فيه كان بمنزلة من طاف عريانا وفى المرغينانى اذا طاف طواف الزيارة فى ثوب عليه نجس فهذا ومالو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وقد مر فى واجبات الطواف قول المحقق الامام ابن الهمام ان ماذكر فى نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له فى الرواية فارجع اليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز به الصلوة معه اجزاء وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة وقدر المانع ربع العضو فما زاد فان كشف اقل من الربع لا يمنع

﴿ فصل ﴾ اعلم انه اذا طاف على شئ من هذه الوجوه والفصول فما دام بمكة فالافضل ان يعيد الطوف فى جميع الصور لان جبر الشئ بجنسه اولى فاذا اعاده سقط الجزاء بالاجماع فى الوجوه كلها وان لم يعده ورجع الى هله فقد بينا ان فى بعض الصور يجب العود للاعادة وفى بعضها هو الافضل وفى بعضها بعث الهدى افضل فارجع وطالع

﴿ فصل ﴾ ولو ترك ركعتى الطواف ففى اكثر المناسك لا شئ عليه وقيل عليه دم وقد مر

﴿ فصل ﴾ ومن ترك السعى كله او اكثره فعليه دم وحجه تام كذا اطلق فى عامة الكتب وفى البدايع فان تركه بعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم الواجب فى هذا الباب قاله فى الفتح شرح الهداية وعلى هذا فالزام الدم فى الكتاب بترك السعى يحمل على عدم العذر ولو ترك من السعى ثلثة اشواط اطعم لكل شوط نصف صاع من بر مسكينا الا ان يبلغ ذلك دما فله الخيار او ينقص ما شاء والاصل فيه ان كل ما وجب فى جميعه دم يجب فى اكثره دم وفى اقله صدقة ولو سعى راكبا او محمولا كله او اكثره ان كان بعذر فلا شئ عليه وان كان بلا عذر فعليه دم وفى منسك السنجارى وان ركب فيه من غير عذر وجب عليه دم وبعذر لا شئ عليه كما لو ترك اصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله وفى منسك ابى النجا يجب الدم بالركوب فيه او اكثره

منصرفا الى ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره وقد روى فى خبر اذا كان آخر الزمان خرج الناس الى الحج اربعة اصناف سلاطنهم للنزهة واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للسمعة وفى الحديث اشارة الى جملة اغراض الدنيا التى يتصور ان تتصل بالحج فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخاص لاسيما اذا كان متجردا بنفس الحج بان كان بغيره باجرة فيطلب الدنيا بعمل الاخرة وقد كره اهل القلوب ذلك الان يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا بأس بذلك لا لية وصل بالدين الى الدنيا بل الدنيا الى الدين فعند ذلك يكون قصده زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة اخيه المسلم باسقاط

لغير عذر وفي الاقل صدقة لكل شوط ولو سعى قبل الطواف ولم يعده فعليه دم بالاتفاق لانه كالمعدوم ولو ترك السعي ورجع الى اهله فان اراد ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد واذا اعاده سقط عنه الدم قال في الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قال في المبسوط فالدم احب الى ابي حنيفة من الرجوع الى مكة انتهى ولو ترك الصعود على الصفه والمروة لاشئ عليه ويكره ولو سعى بين الصفا والمروة لا يبلغ حدها ولكن يبقى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات تجزيه وعليه دم كذا ذكره الفارسي ولو طاف لحجته وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك اجزاه ولو اخر لسعى اياما او شهورا عن ايام النحر فلاشئ عليه وكذا الحكم في سعي العمرة وذكر الفارسي وان اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولاشئ عليه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ اما جنايات الوقوف بعرفة فذكرناها في باب الوقوف فلانعيدها ثانيا ﴿ فصل في جنايات الوقوف بمزدلفة ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلاعذر يلزمه دم ولو تركه بعذر بان كان به علة اوضعف اوكانت امرأة تخاف الزحام فلاشئ عليها ولو ترك المبيت بها ليس عليه شئ لانه سنة صرح به الاصحاب في سائر الكتب وذكر في اختلاف المسائل هل تجب البيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل في الجملة قال ابو ح يجب فلاشئ عليه في تركها مع كونها واجبة عنده انتهى ولايخفى ان اداء الصلوتين بها واجب عندنا اما مجرد المبيت فلاقصار الكون بها ليلا واجب في الجملة فلامخالفة وقد افادما في الاختلاف عدم لزوم شئ بتركه وهو حسن وله وجه ظاهر لانه انما وجب عليه اداء الصلوة بمزدلفة والصلوة لاتعلق لها بالنسك فصح ذلك لكن اذا قلنا مكان الصلوة المزدلفة ومابعدها طاح هذا التأويل من اصله فتفطن له ﴿ فصل ﴾ الذبح مختص بالحرم فلو ذبح في غير الحرم لايسقط عنه مالم يذبح في الحرم وهذا بالاتفاق بين الاصحاب اما الترتيب بين الحلق والذبح والرمي وتخصيص الذبح بايام النحر فواجب عند ابي ح وسنة عندهما ﴿ فصل ﴾ في تقديم نسك على نسك وتأخيره فلو حلق القارن او المتمع قبل الذبح فعليه دمان عند ابي ح دم للقران او التمتع ودم للتحلل قبل الذبح وعندهما عليه دم

الفرض عنه وفي مثله ورد قوله ع م يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن اخيه لانقول لاتحل الاجرة او يحرم ذلك بعد اسقاط الفرض عن نفسه لكن الاولى ان لايفعل ولايتخذ ذلك مكسبه ومتجره وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل الله عز وجل ويأخذ اجرا مثل ام موسى ع م ترضع ولدها وتأخذ اجرها فمن كان مثاله في اخذ الاجرة على الحج مثال ام موسى ع م فلا بأس باخذه فانه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة فيه وليس يحج ليأخذ الاجرة بل اخذ الاجرة ليحج كما كانت تأخذ ام موسى ليتيسر لها الارضاع بتلبيس حالها عليهم الثاني ان لا يعاون اعداء الله سبحانه بتسليم

القران اوالتمتع لا غير واختلف عبارات المشايخ في هذه المسايل فقال قوام الدين شارح الكنز الهداية قدخبط صاحب الهداية حيث قال هنا ان احد الدمين دم الشكر والاخر دم الجناية وهو صواب وقال في باب الجنايات في آخر فصل الطواف فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوآنه لان اوانه بعد الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهوالاول فاثبت عند ابي حنيفة رحمه الله دمين سوى دم الشكر وقال في العناية شرح الهداية في قوله وهوالاول يعني الذي يجب بالحلق في غير اوآنه وهو مناقض لقوله وقالا لاشيئ عليه في الوجهين جميعاً فلوكان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي حنيفة دم القران ودم بتاخير الذبح فكانه وقع سهوا منه اوالكاتب ولاعيب في السهو على الانسان قال فان قيل قد وقع في عبارة بعض المشايخ دم القران واجب اجماعا ودم أخر بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق بعد الذبح واجب ايضا اجماعا ودم اخر بسبب تأخير الذبح عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيجوز ان يكون المصنف اختار ذلك قلت ياباه قوله وقالا لاشيئ عليه في الوجهين فانه تصريح بانهما لايقولان في هذه الصورة بوجوب شيئ يتعلق بالكفارة اصلا وقال في الفتح شرح الهداية هذا اي مافي الهداية سهو من القلم بل احد الدمين لمجموع التقديم والتأخير والاخر دم القران والدم الذي تجب عندهما دم القران ليس غير لا الحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقدم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك من الامرين ولاقايل به ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح وجب ثلاث دماء وفي تفريع من يقول ان احرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفريع من لايراه خمسة دماء لان جناية على احرامين والتقديم والتأخير جنايتان منها اربعة دمان ودم القران انتهى ويمكن ان يجاب عن قوله لان جنايته على احرامين بانه ليس كذلك بل على احدهما فقط وذلك لان تقديم الحلق منع منه لاجل الحج دون العمرة بدلالة ان العمرة لايتوقف حلقه على الذبح فدخل التقصير في الحج خاصة فلزمه دم لاجل الحج لاغير كذا قاله بعضهم وفيه نظر لان المفرد بالحج ايضا لايتوقف حلقه على الذبح فلا فرق فعلم ان المانع هو الجمع بينهما ثم رأيت قدصرح

المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المترصدين في الطريق فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسير لاسبابه عليهم فهو كالاعانة بالنفس فليتلطف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه بدعة احدثت وفي الانقياد لها مايجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية ولامعنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني وانا مضطر فانه لوقعد في البيت اورجع من الطريق لم يؤخذ منه شيئ بل ربما يظهر اسباب الترفه والغنى فتكثر مطالبته فلوكان زي الفقراء لم يطالب فهو الذي ساق نفسه

الطحاوى فى الاثار بذلك فقال انما وجب الذبح لجمعه بينهما وفى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر اجماعا ايضا بسبب الجناية على الإحرام لان الحلق لايحل الا بعد الذبح ويجب دم آخر عند ابى حنيفة بتأخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطئاء صاحب الهداية فلغفلته من هذه الرواية انتهى وفى الكفاية شرح الهداية وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وقال شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه عليه دمان عنده احدهما دم القران والاخر دم الجناية على الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جناية على الاخر ولم يجب بتاخير الذبح عن الحلق شئ لان هذا ليس تاخير عن وقته لان ايام النحر وقته ولم يوخر عنها وانما ترك ترتيب الذبح على الحلق وترك الترتيب لايوجب الدم عنده كما لو قدم الطواف على الحلق اوترك الترتيب فى رمى الجمار لايلزمه شئ والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب بل لخروجه عن احد الاحرامين على سبيل التمام بالحلق وهو جناية على الاحرام الاخر فيلزمه الدم لهذا لا لترك الترتيب انتهى والحاصل ان عامة المشايخ على ماذكرها اولا من انه اذا حلق القارن قبل الذبح عليه دمان دم القران ودم الحلق قبل الذبح عنده وعندهما ليس الادم القران وهذا هو المذكور فى الجامع وهو اختيار صاحب فخر الاسلام والقاضى الامام فخر الدين وتاج الشريعة والامام المحبوبى والعتابى وساير شراح الهداية قال فى الكفاية وهو الصحيح رواية ومعنى وقال فخر الائمة فى البدايع وانما صواب من حيث الرواية والمعنى ماهو فى الجامع الصغير بهذه العبارة محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة فى قارن حلق قبل الذبح قال عليه دمان دم القران ودم الحلق لانه حلق قبل ان يذبح وقالا ليس عليه الادم القران قال فخر الائمة فى البدايع الصواب ليس الا هذه الروايه انتهى واما ما فى الهداية فتبعه فيه شارح الوقاية ومثله ذكر حسام الدين الشهيد فى شرح الجامع الصغير حيث قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد لجنايته على احرامه ولابى حنيفة انه يلزمه دم اخر لتأخير الذبح عن الحلق انتهى واما ماذكر شيخ الاسلام بخلاف ماعليه الجمهور والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الامور ثم اعلم ان الطحاوى

الى حالة الاضطرار ﴿ الثالث ﴾ التوسع فى الزاد وطيب النفس بالبذل والانفاق من غير تقتير ولا اسراف بل على الاقتصاد واعنى بالاسراف التنعم باطايب الاطعمة والترفه بشرب انواعها على عادة المترفهين فاما كثرة البذل فلا اسرف فيه اذ لاخير فى السرف ولا سرف فى الخير كما قيل وبذل الزاد فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل والدرهم بسبعمائة درهم قال ابن عمر رض من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول افضل الحاج اخلصهم نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقينا وقال عم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يارسول الله مابر الحج فقال طيب الكلام واطعام الطعام ﴿ الرابع ﴾ ترك الرفث

ذكر هذه المسئلة على وجه اخر فقال في شرح معاني الآثار تكلم الناس في القارن اذا حلق قبل الذبح قال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابي يوسف ومحمد لاشيء عليه وقول زفر فقال عليه الدمان لانه قارن وقال ابو حنيفة لايجب عليه الا دم واحد لان كل واحد منهما اذا فعلها لايوجب الذبح وانما وجب الذبح لجمعه بينهما فلما كان ا'وجب للذبح بعد الحلق هو جمعه بينهما وانه لولم يجمع لم يكن حلقه موجبا له شيأ دل على ان حلقه قبل الذبح لايوجب دمين اذ لم يكن به منتهكا الحرمتين لا ناقلنا انه انما يكون منتهكا الحرمتين اذا كان الحرمتان كل واحد لم ينفرد كان موجبا للدم وقد بينا انه لايجب عليه الدم فصح بهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ انتهى فتأمل ولو ذبح القارن او المتمتع قبل رمي جمرة

والفسوق والجدال كما نطق به القران والرفث اسم جامع لكل لغو وخناء وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المحضور والداعي الى المحضور محضور والفسق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله تع والجدال هو المبالغة في الخصومة والممارات بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رفث فسد حجه والمماراة تناقض طيب الكلام فلا يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وعلى غيرهم من اصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله ويلزم حسن الخلق وليس هو كف الاذى بل احتمال

العقبة واخر الذبح عن ايام النحر فعليه دم عنده خلافا لهما وفي تاسيس النظاير الاصل عند ابي حنيفة اذا اخر نسكا عن الوقت الموقت اوقدمه لزمه دم وفرغ عليه لو اخر اراقة دم القران او التمتع حتى مضت ايام النحر ان عليه الدم لا لتاخيره ولكن لتقديم الحلق على وقته عند ابي حنيفة وزفر انتهى وقوله لا لتاخيره فيه نظر لانهم صرحوا بوجوب الدم لتاخيره عن ايام النحر كما مر وايضا صرحوا بوجوب الدم لتاخيره عن ايام النحر كما مر وايضا صرحوا بوجوبه بتاخيره عن الحلق وان لم تمض ايام النحر فاي فائدة بقيده حتى مضت اللهم الا ان يدعى التداخل فح الاولى في العبارة ان يقال عليه الدم لمجموع التقديم والتاخير عن ايام النحر

هذا على التاويل واما على ظاهر كلام الاصحاب اذا حلق القارن قبل الذبح واخر اراقة الدم عن ايام النحر ايضا ينبغي ان يجب عليه ثلاثة دماء دم لحلقه قبل الذبح ودم لتاخير الذبح عن ايام النحر ودم للقران والتمتع ولو حلق قبل الرمي والباقي بحالها وجب دم رابع لتقديمه الحلق على الرمي هذا مقتضى كلامهم والله اعلم بمرامهم وقال الزيلعي في شرح الكنز انه اذا حلق بعد ايام النحر في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة انتهى قال في البحر ولم ار هذا النقل لغيره والذي ذكروه انه يجب عليه دم واحد فقط والله اعلم ومراد الزيلعي بالدمين تاخير الحلق عن مكانه ودم لتأخيره عن زمانه انتهى ولاشيء على المفرد بتقديم الذبح وتاخيره في جميع الصور لكن

الافضل ان يقدم الذبح على الحلق صرح به الطحاوي وغيره لا يخف الترتيب بين رميه وحلقه وان حلق اوقصر قبل الرمي لزمه دم عند الامام خلافا لصاحبيه سواء كان قارنا اومتمتعا اومفردا صرح بالمفرد في العناية واليه اشار في الهداية ولوحلق حاج اومعتمر اوان التحلل فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر لاشيء عليه ولوحلق بعد طواف الزيارة لاشيء عليه لان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب كما صرح به غير واحد منهم شيخ الاسلام والطرابلسي وصاحب البحر الزاخر وابن الهمام وكذا بين الرمي والطواف واما ماذكر في منسك ابو الخامس انه يجب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف حتى لوطاف قبل الرمي اوحلق قبله اوطاف قبل الحلق لزمه دم فمخالف لذلك فتأمل ولوترك الحلق لايقوم الدم مقامه والعبد اذاتمتع ولم يصم الثلثة وحلق فعليه دمان دم للتمتع والقران ودم للتحلل قبل الهدي كذا في المطالب ﴿ فصل ﴾ في جنايات رمي الجمرات فلو ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الاول وهو يوم النحر اوترك اكثر بان ترك منه اربع حصيات فان رميها في الليلة الآتية فلا شيء عليه اجماعا الا في رواية عن ابي يوسف لايرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير لاعندهما وان لم يرم من الغد فعليه دم بالاتفاق وان ترك الاقل كحصاة اوحصاتين اوثلاث رماها من الغد يتصدق لكل حصات نصف صاع من بر الا ان يبلغ قيمة ما يتصدق به دما فينقص منه ماشاء ولا يبلغ دما وفي البحر الزاخر فتنقص نصف صاع والاصل كل مايجب في جميعه دم يجب في اكثره ايضا دم وفي اقله صدقة ولوترك رمي احدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني اوفيما بعده كجمرة العقبة اوغيرها رماها مالم تمض ايامها وعليه صدقة لكل حجر نصف صاع بخلاف اليوم الاول حيث يجب فيه الدم بترك جمرة العقبة وحدها ولوترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد فعليه دم واحد وكذا لوترك اكثرها بان رمى بعشر حصيات وترك احد عشر حصيات اورمى الجمرتين فعليه دم هذا هو المشهور وفي شرح النقاية البرجندي معزيا الى الظهيرية عن ابي حنيفة لوترك رمي جمرة الاولى اوالوسطى فعليه

الاذى وقيل سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولذلك قال عمر رض لمن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي به على مكارم الاخلاق قال لاقال ما اراك تعرفه ﴿ الخامس ﴾ ان يحج ماشيا ان علیه فذاك الافضل اوصى ابن عباس رض بنيه عند موته فقال يابني حجوا مشاة فان للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وماحسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف والاستحباب في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى منى آكد منه في الطريق وان اضاف الى المشي الاحرام من دويرة اهله فقد قيل ان ذلك من اتمام الحج قاله عمر وعلي وابن مسعود في قوله تع واتموا الحج والعمرة لله وقال بعض العلماء

دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع من حنطة انتهى وهو عجيب فريش ومن اخر رمي الجمار في الايام الثلاث الى يوم الرابع فانه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم واحد للتأخير عنده وعندهما لاشيء عليه سوى القضا والحاصل ان الرمي موقت فعند ابي حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمي يوم الى يوم اخر فعنده يجب عليه القضا مع الدم وعندهما يجب القضا لاغيره لان ايامها كلها وقت لها وان ترك الرمي في كل الايام حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع اخر ايام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم بالاتفاق ولا قضاء لذهاب الوقت في قولهم جميعا ثم وجوب الدم الواحد قول الاكثر وهو الاصح عند الشافعية وقال بعض المشايخ يلزمه بترك رمي كل يوم دم وبه قال ايضا بعض الشافعية والله اعلم

﴿ فصل ﴾ في ترك الواجبات بعذر قال صاحب البدايع والكرماني وهذا يعني عدم لزوم الدم اصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر انه لايجب بتركه من المعذور كفارة هكذا الحكم في كل واجب واما غيرهما فذكروا في بعض الواجبات انه لاشيء بتركها بعذر كالوقوف بمزدلفة صرح في الهداية والكافي وغيرهما انه لا شيء عليه لتركه لعذر للرجل والمراة وصرح في المجمع والخلاصة وغيرهما لوطاف راكبا بعذر جاز ولا شيء عليه وكذا ذكر في الخلاصة لوسعى راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وصرح الطحاوي والفقيه ابو الليث وصاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم انه لو تركت المراة طواف الصدر لعذر الحيض لا شيء عليها وصرح في السراجية وغيرها لو اخرت طواف الزيارة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس لايلزمها شيء وصرح في البحر الزاخر فيما اذا تعذر الحلق او التقصير حل ولا شيء عليه بترك الحلق فهذه الواجبات التي صرح فيها غير واحد من المشايخ واما صاحب البدايع فمع تعميمه الحكم في الجميع لم يصرح بالزايد على هذه الا بترك السعي والمشي فيه ويرد على تعميمه تخصيصهم عدم لزوم الشيء في ترك الصدر وتأخير الزيارة بالمراة وايضا يرد عليه ماذكر بنفسه فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم خلي سبيله ان عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما

الحنفية الركوب افضل لما فيه من الانفاق والمؤنة ولانه ابعد من ضجر النفس واقل لاذاه واقرب الى سلامته وتمام حجته وهذا عند التحقيق ليس مخالفا الاول بل يفصل ويقال من سهل عليه المشي فهو افضل فان كان يضعف و يؤدي به ذلك الى سوء الخلق وقصور عن عمل فالركوب افضل كما ان الصوم في السفر افضل وللمريض مالم يفض الى ضعف وسوء خلق وسئل بعض العلماء عن العمرة ايمشي فيها او يكتري حمارا بدرهم فقال ان كان وزن الدرهم اشد عليه فالكراء افضل من المشي وان كان اشد عليه كالاغنياء فالمشي له افضل فكانه ذهب فيه الى طريق النفس وله وجه ولكن الافضل له ان يمشي ويصرف ذلك

لتأخير طواف الزيارة واى عذر اعظم من الاحصار فلو كان الحكم فى الجميع كذلك لما وجب على هذا شيئ لان الاحصار قد يكون بمرض اوعدو وقد قالوا المرض والضعف عذر لترك الوقوف بمزدلفة بل خوف الزحام جعلوه عذرا فيه فيعلم منه ان التعميم ليس بمراد واجيب عنه بان الاحصار بعدو ولا لمرض يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعدو ليس بعذر اسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانه من جهة العبد الاترى ماقالوا انه لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا يتخير فى الجزا بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه فحينئذ لا مخالفة بين قوليه لكن لا يخلوا عن نظر وفى التحبة عن الاصحاب اطلق وجوب الدم فى ترك الواجب بعذر و بغير عذر واجابوا عنه فى طواف الصدر بانه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه وفى اختصاره على الصدر نظر لورود النص فى غيره ايضا كالوقوف بمزدلفة والركوب فى الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم النوع السادس فى الصيد وما يتعلق به وهو نوع واسع الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس فى اصل الخلقة فيدخل الظبى المستأنس ويخرج البقر والبعير والشاة المتوحشات قال قاضيخان الابل والبقر اذا ند وتوحش بصيد وفى شرح الكنز عند ذكر جواز ذبح البط الاهلى والمراد بالاهلى التى تكون فى المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغى ان يكون الجوا ميس على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عند هم انتهى واما المتولد من الظبى والشاة ان كان الام ظبيا فهو صيد والا فلا صرح به فى الحصير على مانقله العلامة البرجندي فى شرح النقاية ثم الصيد فى الاصل نوعان برى و بحرى فالبرى ما يكون توالده فى البر سواء كان لا يعيش الا فى البر او يعيش فى البر والبحر فالعبرة للتوالد لانه الاصل لا با لمعاش لانه عارض هذا هو المعول عليه وهو المذكور فى الكافى والبدايع والنهاية وفسر به ما فى الهداية ثم البحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم جميعا واختلف فى انه هل يباح كل ما كان صيد البحر ماكولا او غير مأكول او ما يحل اكله منه فقط ففى المحيط كلما يعيش فى الماء يحل قتله وصيده للمحرم قال رشيد الدين كالسمك والضفدع والسرطان وكلب الماء وزاد

الدرهم الى خير فهو اولى من صرفه الى المكارى عوضا عن ابتذال الدابة فاذا كان لا تتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فما ذكر غير بعيد فيه ﴿ السادس ﴾ ان لا يركب الازاملة اما المحمل فليجتنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة ان لا يستمسك عليها لعذر وفيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه والثانى اجتناب زى المترفهين المتكبرين حج رسول الله على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف على الراحلة لينظر الى هديه وشمائله وقال عم خذوا عنى مناسككم وقيل ان هذه المحامل احدثها الحجاج وكان العلماء

بعضهم التمساح والسلحفات وفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل الذي يرخص من صيد البحر للمحرم هو السمك خاصة وزاد في الخزانة فقال والسلحفات كالسمك وفي الاصل والذي رخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فطير البحر لا يرخص فيه المحرم وشرحه في المبسوط بما يفيد تعميم الاباحة سوى الطير لانه قال الطير بحري الاصل بحري المعاش لان توالده يكون في البر دون الماء فيكون من صيد البر الاترى ان مايكون مائي الاصل وان كان قد يعيش في البر كالضفدع جعل مائيا باعتبار اصله حتى لايجب على المحرم بقتله شئ وهذا يقتضي الترخيص في غير السمك ايضا والمنع في الطير لاغير وفي البدايع اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا مأكولا كان

في وقته ينكرونها فروى سفيان الثوري عن ابيه انه قال برزت من الكوفة الى القادسية للحج ووافيت الرفاق من البلدان فرأيت الحاج كلهم على زوامل وجوالقات ومارأيت في جميعهم الامحاين وكان ابن عمر اذا نظر الى ماأحدث الحاج من الزى والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى مسكين الى رجل رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا نعم من الحجاج ❊ السابع ❊ ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولامائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فتكتب في ديوان المتكبرين المترفهين ويخرج عن ضرب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين وقد امر صلعم بالشعث والاختفاء ونهى عن التنعم والرفاهة

اوغير مأكول وفيه فيما لايحل اصطياده والطيور التي يوكل لحومها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق انتهى وهذا يوافق مافي المبسوط من تعميم الاباحة سوى الطير كما صرح به قال في الفتح وهو الاصح لان قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم مافي البحر انتهى وهل يحل صيد البحر في الحرم لم ار من تعرض له والظاهر الحل لعدم الفرق بين الحل والحرم في مثل ذلك وقد صرح الشافعية به فقالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل او الحرم وقالوا كل ماكان فيه صيد سواء كان في بير او في ماء مستنقع او في غيره فهو بحر وسواء كان في الحل او الحرم يصاد ويوكل انتهى في كلام الاصحاب مايخالف هذا التفصيل واما صيد البر فحرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاما استثناه الشارع ومال بعض العلماء الى ان قتل الصيد من الكبائر ثم البري نوعان مأكول وغير مأكول فالمأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق وفي بعض غير المأكول اختلاف والاول كالظبي وحمار الوحش وان تألفا والارنب وبقر الوحش والطيور التي يوكل لحومها والحمار المسرول صيد وفي اطرابلسي وفي المطوقة المصونة روايتان وفي الفتح وفي الطيور المصونة روايتان ولكن المختار منهما انها صيد انتهى والمذكور في البدايع وغيره ان الروايتان في جزاها في رواية تضمن قيمتها مصونة وفي اخرى غير مصونة وههنا جعل

الروايتين فى صيديتهما واما الثانى فقسمه فى البدايع على نوعين فقال اما غير الماكول فنوعان نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا ونوع لا يبتدا بالاذى غالبا اما الذى مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولاشيئ عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد واما الذى لايبتدا بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولاشيئ عليه اذا قتله وهو قول اصحابنا الثلثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لايباح ان يبتديه بالقتل وان قتله ابتدأ فعليه الجزاء عندنا هكذا ذكر ولم يحك خلافا بل ذكر حكما مسكوتا فيه وقال فى المحيط وقاضيخان وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب وفى العتابى لاشيئ فى الاسد وقال ابو حنيفة يجب وفى شرح القدورى الاسد حيوان متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفى قاضيخان وعن ابى يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب وجعل صاحب البدايع الاسد والنمر والفهد مما يحل قتله وان لم يعد عليه وقال ما حاصله لان رفع الاذى واجب فضلا من الاباحة وفى شرح التجريد بعد ماذكر مافى البدايع الا ان هذا مخالف لعامة الكتب فان المسطور فيها انه يقتل ساير السباع اذا اصالت عليه الا اذالم تصل الا الاسد على رواية عن ابى يوسف وفى الطرابلسى الكلب العقور الذيب وفى الاختيار قالوا هو المراد بالكلب العقور وفى شرح الكاكى وقيل الكلب والذئب واحد وعن ابى حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش سواء ولا يدخل الابتدا وان سماه الشارع كلبا الا ان يراد به الاسد العادى والحاصل انه لاشيئ بقتل الذئب سواء اريد بالعقور هو او الكلب المعروف وسواء عدا عليه اولا بخلاف ساير السباع كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازى حيث يجب الجزاء منها فى ظاهر الرواية اذا ابتداها المحرم وان ابتدأت بالاذى فقتلها فلاشيئ عليه وماذكرنا من عدم وجوب شيئ بقتل الذيب هو ما عليه اكثر اصحاب المناسك وغيرهم وذكر الطحاوى فى شرح معانى الاثار ان الذيب صيد لايباح قتله والمراد بالكلب العقور هو الكلب الذى يعرفه العامة ونسب ذلك الى ابى حنيفة رضى الله عنه وابى يوسف ومحمد وقال الذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل ساير السباع غير الكلب العقور خاصة انتهى

فى حديث فضالة بن عبيد وفى الحديث اتمام الحاج الشعث التفث يقول الله تع انظروا الى زوار بيتى قد جاؤا شعثاء غبراء من كل فج عميق وقال تع ثم ليقضوا تفثهم وهو الشعث والاغبار وقضاؤه بالحلق وقص الشارب والاظفار وكتب عمر بن الخطاب رضى الى امراء الاجناد اخلولقوا واخشوشنوا اى البسوا الخلقان واستعملوا الخشونة فى الاشياء وقد قيل زى الحجيج اهل اليمن لانهم على هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف فينبغى ان يجتنب الحمرة فى زيه على الخصوص والشهرة كيف ما كانت على العموم فقد روى انه صلعم كان فى سفره فنزل اصحابه منزلا فسرحت الابل فنظر الى اكسية حمر على الاقتاب فقال صلعم

وفي شرح التجريد لابن امير الحاج جواز قتل الذئب ابتداء وهو قول الكرخي ومن وافقه كصاحب المحيط والهداية والا ففي شرح الاثار للطحاوي عدم الجواز انتهى والضبع والضب والظبي واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والبوم والعقاب صيد يجب منها الجزاء واما ابن العرس ففي العتابي لاشي عليه في ابن عرس خلافا لابي يوسف قال في الفتح واطلق غيره لزوم الجزاء من غير حكاية خلاف وذكره في البدايع فيما يحل منه ثم قال وقال ابي يوسف ابن عرس من سباع الهدي والهوام ليس بصيد وكذا القنفذ لاجزاء فيه وقال ابو يوسف فدا الجزاء وفي الطرابلسي والفتح وفي القنفذ عن ابي يوسف روايتان والفيل صيد وفي المحيطان قتل خنزيرا وقردا وفيلا يجب القيمة خلافا لهما قال في الفتح وقول العتابي الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان المستأنس يجب كونه صيدا عن كونه كعروض الاستيناس كما قالوا في الظبي وحمار الوحشي انهما صيد وان تألفا وغاية الامكان تجري في الفيل المتألف روايتان كما ان في الطيور المصونة روايتان ولكن المختار منهما صيد انتهى وذكر بعضهم ان القرد والخنزير عند ابي يوسف صيد خلافا لزفر وذكر في المجمع واوجبناه في خنزير وقرد وفيل وفي شرحه وقال زفر لا يجب فيها شيء لانها مما تمسك في البيوت انتهى مستأنسة فصارت كالاهل انتهى فتعبيره بصيغة الجمع يدل على انه قول الكل سوى زفر وفي الحاوي قال ابو يوسف الغراب المستأنس هو ما يأكل الجيف والعقعق غير مستثنى وفي قاضي

اري هذه الحجرة قد غلب عليكم قالوا فقمنا اليها ونزعنا عن ظهورنا حتى شرد بعض الابل انتهى من ان يرفق بالدابة فلا يحملها مالا يطيق والحمل خارج عن حد طاقتها والنوم عليها يوذيها ويثقل عليها كان اهل الورع لاينامون على الدواب الاغفوة عن قعود وكانوا لايقفون الوقوف الطويل قال عم لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن دابته غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل و يوفي الاجرة ثم ينزل عنها ليكون بذلك محسنا الى الدابة و يوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري وكل من اذى بهيمة وحملها

خان وما يطير في الهواء صيد وفي السنور روايتان عن ابي حنيفة وفي الطرابلسي روى الحسن عن ابي حنيفة السنور الاهلي والوحشي ليس بصيد وروى هشام عن محمد السنور يجب الجزاء بقتله وفي الفتح وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيد ويجب بقتله الجزاء وفي البحر الزاخر وفي السنور الوحشي روايتان واما الاهلي فليس بصيد انتهى

فصل

فان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء اذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو كانوا محلين فقتلوا صيد الحرم يجب عليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ولو كان

شريك الحلال والمحرم من لا يجب عليه الجزاء كالكافر والصبي والمجنون فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد واذا قتل القارن صيدا او شارك في قتله فعليه جزاآن ومن قتل صيدا مملوكا في الحل والحرم فعليه قيمتان قيمة لصاحبه وقيمة للفقراء ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها للفقراء حاملا وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء والله اعلم ﴿ فصل ﴾ في الجرح وغيره الحلال في الحرم والمحرم مطلقا متى فعل فعلا يبطل معنى الصيد به بقطع يد او رجل او كسر جناح ضمن قيمته وان لم يمت لانه استهلاك معنى والا ضمن النقصان ولو جرح صيدا فمات فعليه قيمته كاملة ان لم يضمن النقصان وان ضمنه فقيمته منقوصا بالجرح ولو جرحه فغاب فوجده ميتا ان مات بسببه يجب الضمان احتياطا ولو لم يمت فان برأ ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ اولا ففي العتاب القياس يضمن النقصان والاستحسان يضمن القيمة ولو نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد اي كسر الجناح فخرج عن حيز الانتفاع فعليه قيمة كاملة فان ادى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء اخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرح صيدا وكفر عنه قبل ان يموت ثم مات اجزاء الكفارة التي اداها كذا في البدايع ولو جرح صيدا وبقي اثره او نتف شعره ولم ينبت او جز صوفه او حلبه او قطع عضوا منه ولم يخرجه عن حيز الانتفاع ضمن ما نقصه وفي الطرابلسي واذا حلب صيدا فعليه قيمة ما نقصه وقيمة اللبن والصوف وفي البدايع ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو تلف جزأ من اجزائه ولو ضرب صيدا فمرض فانتقصت قيمته او زادت ثم مات كان عليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت وفي المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم راه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم تكفر عنه في الاولى لم يضره وان لم يكن عليه منها شيء اذا كفر هي هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة يريد به اذا

ما لا يطيق طولب به يوم القيمة قال ابو الدرداء لبعيره عند الموت يا ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وعلى الجملة كل كبد حراء اجر فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وفي نزوله ساعة ترويح الدابة وسرور قلب المكاري قال رجل لابن المبارك احمل لي هذا الكتاب معك لتوصله فقال حتى استأمر الجمال فاني قد اكتريت فانظر كيف تورع بكتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر الى الكثير شيئا شيئا التاسع ان يتقرب باراقة دم وان لم يكن واجبا عليه ويجتهد ان يكون سمينا نفيسا وليأكل ان كان تطوعا ولا يأكل منه ان كان واجبا

كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء اخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة اخرى وما نقصه الجراحة الاول وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدايع وليس عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره الا ما نقصه الجراحة الاولى اي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى انتهى من البدايع وذكر صاحب الكافي والطرابلسي في منسكه وابن الهمام في شرح الهداية معزيا الى الجامع وذكر الفارسي من غير عزو محرم بعمرة جرح صيدا غير مستهلك ثم اضاف الى عمرته حجة ثم جرحه كذلك ذات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته وبه الجرح الاول ولو شارك حلال في هذه الصورة ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحجة وبه الجراحتان وضمن الحلال ما نقص جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو كان جرحه ثم حل من عمرته ثم احرم بالحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو حل من عمرته ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان معه حلال

قيل في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله اي تحسينه وتسميته وسوق الهدي من الميقات افضل ان كان لا يجتهده وليترك المكاس في شرائه فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدي والاضحية والرقبة فان فضل هذه اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وروى ابن عمران عمر رضي [illegible] اهدى بختية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل رسول الله ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم انما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجميل

ضمن لعمرته قيمته وبه الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يديه او رجليه او فقأ عينيه والثاني غير مستهلك وباقي المسئلة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ولو كان الثاني قطع يد ايضا والمسئلة بحالها فهي وما لو كان غير مستهلك سواء لانه لا يمكنه استهلاكه مرة ثانية ولو شاركه حلال في صورة الاستهلاك فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقرآن قيمتان وبها الجراحتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث وذكر السروجي في الغاية في شرح الهداية معزيا الى الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم

محجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة قال ظاهر هذا لزوم جزاء واحد على القارن وهو خلاف المشهور ﴿ فصل ﴾ ولو قلع سن ظبي او نتف ريش شئ اى طير او شعر صيدا وضرب عينه فابيضت ثم نبت مكانها وانجلت العين وعادت على ما كانت فلا شئ عليه فى قول ابى حنيفة كذا فى المبسوط وقاضيخان وقال التمرتاشى لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف وفى البدايع قال ابو حنيفة فى سن الظبى انه لاشئ عليه اذا نبت ولم يحك عنه فى غيره شئ وقال ابى يوسف عليه صدقة للالم وجعل فى المبسوط قول محمد مع قول ابى حنيفة وفى البحر الزاخر قيل يسقط الضمان وقيل لايسقط ﴿ فصل ﴾ ولو نفر صيدا فعثر فمات او اخذه سبع او اصطدم بشجرة او بحجر فى فوره ضمنه ويكون فى عهدته حتى يعود الى عادته فى السكون فان هلك بعد السكون فلا شئ عليه وفى المبسوط لو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره فانكسرت رجله لم يلزمه شئ بخلاف مالو فزعه او حركه ولو نفر صيدا فقتل صيدا اخر ومات الاول ضمنهما وكذا لو ارسل كلبه فجرا آخر ضمن ولو رمى سهما الى صيد فاصابه وانفذه الى اخر واصابه فقتلهما فعليه جزاء هما وكذا لو اضطرب السهم فى الصيد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفها يلزمه ضمان الصيد والفرخ والبيض ولو ركب المحرم دابة او ساقها او قادها فنتف صيد بوقشها او عضها اورو ثها او بولها او ذنبها ضمنه

التعظيم لله تع فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمراعاة النفاسة فى القيمة كثر العدد او قل وسئل عن النبى عم ما بر الحج قال العج والثج هو رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروت عائشة ان رسول الله صلعم قال ما عمل ادمى يوم النحر احب الى الله عز وجل من اهراقه دما وانها تأتى يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا به نفسا وفى الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة وانها لتوضع فى الميزان فابشروا وقال صلعم استجدوا هداياكم فانها مطاياكم يوم القية

وان انفلتت بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمن والله سبحانه اعلم ﴿ فصل فى الصيد ﴾ يجنى عليه رجلان واكثر محرم وحلال قتل صيدا الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحا وعلى المحرم قيمته كاملة ولو ضربه كل واحد ضربة ووقعا معا ضمن كل واحد ما نقصت ضربته صحيحا وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم قيمته منقوصا بهما ولو بدأ الحلال وثنى المحرم فعلى الحلال ما نقصته ضربته صحيحا ونصف قيمته مضروبا بالضربتين وعلى المحرم ما نقصته ضربته وبه الجراحة الاول وقيمته منقوصا بالجراحتين ولو كان الاول مستهلكا ضمن الاول قيمته صحيحا حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية ثم جرحه حلال آخر مثل ذلك

ومات منهما فعلى الاول مانقصته جرجه وهوالصحيح وعلى الثانى مانقصته وهو جريح ومابقى من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده اورجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الاخريده اورجله ضمن الاول قيمته كاملة مات اولا وضمن الثانى مانقصه بقطعه وان مات ضمن الثانى قيمته وبه الجنايتان وكان ينبغى ان يجب الضمان عليهما الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا ولوزاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زايدة وقيمته زايدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن مانقصته جنايته زايدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولوقتله الثانى اوفقى عينيه ضمن كل قيمته يوم مات وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثانى مستهلكا بان قطع يده اورجله ومات منهما ضمن الاول مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثانى قيمته وبه الجرح الاول مات اولا وكذا لوكانا محرمين الا فى تنصيف القيمة يعنى لوان محرما جرح صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه جرح الثانى وضمن الثانى كل قيمته وبه الجرح الاول وهكذا صور فى كل صورة جناية المحرمين حلال قطع يده صيد الحرم ثم فقاء محرم عينه ثم جرحه قارن فان مات منهما فعلى الحلال قيمته كاملة وعلى المحرم قيمته وبه جرح الحلال والقارن قيمتان وبه الجنايتان يعنى اذاكان قدبدأ الحلال وثنى المحرم وثلث القارن قارن ومفرد وحلال قتلوا صيدا فى الحرم بضربة واحدة ضمن القارن قيمتين والمفرد قيمته واحدة والحلال ثلث قيمته صحيحا فان بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات من كله ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات كذا فى الكافى وغيره وفى خزانة الاكمل وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال فى المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهو والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث فيحمل قوله وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة التى ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثانى وذكر رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهذا هو الصحيح وفى المحيط

العاشر ان يكون طيب النفس بما انفقه من نفقة وهدى وبما اصابه من خسران ومصيبة فى مال او بدن ان اصابه ذلك فانه من دلائل قبول حجه فان المصيبة فى طريق الحج تعدل النفقة فى سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعمائة درهم وهو بمثابة الشدائد فى طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله وخسران اصابه فلايضيع منه شئ عند الله تع ويقال من علامة قبول الحج ايضا ترك ماكان عليه من المعاصى وان تبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة اما الاعمال الباطنة والاسرار ووجه الخلاص فى النية وطريق الاعتبار بالمشاهد الشريفة وكيفية

ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثاني وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثاني فعله فلا يرتفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرتفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحه وقيمتين و به الجراحات الثلاث كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي المحيط وعلى القارن جزآن و به الجراحتان الاوليان وفي خزانة الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته و به الجراحتان الاولان وعليه قيمتان و به الجراحتان الاولان ولو كانت الجناية الاولى قطع يد وفي الثانية فقأ العين ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين و به الجنايتان الاوليان كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته و به الجراحة الاولى وان كانت الاولى قطع يد والثانية فقء العين ليكون استهلاكا من غير الحبس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته و به الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شيء على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بكمالها حلال جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه محرم مثله فمات ضمن الحلال نصف قيمته و به الجرح الثاني والمحرم قيمته كاملا و به الجرح الاول والله تعالى اعلم ❊ فصل ❊ في تنفير الصيد بعد الجناية حلال جرح صيد الحرم فزاد في بدنه كانجلاء بياض العين ونحوه او شعره بان كانت قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصه الجراحة وقيمته يوم مات وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت الزيادة شعرا او بدنا او نقص قيمة الصيد ثم مات من الجراحة فان كان النقص من شعر ضمن قيمته يوم الجرح لان الاحتياط فيه ويحط عنه النقصان الذي ضمن لئلا يتكرر وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات من الجراحة يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته شعرا او بدنا غرم الزيادة ولو رمى صيدا في الحل من الحرم فجرحه ثم كفر ثم ازدادت قيمته في الحل بدنا او شعرا لم يضمن الزيادة محرم جرح صيدا في الحل ثم ازدادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا ولو كان امسكه بعد

الافتكار فيها والتذكر لاسرارها ومعانيها من اول الحج الى اخرها فعشرون انواعا اعلم ان اول الحج انفهم موقع الحج ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة منه ثم شراء ثوبي الاحرام ثم شراء الزاد ثم اكتراء الراحلة ثم الخروج ثم المسير في البادية ثم الاحرام من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم البصر على البيت ثم الطواف ثم الاستلام ثم التعلق بالاستار ثم السعي ثم الوقوف ثم رمي الجمار ثم ذبح الهدي ثم زيارة المدينة وفي كل منها تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبيه للمريد الصادق وتعريف عظيم واشارة للفطن فنشير الى مفاتحها حتى اذا انفتح بابها وعرفت اسبابها انكشف لكل خارج من اسرارها ما يقتضيه صفاء

(جرحه)

ماجرحه وهو محرم وبعد ما ادى الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمته مستقلة يوم فات اخرج ظبية من الحرم فزادت قيمتها من شعر او بدن ثم ماتت فالزيادة مضمونة عليه وان فداها ثم ازدادت لم يضمن الزيادة كذا في المتون وغيرها وذكر في شرح الكنز معزيا الى الغاية لايضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الاصل انتهى ومخالفته لاتخفى وكذا في الزيادة المنفصلة يضمنها قبل التكفير لابعده وان باعها فزادت عند المشتري فحكم الزيادة قبل التكفير وبعده ماذكرناه قبل الشراء حلال جرح غير مستهلك ثم جرحه حلال مثله ثم ازدادت قيمته ثم هلك منهما ضمن الاول نقصان الجناية الاولى والثاني الثانية وما بقي من القيمة والزيادة فعليهما نصفان ولوكانت الزيادة بين الجنايتين ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جني ومابقي من القيمة مع الزيادة بينهما نصفان ولوكان الاول قطع يده ثم ازدادت قيمته ثم قطع الثاني رجله ومات ضمن الاول نقصان جنايته وقيمته زايدة وبه الجناية الاولى كذا في المحيط وقال الشيخ رشيد الدين وينبغي ان يكون وبه الثانية وضمن الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته بالجنايتين والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ من كسر بيض نعامة فعليه قيمته كاملة مالم يفسد كذا في الهداية وقيد بعدم الفساد فعلم انه لاشيء في المذرة قال في الفتح شرح الهداية فانتفى بهذا ما قال الكرماني ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعام وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لاشيء عليه انتهى وماذكره الكرماني هو مذهب الشافعية رضي الله عنهم وان خرج فرخ ميت من البيض فعليه قيمة الفرخ حيا وفي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لايضمن واذا ضمن الفرخ لايجب في البيض شيء لان ضمانه لاجله وقال في المحيط البرهاني فان كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا اوميتا فعليه قيمة استحسانا احتياطا انتهى ولواخذ بيضا وتركها تحت دجاجة ففسدت فالحكم لايختلف وان لم تفسد وخرج منها فرخ وطار لاشيء عليه ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمن ﴿ فصل ﴾ في حكم اخذ الصيد وارساله اعلم ان الصيد يصير منا بثلاثة اشيا

قلبه وطهارة باطنه وغزارة فهمه اما الفهم اعلم انه لاوصول الى الله تع الا بالتنزه عن الشهوات والكف عن الملذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله تع في جميع الحركات والسكنات ولاجل هذا انفرد الرهبانيون في الملل الماضية عن الخلق وانحاذوا الى قلال الجبال وآثروا التوحش عن الخلق لطلب الانس بالله فتركوا اللذات الحاضرة والزموا انفسهم المجاهدات الشاقة طمعا في الاخرة واثنى الله تع عليهم في كتابه ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لايستكبرون فلما اندرس ذلك واقبل الخلق على اتباع الشهوات وهجروا التجرد لعبادة الله تع وافتروا عنه بعث الله نبيه محمد صلعم لاحياء

باحرام الصايدا اودخوله فى ارض الحرم اودخول الصيد فيه فلو اخذ محرم صيدا فى الحل او الحرم اوحلال فى الحرم وجب عليه ارساله ثم الاخذ لايخلو امن وجهين اماان يكون اخذه وهو محرم او اخذ ثم احرم فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله سواء كان فى يده اوقفصه معه اوفى بيته ولولم يرسله حتى هلك وهو محرم اوحلال فعليه الجزاء ولوارسله محرم آخر من يده فلاشيء على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء واحد كامل وللآخذ ان يرجع بماضمن على القاتل عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لايرجع ولوكان القاتل صبيا او مجنونا اوكافرا فعلى المحرم الجزاء او يرجع بقيمته على القاتل ولاجزاء على القاتل وفى المنتقى ان كان المحرم كفر بماله رجع عليه وان كفر بالصوم لم يرجع وفى البحر الزاخر ولوقتله بهيمة فى يده فعليه الجزاء ولايرجع به على احد ولو اخذ صيدا حالة الاحرام ثم ارسله من يده هو او غيره ثم وجد الصيد فى يد انسان بعد ما حل فليس له ان ينتزعه ممن هو فى يده بخلاف ما لو اخذه وهو حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتى اما الوجه الثانى وهو ما اذا اخذ الصيد وهو حلال ثم احرم وهو فى ملكه لم يزل ملكه عنه فان كان فى يده لزمه ارساله على وجه لايضيع ملكه بان يخليه فى بيته وان كان فى بيته اوقفص معه لايجب ارساله حتى لولم يرسله فمات لايضمن وقيل لوكان القفص فى يده يجب ارساله ولوكان الصيد فى يده وهلك فى حال امساكه فى يده يلزمه الجزاء واعلم انه اذا اخذ صيدا وهو محرم ثم هلك بعد ماحل يجب عليه الجزاء

طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين فى سلوكها فسأله اهل الملل عن الرهبانية والسياحة فى دينه فقال ابدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعنى الحج وسئل عن السائحين فقال هم الصائمون فانعم على هذه الامة بان جعل الحج رهبانية لهم بان جعل البيت العتيق [illegible]ابة فشرفه بالاضافة الى نفسه تعالى ونصبه مقصدا لعباده وجعل ما حواليه حرما لبيته تفخيما لامره وجعل عرفات كالميزان على فناء حوضه واكد على حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق من كل اوب سحيق شعثا غبرا متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعا

كامل اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو فى يده ثم هلك فى يده بعد ما حل هل يلزمه الجزاء ام لا قال الكرمانى عندنا ان احرم وهو يمسك الصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد فى يده وهو محرم اوحلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو فى يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده فى حالة الاحرام انتهى ومستفاد من هذا انه اذا اصطاد فى الاحرام او اصطاده قبله ولكن امسكه فى يده بعده فانه لايتخلص من الجزاء وجه اذا هلك عنده ولم يرسله ولايجوز له بيعه ولاذبحه ولاامساكه عنده ولم يعد ملكه الا فى التضمين ونحوه اذا قتله محرم او اخذه الغير ولكن يرد عليهم قولهم ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع

فهذا يفيد انه يجوزله التصرف فيه بعد التحلل فتأمل وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له عند ابي حنيفة وقالا لايضمن شيأ وان وجده بعد ماحل في يد انسان فله ان ينزعه منه بخلاف مايقدم ولو اخذ المحرم صيد الحرم فارسله في الحل فقتله رجل فعلى المحرم الجزاء ولو ارسله في الحل فعليه الجزاء ولا يبرؤ مالم يعلم وصوله الى الحرم امنا حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كاملا ويرجع الآخذ على القاتل وفي العتابي اشترك حلال ومحرم في اخذ صيد فهو للحلال ويضمنه المحرم ولو اشترى صيدا لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البلد لايبرأ لانه لايصير به متواريا ممتنعا فلم يعتبروا لهذا لو اخذه انسان يكره اكله ولو اخذ محرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاءه وان لم يقتله

﴿فصل﴾ في الدلالة والاشارة والاعانة واعارة الالة والامر ذكره في الاسرار الاشارة والدلالة واحدة وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد وقيل الاشارة في الحضور والدلالة في الغيبة وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم والدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه وشرايط وجوب الجزاء على الدال ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا شيء على الدال وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الاخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم وان [illegible] الصيد فلو انفلت ثم اخذه لاشيء على الدال وان لا يعلم المدلول الصيد لايراه حتى لو دله او اشار والمدلول يعلم به من غير دلالة لاشيء على الدال الا انه يكره ذلك وان يصدقه حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر وصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الدال الثاني دون الاول ولو لم يصدق الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره حتى دله محرم اخر ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كاملا كما على القاتل وان يكون الدال محرما فلو كان حلال والمدلول محرم في صيد الحل او الحرم او كانا حلالين في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين ولكن يأثم في المكانين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في الصورتين وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في صيد الحرم وفي النهاية روى فيما اذا دل الحلال محرما في الحرم فعليه نصف قيمته وفي الجامع لاشيء عليه عندهما انتهى

جلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه عن ان يحويه بيت او يكتنفه بلد ليكون ذلك ابلغ في رقهم وعبوديتهم واتم في اذعانهم وانقيادهم ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا لاتأنس بها النفوس ولا تهتدي الى معانيها العقول كرمي الجمار بالاحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق والعبودية فان الزكاة ارفاق ووجهة مفهومة وللعقل اليه ميل والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة وبالكف عن الشواغل والركوع والسجود في الصلوة تواضع لله تعالى بافعال هي هيئة التواضع وللنفوس انس بتعظيم الله تعالى فاما تردد السعي والرمي ونحو لاحظ

وفى الغاية عن الخزانة لودل حلال حلالا على صيدا لحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لاشيئ على الدال انتهى والمذكور فى المشاهير من الكتب عدم لزوم شيئ على الدال عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ولو كان الدال محرما والمداول حلالا فقتله المداول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل فى صيد الحرم وفى صيد الحل الجزاء على الدال المحرم ولاشيئ على المدلول الحلال ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المامور محرما اخر فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء ولو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا فى طرابلسى وفى البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاث الجزاء وفى الفتح فالجزاء على الامر الثانى لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يأمره الامر بخلاف مالو دل الاولى على الصيد وامره فامر الثانى ثالثا بالقتل بحيث يجب الجزاء على الثلاثة وكذا الارسال فاو ارسل محرم محرما الى محرم ان يدل على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء انتهى وفى الاجناس او دل المدلول حلالا اخر فعلى القاتل قيمته وعلى الدالين ثلثاها ولو امره بقتله وامر المامور غيره فعلى القاتل قيمته وعلى الآمر نصفها ولاشيئ على الاول ذكره فى الهارونى الظاهر ان هذا الحكم فى الحلالين فى صيد الحرم وفى المحيط محرم قال لحلال خلف هذا الحائط صيد فاذا خلف صيود كثيرة فاخذه فعلى الدال فى كل واحد جزاء وان راى واحد فدل عليه فاذا عنده غيره ايضا لا يضمن الدال الا الاول فقط كذا عند ابى يوسف ولو قال خذ هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى القاتل جزائين وعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فعليه جزآان لانه يكون امرا باخذ احدهما والدال على الاخر لما يعلم المامور وفى منسك الفارسى ولو ان محرما اشار الى صيد فقال الرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيد آخر كان فى انو كر فعلى الامر الجزاء فى الاول دون الثانى انتهى والدال ضامن وان كثروا عليه لكل دلالة موجبها محرم راى صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدله محرم اخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ايضا وان اعان محرم محرما او حلالا على صيد ضمن ﴿ فصل ﴾ ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فاعاره اياها فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك كذا ذكره محمد فى الاصل واختلف فيه فاكثر المشايخ يقولو بتاويل

للنفوس ولا انس للطبع فيها ولا اهتداء للعقل فى معانيها فلا يكون فى الاقدام عليها باعث الا الامر المجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه امر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف الطبع والانس عن محل طبعه فان كان ماادرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلا ما فيكون ذاك معينا للامر وباعثا معه فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله فى الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل فى صلوة وغيرها واذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط نجاة الخلق بان تكون اعمالهم على خلاف هوى طبعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون فى اعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى

(هذه)

هذه المسئلة وهو ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير وبه صرح في السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال وفي البدائع بعد ما ذكر قول المشايخ نظير هذا ما قالوا ان محرما راى صيدا وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في اي موضع فدله محرم على سكينه او على قوسه فاخذ فقتله به ان كان يجد غير ما دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي الطرابلسي محرم راى صيدا الا يقدر عليه الا ان يرميه بشيئ فدله محرم على قوس ونشاب اورفع ذلك اليه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابي البحا ومعير السكين اذا لم يوجد ما يذبح به سواها ضامن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمى بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم ❊ فصل ❊ في صيد الحرم صيده حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع ولو قتل محرم صيدا في الحرم فعليه ما لو قتله خارجه وليس عليه لاجل الحرم شيئ لتداخل ولو قتل حلال فعليه الجزاء ولو اتلف صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي ونحوه فعليه لمالكه قيمته معلما وعليه لاجل الحرم قيمته غير معلم ولو ادخل حلال صيدا في الحرم فعليه ارساله كما على المحرم وان ذبحه فعليه جزاؤه ولو دخل الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيئ ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ولو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شيئ عليه لان في الصيد القايم يعتبر قوايمه كذا في النوادر عن محمد ولو كان مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لان العبرة راسه كذا في موضع وفي الكرماني اما اذا كان نائما ومضطجعا على جانبه ان كان شيئ منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه لانه اذا لم يكن مستقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شيئ يلقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيترجح جانب الحرمة احتياطا وفي البدايع انما يعتبر القوايم في الصيد اذا كان قايما عليها وجميعه ان كان مضطجعا انتهى قال في الغاية مقتضى ما ذكره في البدايع ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل في حالة النوم فهو من صيد الحرم

الاستعداد كان ما لا يهتدي الى معانيه ابلغ انواع التعبدات في تزكية النفوس فصرفها عن مقتضى الطباع والاخلاق مقتضى الاسترقاق واذا تفطنت لهذا فهمت ان تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول عن اسرار التعبدات وهذا القدر كاف عن تفهم عن اصل الحج واما الشوق فانما ينبعث بعد الفهم والتحقيق بان البيت بيت الله تعالى وانه وضع على مثال حضرت الملوك فقاصده قاصد الى الله تعالى وزائر له وان من قصد البيت في الدنيا جدير بان لا يضيع زيارته فيرزق مقصود الزيادة في ميعاده المضروب له وهو النظر الى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الفانية في دار

انتهى ولو كان الصيد على اغصان شجر متدل الى الحرم واصل الشجر فى الحل فعليه جزاؤه والمعتبر فى الصيد مكانه لا اصل الشجر ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هى والولد فعليه قيمة الجميع وهل يشترط ضمان الولد تمكنه من الرد الى الحرم فيه تخريجان مذكوران فى المحيط فاكثر المشائخ على انه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وان هلك بعده ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو المشروع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن ولو ادى جزاءها ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها اذا ماتت عن محمد ولو ذبح هذا الصيد بعد اخراجه من الحرم قبل التكفير او بعده كره اكله والانتفاع منه تنزيها ولو استعان بثمنه فى الجزاء كان له ذلك قال فى البدايع لان الكراهة فى حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشترى كذا فى قاضيخان وفى الفتح والذى يقتضيه النظر ان التكفير اغنى اداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة منها بالرد الى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان هربت فى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث اولادها اذا ماتت له وله ان يصطادها وان ادى الجزاء قبل العجز ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزا هذا الذى ادين به ويكره اصطيادها بعد اداء الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا وفى الهاشمى شرح الجامع حل البيع والاكل مع الكراهة لانه صار من صيد الحل حتى لو قتله غيره لا يجب عليه شيء حقا لله تعالى واذا ملكها جاز البيع والاكل الا انه يكره مباشرة المحظورات لسد الذريعة كيلا يتطرق الناس الى الصيد بملكه بالقيمة وفى المحيط لا يملكه قبل التكفير انتهى ولو اخرج ظبية من الحرم ثم ارسله ولا يعلم ادخل اولا فعليه ضمانها الا ان يعلم دخولها الى الحرم امنا فح يبرا فاذا اشار حلال صيد الحرم فقتله فى يده حلال اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل والاخذ ان يرجع على القاتل بالضمان ولو اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد بخلاف الصورة الاولى ولو دل حلال حلالا او محرما فى صيد الحرم فلا شيء على الدال فى قول اصحابنا الثلاثة وقد اساء واثم قال زفر عليه الجزاء قال فى الحاوى وهو رواية

الدنيا لا تتهيأ لقبول النور النظر الى وجه الله تعالى وتطيق احتماله ولا تستعد للاكتحال به لقصورها وانها ان امدت فى دار الاخرة بالبقاء ونزهت عن اسباب التغير والفناء استعدت للنظر والابصار ولكنها بقصد البيت والنظر اليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله تعالى يشوقه الى اسباب اللقاء لا محالة هذا مع ان المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوبه اضافة والبيت مضاف الى الله تعالى فبالحرى ان يشتاق اليه لمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل واما العزم فليعلم انه بعزمه قاصدا الى مفارقة الاهل والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات متوجها الى زيارة بيت

عن ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف الامر والمشير حلال اخرج ظبية من الحرم وجب ارسالها ورده فان لم يفعل ضمن الجزاء فان ولدت اوزاددت في البدن اوالشعر بعد ما ارسله في الحل فات ضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت اوازدات لم يضمن الولد والزيادة وقد مر بعض المسايل فيما تقدم ولو امسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ ولا يضمن الام ولو اخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال اخر ثم دفعه الثاني الى اخر فعلى كل واحد قيمة كاملة اربعة محرمون نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا الى منى وفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم ان يغلق الباب فاغلقه ثم خرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاؤها ﴿ فصل ﴾ حلال رمى في الحرم صيد حل ضمن خلافا لزفر وكذا لو رمى من الحل الى صيد في الحرم واو رمى صيدا في الحل فاصابه في الحرم بان هرب الى الحرم فاصاب السهم فيه فعليه الجزاء وفي البدايع والحاوي قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم وفي الفتح قال الشهيد بدل محمد قال الكرماني كان عليه الجزاء ولا يؤكل ايضا وهذه المسئلة مستثناة من اصل ابي حنيفة لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة في جميع المسايل الا في هذه المسئلة احتياطا وفي وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فيرجح جهة جانب الموجب احتياطا وبه انتهى

الله تعالى فليعظم في نفسه قدر البيت وقدر رب البيت وليعلم انه عزم على امر فسيح شانه خطر امره وان من طلب عظيما خاطر بعظيم ليجعل عزمه خاصا لوجه الله تعالى بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص وان من افحش الفواحش ان يقصد بيت الملك وحرمه والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باجتناب كل مافيه رياء وسمعة فليحذر ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير واما قطع العلائق فمعناه رد المظالم والتوبة الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي فكل مظلمة علاقة فكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلابيبه ينادي عليه

وصرح في المبسوط انه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله قال وهذه المسئلة هي المستثناة من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة فانه اعتبر في التناول حالة الاصابة احتياطا وعلى هذا ارسال الكلب وفي الفتح لو ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه وكذا لو طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله منه فلا شيء عليه قال ولا يشبه هذا الرمي وصرح في البدايع في هذه المسئلة بانه لا يؤكل الصيد ولو ارسل بازيا في الحل فدخل الحرم فجعل فقتل صيد الحرم لا شيء عليه ولو ارسل كلبا على ذئب في الحرم اونصب له شبكة فاصاب الكلب صيدا اووقع في الشبكة صيد فلا جزاء عليه لان ارسال الكلب

ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله فى الحل والحرم فلم يكن متعديا ولو رمى المحرم صيدا فحل قبل الاصابة ثم اصابه وجب عليه الجزاء ولايحل اكله وان رماه وهو حلال فاحرم قبل الاصابة فوقع على صيد لايجب عليه الجزاء بالاتفاق وفى منسك عز بن جماعة ولونصب الشبكة حلال ثم احرم فوقع بها صيدا لم يلزمه شيئ عندالشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية انتهى ولورمى فى الحل واصابه فى الحل ايضا وجرحه فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويحل اكله قياسا ويكره استحسانا وفى المبسوط وان جرح صيدا فى الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاء وفى القياس لاباس باكل هذا الصيد لان فعله كان مذكيا له موجبا للحل حتى لو مات فى الحل حل تناوله ولكنه يكره استحسانا بترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل وفى الكرمانى فان كان الرامى فى الحل والصيد فى الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر منها السهم لا شيئ عليه ولاباس باكله لان الرمى والاصابة حصلا فى الحل ومروق السهم فى الحرم اذا لم يصب الصيد لايكون اصطيادا فى الحرم ولو نصب شبكة او حفر حفرة فى الحرم للصيد فاصاب صيدا فعليه جزاؤه بخلاف مامر ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد اوحفر حفرة للماء فوقع فيه صيد الحرم لاضمان عليه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ وكلما دخل من الصيد فى الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكا اوغير مملوك وسواء دخل بنفسه اوادخله غيره حلال اومحرم ولا يدخل شيئ منه فى الحرم حيا الا وجب ارساله قال محمد فى الاصل ولا خير فيما يرخص به اهل مكة من الحجل واليعاقيب وهو كل ذكر وانثى من القبج ولو ادخله شفعوى صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفى اكله لما قالوا انه لوذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة لايحل للحنفى تناوله فكذا هذا ولوخرج صيد الحرم من الحرم بنفسه حل اخذه وان اخرجه واحد لم يحل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ البيع والشرى لايجوز ولا ينعقد بيع المحرم صيدا فى يده اوقفصه اومنزله فى الحل والحرم ولابيع الحلال فى الحرم ولاشرائهما من محرم اوحلال ثم اختلفوا هل هو فاسد او باطل فاكثرهم ذكروا بلفظ البطلان

ويقول له الى اين تتوجه اتقصد بيت ملك الملوك وانت مضيع امره فى منزلك هذا ومستهين به ومهمل له اولا تستحى ان تقدم عليه قدوم العبد العاصى فيردك ولا يقبلك فان كنت راغبا فى قبول زيارتك فنفذ امره وردالمظالم وتب اليه اولا من جميع المعاصى واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ماورائك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك اولا الا النصب والشقاء واخرا الا الطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه وقدر ان لا يعود اليه وليكتب وصيته لاولاده واهله فان المسافر وماله لعلى خطر الا ماوقى الله تعالى

(وبعضهم)

وبعضهم بلفظ الفساد فاذا باع صيدا او ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا اومذبوحا فى الحرم اوالاحرام ولوهلك الصيد بعدالبيع فى يد المشترى فعليهما جزاآن اذا كانا محرمين وان كان احدهما حلالا فعلى المحرم فقط ويضمن المشترى ايضا للبايع لفساد البيع وعلى هذا الووهب محرم من محرم فهلك عنده يجب عليه الجزاآن ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حق الله تعالى وهذا اذاكان الواهب حلالا اما لوكان محرما فيجب عليه الجزا ايضا واطلق فى المحيط وغيره وجوب الجزا على البايع وقيده صاحب البدايع بما اذالم يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع وفى كتاب الحسن ولوادخل صيدا فى الحرم ثم اخرجه الى الحل ثم باعه فى الحل من حلال اومحرم فالبيع باطل حلال دخل فى الحرم فباع صيدا له فى الحل من حلال جاز بيعه فى الحرم لكنه يسلمه بعدالخروج الى الحل وفى الفتح والسراجية والبدايع جاز بيعه عند ابى حنيفة خلافا لمحمد وفى الغاية عن الجامع ابو يوسف مع محمد ولوتبايعا صيدا فى الحلال ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد المشترى به عيبا رجع بالنقصان وليس له الردوان دخل الحرم بصيد فباعه ردالبيع ان كان قايما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه فى الحرم اوبعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيدالحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا فى الفتح وفى الكافى فيمن اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانها مملوكته ووجوب الارسال لاينافى الملك انتهى وقد صرح فى الكافى بفساد بيعه فى الحرم فجوازه مخصوص بخارجه ولكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وبه صرح فى شرح الكنز بقوله ولا فرق فى ذلك بين ان يبيعه فى الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيدا الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفى فتوى بزازية والمنصورية ادخل صيدا فى الحرم ثم اخرجه و باعه فى الحل من محرم اوحلال ادخل صيدا فى الحرم ثم اخرجه وباعه فى الحل من محرم اوحلال فالبيع باطل انتهى وقدمر هذا عن كتاب الحسن وفى البدايع روى ابن سماعه عن محمد فى رجل اخرج صيدا من الحرم الى الحل ان ذبحه والانتفاع به ليس بحرام سواء ادى جزاءه اوكان لم يؤد غيرانه اكره ذلك الصنيع واحب ان يتنزه عن اكله وان

ولبتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الاخرة فان ذلك بين يديه على القرب وما يقدمه من هذا السفر طمع فى تيسر ذلك السفر فهو المستقر واليه المصير فلا ينبغى ان يغفل عن ذلك عند الاستعداد لهذا السفر واما ازاد فيطلبة من موضع حلال واذا احس من نفسه الحرص على استكثاره وطلب مايبقى منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر ان سفر الاخرة اطول من هذا السفروان زاده التقوى وان ماعداه ممايظن انه زاده يتخلف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كالطعام الرطب الذى يفسد فى اول منازل السفر فيبقى وجه الحاجة متحيرا محتاجا لاحيلة له فليحذر ان تكون

باعه واستعان بثمنه فى جزائه له ذلك ولو وكل محرم حلالا ببيع صيدا فباعه فالبيع جايز عند ابى حنيفة وعندهما باطل ولو باع حلالان صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع ولو وكل حلال حلالا ببيع صيد فباعه ثم احرم الموكل قبل قبض المشترى فعلى قياس قول ابى حنيفة جاز البيع وعلى قياس قولهما يبطل ولو احرم وفى يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ومخير على التسليم وعليه الجزاء ان اتلف ولو اصطاد صيدا وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ولا يجوز بيع ماذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح او حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد كذا فى البدايع والمحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا فى البحر الزاخر ﴿ فصل ﴾ فى الهبة لا يجوز هبة الصيد فى الاحرام والحرم وفى المحيط محرم وهب محرما صيدا قال ابو حنيفة عليه ثلاثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة للواهب لان الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الاكل قيمتان ولا شيئ للآكل قال الكاكى وهو قياس قول ابى يوسف لكن لم يذكر فى المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فى الغصب غصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد فى يده لزمه ارساله وضمن قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل بل دفعه الى المغصوب منه حتى براء من الضمان كان عليه الجزاء وقد اساء ولو امر المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الان غصب قبل وصوله الى يده وكان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب على قول ابى حنيفة لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فى ذبيحة المحرم والحلال فى الحرم فاذا ذبح المحرم صيدا فى الحل او الحلال فى الحرم فذبيحته ميتة عندنا ومالك واحمد لا يحل اكلها له ولا لغيره من حلال ومحرم سواء تولى صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيأ بعد ما ادى جزاءه فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزا ما اكل بل عليه الاستغفار وان اكل منه غير الذابح محرم او حلال فلا شيئ عليه فى قولهم جميعا سوى

اعماله التى زاده الى الاخرة لا تصحبه بعد الموت بل يفسدها شوائب وكدورات التقصير واما الراحلة اذا احضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله له الدواب لتحمل عنه الاذى وتخفف عنه المشقة وليتذكر عنده المركب الذى يركبه الى دار الاخرة وهى الجنازة التى يحمل عليها فان امر الحج من وجه يوازى امر السفر الى الاخرة ولينظر ايصلح سفره على هذا المركب لان يكون زاداله لذلك السفر على ذلك فما اقرب ذلك منه وما يدريه لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه للجمل وركوب الجنازة مقطوع به وتيسر اسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتاط فى اسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر فى زاده وراحلته

الاستغفار ولو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والتمرتاشي صاحب المصفى لا يلزمه للاكل شيء بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا بالاتفاق للتداخل وفي الجوهرة وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى وقال القدوري لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يقال يتداخلان انتهى وفي المصفى اذا اكل قبل اداء الضمان دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء وقيل هو على الخلاف ايضا انتهى يعني يجب عنده لا عندهما وفي المصفى هذا اذا اكل من الصيد وان اكل من الجزاء يضمن بقدر ما اكل بالاتفاق كذا قال شيخ الاسلام انتهى ولا فرق بين ان ياكل المحرم او يطعم كلابه في لزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه وفي شرح المجمع الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا شيء اتفاقا انتهى وكذا البيض اذا شواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزمه شيء ولو اصطاد حلال فذبحه له محرم فهو ميتة وكذا لو دفع محرم صيده الى حلال ليذبحه لا يحل اكله وكذلك لو حل المحرم ثم ذبحه واعلم ان ذبح الحلال صيد الحرم ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاؤه صرح به غير واحد كصاحب البدائع والايضاح والبحر الزاخر وغيرهما من غير تعرض لخلاف وذكر قاضي خان في فتواه انه يكره تنزيها وذكر في اختلاف المسائل وقال واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح انتهى والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾ ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ففي المبسوط يتناول الصيد ويؤدي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر رحمهم الله يتناول الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضيخان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم اخر فالصيد اولى عند الكل ذكره في الفتح وفي الذخيرة اضطر الى ميتة وصيد ذبحه محرم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد ياكل الصيد ويدع الميتة وكذا في التجنيس الا انه خصه بقول محمد وفي فتاوى قاضيخان يتناول ايهما شاء وفي خزانة الاكمل وعند ابي يوسف يدع الصيد وياكل غيره ولو وجد صيدا

ويهمل امر السفر المستيقن واما شراء ثوبي الاحرام فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويتزر بثوبي الاحرام عند القرب من بيت الله وربما لا يتم سفره اليه وانه سيلقى الله ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة فكما لا يلقى بيت الله تع الا مخالفا عادته في الزي والهيئة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت الا في زي مخالف زي الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما في الكفن واما الخروج من البلد فليعلم عنده انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله تع في سفر لا يضاهي اسفار الدنيا فليحضر في قلبه انه ماذا يريد واين يتوجه وزيارة من يقصد وانه متوجه الى ملك الملوك في زمرة الزائرين له الذين نودوا فاجابوا وشوقوا

حيا ولحم ادمي ميت كان ذبح الصيد اولى استحسانا وفي المحيط ان وجد صيدا حيا ولحم الكلب ومال انسان ياكل لحم الكلب انتهى وان وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكر بعضهم وقيل ياخذ مال المسلم واووجد ميتة ومال مسلم فعن ابن سماعة وبشر والطحاوى ياكل مال المسلم ويضمنه وقال الكرخي هو بالخيار وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير والله اعلم

﴿ فصل ﴾ يجوز للمحرم كل مااصطاده الحلال لنفسه وذبحه اذالم يدل عليه محرم ولا امره بصيده بالاجماع وكذا يجوزله مااصطاده لاجل المحرم بعد ان لايكون بامره عندنا خلافا لمالك واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لايحرم قال القدورى هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوى قال في المحيط وهو الصحيح وهذا هو المذكور في عامة الكتب قال في المحيط وماوقع في اكثر نسخ شرح الهداية لابن الهمام اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا لم يامره اختلف فيه عندنا فهو غلط والصواب كما في بعض النسخ صيدا امره فافهم ثم هذا في الامر واما الدلالة ففي الهداية ثم شرطه عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وفي الكافي هل يحرم الصيد بالدلالة ففيه روايتان وفي شرح الكنز وشرط ان لايكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لايحرم بالدلالة وفي الطرابلسي هل يحرم صيد البر على الحلال بدلالة المحرم ذكر في الزيادات انه لايحرم وفي المنتقى انه يحرم عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لايحرم فيكون المذكور في الزيادات قول محمد والصحيح تحريمه ذكره رشيد الدين وفي شرح التمرتاشي محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء وفي اكل الصيد روايتان وفي الكفاية في رواية يحرم وهو اختيار الطحاوى وفي رواية لايحرم وهو اختيار ابي عبدالله الجرجاني انتهى فجعل اختيارهما في الدلالة والذى صرح به غير واحد ان قولهما في الامر فلعل صاحب العناية قاس الدلالة عليه ولو امر حلال في الحرم حلالا اخر يذبح صيدا في الحل جاز وحل اكله ومن ذبح صيدا واخرجه من الحرم الى الحل قبل التكفير او بعده يحل اكله ويكره ومن ذبح صيدا في الحل ثم ادخله الحرم لاباس باكله فيه والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾

فاشتاقوا واستنهضوا فقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا على بيت الله عز وجل الذى فخم امره وعظم شانه ورفع قدره تسليا بلقاء البيت عن لقاء رب البيت الى ان يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر الى مولاهم وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول لادلالا باعماله في الارتحال ومفارقة الاهل والمال ولكن ثقة بفضل الله ورجاء لتحقق وعده لمن زار بيته وليرج انه ان لم يصل اليه وادركته المنية في الطريق لقي الله تعالى وافدا اليه اذ قال جل جلاله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واما دخول البادية الى الميقات ومشاهدة تلك العقبات فليتذكر فيها ما بين الخروج من الدنيا بالموت الى ميقات

في قتل الجراد فلو قتل جرادة تصدق بشيء من طعام او تمرة خير من جراده وفي مبسوط السرخسي فيه
القيمة وفي المحيط مملوك اصاب صيد جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى
يصير عدة جرادات فيصوم يوما انتهى واو وطئ جرادا عامدا اوجاهلا فعليه جزاؤه اذا اتلف
الاان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن كذا في البحر الزاخر ولو شوى جرادا او بيضا فيضمنه
لايحرم اكله بخلاف الصيد ولو اكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للاكل هنا بلا خلاف وسوآء اكل
هواوغيره حلالا او محرم و يكره بيعه قبل الضمان فان باع جاز و يجعل ثمنه في الفداء ان شاء وكذا شجر
الحرم ولبن الصيد كذا ذكر بعضهم وذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير محرم قطع
شجرة من الحرم اوشوى بيض صيد في الحرم
اوغيره اوحلب صيدا اوشوى جرادا فعليه
الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع
هذاه الاشياء فان باع جاز وملك ثمنه بخلاف
الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز
بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة
التي يؤديها وان شاء جعله في غيرها وللمشتري
ان ينتفع بذلك من حيث التناول الا ان البيض
والجراد لا ينتفع به ولا يحتاج فيه الى الزكوة
والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الزكوة سوآء
وانما لايباح الاول لانه كان صيدا في حقه
وليس بصيد في حق الثاني انتهى وقد فرق
بين الاخذ والمشتري في اباحة التناول وعلم منه
ايضا اباحة لبن الصيد للمشتري بطريق الاولى
والله اعلم

❊ فصل ❊ في حكم القملة

وان قتل المحرم قملة تصدق بشيء ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقه وروى الحسن
عن ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه واو قتل قملة اوالقاها اطعم كسرة وان كانت اثنين اوثلثا اطعم
قبضة من الطعام وان كانت كثيرة اطعم نصف صاع كذا في البدايع وفي الفتح القملتان والثلاث
كالواحد وفي الزايد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيئا
وهذا يدل على شيء يسير قال في الذخيرة وهو الاصح وعن ابي يوسف في القملة كف وعن محمد
كسرة خبز وكذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وفي قاضيخان وفي العشر نصف صاع
وفي شرح الجامع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في الواحدة كسرة خبز

القيمة ومابينهما من الاهوال والمطالبات وليتذكر
من هول قطاع الطريق هول سؤال منكر
ونكير ومن سباع البوادي عقارب القبر وديدانه
ومافيه من الافاعي والحيات ومن انفراده
عن اهله واقاربه وحشة القبر وكربته ووحدته
وليكن في هذه المخاوف في اعماله واقواله مترددا
لمخاوف القبر واما الاحرام والتلبية بالميقات
فليعلم ان معناه اجابة نداء الله فارج ان تكون
مقبولا واخش ان يقال لالبيك ولاسعديك
فكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حولك
وقوتك متبرأ على فضل الله وكرمه فان وقت
التلبية هو بداية الامر وهي محل الخطر قال
سفيان بن عيينة حج علي بن الحسين فلما احرم
واستوى على راحلته اصفر لونه وانتفض

وفى الثنتين كف من حنطة وفى الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة وعن ابى يوسف انه قدر خبزا القملة بكف من دقيق وعن محمد انه قدره بكسرة خبز وفى الاصل ماتصدق به فهو خير له انتهى وفى بعض المناسك فى قملتين وثلاث الى تسع كف من طعام وفى العشر نصف صاع وكذا فى الخانية فى العشر نصف صاع وفى منهاج المصلين فى قتل القملة والجراد عن ابى يوسف يجب منهما نصف صاع وفى عيون المسائل فى قلة اطعم كسرة خبز وفى ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان اكثر نصف صاع قال فى الغاية وما فى عيون المسائل والجامع الصغير يشير الى انه لايشترط فيه التمليك وهو الاصح وكانه اخذه من الذخيرة وعبارته وما ذكر فى الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لايشترط التمليك ويكتفى بالاباحة وهو الاصح انتهى والثابت فى الاصل اعتبار التمليك لانه قال ثمة تصدق بشيئ وفى شرح الكنز للعينى وبقتل قملة وجرادة تصدق بماشاء قيل كف من طعام وقيل تمرة وفى المحيط محرم وقع فى ثوبه قمله كثير فالقاه فى الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله لقصد الهلاك او القاه فى الشمس اوغسله من غير قصد الهلاك فهلك القمل لاشيئ عليه بخلاف مالو فعل ذلك لقصد القتل وفى المنتقى عن محمد دفع ثوبه الى حلال ليغسله قال اذا علم انه قتل قملا فعليه كفارة انتهى وفى النوازل ولو نزع ثوبه فوضع فى رحله اياما فماتت من ذلك فلا جزاء عليه انتهى وفى قاضيخان ولا فرق فى الاخذ من ان يكونوا من راسه او من موضع اخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شيئ عليه وفى خزانة الاكمل لو قتلها بعد ما سقطت من بدنه لاشيئ عليه لعدم ارتفاقه انتهى والقاء القملة كقتلها فيجب به الجزاء محرم قال لحلال ارفع عنى هذا القمل اودفع ثوبه اليه ليقتل ما فيه ففعل او اشار الى قملة فقتلها الحلال كان على الامر الجزاء لان الدلالة موجبة فى الصيد فكذا ما فى حكمه كذا فى التجنيس ولو قتل المحرم قملة فى غير بدنه بان كانت على الارض او نحوه فلاشيئ عليه وفى البحر عن الفتاوى اذا قتل قمل غيره فلاشيئ عليه ولاشيئ بقتل القمل فى الحرم على الحلال والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فيما لايجب شيئ بقتله فى الاحرام والحرم ولو صال

ووقع عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل لم لاتلبي فقال اخشى ان يقال لى لالبيك ولا سعديك فلما لبى غشى عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه وقال احمد بن ابى الحوارى كنت مع ابى سليمان الدارانى حين اراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا واخذته الغشية ثم افاق وقال يا احمد ان الله سبحانه اوحى الى موسى ع م من ظلمة بنى اسرائيل ان يقلوا من ذكرى فانى اذكر من ذكرنى منهم باللعنة ويحك يا احمد بلغنى ان من حج من غير حله ثم لبى قال الله تع لالبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك فلا نؤمن ان يقال لنا ذلك وليتذكر الملبى عند رفع الصوت بالتلبية فى الميقات اجابته لنداء الله تع اذ قال وأذن فى الناس بالحج ونداء الخلق

صيدا وسبع على المحرم مطلقا وعلى الحلال فى الحرم فقتله لاشئ عليه عند الاربعة وقال زفر عليه الجزاء وفى المحيط والمنتقى ان امكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق فى ظاهر الرواية ولاشئ بقتل الذيب والكلب سواء كان اهليا او وحشيا عقورا او غير عقور الا انه يأثم فى قتل غير العقور والحداة والغراب الذى ياكل الجيف وفى العقعق روايتان والظاهر انه يجب فيه الجزاء وفى البحر الزاخر واما العقعق وغراب الزرع فهما صيد منهما الجزاء وعن محمد لاباس بقتل العقعق اذا كان ياكل الجيف وفى الطرابلسى والمنتقى ان تعرض شئ من ضوار الطريق للمحرم فان امكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح فلاشئ عليه كالعقاب والنسر لايمكن دفعه الا بالسلاح ويضمن ما يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداؤه او بخلاف السبع وقيل فى العقاب كذلك لانه لايمكن دفعه الا بسلاح وروى فى البازى والعقعق والطير لايعتبر ابتداؤه ويضمن الا ان يكون فى طعام له ثمن وفى احسن المناسك ولو كان القوى ابتداء بالاذى صيدا وهو ما كول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء يقومه عدلان قال كذا ذكره الطحاوى وكذا حكم الكرمانى عن الطحاوى مثله وفى منسك القونوى وهو الاصح من مذهبنا ولو ضرب فسطاطا به فتعقل به صيد فمات او حفر حفرة للماء او للخبز فوقع منها صيد ومات لاشئ عليه ولو ارسل جارحة الى حيوان مباح القتل كالذيب فاخذ ما يحرم او ارسله فى الحل فاخذه فى الحرم او حفر للذيب فعطب فيها صيد لاجزاء عليه فى جميع الصور لانه غير معتد فى السبب لان هذه الاشياء مباح له فعلها ولو قصد بذلك اخذ الصيد يجب عليه الجزاء ولو خلص حماما من سنور فمات لاضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولاشئ عليه بذبح البقر والغنم والابل والدجاج والبط الكسكرى وكسكر ناحية من بغداد وهو كبار الاوز وكذا لاشئ بذبح البط الذى يكون فى المنازل والحياض

بنفخ الصور وحشرهم من القبور وازدحامهم فى عرصات القيمة مجيبين لنداء الله ومنقسمين الى مقربين ومفوتين ومقبولين ومردودين ومترددين فى اول الامر تردد الحاج فى الميقات حيث لايدرون ايتيسر له الحج وقبوله ام لا واما دخول مكة فليذكر عندها انه قد انتهى الى حرم الله تع آمنا وليرج عنده ان يأمن بدخوله من عقاب وليخش ان لايكون اهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائبا ومستحقا للمقت ولكن يكون رجاؤه فى جميع الاوقات غالبا فالكرم عميم وشرف البيت عظيم وحق الزائر مرعى وذمام المستجير اللائذ غير مضيع واما وقوع البصر على البيت فينبغى ان يحضر عنده عظمة البيت فى القلب ويقدر كانه مشاهد

ولا يطيروا اما الذى يطير فهو يجب به الجزاء هكذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وذكر الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير فقال وعن ابى يوسف فى هذا روايتان قال اذا ذبح من البط الكسكرى لا يجب عليه الجزاء كما قال هنا وفى احدى الروايتين قال عليه الجزاء قال لان هذا من الجنس الذى يكون صيدا فاذا كان من جنسه صار حكمه حكم الصيد ولو ولدت شاة من ظبى فلا شيئ بقتل الولد الحاقا بالام ولا باس بقتل جميع هوام الارض فى الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها كالحية والعقرب وام اربعة واربعين والفأرة الاهلى والبرى والخنافس والجعلان وام حسبين وصباح الليل والصرصرة والنمل السوداء والصفرا تؤذى وما لا تؤذى لا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء والسلحفاة والحلم والقراد والقنفذ وابن عرس والسنور الاهلى وفى البرى روايتان والبعوض والبراغيث والذباب والزنبور والوزغ والسرطان والبق والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ويستوى فى وجوب جزاء الصيد الرجل والمرأة والعامد والناسى والخاطى والضايع والمكره والمبتدى والعايد وهو ان يقتل الصيد ثم يعود ويقتل اخر وثم فانه يجب اكل الصيد جزاء على حدة والنايم واليقظان فلو انقلب فى نومه على صيد فقتله فعليه الجزاء كذا فى المحيط وعلى القارن مثل ما على المفرد ويستوى فى وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد فى الاحرام حال الانفراد والاجتماع عندنا ومالك واحمد فى رواية حتى لو اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل بخلاف اشتراك المحلس فى صيد الحرم كما مر والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد رفض احرامه والتحلل فان قصد ذلك فقتل صيد كثيرمرارا فعليه لذلك كله دم واحد ولا يخرج من احرامه بذلك والله سبحانه اعلم النوع السبع فى انواع اشجار الحرم ونباته اعلم ان اشجار الحرام اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحدة منها لا يحل قطعها وقلعها والانتفاع بها اما الثلاث الاول فالاول منها كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع والثانى كل شجر انبته الناس وهو ليس مما ينبته الناس عادة كالاراك والثالث كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا يجب الجزاء بقطعها واما الرابع فهو ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس

لرب البيت لشدة تعظيمه اياه وارج ان يرزق الله تع النظر الى وجهه الكريم كما رزقك الله النظر الى بيته العظيم واشكر الله على تبليغه اياك هذه الرتبة والحاقه اياك بزمرة الوافدين عليه واذكر عند ذلك انصباب الناس فى القيامة الى جهة الجنة آملين لدخولها ثم انقسامهم الى مأذونين فى الدخول ومصروفين انقسام الحاج الى مقبولين ومردودين ولا تغفل عن تذكر امور الاخرة فى شيئ مما تراه فان كل احوال الحاج دليل على احوال الاخرة واما الطواف بالبيت فاعلم انه صلوة فاحضر فى قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة مما فصلناه واعلم انك بالطواف متشبه بالملائكة المقربين

كام غيلان فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا مملوكا كان الشجر او غير مملوك الا اليابس منه والاذخر فانه مباح فلا يجوز قلع الحشيش الرطب اذا نبت بنفسه والشجر الرطب فان قلعه اوقطعه فعليه قيمته ولو كان مملوكا بان نبت بنفسه فى ارض مملوكة فقطعه فعليه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع وهكذا اطلقوا من غير ذكر خلاف وفى وجوب القيمة للمالك وقال فى الفتح هذا على قولهما اما على قول ابى حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده بملك ارض الحرم بل هى سوائب عنده وكذا ذكر فى العناية انه على قولهما وقد يقال عدم التصور ممنوع لانه قد ينبت الشجر والحشيش على الجدران والسطوح وهى مملوكة عند ابى حنيفة ايضا حتى جاز بيعها اتفاقا ثم وجوب الجزاء اذا لم يكن الشجر يابسا ولا مملوكا للقاطع فان كان مملوكا له فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان اليابس مملوكا او غير مملوك لاحد فلا شيء عليه بالاتفاق وفى خزانة الاكمل ولا يجب بالدلالة على قطع شجر الحرم شيء بخلاف دلالته على قتل الصيد انتهى وفى منسك عز بن جماعة عن الحنفية انه لا يحرم قطع الشوك والعوسج ولا يتعلق به زمان انتهى وان انبت احد مثل شجر ام غيلان والاراك ونحوهما مما لا ينبته الناس عادة فقطعه فلا ضمان عليه لاجل الحرم ولا باس بقطعه ولو ادخل الحرم فسيل حل الانتفاع به قبل الغرس وبعده وفى الطرابلسى ويحل قطع الشجر المثمر وكونه مثمرا قيم مقام انبات الناس وعن محمد شجرة يابسة فى الحرام انقلعت ان كانت عروقها لا تسقيها فلا باس بان يقطع يعنى العروق ولو قطع شجرة او غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه وان حش حشيش الحرم فخرج مكانه مثله سقط الضمان وان لم يعد مكانه مثله بلا خلف دون الاول كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته وان قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة شجرة اصلها فى الحل واغصانها فى الحرم فهى من شجرة الحل وان كان اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل فهى من شجرة الحرم فالعبرة للاصل لا للاغصان وان كان بعض اصلها فى الحرم وبعضها فى الحل فهى من شجرة الحرم واعلم انه وقع فى متن النقاية فى موجبات الجزاء او قطع وحشيشه وشجره الا مملوكا او منبتا او جافا اى يابسا انتهى

الحافين حول العرش الطائفين حوله ولا تظن ان المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا يبتدأ الذكر الا منه ولا يختم الا به كما يبتدأ الطواف من البيت ويختم بالبيت واعلم ان الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر فى عالم الملك لتلك الحضرة التى لا تشاهد بالبصر وهى عالم الملكوت كما ان البدن مثال ظاهر فى عالم الشهادة للقلب الذى لا يشاهد بالبصر وهو فى عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة مدرجة الى عالم الغيب والملكوت لمن فتح الله له الباب والى هذه الموازنة وقعت الاشارة بان البيت المعمور فى السموات بازاء الكعبة فان طواف الملائكة به كطواف

وظاهر كلامه انه لاشيئ فى مملوكه كاخويه وقدصرح المصنف فى شرح الوقاية وغيره فى وجوب الجزا فى المملوك ويتكلم عليه شارحه العلامة برجندى فقال لاحاجة الى قوله اومملوكا بل هو مخل حيث يخرج منه الصورة المذكورة قال وقد يتكلف بان المراد ان الشجر من حيث انه مملوك لايجب القيمة بقطعه بحق الشرع وان وجبت باعتبار اخرثم قال وفى الكافى واذا نبت فى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن مملوكا لاحد ولامنسوبا اليه بالانبات لانه سبب الملك وكونه ينبته الناس اقيم مقام الانبات يسيرا انتهى ثم قال فهذا صريح ان قطع شجر الحرم المملوك الذى لاينبته الناس وان نبت بنفسه لايوجب الضمان بحرمة الحرم فلا اشكال فى قوله الامملوكا الاانه لايوفق ماصرح به المصنف وصاحب الهداية وايضا يكون قوله مملوكا مغنيا عن كونه منبتا الا ان يخص المنبت بماينبت بنفسه ويكون من جنس ماينبته الناس انتهى كلام الشيخ برجندى رحمه الله تعالى وفيه مافيه وكذا مااول به شارح الشمنى لام النقاية قال مملوكا منبتا مالم ينبته الناس ثم اول قوله اومنبتا اى من شانه ان ينبته الناس انتهى كل ذلك منظور فيه لايخفى ذلك على تامل وكذا العلامة الشمنى كلامه فى هذا لايخلوا عن شيئ فتامل تدر ولولا خوف الاطالة لكشفنا القناع ولكن اكتفينا باشارة الاقتناع والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾ ويجوز قطع الاذخر فى الحرم رطبا ويابسا واخذ الكماة وماجف من الشجر والحشيش اوانكسرا وانقلع بغير فعل ادمى ولاضمان فيه ويحل الانتفاع واعلم انه ذكر غير واحد عدم وجوب الجزاء وفى الحشيش اليابس وذكر العلامة البرجندى فى شرح النقاية القياس فى الكلاء اليابس ان لايكون فيه جزاء لحق الحرم لكن المذكور فى الكتب ان قطع الكلاء مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ثم قال ويمكن ان يحمل عبارة المتن على مقتضى القياس بان يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا انتهى وقد اعلمناك انه صرحوا بعدم وجوب الجزاء فى الحشيش اليابس ولهذا قال العلامة شمس الدين فى شرح النقاية كانه زاد عليه والاستثناء المتصل من حشيشه وشجره معا كما فى شرح الطحاوى انتهى وصرح بتصريح فى شرح الطحاوى واماما اشار اليه الشارح

الانس بهذا البيت ولما قصرت رتبة اكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف امروا بان لتشبه بهم بحسب الامكان ووعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم والذى يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذى يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على مارآه بعض المكاشفين لبعض اولياء الله واما الاستلام فاعتقد عنده انك مبايع لله تعالى على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ببيعتك فمن غدر فى المبايعة استحق المقت وروى ابن عباس عن النبى صلعم انه قال الحجر الاسود يمين الله عز وجل فى الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه واما التعلق باستار الكعبة والالتصاق بالملتزم فلتكن نيتك فى الالتزام طلب القرب حبا وشوقا للبيت ولرب

من ان المذكور فى الكتب كذا فلم نظفر به والله سبحانه اعلم وفى منسك عز بن جماعة من الحنفية انه
يحرم قطع الشوك والعوسج لا يتعلق به زمان انتهى ولو حفر حفيرة للخبز او للوضوء او ضرب الفسطاط
او اوقد نارا او مشى هو او دوابه فانقطع بسبب ذلك شئ من الحشيش وذهب نزهة ارض الحرم فلا
شئ عليه فى الجميع ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير اشجاره اذا كان احضر اما ما
يبس شجره فيجوز وفى البحر الزاخر ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان
لا يضر بالشجر ولا يجوز رعى حشيش الحرم فى قول ابى حنيفة ومحمد واحمد وقال ابى يوسف ومالك
والشافعى لا بأس به ولو ارتعت دابته حالة المشى لا يلزمه عليه شئ اتفاقا كذا فى شرح الدرر
وكذا لا شئ عليه فيما داسته دابته ويكره
الانتفاع بالقلوع والمقطوع من نبات الحرم
وان ادى قيمته فان فعل فلا شئ عليه فان باعه
بعد القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه وقيل
لا بأس بصرفه فى حوايجه وجاز للمشترى
الانتفاع به وعن ابى يوسف لا بأس بغيره من
محرم او حلال بالانتفاع به وفى البدايع ولو اشترى
انسان من القاطع لا يكره له لانه تناوله بعد انقطاع
النماء انتهى وحكم الحلال والمحرم والرجل والمراة
فى اشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء
واحد والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب فى جزاء
الجنايات وكفاراتها وكيفية ادائها وما يتعلق بها

﴿ فصل ﴾ فى جزاء اشجار الحرم فاذا
جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبير كان
الشجر او صغيرا سواء كان القاطع محرما او
حلالا ويشترى بها طعاما ما يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بر وفى الهداية
روايتان ففى رواية لا يجوز ما لا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه ويجوز بعد ان تكون
قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة وكذا لو سرق المذبوح وجب
ان يقيم مقامه لانه لا مدخل للاراقة على هذه الرواية وفى رواية اخرى يجوز فيه الهدى فيكون
الاحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره وفى شرح المجمع وفى رواية يجوز وهى ظاهر
الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيتأدى الواجب لو سرق المذبوح
كذا فى المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم وبه صرح فى الحاوى عن ابى يوسف قال محرم قطع
شجر الحرم فحكم عليه فيها بدم فمحله مكة انتهى وعلى رواية عدم الجواز لا يختص ولا يجوز

البيت وتبركا بالمماسة ورجاء للتخلص عن النار
فى كل جزء من بدنك لا فى البيت ولتكن نيتك
فى التعلق بالستر الالحاح فى طلب المغفرة وسؤال
الامان كالمذنب المتعلق بثياب من اذنب اليه المتضرع
فى عفوه عنه المظهر له انه لا ملجأ له منه الا اليه
ولا مفزع له الا كرمه وعفوه وانه لا يفارق ذيله
الا بالعفو وبذل الامن فى الآتى واما السعى بين
الصفاء والمروة فى فناء البيت فانه يضاهى تردد
العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد
اخرى اظهارا للخلوص فى الخدمة ورجاء
للملاحظة بعين الرحمة كالذى دخل على الملك
وخرج وهو لا يدرى ما الذى يقضى به الملك
فى حقه من قبول اورد فلا يزال يتردد فناء
الدار مرة بعد اخرى يرجو ان يرحم فى الثانية

فى اشجار الحرم الصوم عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجزى وفى المختلف لايجوز الصوم عند زفر ايضا ولعل فيه روايتان قال صاحب المجمع فى شرحه فيجوز ان يكون فى الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحدة رواية والله تعالى اعلم واعلم ان عدم جواز الصوم والهدى فى جزاء صيد الحرم انما هو للحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح فى شرح القدورى فقال اما المحرم اذا قتله فى الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم قال فى الفتح ان الله تعالى رتب على انتهاك الحرمة الكاين بالقتل حال كونها عن سبب الاحرام جزاء يدخل الصوم ودل النظر حال السابق كونها عن حلول الصيد فى الحرم على وجوب جزاء لا يدخله الصوم فاذا ثبت الحرمة عن السببين جميعا بان كان محرما فى الحرم ثم انحلق فيه بالقتل تعذر فى الجزاء اللازم اعتباره فى الوجهين جميعا فلزم اعتباره على احدهما فراينا اعتباره على الوجه الذى اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الوجه لانه اقوى السببين فقلنا بذلك وفى شرح الكنز فى قتل المحرم وصيد الحرم القياس ان يلزمه جزاآن وفى الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ملخصا فافهم راشدا وفى منسك ابى النجا ولايجزى الحلال الصوم فى كفارة صيد الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فى جزاء الصيد مطلقا فى الاحرام والحرم وصفة ادائه وقدره وكيفية وجوبه واذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمة يقومه ذوى عدل لهما بصارة بقيمة الصيد فيقومانه فى المقتل ان كان يباع فيه الصيد اوفى قرب المكان من العمران اليه الذى يباع فيها الصيد وكذا المعتبر الزمان الذى اصابه فيه فى الاصح وسواء كان الصيد مماله نظير اوكان ممالانظيرله ثم ان بلغت قيمته ثمن هدى فالقاتل بالخيار بين الطعام والهدى والصيام وان لم تبلغ قيمته ثمن هدى فهو بالخيار بين الطعام والصيام وهذا عند الامام وابى يوسف وهو الاصح واما عند محمد فيجب النظير مماله نظير من النعم ولايقوم

ان لم يرحم فى الاولى وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتى الميزان فى عرصات القيمة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين ناظرا الى الرجحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران واما الوقوف بعرفة فاذكر ماترى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق ائمتهم فى الترددات على المشاعر اقتفاء لهم سيرا بسيرهم فى عرصات القيمة واجتماع امم مع الانبياء والائمة واقتفاء كل امة نبيها وطمعهم فى شفاعتهم وتحيرهم فى ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول واذا تذكرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والا بتهال الى الله عزوجل فتحشر فى زمرة الفائزين المرحومين وحقق رجاءك

(فنى)

ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع والظبي جفرة ولا يشترط عند محمد في النظير القيمة بل الصورة والهيئة سواء كانت قيمته نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظير الا ان يكون قيمته مساوية لقيمة المقتول فان بلغت قيمة الهدى قيمة الصيد في المكان المقتول الذي اصابه جاز وان لم تبلغ قيمة الهدى قيمته لا يجوز وبطل اختيار الهدى وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا ثم اختلفوا في الاختيار لمن هو فعندهما اذا ظهرت قيمته فالخيار للقاتل ان شاء اهدى اوتصدق اوصام واما عند محمد فحكى الطحاوي عنه ان الخيار الى الحكمين ان شاء حكما عليه هديا وان شاء اصاما فاذا عينا نوعا لزم فان حكما بالهدى يجب النظير وفي الخزانة او بالطعام او بالصيام فعلى ما قال الاقصار الاختلاف في موضعين فيمن له الخيار وفي معنى المثل على ما حكى الطحاوي وكثير من المشايخ وحكى الكرخي قول محمد ان الخيار الى القاتل عنده ايضا غير انه ان اختار الهدى لا يجوز له الا اخراج النظير فيما له نظير وفي الخزانة اذا حكما على القاتل بشيء من الاشياء يتعين عليه وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين انتهى وهذا خلاف المشهور وهل يشترط العدلان للتقويم او الواحد يكفي ففي الهداية والكافي الواحد يكفي للتقويم والمثنى احوط وقيل معتبر المثنى وهو الاظهر وفي منسك عز بن جماعة عن الحنفية ولا يجوز ان يكون احد المقومين هو الجاني ﴿فصل﴾ وان اختار الهدى فان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وان لم يبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وان لم يبلغ بقرة وبلغت شاه ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة او بقرة سبع شياه ذبحها اجزاه الا ان البدنة افضل من الاغنام وان اختار شرى الهدى وفضل من قيمة الصيد فان بلغ هدين او اكثر اشترى وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار وان شاء صرف الفضل الى الطعام واعطى كل مسكين نصف صاع او ما فضل ان كان الباقي اقل من النصف وان شاء صام عن كل نصف يوما وعن الباقي وان كان اقل منه كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا وقد اختلف في السن الذي يجوز في اجزاء الصيد فعند ابي ح لا يجوز الا ما يجوز في الاضحية وهدى المتعة والقران والاحصار وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد هكذا ذكر في البدايع وشرح الجامع قول ابي يوسف مع

بالاجابة فالموقف شريف والرحمة انما تصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيزة من اوتاد الارض ولا ينفك الموقف عن طبقة الابدال والاوتاد وطبقات من الصالحين وارباب القلوب فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت الى الله تعالى ايديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظن انه يخيب املهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل ان من اعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله تع لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد المجتمعين من اقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق

محمدوجعله غيرهما مع ابى حنيفة رضى الله عنه وفى الهداية والكافى وغيرهما واذاوقع الاختيار على الهدى بهدى مايجزيه فى الاضحية وقال محمد يجوز صغار الغنم وعند ابى حنيفة وابى يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام وفى الفتح حتى لولم يبلغ قيمة المقتول الاعناق اوحملا كفر بالاطعام اوالصوم لابالهدى ولايتصور التكفير بالهدى الاان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان اوثنيا من غيره وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابى يوسف كقول محمد انتهى والعناق الانثى من اولاد الغنم مالها ستة اشهر والجفرة من اولاد الضان مالها اربعة اشهر والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولايجوز الذبح الافى الحرم وان ذبح فى الحل لايسقط عنه الجزاء بالذبح الاان يتصدق على الفقراء بلحمه بشرط ان يعطى كل فقير من اللحم مايساوى قيمة نصف صاع اوصاع من غيره فيجزيه على طريق البدل عن الطعام ان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول والافيكمل ويجوز ان يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد اومساكين كما فى هدى المتعة ولايجوز ان يتصدق بشيء من الجزاء سواء كان دما اوطعاما على من لايقبل شهادته له كالولد وولد الولد وان سفلوا والوالد ووالد الوالد وان علوا ويجوز على اهل الذمة فى قولهما وقال ابو يوسف لايجوز والمسلم احب ويجوزان يتصدق على غير فقراء الحرم وفقراء الحرم افضل ولو اكل من الجزاء غرم قيمة مااكل للفقراء

الى استدرار رحمة الله تع مثل الهمم وتعاون القلوب فى وقت واحد على صعيد واحد واما رمى الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية ونهضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس ثم اقصد به التشبه بابرهيم عم حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ويفتنه بمعصية الله فامره تعالى ان يرميه بالحجارة طرداله وقطعا لامله فان خطر لك ان الشيطان عرض له وشاهده فلذالك رماه واما انا فليس عرض لى الشيطان فعلم ان هذا الخاطر من الشيطان وانه الذى القاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى يخيل اليك انه فعل لافائدة فيه وانه يضاهى اللعب فلم تشتغل فاطرد عن نفسك بالجد

واذا تصدق بهدى القيمة على مسكين واحد اجزاه بمنزلة اللحم اذا تصدق على مسكين واحد بخلاف ما اذا اختار التكفير بالطعام فانه لايجزيه الاان يطعم كل مسكين نصف صاع وان ذبح الهدى فى الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لوهلك بعد الذبح اوسرق اوضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة لان الواجب هو الاراقة بخلاف مالوهلك قبله اواستهلكه بنفسه قبل الذبح او بعده حيث يضمن فيجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيما اذ هلك قبل الذبح واما اذا استهلكه بعد الذبح فى كل دم يجب تصدقه ويضمن قيمته منحورا للفقراء وكل دم لايجب التصدق لاشيء عليه ولو وهب له شاة مثلا فذبحها عن هدى عليه من قران اومتعة اوجزاء صيدا واحصار او كفارة او اضحية اونذر

(اونحوها)

اونحوها ثم رجع الواهب فى هبته بعد الذبح صح رجوعه عندهما خلافا لابى يوسف فى القران والمتعة والاضحية لاشيء على الموهوب لان الواجب عليه فى هذا اراقة الدم لاغير وفى غيرها يضمن قيمته منحورا لان الواجب فى هذه الصور شيئان اراقة الدم والتصدق باللحم وقد فات التصدق بفعله حيث لم يفعل ما يمنع الرجوع فصار كالمستهلك له معنى بخلاف ما لو هلك اوسرق اللحم اشار الى ذالك الشيخ قاسم فى تصحيح شرح المجمع فى كتاب الهبة انتهى وان بلغ جزاء الصيد جزورا فهو واجب من ان يشترى به اغناما ولا يعرف بالجزور فى جزاء الصيد ولا يقلده والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا اختار طعاما للتكفير اشترى بقيمة الصيد طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا عندنا اعنى اعتبار قيمة الصيد وعند محمد يعتبر قيمة النظير فيشترى بها ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من ذلك ولا يعتبر اكثر منه الا تطوعا وفى الفتح ولا يمتنع ان يعطيه اكثر ولو كان كل الطعام غير انه ان فعل اجزاء عن اطعام مسكين نصف صاع وعليه ان يكمل بحسابه ويقع الباقى تطوعا بخلاف الشاة فى الهدى وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فان شاء اعطاه مسكينا من غير الذى اعطاهم او صام عنه يوما ويجوز الاباحة فى صدقة جزاء الصيد اتفاقا بخلاف الحلق لما سيأتى ان شاء الله تعالى ويجوز الصدقة فى الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم واعلم ان الطعام بدل عن الصيد عندنا يقوم الصيد بالدراهم ويشترى بالدراهم طعاما وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية ان الطعام بدل عن الهدى فيقوم الهدى بالدراهم ويشترى بقيمة الهدى طعاما والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام مسكين يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا فلما ان يطعم القدر الواجب واما ان يصوم يوما كاملا وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والاطعام وعن زفر عدم جواز الصوم حالة القدرة على الهدى والاطعام ويجوز الصيام فى الايام كلها غير الايام المنهية بلا خلاف ويجوز متتابعا ومتفرقا وسواء كان الصيد ماكول اللحم او غير ماكول اللحم ويختص الصيام بالحرم ويجوز الجمع بين الطعام والصيام والدم قال فى شرح الكنز فى جزاء الصيد فلو اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عنه كل نصف صاع من بر يوما وان شا

والتشمير فى الرمى فيه برغم انف الشيطان واعلم انك فى الظاهر ترمى الحصا الى العقبة وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انفه الا بامتثالك امر الله تع تعظيما له بمجرد الامر من غير حظ النفس والعقل فيه واما ذبح الهدى فاعلم انه تقرب الى الله تع بحكم الامتثال فاكمل الهدى وارجو ان يعتق الله بكل جزء منه جزءا منك من النار فهكذا ورد الوعد فكلما كان الهدى اكبر واجزاؤه اوفر كان فداؤك من النار اعم واما زيارة المدينة فاذا وقع بصرك على حيطانها فتذكر انها البلدة التى اختارها الله تع لنبيه وجعل اليها هجرته وانها داره التى شرع فيها فرايض ربه تع وسننه وجاهد عدوه واظهر بها

تصدق بالبعض وصام عن البعض وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما وتصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخرى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿فصل﴾ اعلم ان كفارة جزاء الصيد على التخيير لا الترتيب مطلقا سوآء كان موسرا ومعسرا معذورا اولا بخلاف غيره فى الجنايات كالحلق واللبس ودم القران او التمتع حيث لا تخيير فيها الا اذا باشرها بعذر او عجز عن دم القران والله سبحانه اعلم ﴿فصل﴾ اعلم ان الصيد لا يخلو ان يكون ماكول اللحم او غير مأكول اللحم فان كان الاول فيجب قيمته بالغة ما بلغ هديين او اكثر وان كان الثانى فيجب قيمته ايضا غير ان لا يجاوز دما فى ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر من الشاة وذكر الكرخى انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما فى ماكول اللحم ثم عندنا لو كان الصايد قارنا فعليه جزاآن لا يجاوز به دمين وان قتله محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم والله اعلم ﴿فصل﴾ ولو قتل صيدا مملوكا معلما كالبازى والشاهين والصقر والحمام الذى يجئ من المواضع البعيده وكذا اصناف الطيور التى يتخذ للترفه والصياح وحسن المنظر ونحو ذلك يجب قيمتان قيمته معلما لصاحبه بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم حقا لله تعالى كذا فى البدايع وغيره واعلم ان زيادة القيمة بسبب التعليم لا يعتبر فيما يجب لحق الشرع اما لو كان قيمته زائدة لحسن فى الصيد فهو معتبر فيه قال فى الفتح امالو كان قيمته زائدة لحسن تصويته ففى اعتباره روايتان فى رواية لا يعتبر وفى اخرى يعتبر كالحمام المطوق وفى البدايع وقد قالوا فى الحمامة المصونة ان يضمن قيمتها مصونة فى رواية وفى رواية غير مصونة وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح يعنى لو قتل صيدا مليحا له زيادة قيمته يجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة فحسن الصوت مثله انتهى فعلم منه انه لا خلاف فى اعتبار الحسن فى الذات وهذا يشعر بانه يقوم الصيد حيا لا لحما حيث اعتبر الحسن والصوت بخلاف ما فى المحيط لا يقوم فى الجزا على المحرم الا قيمة لحما وفى شرح النقاية للشيخ شمس الدين محمد السمرقندى اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقصت عنها لحم الهدى كما قال الناطق وعن ابى ح عليه قيمة ما نقص بالذبح كما فى المحيط وفى الخلاصة والظبى الحامل يقوم حاملا وفى المحيط حجرا اصاب ظبيا فى مدينة السلام وقيمته منها كثيرة قال ابى يوسف يقوم عليه فى الكفارة قيمة ظبى الحرم

دينة الى ان توفاه الله ثم جعل تربته فيها وتربة وزيريه القائمين بالحق بعده ثم مثل فى نفسك مواقع اقدام الرسول صلعم عند وارادته فيها وانه ما من قوم تطوه الا وهو موضع اقدامه العزيزة فلا تضع قدميك عليه الا على سكينة ووجل وتذكر مشيه وتخطيه فى سككها وتصور خضوعه وسكينته فى مشيه وما استودع الله تع قلبه من عظيم معرفته ورفعة ذكره مع ذكره تع حتى قرنه بذكر نفسه واحباط عمل من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته ثم تذكر ما من الله تع به على الذين ادركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه واعظم تأسفك على ما فاتك من صحبته وصحبة اصحابه ثم اذكر انك قد فاتتك رؤيته فى الدنيا

وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشتريها اي بمدينة السلام انتهى وفي الخزانة الاكمال والحمام الذي تعالى الفها في قيمتها لا يقوم على المحرم الاعلى اللحم اوقيمة الفراخ التي تؤكل ﴿ فصل ﴾ في الصدقة في جزاء التطيب واللبس والحلق وقلم الاظفار فاذا فعل شيئا من ذلك بعذر على وجه الكمال واراد ان يتصدق يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم وهو افضل اوغيرهم كل مسكين نصف صاع من برا ودقيق اوسويق اوصاعا من تمر اوشعيرا ودقيقه اوسويقه اوزبيب على قولهما وهي رواية الحسن عن ابي ح رضي الله عنه وفي رواية عنه نصف صاع من الزبيب ولا يجوز الاقط والارز والذرة والخبز وغيرها من الحبوب الاعلى وجه القيمة ويعتبر نصف صاع

وزنا روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن محمد يعتبر كيلا وقيل اذا نفق الكيل والوزن جاز ايهما شاء كالزبيب يستوي كيله ووزنه وقال الطحاوي والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه معناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه ماسوى هذه الاشياء تارة يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون اكثر كالملح فتقدير المكايل بما يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا معناه ان يودي نصف صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اداء نصف صاع من دقيق

وانك من رؤيته في الاخرة على خطر وانك ر بما تراه الا بحضرة وقد حيل بينك وبين قبوله اياك بسوء عملك كما قال صلعم يرفع الله الى اقواما فيقولون يا محمد فاقول يارب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول بعدا وسحقا فان تركت حرمة شر يعته ولو دقيقة من الدقائق فلا تأمن من ان يحال بينك وبينه بعد ولك عن محجته وليعظم مع ذلك رجاؤك ان يحول الله تع بينك وبينه بعد ان زرقك الايمان واشخطك من وطنك لاجل زيارته من غير تجارة ولاحظ دنيا بل لمحض حبك له وشوقك الى ان ينظر الى آثاره والى حائط اذا سمحت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فاتتك رؤيته فما اجدر بان ينظر الله تع اليك بعين الرحمة

اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق والحنطة لدفع الحاجة وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة وعندنا يجوز ان يعطى عن جميع ذلك القيمة الدراهم ودنانير وفلوسا وعروضا وماشاء فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين مايبلغ قيمة نصف صاع من بر جاز والالا وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير قيل المنصوص افضل لانه ابعد من الخلاف والخبز يعتبر فيه القيمة وهو الصحيح وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز واو اعطا منا من بر ومنوين من شعير اوتمر جاز ويجوز فيه التمليك والاباحة عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التمليك قيل قول ابي حنيفة كقول محمد كذا في الظهيرية

وغيرهما وحكى القاضى فى شرح مختصر الطحاوى قول ابى حنيفة مع ابى يوسف وعليه مشى فى البدايع فقال ويجوز فى الطعام التمليك والتمكين وهو طعام الاباحة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايجوز منه الا التمليك ثم هذا الخلاف فى كفارة الحلق عن الاذى واما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم كل مسكين نصف صاع من برا وصاعا من شعير كالفطر وفى الهداية فى الصيد ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود فى الشرع انتهى وفى شرح النقاية يعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعا من شعير لااقل من ذلك ولا ازيد ولو اعطى مسكينا ازيد كانت الزيادة شرعا ولا يجب من القيمة انتهى وقدمر مثله عن الفتح ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه اولا ويجزى الحنطة عن الحنطة بالقيمة ولا يجوز التمر عنها بالقيمة والحاصل انما هو منصوص عليه لايعتبر فيه القيمة حتى لوادى نصف صاع من حنطة جيدة من صاع من حنطة وسط اوادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمة نصف صاع من برا واكثر لايجوز بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقى ولو ادى ثلاثة امناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لايجوز والله سبحانه اعلم

فاذا بلغت فاذكر انها العرصة التى اختارها الله تع لنبيه صلعم ولاول المسلمين وافضلهم عصابة وان فرائض الله اول ما اقيمت فى تلك العرصة وانها جمعت افضل خلق الله حيا وميتا فليعظم املك فى الله تع ان يرحمك بدخولك اياه فادخله خاشعا معظما وما اجدر هذا المكان بان يستدعى الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكى عن ابى سليمان انه قال حج اويس القرنى ودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد قيل له هذا قبر النبى صلعم فغشى عليه فلما افاق قال اخرجونى فليس بالدلى بلد محمد صلعم مدفون واما زيارة رسول الله صلعم فينبغى ان تقف بين يديه كما وصفناه وتزوره ميتا كما تزوره كما تزوره حيا ولا تقرب من قبره الا كما كنت تقرب

﴿ فصل ﴾

وان اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويمكنهم حسنة حتى يستوفوا اكلتين مشبعين غداء وعشاء او سحورا وعشاء اوغدائين اوعشائين والاول اولى وان غداهم لاغير او عشاهم فقط لايجزيه وان غداهم ثم ماتوا يعذيهم ويغشى غيرهم ولا يضمن الوصى شيأ والمستحب ان يكون مأدوما وفى المستصفى غير البر لايجوز الا بادام وفى الهداية لابد من الادام فى خبز الشعير وفى البدايع سواء كان الطعام مادوما اوغير مادوم حتى لوغداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذلك لو اطعم خبز الشعير اوسويقا اوتمرا لان ذلك قد يؤكل وحده انتهى والمعتبر اكلتان مشبعتان ولامعتبر بمقدار الطعام حتى لوقدم اربعة ارغفة اوثلاثة بين يدى ستة مساكين وشبعوا

اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا اونصف صاع وفى الذخيرة المعتبر الشبع ولو قدم طعاما قليلا ولو كان احدهم شبعان هل يجوز اختلف المشايخ فيه قيل لايجوز واليه مال شمس الائمة الحلوانى وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفى البقالى اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان وكذلك ان اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر اوشعير ومدا من بر ذكر فى الاصل انه يجوز والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ فى شرايط المحل المصروف اليه منها ان يكون فقيرا فلايجوز اطعام الغنى تمليكا واباحة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع من ماله ويجوز اطعامه تمليكا واباحة ومن كان له مال وعليه دين ومطالب من جهة العباد يجوز اطعامه والغنى من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه وفرسه وان كان اقل منه حل له اخذ الصدقة ومنها ان يكون ممن يستوفى الطعام وهذا فى طعام الاباحة حتى لو كان منهم صبى فطيم اوفوق ذلك لايجزى عليه اطعام مسكين واحد مكانه وان كان مراهقا جاز لانه يستوفى الطعام ومنها ان لايكون مملوكه ومنها ان لايكون من الوالدين والمولودين فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة ولو اطعم اخاه اواخته وهو فقير جاز ولو اطعم ولده اوغنيا على ظن انه اجنبى اوفقير ثم تبين اجزاه فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لايجوز ومنها ان لايكون زوجا اوزوجة ومنها ان لايكون هاشميا فى رواية عن ابى حنيفة ان الصدقات كلها غير جايزة على بنى هاشم قال الطحاوى وبه نأخذ وعن ابى حنيفة رحمه الله جواز دفع الهاشمى زكاته للهاشمى ولو دفع الى هاشمى على ظن انه غيره ثم ظهر انه هاشمى فهو على الاختلاف ومنها ان لايكون حربيا وان كان مستامنا ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفار عندهما وغيرهم احب وقال ابو يوسف لايجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة وهل يشترط عدد المساكين صورة فى الاطعام تمليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط عدد المساكين صورة فى الاطعام حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة اصوع الى مسكين واحد فى ستة ايام كل يوم نصف صاع اوغدا مسكينا واحدا اوعشاه ستة ايام اجزاه عندنا واما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد دفعة واحدة اودفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا

من شخصه الكريم لو كان حيا وكما كنت ترى الحرمة فى ان لاتمس شخصه ولاتقبله بل تقف ماثلا بين يديه فكذلك فافعل فان المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود واعلم انه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وانه يبلغه سلامك وصلوتك فمثل صورته الكريمة فى خيالك موضوعا فى اللحد بازائك واحضر عظيم رتبته فى قلبك فقد روى عنه صلعم ان الله تع وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من امته هذا فى حق من لم يحضر قبره فكيف بمن فارق الوطن وقطع البوادى شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم اذا فاته مشاهدة غرته الكريمة وقد قال صلعم من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشرا فهذا جزاؤه فى الصلوة عليه بلسانه فكيف فى الحضور لزيارته ببدنه ثم ائت منبر رسول صلعم وتوهم صعود النبى

قال بعضهم يجوز وقال عامتهم لايجوز الاعن واحد وعليه الفتوى ولواطعمه طعام اباحة لم يجز بوجه ومنها ان ينوى عن الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل رأسا اوتاخرت عنه لم يجز ﴿ فصل ﴾ اعلم ان كل صدقة تجب فى الطواف فهى لكل شوط نصف صاع اوفى الرمى فلكل حصاة اوفى قلم الاظفار فلكل ظفر اوفى الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ حكم الدم فى اللباس والطيب والحلق اذا وجب الدم بشئ منها عينا لايجوز عنه غيره وان وجب على التخيير فاختاره اختص بالحرم كالاول واوذبحه فى غير الحرم لايجزيه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قيمة يجزيه كما صرح به فى شرح الطحاوى وهذا اذا فعل الجناية على وجه الكمال والا فقدر ماوجب والله اعلم ﴿ فصل ﴾ فى حكم الصيام فى كفارة الاحرام ومن اختار الصوم اووجب عليه فى جزاء اى جزاء كان صام فى اى موضع شاء فى اى زمان شاء لما قالوا قال فى البحر يوم النحر اوغيره وهذا مخالف لما قالوا انه لايجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا وقد صرح الطحاوى فى شرح الاثار ليس لاحد صومها فى متعة ولاقران ولااحصار ولاغير ذلك من الكفارات ولامن التطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وايضا قال فيه فى موضع اخر ليس لهؤلاء يعنى المتمتع والمحصر ولالغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شئ من ذلك ولاعن شئ من الكفارات ولافى تطوع انتهى

صلعم المنبر ومثل فى قلبك طلعته البهية كانها على المنبر وقد احدق به المهاجرون والانصار وهو صلعم على طاعة الله بخطبته واسئل الله ان لايفرق فى القيمة بذلك وبينه فهذا وظيفة فى اعمال الحج فاذا فرغ منها كلها فينبغى ان يلزم قلبه الحزن والهم والخوف وانه ليس يدرى اقبل منه حجه واثبت فى زمرة المحبوبين ام ردوالحق بالمطرودين وليتعرف ذلك من قلبه واعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافيا من دار الغرور وانصرافا الى دار الانس بالله تع ووجد اعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تع لايقبل الامن احبه ومن احبه تولاه واظهر عليه اثار محبته وكف سطوة عدوه ابليس لعنه الله فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان الامر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذ بالله من ذلك والحمد لله على كل نعمه وتوفيقه

فثبت انه لايجوز صوم يوم النحر وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله فى البحر يوم النحر غير صحيح والظاهر انه وقع من الناسخ وما قول الكرمانى ويصوم ايام سبعة بعد ايام النحر وقال السروجى وهو سهو انتهى يعنى صوابه بعد ايام التشريق وسواء كان محرما اوحلالا وان شاء تابعه وان شاء فرق ويشترط فيه نية الكفارة ولايتأدى بدون النية ولابمطلق النية ولابنية النفل ولابنية واجب اخر ولايجوز الابنية من الليل فلواصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا اونوى قبل غروب الشمس لايصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا ثابت فى جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والمتعة والقران والحلق وغيرهما

(ويشترط)

ويشترط ان ينوى الصوم والمضاف اليه بان يقول نويت صوم المتعة اوجزاء الحلق مثلا اوغيرهما ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفها الى شيء لم يجز فى جميع الكفارات ولا يجوز الصوم فى جزاء صيد الحرم وحلبه واشجاره سواء كان معذورا اوقادرا اوعاجزا ولا يجوز فى الحلق واللبس والطيب الا اذا فعله بعذر ولا يجوز مطلقا ولا يجوز من القارن والمتمتع الا عند العجز عن الهدى ولا يجوز للمحصر مطلقا ولا يجوز بارتكاب محظور بعذر الا فى الحلق واللبس والتطيب وقلم الاظفار وماسوى هذه الاربعة من المحظورات اذا فعلها بعذر ولا يجوز منها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ماوجب عليه من الدم والصدقة اوكان عاجزا عنه واما صيد الحل فيجوز فيه الصوم بلا عذر وعجز ولا يختص صوم بمكة ولا بالحرم ولا بوقت غير منهى الاصوم ثلاثة ايام فى المتعة والقران فان وقتها قبل يوم النحر ولا يجوز ايضا هذه الثلاثة ايضا قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة فى حق القارن ولا قبل احرام العمرة فى حق المتمتع ولا يجوز الثلاثة ولا السبعة فى ايام النحر والتشريق وصيام المتعة والقران عشرة وصيام اللبس والتطيب والحلق وقلم الاظفار على وجه الكمال لعذر ثلاثة ايام وصيام الصيد على حسب الطعام لكل نصف صاع اوا قل ان وجب صوم ومن عجز عن النسك اوعن الطعام ولم يقدر على الصوم لكبره لا يجزيه الفدية عن الصوم وفى البحر الزاخر والمحرم اذا وجبت عليه كفارة الاذى فلم يجد الهدى ولا اطعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم واراد ان يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم لم يجز ان يطعم مكان الصيام والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ انما يجب من الاجزية فى الاحرام على اربعة اقسام ففى بعض المواضع يجب الدم عينا وبعضها يجب الصدقة عينا وفى بعضها يجب احد الشيئين وهو الدم اوالصوم عند العجز عنه وفى بعضها يجب احد الاشياء الثلاثة غير عين بل على تخيير الصيام اوالصدقة اوالدم فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره اصلا من الصيام والطعام والقيمة ولا يسقط الا بالاراقة فى الحرم وان وجب الصدقة عينا يجوز القيمة والدم بشرط ان يتصدق باللحم على شرايط الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم ولا يجوز الصيام عن الصدقة وان كان عاجزا وان وجب احد الشيئين الدم اوالصوم لا يجوز عنه الصدقة ولا القيمة وان وجب احد الاشياء الثلاثة على التخيير يجوز فيه الدم والصدقة والقيمة والصوم والحاصل انه يجوز اداء القيمة عن الصدقة فى المواضع كلها حيث يجوز اداء الصدقة فلا يجوز عن الدم والصوم القيمة فى المواضع كلها الا اذا استهلكه بعد الذبح واذا فعل احد الاشياء الثلاثة يخرج عن العهدة ولا شيء عليه غيره ولو ادى الكل اعنى الاشياء الثلاثة عن كفارة واحدة لا يقع عن الكفارة الا واحد هو ما كان على قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الغرض يسقط بالادنى ولو كانت الكل متساوية فثواب الواجب والعقاب على كل واحد منها فعلت معا ومرتبة وقيل فى المراتب ثواب اولها

تفاوت او تساوت وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها قال فى التحبة وهو الا فضل عند المتاخرين وعليه الفتوى والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ لا يجوز دفع شيء من الصدقات الواجبة فى باب الحج او غيره الى غنى او هاشمى ولا يجوز للمتصدق ان يتناول منها وسواء كان المتصدق غنيا اوفقيرا وسواء كان دما او طعاما ولو تصدق على فقير طعاما اودما واراد الفقير ان يطعم عين ما اخذ المعطي اوابنه اوغنيا اخر اوهاشميا اوغيرهما ممن لا يحل له الصدقة يجوز ان اعطاه على سبيل التمليك ليبدل الملك وتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم تبدل الملك لانه ياكله على ملك الفقير فلا يجوز وان تبدلت العين المعطاة بان باعها الفقير لعين اخرى جاز فيها الاباحة والتمليك كذا صرحوا به فى الزكاة وصدقة الفطر فهذه امثاله لانه لا يختلف حكم الصدقات فى مثل هذا فافهم واغتنم فانه اقل ما تظفر بمثله والله اعلم واحكم ﴿ فصل ﴾ فى جناية العبد وكل ما يفعله العبد المحرم ان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه فى الحال قبل العتق وان كان مما لا يجوز فيه الصوم بل الدم عينا اوالصدقة عينا فعليه ذلك اذا عتق لا فى الحال ولا يبدل بالصوم وان ادى فى حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له وكذا لو تبرع عنه مولاه او غيره كذا فى البدايع وغيره وجوز الكرمانى ما اذا تبرع عنه مولاه او غيره ونقل عن الطحاوى انه لا يجوز واستثنى الاصحاب الاحصار فان المولى يبعث عنه هديا يحل به كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب الاتى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فى جناية القارن ومن بمعناه اعلم ان كل شيء يفعله القارن بما فيه الجزاء الواحد على المفرد فعلى القارن جزاآن لكن يستثنى من هذا الكل الذى قاعدة مذهبنا مسائل احدها انه اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وحجة يلزمه دم واحد عندنا وقال زفر عليه دمان ولو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق ولو احرم من الميقات بعمرة واحرم داخل الميقات بحجة لا يجب عليه شيء والثانى لو قطع شجر الحرم فعليه قيمة واحدة الثالث لو نذر بحجة او عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد للركوب الرابع لو طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء فعليه بدنة واحدة اوشاة واحدة الخامس انه لو افاض قبل الامام فعليه دم واحد السادس لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد السابع اذا ترك الرمى فعليه دم واحد الثامن لو ترك طواف الصدر وما اشبهه فعليه دم واحد لان هذه الاشياء مختصة بالحج كذا ذكر بعضهم التاسع لو طاف للعمرة غير طهارة فعليه دم واحد العاشر لو ترك الاقل من طواف العمرة فعليه دم واحد الحادى عشر لو ترك سعى العمرة فعليه دم واحد ويلحق بها ترك الوقوف بمزدلفة وترك السعى ويمكن ان يزاد فى هذا ايضا ترك الترتيب بين الرمى والذبح والحلق وتاخيرهما عن ايام النحر فصارت اكثر وذكر فى الغاية عن الجامع محرم بعمرة جرح صيدا ثم احرم بحجة حتى صار قارنا ثم جرحه فمات يجب عليه قيمة واحدة منقوصا بالجرح الاول قال فى الغاية وقد وجب على القارن قيمة واحدة وجوابه فى الجامع انتهى ولا يخفى ان الجرح الاول مضمون عليه كما صرح به فى نظم الجامع

(وهذا)

وهذا اذا لم يحل بينهما فاوجرح بان قطع يده ثم حل من العمرة فقرن ثم جرحه فعليه ثلثة قيم للعمرة صحيحا وقيمتان للقران مجروحا صرح به فى نظم الجامع فتأمل تدرك الرابع ومابعده يدخل فى اختلاف المشايخ فى القارن اذاجنى بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل فى الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل به بعضهم بان هذه الافعال لاتعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس فعلى تخريج شيخ الاسلام لايكون جناية الاعلى احرام الحج وعلى تخريج غيره يكون جناية على الاحرامين ويمكن ان يكون على احدهما ايضا واما مابعد السادس فايضا ظاهر واما اختلاف المشايخ فيما اذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقانى وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد فيما بعد الوقوف ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر فى الكفاية اتفاق علمائنا على ذلك واعترض شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه واقتصره الشيخ المحقق كمال الدين وقال انما هو يعنى ان ما فى النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهى الظاهرة والفرع المنقول فى الجماع يدل على ماقلنا ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال فى الجماع بعد الوقوف شاتان قال الشيخ كمال الدين فلا يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليه شيئا اولا فان وجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصا واستبعد ايضا صاحب الغاية قول شيخ الاسلام وقال فى وجه البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا فى حق التحلل خاصة مكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى واجاب شيخ الاسلام ومن تبعه عن اعتراضهم على الجماع لانه ليس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد به الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه وتخصيص شيخ الاسلام ذلك بالجماع منقوض بما صرح فى الحاوى نقلا عن المنتقى عن محمد فى قارن فاته الحج وطاف لعمرته وسعى وظن انه قد بطل حجه ثم حلق رأسه عليه للحلق دمان قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وقدمر مفصلا ثم ماذكرنا من لزوم الجزائين على القارن هو الحكم فى كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كمن احرم بحجتين اوعمرتين وعلى هذا من احرم بمائة حجة اوعمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء على قول الامام خلافا لهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ فى جناية المكره والمكره اذا اكره حلال محرما على قتل صيد يجب الجزاء على المكره المأمور دون الآمر استحسانا وفى الفتاوى لاشيء عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المأمور فلانه صار آلة المكره بالجاء التام فينعدم منه الفعل كما فى الاكراه فى قتل المسلم ووجه الاستحسان ان قتل الصيد جناية على الاحرام وهو بالجناية على احرام نفسه لايصلح

الدّالغيره فيقتصر عليه ولوكانا محرمين جميعافعلى كل واحد منهما كفارة واما المكره فلما بيناواما المكره فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذلك ههنا واوتوعده وهمامحرمان بالحبس وجب الجزاء عليه ايضاكما يجب على المامور لان تأثير الاكراه بالحبس اكثر من تأثير الدلالة والاشارة و يجب الجزاء بهما فبالاكراه بالحبس اولى واوكانا حلالين فى صيد الحرم وقدتوعده بقتل كانت الكفارة على المكره الامر لان هذا الجزاء فى حكم ضمان المال ولهذا لايتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدد الفاعلين ولوتوعده بحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال كذا فى التحقيق شرح الجامى ولوتوعد محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك و يجب عليه الجزاء استحسانا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخى هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لا يأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان و يكون مؤديا لاقاضيا ومعنى التراخى ان يجب فى جزء من عمره غير معين وانما يتعين بتعينه فعلا اوفى اخر عمره بان اخره الى وقت يغلب على ظنه انه ان لم يؤد فيه لفات فان ادى فيه فقد ادى الواجب وان لم يؤد حتى مات اثم لتضيق الوجوب عليه فى آخر عمره وهل يؤخذ من تركته ينظر ان اوصى بان يكفر عنه جاز التكفير عنه و يؤخذ من ثلث ماله فيطعم الوصى ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ان وجب عليه ذلك والافما وجب ولولم يوص لا يؤخذ و يسقط فى حق احكام الدنيا ولوتبرع عنه الورثة بالاطعام جاز عندنا ولا يصومون عنه وفى منسك عز بن جماعة فيما اذا مات المتمتع الواجد للهدى وعند الحنفية انه سقط لموت فى اثناء الحج الا ان يتبرع الورثة اواوصى به قبل الموت فيعتبر من الثلث والله اعلم ﴿ فصل ﴾ وسبب الكفارة فعل المحظور فلوقدمها على الجناية لا يجوز ومن شرايط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب وهو ان يكون فى ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام او الدم اولا يكون له فضل مال على كفايته لكن يكون فى ملكه من المنصوص عين يملكه من طعام ستة مساكين او دم صالح للتكفير ونحو ذلك فاذا كان فى ملكه ذلك يجب عليه اداؤه سواء كان عليه دين اولا والمعتبر فى القدرة وقت الاداء لاوقت الوجوب فلو كان وقت الوجوب معسرا ووقت الاداء موسرا فعليه ما على الموسر والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ ثم انما يجب الجزاء بارتكاب المحظور على المحرم اذا كان مخاطبا بالشرايع فان لم يكن مخاطبا كالصبى العاقل وغيره والمجنون البالغ فلاشيء عليه ولاعلى وليه فى جزاء الاحرام والحرم ولكن ينبغى للولى ان يجنبه ما يجتنبه المحرم تادبا وتعودا كما يامره بالصلوة وفى الذخيرة عن النوادر جن بعد الاحرام فعليه الكفارة اذا ارتكب شيئا من المحظورات والنايم والمغمى عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما انتهى و ينبغى ان يقيد هذا بما اذا افاق بعد ذلك ولو بسنين بدليل ما فى المنتقى عن محمد فيمن اصابه عتاهة بعد الاحرام فقضى به المناسك فلبث على ذلك سنين ثم افاق يجزيه عن حجة الاسلام وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد اومس الطيب اولبس الثياب

اوالجماع يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح لانه قد جعل فيما يجزيه من حجته بمنزلة الصحيح انتهى فهذا ظاهر فيما قلنا الاترى لما في قولهما يصيبه هذا المعتوه فافهمه والنايم والمغمى عليه مخاطبان فيجب عليهما بارتكاب المحظور ما يجب على غيرهما ﴿ فصل ﴾ وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا فعلهما بلانية رفض الاحرام واما اذا فعل محظورات الاحرام بنية الرفض للاحرام بان نوى رفضه وجعل يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع وقتل الصيد فعليه دم واحد لجميع ما ارتكبه ولو كل المحظورات استحسانا عندنا وبه قال مالك الا في الصيد فانه لا يتداخل عنده وقال الشافعي واحد عليه لكل شيء فعله دم ولا يفسد احرامه الا بالجماع ثم انه لا يخرج من احرامه بذلك بالاجماع وعليه ان يعود كما كان حراما لان بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرفض والاحلال وارتكاب المحظورات استند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف او بعده ثم اعلم ان قصد الرفض والاحلال من الجاهل عن الحكم معتبر في اتحاد الجزاء اما من يعلم ويعتقد انه لا يخرج بهذا القصد عن الاحرام فهل يعتبر منه ذلك فيه كالجاهل عن هذا الحكم ام لا كلام الكرماني ظاهر في انه انما يعتبر من الجاهل لا العالم لانه قال ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك رفض الاحرام متاولا به فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر تاويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتاويل الفاسد فوجوده وعدمه على حدة لان الاحرام لا يرتفع فتعددت الجنايات في الاحرام ولنا ان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياوية كالباغي اذا اتلف مال العادل او اراق دمه لا يضمن لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطيء الواحد انتهى وفي الحاوي لانه فعل ذلك على وجه الاحلال حين ظن انه قد حل وفي شرح المجمع لنا ان التحلل في زعم القاتل حاصل بالاول والثاني حاصل في حال الرفض للاحرام عنده وهذا التاويل والاجتهاد وان لم يكن صحيحا لكنه في حق اسقاط الجزاء عنه معتبر كما اعتبر تأويل الباغي في اسقاط الضمان عنه باتلاف مال العادل انتهى فشبهوه بالباغي وحكمه لا يخفى انه انما لا يجب عليه اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقده انه على الباطل يجب الضمان لما اتلف فهذا مثله والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب الاحصار ﴾ وهو في الشرع منع المحرم بالحج عن الوقوف والطواف بعذر شرعي فان قدر على احدهما فليس بمحصر وهذا في الحج واما في العمرة فهو المنع عن الطواف لا غير والاحصار يتحقق عندنا بكل حابس يحبسه من مرض او غيره صرح به الطحاوي في شرحه فيكون المحصر بالعدو المسلم والكافر ولو غير السلطان والسبع والمرض الذي يزيد بالذهاب والركوب والحبس والكسر والعرج وموت محرم المراة او زوجها في الطريق ولو احرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة وهلاك النفقة والراحلة وفي التجنيس في سرقة النفقة ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر فكذا في المبسوط وشرح الجامع عند محمد وابي يوسف

وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن سرقت نفقته فان قدر على المشي للحال لكنه يخاف العجز في الطريق جاز له التحلل وزاد بعضهم بشرط غلبة الخوف وهو قيد حسن وكذا ذكر في البدايع والحاوي هذا القول عن ابي يوسف وفي مبسوط شمس الايمة السرخسي الذي ضل الطريق عندنا محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يده فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل في الحل وان ضل في الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه هدى ويحل وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان والذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه التحلل وان وجد لا يكون ضالا وفي العناية فيما اذا احصر العدو طريقا ووجد طريقا اخر ان اضر به سلوك الطريق الاخر جاز له التحلل انتهى قال شمس الائمة ان الذي اخطاء العدو فايت الحج وفي الغاية ان المحصر من روية الهلال وعدد الشهر والضال ليس بالمحصر بل هو فايت الحج ولو احرمت المراة بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها انها محصرة وان لم يكن لها زوج بل محرم فليست محصرة ولو لم يكن لها زوج بل محرم فليست بمحصرة وكذا اذا كان لها زوج ومحرم فاحرمت بنفل باذن الزوج لا يكون محصرة لان الزوج اسقط حقه بالاذن ولا يجوز له ان يحللها بعد الاذن كذا في الفتح وشرح المجمع للمصنف وابن فرشته وغيرها وان احرمت وليس لها زوج ولا محرم فهي محصرة لانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام من غيرهما ولو احرمت بنفل بغير اذن الزوج فكذالك محصرة ولو احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة لا تحل الا بالهدى وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة لانه ليس للزوج منعها عن الفرايض وان كان لها زوج ولا محرم لها فمنعها الزوج فهي محصرة فان الزوج لا يجبر على الخروج ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج وفي منسك عز بن جماعة عن الحنفية وان كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت باذنه يعني بالنفل ولم يكن معها فهي محصرة ولا تحل الا بالهدى كما قاله بعضهم وقال صاحب البدايع انها لا تكون محصرة انتهى ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فهو محصر ولا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة ويبقى محرما عن النساء الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لتاخير طواف الزيارة ودم لتأخير الحلق عن ايام النحر عند ابي حنيفة وعليه ان يطوف للزيارة والصدر ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالصحيح وعليه دم للافساد ودم للمحصر والقضاء والله تعالى اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾

ومن احصر في الحرم او بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر كما اذا احصر في الحل وان قدر عليهما جميعا او قدر على احدهما ليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان قدر

على الوقوف فقد امن فوات الحج وان قدر على الطواف يصبر حتى بفوت الحج فيتحلل بافعال العمرة ولادم عليه ولاعمرة في القضاء وقد قيل ان في هذه المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو ماروى عن ابي يوسف انه قال سالت اباحنيفه رضي الله عنه عن المحرم يحصر في الحرم فقال لايكون محصرا قلت المحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبة وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب واما الآن فهي دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلايعتبر فلايتحقق الاحصار ففي هذه الرواية لايكون محصرا وان كان ممنوعا منهما وقال ابي يوسف اما عندي فالاحصار بالحرم فهو متحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينهما وبين البيت وفي الطرابلسي واذا دخل مكة واحصر لايكون محصرا ذكر الجواب في الاصل مطلقا وذكر محمد في النوادر مفصلا فقال ان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو محصر قالوا والصحيح ان التفصيل المذكور قول الكل وهو انه ان كان يقدر على الوقوف او على الطواف لايكون محصرا وان لم يقدر على واحد منهما يكون محصرا اذ كره الجصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم قال في الفتح والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما ان احصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فاذا احصر المحرم بحجة او عمرة واراد التحلل يجب عليه ان يبعث الهدي وهو الشاة ومافوقها ويجوز البدنة والبقرة عن سبعة او يبعث ثمن الهدي يشترى به الهدي ويامر احدا بذلك فيذبح عنه في الحرم ويجب ان يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله وهذا عند الامام لانه يجوز ذبح الهدي عنده قبل يوم النحر واما عند صاحبيه فلايجوز ذبحه قبل يوم النحر في الحج فلاحاجة الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقتا له كذا قالوا ولايخلوا عن شيء لان عدم الجواز عندهما فيما قبل يوم النحر لافيما بعده ولان ايام النحر ثلاثة فلابد ان يعين منها احدها فتأمل وفي شرح الكنز قال ابو يوسف ومحمد يتوقت بازمان وهو ايام النحر ولايتوقت في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة في العمرة بلاخلاف ثم لايحل المحصر قبل ذبح الهدي بل هو محرم كغيره فلايحلق رأسه ولايفعل شيئا من المحظورات حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه ويعلم ان هديه قد ذبح ولوظن المحصر ان الهدي قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح كان عليه موجب الجناية حتى او حلق يجب عليه الفدية وكذا لوظن انه ذبح في الحرم وقد ذبح في الحل كانه لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث بآخر حتى يذبح بالحرم ولوواعدهم ذبحه يوما فذبحوه قبله بيوم جاز استحسانا بالاتفاق وذبحه يوم النحر افضل اجماعا ولو كان قارنا يبعث بهديين ولو بعث القارن بهديين ولم يبين ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضره لانه لايشترط تعيين النية ولو بعث القارن بهدي واحد ليتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة او عكس لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الا هدي واحد

فذبح ذكر الحسن في مناسكه انه لايتحلل عن الاحرامين ولاعن احدهما ولواحرم بشئ واحد لاينوى حجة ولاعمرة ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا وفى القياس حجة وعمرة ولوكان احرم بشئ واحد وسماه ثم نسيه واحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة قولا واحدا وفى خزانة الاكمل والبدايع وكذلك ان لم يحصر ووصل الى البيت فعليه حجة وعمرة وعليه ماعلى القارن وان احرم بشيئين والباقى بحاله يعنى احرم بشيئ واحد فسماه ثم نسيه فاحصر يبعث هديين لانه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك و يقضى حجة وعمرتين استحسانا انتهى قال فى البحر وقوله عليه ماعلى القارن اى يأتى بجميع افعال الحج والعمرة مادام القران فلايلزمه لانه ليس بقارن وقد تقدم فى باب الاحرام انتهى و يقضى حجة وعمرتين استحسانا قال رشيد الدين فى مناسكه حملا لامره على القران اذهو المسنون لاعلى حجتين وعمرتين وفى خزانة الاكمل وجعله كالقارن فى مناسك الكرمانى ولولم يحصر و وصل الى البيت جعل احرامه حجة وعمرة وعليه مايعمله القارن وفى خزانة الاكمل وكذا ان لم يحصر ووصل الى البيت يعمل عمل القارن والقياس يقضى عمرة وحجة مع الناس وعليه دم للقران ودم اخر وحجة وعمرة انتهى وان جمع بين الحجتين العمرتين فاحصر بعد ماسار يلزمه هدى واحد بالاتفاق ولولم يسرحتى احصر يلزمه هديان عندابى حنيفة خلافا لابى يوسف وعند محمد هدى واحد فى الوجهين سارا ولم يسر وفى منسك الفارسى اما لو بعث بهدى واحد يحل من عمرة و يصير رافضا للاخرى انتهى مفرد محصر بعث بهديين يحل باولهما ويكون الاخر تطوعا بخلاف القارن فانه يحل باخرهما ولواحصر فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام وان لم يقدر على الاعمال صبرحتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا فى الفتح وقال يجب ان يكون هذا فى الاحصار بالعدو انتهى ولايخفى انه انمايتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كامر ولوقدم القارن فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل الوقوف فاحصر فانه يبعث بهدى ويحل به و يقضى حجة وعمرة لحجته ولاعمرة عليه بعمرته ولايحل بماطاف وسعى لحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات واعلم انما يجب بعث الهدى على المحصر اذا اراد التحلل بالهدى امااذا صبرحتى يرتفع المنع فيتحلل بافعال الحج والعمرة فلا يجب عليه الهدى واذا بعث الهدى فليس عليه ان يقيم بمكانه حتى يذبح عنه بل له ان يرجع الراحلة وله ان يصبر فى مكانه وفى الغاية انه يجوز فتال الحاصر عند القدرة عليه والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾ ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدى ندبا ولوكان احرم باذنه اختلف الروايات فى وجوب بعث المولى وعدمه فذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى ان على المولى ان يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وكذا فى خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدى وفى فتاوى قاضيخان ولواحرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى و يجب على العبد بعد العتق

وقال في البدايع وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي فيما لو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى انه لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لزمه لحق العبد ولا تجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدى لانه اذا اعتق صار ممن له عليه حق فصار كالحر اذا احج غيره فاحصر انه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدى انتهى فجعل المسئلة في الامر وكذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى انتهى وجعله في البدايع وغيره في الاذن ولو احصر صبي وتحلل فلا دم عليه ولا قضاء والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ في زوال الاحصار لافرق فيه بينما اذا كان الاحصار بعدو اومرض اوغيرهما وان زال احصار المحرم بالحج فهذا لايخلو من احد الوجهين اما ان زال الاحصار قبل بعث الهدى لافرق فيه بين ما اذا كان الاحصار بعذر اومرض اوغيرهما او مضى الى موجب احرامه اتفاقا وان كان قد بعث ثم زال الاحصار فهذا لايخلو امن اربعة اوجه الاول ان يقدر على ادراك الهدى والحج فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المضي بالاتفاق ويفعل بهديه ماشاء من بيعه او هبة اوغير ذلك والثاني ان لايقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي وجاز له التحلل بالاتفاق والثالث ان يقدر على ادراك الهدى دون الحج فلا يلزمه المضي اتفاقا ايضا كذا في المشاهير وفي خزانة الاكمل لو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه انتهى وهذا مخالف الا أن يرجع الضمير الى الحج والرابع ان يقدر على ادراك الحج دون الهدى ففي هذا الوجه جاز له التحلل ولا يلزمه المضي استحسانا وفي القياس يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل وهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه الا فضل بالاتفاق وهذا الوجه الرابع انما يتصور على مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لايتوقت بايام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي رحمه الله واحمد في رواية اما على مذهب ابي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وفي الجوهرة شرح القدوري ذكر المكي ان هذا التقسيم يتصور ايضا على الاجماع كما اذا احصر بقرب عرفة وامرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال احصاره قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدى لان الذبح بمنى انتهى واما في المحصر بالعمرة فيستقيم التقسيم بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر بلا خلاف وان زال احصار القارن لكن لايدرك الحج ولا الهدى لايلزمه التوجه فان شاء صبر حتى يحل بنحر الهدى وان شاء توجه ليتحلل بافعال العمرة وله في هذا فايدة هي انه لايلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه بان يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا لايقدر على ادائها على وجه الذي التزمه وهي كونه على وجه يترتب عليها الحج وبفوت الحج يفوت ذلك كذا في الجنازي والفتح وغيرهما هذا واما المعتمر المحصر اذا زال احصاره فان كان قبل البعث

او بعده في وقت يدرك الهدى ففي هذين الوجهين يلزمه التوجه اجماعا وان كان لا يدرك الهدى لا يلزمه التوجه بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولا يتصور هنا عدم ادراك العمرة واعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى فصار حكمه حكم الفايت ذكر في منسك عز ابن جماعة وعند الحنفية انه اذا صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمل عمرة ولا يكون محصرا او وجب عليه القضا ولا دم عليه ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل لا يحج في العام القابل بذلك الاحرام انتهى وقوله عند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لانه عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سيأتي بيانه في باب الفوات والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ ويحل المحصر بالذبح في الحرم سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار اولم يشترط ولا يحل بدون الذبح وقال بعض الناس ان اشترط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار بغير هدى يحل بغير ذبح وعندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيأ هذا هو المسطور في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل انتهى وذكر الكرماني والسروجي عن محمد ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز التحلل بغير هدى انتهى وشذوذ هذه الرواية ظاهر لعدم ذكرها في المشاهير قال محمد في موضع اخر احرم واشترط في احرامه التحلل لغرض صحيح مثل ان يقول ان مرضت او ضاعت نفقتي او ضللت في الطريق ونحو ذلك لا يصح هذا الشرط عندنا وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشترط في الحج ليس شرطه بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة واغرب من هذا ذكره في البحر عن التور بشتي بعد ذكر حديث الاشتراط وهذا على اهل مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ومن نحا نحوه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدى وهذا تعليل مرضي موفق بين هذا الحديث وبين حديث حجاج انتهى كلامه وهذا مخالف لما ذكر في الكتب المشهورة ﴿ فصل ﴾ الحلق ليس بشرط للتحلل فيحل المحصر بالذبح دون الحلق عندهما وان حلق فحسن اذ لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام ليخرج من العبادة كذا في الجوهرة والبحر الزاخر وعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا في الطرابلسي وقال الجنازي وهذا يدل على ان الحلق مندوب للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله عليه استحبابا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف وانما يتحقق الخلاف على ما روي في النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه دم وفي مختصر الطحاوي لابي يوسف فيه ثلاث روايات في رواية يجب وفي رواية يستحب وفي رواية لا شيء عليه انتهى وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا

﴿ فقال ﴾

فقال قوم ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق
حل ولا شيء عليه ومن قال بذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى ومال
الطحاوي الى هذا القول وذكر الجصاص وصاحب الكافي وغيرهما انما لا يجب الحلق عندهما
اذا احصر في الحل واما اذا احصر في الحرم يجب الحلق عندهما ايضا وفي التحفة اختار قوام الدين
شارح الهداية وجوب الحلق مطلقا سواء كان في الحل او الحرام انتهى ومال بعضهم الى عد...
وجوبه مطلقا عندهما ولو حلق المحصر قبل الذبح فعليه دم بالاتفاق ولا يحل الا بالذبح وان...
قبل الذبح ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم ثم اذا ذبح هديه يقطع التلبية لانه قد حل والله سبحانه و...
اعلم ﴿فصل﴾ وان عجز عن الهدي بان لم يجده او لا يجد ثمنه او من يبعث بهديه يبقى...
حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالفائت فان استمر لا يقدر على الو...
الى مكة ولا الهدي بقي محرما ابدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا ببدل عن هدي المح...
عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول ابي يوسف وروى عن ابي يو...
في المحصر ان لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يكن...
طعام يصوم لكل نصفه يوما فيتحلل به قال في الامالي وهذا احب الى قلنا قياس يخالف النص في...
فلا يقبل وقال التمرتاشي وان لم يجد هديا بقي محرما وقيل يصوم عشرة ايام ثم يتحلل وقيل ثلاثة ايام...
باذاء كل نصف صاع يوما وفي المرغيناني والتحفة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه يصوم عشر...
ايام وهو قول ابي يوسف اخر والله اعلم ﴿فصل﴾ لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا
ومالك فاذا ذبح فيه فقد حل بمجرد الذبح حتى لو سرق بعد ذبحه لا شيء عليه وان لم يسرق تصدق
به ولو ذبح في الحرم وتصدق به في الحل جاز ولو ذبح في الحل وتصدق به في الحرم لا يجوز ولا يسقط
عنه لان ذبحه في الحرم شرط لتحلل وما اكل منه الذي معه ضمن قيمته يتصدق بها عن المحصر ان كان
غنيا ولو ذبح المامور هدي المحصر ثم زال احصاره فجاء لا يضمن المامور شيئا والله اعلم ﴿فصل﴾
احرم بحجة او عمرة فاحصر فبعث الهدي ثم زال احصاره وحدث احصار اخر فان علم انه يدرك الهدي
ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم ينو لم يجزه ولو بعث هديا لجزاء صيد ثم احصر الامر فنوى
ان يكون لاحصاره جاز ولو قلد بدنة فاوجبها تطوعا ثم احصر ونوى ان يكون لاحصاره جاز
وعليه بدنة مكان ما اوجب خلافا لابي يوسف لانه لا يجزيه الا عن التطوع وهي قربة بعينها والله اعلم

﴿فصل﴾ في قضاء ما احرم به اذا حل المحصر من احرامه بالذبح فان كان احرامه بالحجة
لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه
نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مليك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وفي الجوهرة ولو ان المحصر ذهب الى القضاء
في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد انتهى وفي منسك الفارسي احرم وحج

وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عن تلك الحجة الابنية القضا وروى الحسن
عن ابى حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعا وعليه نية القضا فيهما وهو قول زفر وعلى
هذا التفصيل الاختلاف وما اذا احرمت المراة بحجة التطوع بغير اذن زوجها فمنعها فحللها ثم اذن لها
بالاحرام فاحرمت فى عامها ذلك او تحولت السنة فاحرمت كذا ذكر القاضى فى شرح مختصر
الطحاوى واعلم ان نية القضاء انما يلزم اذا تحولت السنة اتفاقا فيما اذا كان الاحصار بحج نفل
اما اذا كان بحجة الاسلام فلا ينوى حجة الاسلام من قابل قضاء وان تحولت السنة لانها باقية
فى ذمته مالم يؤدها ولم يخرج الوقت ليصير قضاء لان وقتها العمر قاله فى الفتح واليه اشار
قاضيخان ثم اذا قضاهما من قابل فان شاء قرن بهما وان شا افرد بهما وان كان المحصر
قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين يقضيهما بقران وعليه دم القران وافراد ولادم عليه
كذا فى الحاوى وهذا اذا لم يقض فى سنة الاحصار اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح
والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء فانما عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا
فى الفتح والجوهرة اذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما فى المفردا ذاحج
من عامه ذلك انتهى وان كان احرامه بالعمرة لاغير قضاها فى اى وقت شاء لانه ليس لها
وقت معين وقد مر بعض صور القضاء فى فصل بعث الهدى فارجع اليه وفى الحاوى الحاج عن الغير
اذا احصر لزمه حجة وعمرة عن نفسه انتهى واعلم انما يجب العمرة مع الحج فيما اذا احصر بالحج اذا
حل بالذبح اما ان حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء لانه صار كالفايت واذا احصر
فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا واحمد فى رواية وفى الحاوى
عن المنتقى فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدى وحل كانت عليه حجة وعمرة فان اقبل من
قابل يريد قضا تلك الحج فاحصر بعث بالهدى وحل كان عليه حجة اخرى وعمرة اخرى فيكون
عليه حجتان وعمرتان وكذلك كلما احصر انتهى واعلم انه يجب القضاء على المحصر فى الوجوه كلها
فرضا كانت الحجة اونفلا الا اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا قضاء عليه
لما صرح فى البزدوى وكشف الاسرار وقد مر لكن ذكر السروجى فى الغاية شرح الهداية الظان
فى الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لوافسده واختلفوا فى القضاء لواحصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء
لانه صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لان الاحرام فى الاصل لازم والتحلل لدفع
الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة والله اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾
اما الذى يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمراة
والعبد والامة الممنوعين لحق الزوج والمولى فان احرمت المراة بنفل او العبد او الامة بغير اذن الزوج والمولى
فللزوج والمولى ان يحللاهما فى الحال من غير ذبح الهدى وعلى المراة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم
وعليها حجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان كان بعمرة فعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او محرمها فى الطريق

انها لا يحلل الا بالهدى وعلى العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة ولو احرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعن ابى يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده فى الحج ان يحلله والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا فى البدايع ولا فرق فى ذلك بين القن والمدبر وام الولد وكذا المكاتب على ما صرح به الكرمانى انه كالعبد ولو احرم العبد او الامة باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القاضى فى شرح الطحاوى وذكر القدورى الخلاف بين ابى يوسف وزفر واذا احرمت الحرة بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم عندنا وان لم يكن لها محرم فله منعها فان احرمت فهى محصرة ان لم يخرج معها وان اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بالهدى بخلاف ما لو احرمت بنفل بالاذن له تحليلها من ساعة ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة وفيه خلاف فان احدهما لا يحل الا بالهدى وآخر لا تكون محصرة وهو اشد من الاول لانها اذا لم يكن محرما فقد عجزت عن المضى ولم يشرع التحلل بسبب الحصر الا لدفع الحرج فلتراجع المسئلة فى البدايع ولو حللها زوجها ثم بدا له ان ياذن لها فاحرمت بالحج او بعد ما جامعها من عامها ذلك لم يكن عليها عمرة مع الحج ونية القضاء وقال زفر عليها العمرة والنية فى الوجهين وقدمر ولو احرمت تطوعا ثم حللها بعد ما احرمت ثم حللها فاحرمت هكذا مرارا ولو عشرين فصاعدا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة ولا عمرة عليها ولو لم تحج بعد التحللات الا من قابل فعليها لكل تحليل عمرة ولو احرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر فى الاصل ان للزوج ان يحللها بغير هدى وذكر الكرخى انه لا يحللها الا بالهدى وكذا فى المبسوط فى الفرض لا تتحلل الا بالهدى وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت باذن الزوج فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان فى بلاد بعيد يخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت فى وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك بامر متفاوت كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة كذا فى الحاوى وفيه ايضا وللزوج ان يمنع المراة عن الخروج الا ان يعلم انها تصل الى مكة قبل التروية بيوم او يومين وللزوج ان يخرج معها ويمنعها من الاحرام حتى ينتهى الى ادنى المواقيت من مكة ولو احرمت بحجة التطوع فاحلها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها للاولى حجة وعمرة ودم ولو انتهى الى الميقات مع زوجته او امته وعزم على دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها الا ان ينصرف قبل دخولها ولو اذن لامته المتزوجة فى الحج فليس للزوج منعها ولا تحليلها وفى المنتقى عن محمد وان احلت بحجة الاسلام وطلقها زوجها فوجبت عليها العدة صارت بمنزلة المحصرة وان كان لها محرم والله تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾

والاذن ان يقول اذا احرمت بغير اذنى فقد اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجزت او اذنت لك

فى المسير الى مكة ونحو ذلك والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ واذا اراد تحليل زوجته اوامته اوعبده فانه لايحلل الا ان يصنع به ادنى مايحرم بالاحرام كقص ظفر وتقبيل اوامتشاط اوتطيب عضو بامره فيحل بذلك وهو اولى من التحلل بالجماع تعظيما لامر الحج و يكره ان يحللها بالجماع وقيل لالانه لايخلو عن تقديم مس فيقع به التحلل والاولى ان يكتفى باقلها خطرا ولايقع التحلل بقوله حللتك ولابالنهى ولوجامع زوجته اوامته المحرمة ولايعلم احرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علم كان تحليلا وان علم فجامع اوقبل لكن لاينوى التحلل فهو تحليل ﴿ فصل ﴾ المتحلل قبل الاعمال امامحصر اوفايت الحج اوامراة لهازوج اومملوك فالاول يحل فى الحال بالدم والثانى بافعال العمرة والثالث والرابع بلاشيئ يتقدمه سوى فعل المحظور بامر وفعل من الزوج اوالمولى بعد تحقق شرطه ﴿ فصل ﴾ ومن احصر بعد الوقوف بعرفة لايكون محصرا اصلا وان احصر سنين وهو محرم من كل شيئ ان لم يحلق فان حلق فهو محرم من النسأ حتى يصل الى البيت فيطوف به طواف الزيارة وعليه ان يطوف للصدر وان اراد التحلل حلق اوقصر فيحل من احرامه بالحلق عن كل محظور ايضا سوى النسأ وكان عليه اربعة دماء لترك الوقوف بالمزدلفة والرمى وتاخير الحلق والطواف وان حلق فى الحل فعليه دم خامس ثم اختلف هل له ان يحلق فى الحال او يؤخر الحلق الى مابعد طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق فى غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه فى غير المكان وقيل له ذلك اذ ربما لواخره ليحلق فى الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق فى الحل فيفوت المكان والزمان والى الاول اشار فى الاصل والى الثانى وهو الجواز اشار فى الجامع الصغير والله سبحانه اعلم باب الفوات فايت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه ولوساعة ولوادرك ساعة من وقته ليلا اونهارا فقدتم حجه وامن الفوات والفساد هذا معنى قولهم فقدتم حجه وقال فى الفتح لاشك ان ليس التمام باعتبار عدم بقاء شيئ عليه فهو باعتبار امن الفساد والفوات انتهى كذاقال الشيخ عمر النسفى فى تفسيره فقدتم حجه اى امن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وذلك ثم اذا فاته الوقوف بعذر اولا فعليه ان يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر فيتحلل بافعال العمرة صورة عند ابى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وسقط عنه افعال الحج كلها كالوقوف بمزدلفة والرمى وطواف الزيارة والصدر وكل ما يختص بالحج بالاتفاق ثم ان كان الفايت مفردا فعليه قضا الحج من قابل ولاعمرة عليه ولادم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم واشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفايت عندنا وليس عليه طواف الصدر اتفاقا وان كان الفايت قارنا فانه يطوف للعمرة و يسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج و يسعى له و يحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ماشاء وعلى الكل لايجب القضا الا الحج و يقطع القارن التلبية اذا اخذ فى الطواف الذى يتحلل به لاعند طواف العمرة ثم اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فايت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج

(اوباحرام)

او باحرام العمرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العمرة و ينقلب احرامه للحج احرام عمرة وقالا لا ينقلب ولا يؤدي ابس ا فعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدي باحرام الحج والصحيح قولهما كما في المحيط والمضمرات وعند زفر ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا اعمال الحج وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى حل بافعال العمرة من الاولى و يرفض الاخرى عند ابي ح وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى لانه محرم بالعمرة اضافت اليها حجة وعند محمد لايصح احرامه بالثاني والدليل على صحة ماذكرنا ان فايت الحج لو كان من اهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمر اللزمه الخروج الى الحل وكذا فايت الحج اذا جامع قبل طوافه الذي يتحلل به مع السعي بعده ليس عليه قضأ العمرة ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاها كالعمرة المبتداه وقال في الجوهرة وفائدة اخرى ان هذا العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند ابي يوسف وعندهما لا تسقط انتهى ولو اهل الفايت بحجة اخرى قبل الفراغ من الاولى ونوى به قضأ الفايت فهي هي يعني لا يلزمه بهذا الاهلال شيئ سوى التي هو منها فيتحلل بالطوف والسعي كالولم يهل به وعليه قضا الاولى لاغير ونيته لغو ولو اهل بعمرة رفضها ايضا لانه جمع بين العمرتين احراما على قول ابي يوسف فعلا على قولهما ومن اهل بحجتين ثم فاتة الحج تحلل بعمرة واحدة لابعمرتين ومن فاته الحج ومكث محرما الى قابل لم يفعل افعال عمرة التحليل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ولو اهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم للجماع و يحل بافعال العمرة ولو فاته الحج ثم حج من قابل قضافا فسده لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمرة ولا يكفيه طواف التحية الاول والسعي في التحليل حتى لو كان قارنا والمسئلة بحالها لا يجب قضأ عمرته التي قرنها لانه اداها قارن فاته الحج قبل ان يطوف لعمرته فجامع وهو بعد لم يطف لعمرة القران ولا للعمرة التي يتحلل بها فعليه ان يمضي في عمرتين وعليه دمان للجماع وقضأ عمرة القران لانه افسدها ولا يجب عليه قضا التي يتحلل بها وفايت الحج لا يكون محصرا ولا يحل ببعث الهدي فعليه ان يحل بافعال العمرة كذا ذكروا و يمكن ان المراد انه لا يكون حكمه حكم المحصر بالفوات لان الفوات ليس من اسباب الاحصار اما الفايت لو حصر بعد الفوات بعدو اومرض فينبغي ان يكون محصرا لانه محرم بحج كما هو قول ابي ح رضي الله عنه اومحرم بعمرة كما هو قول ابي يوسف وكل منهما يتحقق منه الاحصار وقد صرحوا في المفسد للحج انه يتحقق منه الحصر كالحج فلو سلم بالفرق بينهما فايضا كذلك لوجود علة الاحصار فيه وهو خوف طول الاحرام ولحوق الضرر الزايد فتأمل ولكن كلامهم مطلقا يأبى هذ التاويل خصوصا عبارة عزابن جماعة نقلا عن الحنفية كما تقدمه والعمرة لا يفوت بالاجماع لانها غير متوقت والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الاسباب الموجبة لقضأ الحج فوت

الوقوف والاحصار والافساد والرفض وتحلل الرجل زوجته اوامته اوعبده ويلحق بهما دخول مكة بغير احرام فهذه صور وجوب قضاء الحج وهى تتصور فى العمرة وكذلك كلها سوى الفوات ولايشترط لسقوط القضاء والاحرام من حيث احرام ولامن الميقات لكن يجب الاحرام من الميقات ان جاوزه غير محرم مسئلة عجيبة غريبة وهى من افسد حجه بالجماع صرحوا بانه يقضيه من قابله وهل يمكن من عامه ذلك نعم يمكنه ذلك وذلك بان يحصر بعد الافساد فتحلل بالدم ثم زال احصاره وامكنه ادراك الحج فاحرم به ثانيا وادرك الوقوف بعرفة فانه يجوز حجه ويقع قضاء عما افسده وليس يتصور القضاء فى العام الذى افسد الحج فيه الا فى هذه المسئلة ولايتصور ذلك فى الحج الاعلى قول ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما كما لايخفى وكذلك حكم الصحيح الذى لم يفسد حجه اذا احصر فتحلل ثم حج وكذلك المراة والمملوك حللهما الزوج والمولى ثم احرما بالحج ثانيا وادركا . ومسئلتهما يتصور عند الكل كما لايخفى فانهما من خواص هذا المنسك والله اعلم ﴿فصل﴾ فى حكم فوات الحج عن العمر فمن عليه الحج اذا مات قبل ادائه فلا يخلو اما ان مات من غير وصية او عن وصية فان مات من غير وصية يأثم بلا خلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلا يشكل وكذا على القول بالوجوب على التراخى لان الوجوب يتضيق عليه فى آخر العمر فى وقت يحتمل الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا مستقرا و يمكنه الاداء بما له بانابة غيره مناب نفسه بالوصيه فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء فى الجملة فيأثم لكن يسقط عنه فى حق احكام الدنيا حتى لايلزم الوارث الحج من تركته وان احب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وارجوان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى باب الحج عن الغير الاصل فى هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحيا حجا اوصلوة اوصوما اوصدقة اوغيرها كتلاوة القران والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة ﴿ فصل ﴾ اعلم ان كل من وجب عليه الحج اما حجة الاسلام او القضا او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت اوخافه يجب عليه الوصية بالاحجاج فيحج عنه بعد موته وان كان عاجزا عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج يحج عنه فى حال حياته او بعد موته ثم المعتبر فى وقت وجوب الاحجاج الغلبة قال فى الذخيرة كل عبادة جاز اداء فرضها عاجزا بما لا يرجى زواله غالبا ظاهرا وهو قادر على ان يحج غيره عنه عليه ذلك وكل من كان عاجزا بما يرجى زواله كالمرض والحبس لايجب ذلك لان العبرة للغالب والظاهر فى حق الاحكام فاذا كان عجزا لايرجى زواله غالبا وظاهرا الحق بالصحة الدائمة حقيقة انتهى ثم ان وجوب الايصا انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند ابى حنيفة على الصحيح ممن لم يكن صحيحه لايتعلق به فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا اومفلوجا على ما سلف فى ان من الشرايط عندنا صحة الجوارح فلا خلافا لهما واسلفنا فى باب شرايط الحج ايضا

ان قولهما رواية الحسن عنه قال فى الفتح انها اوجه واختارها الكرمانى ثم اعلم ان وجوب الايصاء انما يتعلق
بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات
فى الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب كذا فى التجنيس والفتاوى السراجية قال
فى الفتح وهذا قيد حسن ينبغى ان يحفظ وفى البحر الزاخر الاان يتطوع وفى كتاب الرحمة الامة فى اختلاف
الايمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عن الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن
لم يسقط عند الشافعى واحمد رضى الله عنهما والله تعالى اعلم قلت خلافهما فى حق حكم الدنيا بالاجماع
واما فى حق حكم الاخرة بالمواخذة فلا يسقط بعد التمكن بالاتفاق ان قصر ﴿ فصل ﴾ فى شرايط
جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام فمنها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه
فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وقت الامر ثم عجز اولا لا يجوز حج غيره عنه لان
الفرض تعلق ببدنه لا بماله ومنها ان يكون له مال يجب به الحج ولو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره
عنه وان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فاذا لا مال له لا وجوب فلا ينوب عنه غيره
فى اداء الوجب ولا واجب كذا فى البدايع والحاوى وشرح الطحاوى ومنها ان لا يحج قبل عروض المانع
فلو احج صحيح غيره ثم عجز لا يجزيه كذا فى قاضيخان والخلاصة قال فى الفتح وهو صحيح لانه
ادى قبل وجود سبب الرخصة ومنها العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت موت فان زال
قبل الموت لم يجز حج غيره ولو احج المريض لمرض يرجى زواله اولا او المحبوس كان امره موقوفا
فان استمر ذلك المانع حتى مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال المرض او الحبس قبل الموت
لم يجز حج غيره ويجب عليه المباشرة بنفسه قال فى بعض الفتاوى ولم يفصل فى ظاهر الرواية
فيما اذا ابرا قبل فراغ المامور من الحج او بعده عليه الفتوى وعن يعقوب ان بره قبل الفراغ لم يجز
ولو براء بعده جاز انتهى والمراة اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذى
تعجز عن الحج فحج تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت
رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جايز كالمريض وفى شرح النقاية للبرجندى قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجد محرما تبعث من يحج عنها فان دام عدم المحرم الى موتها فذلك جايز
وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم كذا فى الذخيرة انتهى وما ذكر من عدم الجواز
ليس بمطلق وفيه ايهام بان فيه خلافا وليس كذلك كما تشهد عبارة الوجيز على ذلك وفى هذه
عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد ابن الفضل ان المرأة اذا لم تجد محرما لم تحج عن نفسها الى الوقت
الذى تعجز عنه ولا تقدر على السير فحج تبعث من يحج عنها وقيل ذلك لا يجوز لها ذلك لتوهم
وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جايز كالمريض اذا حج عنه
فدام به المرض انتهى فقد صرح بالجواز بالشرط المذكور وليس منه خلاف مذكور فى الذخيرة والمراد
من قوله لا يجوز لها ذلك اما عدم حل البعث لا عدم جواز الحج اذا وجد الشرط فافهم ولا تجعل

غير الخلافية خلافية والاحجاج عن الزمن والاعمى جايز على اصل ابي ح لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا في البدايع وفي الفتح ولو احجوا عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نفلية الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه فلن اقام العدو على الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان زال عجز الامر قبل فراغ المامور منه فعليه الاعادة وان زال بعده فلا اعادة عليه كذا في الخلاصة وغيرها وفي السراج الوهاج ولو حج عن الفقير فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه انتهى ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره ان اوصى به ولو اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز وان لم يوصي بذلك وتبرع عنه ورثته وهم اهل التبرع جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء حج الوارث عنه بنفسه او احج عنه رجلا غيره وفي مناسك السروجي اومات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجل او حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو ح رضي الله عنه يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيته ومنها الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فمات لا تصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد اشبعنا الكلام على هذا في باب شرايط وجوب الحج فارجع اليه ومنها عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الامر وهذا عدم جواز الاستيجار عليه مسطور في عامة الكتب كالهداية والقدوري والكافي والكنز وشروحها وغيرها مما يعسر عدها وفي المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول الاجر استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز وزاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المامور اما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز قال في الفتح فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس والاجير اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة وله نفقته نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فتعين انه انما سماه اجيرا فجاز الامر اداء لكن ما ذكر في كتاب اداب المفتين لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التأويل ويمكن ان يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج فيصح وقال صرح بهذا التعليل الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر باداء الحج عنه فيجب نفقة مثله وفي الكفاية العبدي ولو استأجر للحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو المذهب وفي مختصر

القدوری لایجوز الاستیجار علی الحج وفی حاشیة لمولانا حمید الدین صورة المسئلة ان یقول استاجرتك علی ان تحج عنی امااذا امره بالحج بان قال امرتك بان تحج عنی من غیر الاجارة فانه یجوز وفی شرح الطحاوی ولایجوز الاستیجار علی الحج ولاعلی شیء من الطاعات ولواستاجر علی الحج فدفع الیه الاجرة فحج عن المیت فانه یجوز عن المیت وله من الاجر مقدار نفقة الطریق ویرد الفضل علی الورثة لانه لایجوز الاستیجار علیه وانمایرجع الی المجتهر نفقته فی الذهاب والمجیء فمافضل بعد رجوعه یرد علی الورثة ولایحل له ان ینفعه لنفسه الاان تبرع الورثة بالترك وهومن اهل التبرع حل له بتملیك الورثة اياه وكذلك اذا اوصی المیت بالفضل للحاج یحل له الفضل فی الوصیة وقال بعض مشائخنا لایجوز هذه الوصیة لان موصی له مجهول والاول اصح لانه یصیر معلوما بالحج انتهی وفی الحجة الاحجاج علی نوعین مرة یكون بالنفقة ومرة بالاستیجار فمافضل من النفقة برده علی الورثة فان وهبوه طاب والافلا وبالاجرة اذ فضل شیء فهوله ولایجب الرد علی الورثة وان امسك الاجرة وحج عن مال نفسه یجوز انتهی هكذا نقل عن الحجة فی فتاوی التاتارخانیة وان حمل عدم الجواز علی عدم الحل زال الخلاف فتأمل ومنها ان یكون المامور حج بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم یجز عنه حتی یحج بماله وفی غریب الروایة للسید الامام ابی شجاع رجل اوصی بان یحج عنه فحج عنه ابنه لیرجع فی التركة فانه یجوز واوحج علی ان لایرجع لایجوز عن المیت وكذا فی خزانة الاكمل لوحج الوارث عن المیت علی ان لایرجع فی التركة لم یقع عن المیت عن فرضه وان امره المیت قال فی الفتح بعد ماذكرما فی غریب الروایة وتحال خلافه فی عیون المسائل قال اذا اوصی ان یحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لزفر وان كانوا صغارا اوغیبا كبارالم یجز لان هذا شبه الوصیة للوارث بالنفقة فلا یجوز الابالاجازة من الورثة قال فیحمل الاول علی مااذاامر باقی الورثة بذلك وفی قاضیخان اذا اوصی بان یحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه لیرجع فی مال المیت جاز وله ان یرجع فی مال المیت فلوفعل ذلك اجنبی لایرجع ولواوصی بان یحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لالیرجع علیه جاز للمیت عن حجة الاسلام انتهی وفی خزانة الاكمل اوضاعت النفقة فی الطریق فحج المأمور عن المیت من مال نفسه فانه تطوع للمیت ولا یرجع بالنفقة علی احد وكذا اذاحج عن الشیخ الفانی بغیرامره وفی الاختیار وفی قاضی خان لوقطع الطریق علی المامور وقد انفق بعض المال فمضی فی الحج اوانفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقی فی یده شیء من مال المیت فانفق منه وقع عن المیت ولو قال الوصی لوفقد المال استقرض وعلیه قضاءه صح هذا الضمان ولو اشتری الوارث اداة الحج وتكاری للحج ثم اعطی ذلك رجلا لایجوز لان الاستیجار والشرا وقع له فلایصیر دافعا مال المیت الیه والمعتبر فی ذلك ان یكون اكثر نفقته من مال الامر والقیاس كون الكل من ماله الا ان فی التزام ذلك حرجا بینافاسقطنا اعتبار القلیل استحسانا فان انفق الاكثر اوالكل من مال نفسه وفی مال المدفوع الیه وفاء الحجة رجع به فیه اذقدیبتلی بالانفاق

من مال نفسه لبقية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كذا في الفتح وفي الكرماني وان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان اوانفق من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جايز والا فهو ضامن وفيه واذا انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وفا بحجة رجع به في مال الميت اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسان وفي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت فهو جايز والا فهو ضامن ولو خلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز و يضمن ماخالف ومنها ان يصرف عين مال الامر على قول دون قول ففي الكرماني وان اخذ الدارهم ليحج عنه فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خاين ولا يجوز ان يكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن وفي غيره ولو خلط المامور النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن وان حج وانفق جاز و بريء من الضمان وفي الطرابلسي ولو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسماية درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اخذ مال الميت واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة رضي الله عنه تجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأت الحج عن الميت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قوله الربح له انتهى ولا باس ان يخلط الدراهم مع الرفقة للنفقة للعرف سواء كان الميت امره بذلك اولا وفي الكرماني ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل اوكثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا ففعل يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وحج المامور ماشيا او امسك مؤنة الكراء لنفسه يقع من نفسه ويضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب فاكثر فكان الثواب اوفر ولهذا قال محمد ان حج على حمار كرهت له والجمل افضل والعبرة فيه للاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق فيما اذا اتسعت النفقة للركوب واما ان ضاقت عنه بان كان ثلث ماله لايبلغ ان يحج الا ماشيا فقال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي ح رضي الله عنه ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجل يحج عنه فاكراه الرجل وانفق الرجل الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا قال في الطرابلسي وهو الاصح وقال في الفتح هو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندي ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك ومنها ان يحج من وطنه ان اتسع الثلث فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله يبلغ ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا

وان لم يمكن ان يحج عنه منه فمن حيث يبلغ ومن خرج حاجا بنفسه فمات فى الطريق واوصى بان يحج
عنه ففى الجامع الصغير عند ابى حنيفة رضى الله عنه يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفى شرح
جامع الكبير ولو خرج حاجا ومات فان عين مكانا يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفى القياس
من بلده واختلف المشايخ قيل ماذكر فى الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاف ايضا والقياس
قول ابى حنيفة رضى الله عنه والاستحسان قولهما ولهذا اضاف محمد فى الجامع جواب الاستحسان
الى قولهما خاصة وعليه مشى الفارسى وذكر فى الوصايا بانه يحج من وطنه ولم يزد عليه فيجعل
مافى الجامعين تفسيراله وفى المصفى هذا الخلاف على رواية ابى حفص وعلى رواية ابى سليمان يحج عنه
من موضع الموت اتفاقا ولو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات فى الطريق واوصى بان يحج عنه
ففى المحيط يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا فى شرح الجامع لقاضى خان وقال شمس الائمة اذا كان
غنيا فى المكان الذى مات يحج عنه من ذلك الموضع وكذلك اذا خرج للحج عند ابى حنيفة وقالا يحج
عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا
يحج عنه من بلده بالاتفاق ولو احج الوصى رجلا فمات فى الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول
عندهما خلافا له كما اوصى واوكان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له
اوطان فمن حيث مات وفى الفتح واوعين مكانا جازعنه اتفاقا وكذا اذا عين مكانا مات فيه
ولو لم يعين مكان موته وقدمات فى سفر الحج يلزم من بلده عنده الا ان عجز الثلث وعندهما من حيث مات
واوكان سفر تجارة حج عنه من بلده اتفاقا وعن محمد فى خراسانى ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه
يحج عنه من خراسان وعن ابى يوسف فى مكى قدم الرى فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج من مكة
اما لو اوصى ان يقرن عنه فيقرن عنه من الرى لانه لاقران لاهل مكة ثم ان كان ثلث ماله لايبلغ ان يحج عنه
من بلدة فحج عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعد منه يضمن
الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا
ولا ضامنا ويرد الفضل الى الورثة واو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد ثم فيما
ذكرنا من المسائل التى وجب الحج من بلده اذا احج الوصى من غير بلده ان يكون ضامنا ويكون
الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا اذا كان المكان الذى احج عنه منه قريبا الى وطنه
بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فح لايكون مخالفا ولا ضامنا ومنها نية المحجوج عنه عند
الاحرام او بعده عند الابهام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع فى اعمال الحج والافضل ان يقول
بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية عنه ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله
منى ومن فلان ولو نسى اسم الامر ونوى ان يكون الحج عن الامر ولم يعينه يصح ولو احرم بحجة
او اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال فى الكافى لانص
فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا واو امره رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما

على الابهام اومطلقا من غير تعيين المحجوج عنه او احدهما بعينه بلا تعيين لما احرم به ففى الصورة الاولى هى عن الحاج ويضمن النفقة وفى الثانية ان عين عن احدهما قبل الشروع فى الاعمال انصرف اليه والانصراف الى نفسه وضمن وفى الثالثة يصح التعيين كالثانية وفى الرابعة بلا خلاف وسيأتى تفصيل ذلك فى عدم المخالفة ان شاء الله تعالى وفى البحر ولوحج عنه رجل بامره ولم ينو فرضا ولا تفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولونوى تطوعا لايجوز عن حجة الاسلام ومنها ان يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من مكة يضمن فى قولهم جميعا ولايجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية ومنها ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المأمور فدفع المال الى غيره بغير الامر فحج عن الميت لايقع الحج عن الميت ولاعن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان الا اذا قال له الامر اصنع ماشئت ح كان له ان يدفع المال الى غيره مرض اولم يمرض وينبغى للوصى ان ياذن له ان يحج غيره اذا مرض كذا فى المشاهير وذكر فى بعض الفتاوى فيما اذا اعطى الدراهم لاخر بسبب المرض بغير امر وصى فحج الاخر عن الميت فالحج عن الميت لكن لايجوز عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان للنفقة انتهى ومنها اداء الحج على الصحة دون الفساد فلو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف يكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم فى ماله لامال الميت ويجب عليه القضاء ولايسقط حج الميت وان حج المامور فى السنة الثانية قضا لان الحج فى السنة يقع عن نفسه لاعن الميت لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول عن نفسه وقداوجب على نفسه بالاحرام الاول فلابد من قضائه ومنها عدم المخالفة لامره فان امره بالافراد بالحج اوالعمرة فقرن عن الامر فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يجوز ذلك عن الامر استحسانا ولو نوى باحدهما عن نفسه اوعن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا فى المحيط وغيره وفى الطرابلسى وهو مخالف فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز و يقسم النفقة على الحج والعمرة و يطرح عن الحج ما اصاب العمرة و يجوز ما اصاب الحج انتهى وكذا فى المبسوط وقال شمس الائمة فى قول ابى يوسف وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت وفى المصلى ذكر فى المختلف مايشير الى ان الخلاف فيما اذا ادى العمرة لنفسه وذكر فى الكامل ولو امره غيره بالافراد بحجة اوعمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابى حنيفة وعندهما يجزى عن الامر استحسانا وهذا اذا قرن عن الامر اما اذا نوى باحدهما عن شخص آخر اوعن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق وذكره فى مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه اومن رجل اخر فانه يصير مخالفا فاما اذا ادى عن الميت لايصير مخالفا وان نوى العمرة عن الميت ومثل هذا مذكور فى مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر الكرخى فذكره فى المختلف لايستقيم الا على رواية ابن سماعة عن ابى يوسف ان نوى العمرة عن نفسه لايصير مخالفا ولكن يردمن النفقة بقدر حصة العمرة انتهى

ولو تمتع ونوى العمرة عن الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كذا فى البحر الزاخر وفى البدايع ولو امره احدهما بحجة والآخر بعمرة فان اذناله بالجمع وهو القران فجمع جاز ولم يصر مخالفا وان لم يأذن له بالجمع فجمع ذكر الكرخى انه يجوز وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انه لايجوز على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وصار مخالفا وانما يصح هذا على ماروى عن ابى يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز انتهى ومشى قاضيخان فى فتاواه على الجواز ولم يحكه فيه خلافا حيث قال ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع جاز ولايكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاحرم بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا ولو بداء بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولايقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانهما قال مايقع باطلاق النية وهو قد صرف فيها عنه فى النية قال فى الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن الميت فطاف لحجته وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فصار وجودها كعدمها ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا فى ظاهر الرواية فوقعت الحجة عن نفسه ولايحتمل التغيير بالرفض للعمرة وفى المحيط لوحج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفى الفتح فعند العامة لايكون مخالفا على قول ابى حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن ولو خرج المامور بالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه بحجة يجزيه وفى بعض الفتاوى وصى اعطى الدراهم ليحج عن ميت فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغى ان لايكون مخالفا انتهى والمامور بالحج لواحرم بحجتين احداهما من نفسه والاخرى عن الامر فهو مخالف فلو رفض التى عن نفسه جازت الثانية عن الامر لانه اهل بها وحدها كذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وهو كذلك اذا احرم بهما على التعاقب ونوى الاول منهما عن الامر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغى ان لايجوز عند الكل لان الاول لايمكن رفضه كما لايخفى واما اذا اهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابى يوسف ومحمد اما عند ابى يوسف فلانه يرتفض احديهما بلا مهلة فلايمكن على قوله ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض واما عند محمد فلانه لم ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابى ح فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لايرتفض فى الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول واخر يعين ولا هو موقوف على نيته لان لايرتفض بالسير وان لم ينو الرفض ولايقال هو على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر اذا جعله لانه مثل من اهل بحجة عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لايقع عنه واصل هذا مر فى الجمع بين الاحرامين فارجع اليه يظهر لك ما اجملناه هنا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما مالهما ويقع الحج له ولايمكنه ان يجعلها

عن احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحج عن الذى عينه ويضمن للاخر بلا خلاف وان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء مالم يشرع فى الاعمال فاذا عين احدهما قبل المضى جاز فى قول ابى ح رحمة الله عليه ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا فان لم يعين احدهما حتى طاف شوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان يجعلها عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو اهل بحجة عن احد ابويه بلا امر ولا تعيين له ان يجعلها عن ايهما شاء اتفاقا بخلاف مامر فى رواية ابى حفص وعن ابى يوسف ان ذلك عن نفسه قال فى المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو احرم عنهما اى الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما كذا فى شرح الجامع لقاضيخان ولو امره كل من الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب المذكور فى الاجنبيين واعلم ان هذه الشرايط كلها فى الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شىء من هذه الشرايط بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحى الصحيح وغيره والميت بامره وغير امره كيف ما كان فيجوز النيابة فى الحج النفل عندنا ومالك واحمد وكذا الشافعى رضى الله عنهم فى الاصح ومنها اسلام الامر والمامور فلا يصح من المسلم للكافر وللعكس ومنها عقلهما فلا يصح من المجنون لغيره ولا له من العاقل ومنها التميز فلا يصح احجاج صبى غير مميز ويصح احجاج المراهق كما سيأتى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴾ فصل ﴿ ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه فسواء كان الحاج قد حج عن نفسه او كان صرورة انه يجوز فى الحالين جميعا عندنا ومالك مع الكراهة فى الصرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه قال فى البدايع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن فى هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وابعد عن محل الخلاف فكان افضل ومثله فى فتاوى الظهيرية وشرح الطحاوى وفى كافى ابى الفضل فان كان الحج عن الذى يحج لصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم فكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع ذلك يصح انتهى وسواء كان رجلا او امرأة حرا او عبدا باذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة والعبد والامة مع الجواز وفى الفتاوى السراجيه وسواء كان عبدا او امة او صبيا او مراهقا وفى البحر الزاخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ومن حج عن ميت على حمار كره له ذلك والجمل افضل والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امر الوصى رجلا ان يحج عن الميت فى هذه السنة واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج القابلة جاز عن الميت ولا يضمن النفقة قال فى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس ابى يوسف يجوز ولو اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان احجوا عنه غيره ولا يكون ضامنا قال فى البحر الزاخر الا ان يكون

قد صرح فقال لايحج غيره وفى منسك الكرمانى ولو اوصى ان يحج عنه فلان فابى فلان فدفع
الى غيره جاز وان لم يأب ودفع الوصى الى غيره جاز ايضا كما لو كان المريض حيا فامر بذلك ثم رجع
فله ذلك كذا هنا انتهى وفى جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من تعزبى مدهيد
فانه لايجوز ان يدفع الى غيرى هكذا ذكره وكتبت الى فخر الدين محمد بن محمود بسجستان وكتب
انه يجوز والتعيين لايكون معتبرا لان المقصود سقوطه ثم انى رأيت فى المنتقى انه قال لو قال احجوا
عنى فلانا فحج غيره جاز ولو قال احجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثة الموصى بانه لم يبق الموصى له ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده انتهى ولو اوصى ان يحج عنه
ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز وفى النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل
اوصى ان يحج عنه فحج الوصى عنه قال ان كانت الورثة كبارا او حج بامرهم جاز وان كانوا غير
ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة وفى الفتح لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك
كان للوصى ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث يحج فانه لا يجوز الا ان
يجيز الورثة وهم كبار ولو قال الميت للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا
انتهى وفى المبسوط وفتاوى الوالجى ولو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى
خلافا لزفر وان كان منهم صغيرا او غايب لم يجز وفى منية المناسك ولو اوصى ان يحج عنه
فلان فى هذه السنة وفى القابلة جاز ولا يضمن والله اعلم بالصواب

❊ فصل ❊

ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان قال بثلث ماله او اطلق بان اوصى
ان يحج عنه ولو قال احجوا عنى بثلث مالى وثلثه يبلغ حججا فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة
فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت حج
عنه حججا كذا روى القدورى فى شرحه مختصرا للكرخى وذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه
مختصر الطحاوى انه اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من
وطنه وهى حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدايع وما ذكر القدورى
اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذه السهم انتهى وكذا وقال
احجوا عنى بالف حججا كثيرة يحج عنه حججا اذا لم يقل حجة ذكره فى المبسوط ولم يذكر خلافا
ونقل بعضهم عن المحيط لاعبرة بالسمى فلو احج الوصى عنه باقل منه جاز لانه الوصى به ومن
عمدة الفتاوى احجوا من ثلثى يكتفى بواحدة وما فضل لورثته ثم الوصى بالخيار ان شاء احج
عنه الحجيج فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه فى كل سنة واحدة وان اوصى
ان يحج عنه فى كل سنة حجة لم يذكر فى الاصل وروى عن محمد فى النوادر ان هذا وذاك سواء
وفى منية المناسك وشرط الموصى تفريق الحج فى كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بالحج عنه
فى كل سنة حجة فجمع الوصى حججا فى عام واحد جاز وفى خزانة الاكمل اوصى بان يحج عنه

من ثلثه يحج عنه مرة بجميع الثلث وفي البدايع ولو قاسم الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة فهلك المعزل في يد الوصي اوفي يد الحاج قبل الحج بطلت القسمة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهلك ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او يتوى المال في قول ابي ح وعند ابي يوسف ان بقي من ثلث ماله شئ يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبق من ثلثه شئ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جايزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقي من الثلث شئ اولم يبق وان لم يهلك ذلك المال ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فما انفق المجهز الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما بقي في يد المجهز القياس ان يضم الى مال الوصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابي ح رضي الله عنه وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قولهما وفي شرح الجامع لقاضيخان رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاحج الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من منزله من خراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذي حج عنه اما اذا سرقت نفقته عند ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث شيئ يحج عنه بذلك الباقي والا تبطل الوصية وقال محمد تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الاول شيئ ام لا مثاله اذا مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الى الذي يحج فسرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقين ثلثهما وفي قول ابي يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ثلث مال الميت الا ثلثمائة وثلثون وثلث فيعطى هذا القدر فان سرقت لا يؤخذ مرة اخرى وفي قول محمد اذا سرقت الالف الاولى بطلت الوصية ولا يؤخذ مرة اخرى سواء بقي من الثلث الاول شيئ اولم يبق عامة المشايخ ذكر والخلاف بينهم على هذا الوجه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح المبسوط و بعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد في هذا كجواب ابي يوسف وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه عن محمد ان بقي من المال المقرر للحج شيئ يحج عنه بذلك ولا تبطل الوصية اوعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه كلها وعند ابي يوسف في الوجوه كلها ان بقي من الثلث الاول يحج عنه والا تبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفي الكافي رجل اوصى بان يحج عنه فلما بلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج من الميت من منزله بثلث ما بقي عند ابي حنيفة مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصي الفا فهلكت فدفع اليه ما يكفيه من ثلثه الباقي اوكله وهو الف ولو هلكت الثانية دفع اليه من الثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المقرر

للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية كان الوصي عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال في يد النايب. لايؤخذ شيء اخر من تركة الوصي فكذا اذا عينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول معمابقي من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار مابقي للحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه اوقال من الثلث اما لواوصى بان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما ولوان الوصي اذا احج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الى مقدار وان احج راكبا لافي محمل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما والله اعلم ﴿فصل﴾ ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مأته درهم يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ كذا في النوادر ولواوصى بان يحج عنه بمأته وبقي من ثلثه لاخر وبالثلث لاخر وثلثه مأته يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسون ولاشيء للموصى له بمابقي من الثلث ولواوصى لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه الفرض بالف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فما فضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج وان كان ماللمساكين زكوة فيتحاصصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبداء بمابداء به الموصي وان كان عليه فريضة ونذر يبدأ بالفريضة وان كان تطوعا ونذرا بدأ بالنذر وان كان الكل تطوعا والكل واجبا يبدأ بمابدأ به الموصي وفي الاختيار فان كان الكل فرايض قدم ماقدم الموصي ان اضاف الثلث عنها وقيل يبداء بالحج ثم بالزكوة وقيل يبدأ بالحج ثم بالكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفي البدايع وان كان الكل متساوية يبداء بماقدمه الموصي واختلف عن ابي يوسف في الحج والزكوة وروى عنه انه يبداء بالحج وروى انه يبداء بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بعض كتب الفرايض المنسوب للحمادي الترتيب شرط في تنفيذ الوصايا فيقدم الفرايض على الفضايل ثم بعض الفرايض والواجبات يقدم على بعض منها للرجحان فيقدم الزكوة على الحج في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمة الله عليه لان الزكوة يتعلق حق العبد بها وفي رواية يقدم الحج على الزكوة لان الحج يقام بالمال من النفس جميعا والزكوة بالمال وحده يقدم بعد الحج والزكوة ساير الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية لان الثابت في الكتاب فوق الثابت بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيماليس بواجب فالعبرة فيه لترتيب الموصي انتهى ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لايبلغ حجة فقال فاعينوا به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذ وان لم يبلغ في القياس تبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به فقراء الحاج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى له فانه يعطى له قدر مايحجه ولمان لايحج به لانه لم يقل عني كان وصية له بالمال بقدر مايحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء لم يحج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿فصل﴾ ولوان الحاج عن الغير تشاغل بحوايج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان افسد حجه بالجماع ضمن ماانفق في الطريق ورد مابقي ويقضي الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ماانفق وعليه

غير الخلافية خلافية والاحجاج عن الزمن والاعمى جايز على اصل ابي ح لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت كذا فى البدايع وفى الفتح ولو احجوا عنهم يعنى الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نفلية الاول وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه فان اقام العد وعلى الطريق الى موت المحجوج جاز الحج وان لم يقم حتى مات لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان زال عجز الامر قبل فراغ المامور منه فعليه الاعادة وان زال بعده فلا اعادة عليه كذا فى الخلاصة وغيرها وفى السراج الوهاج ولو حج عن الفقير فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه انتهى ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره ان اوصى به ولو اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او وارث لم يجز وان لم يوصى بذلك وتبرع عنه ورثته وهم اهل التبرع جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى وسواء حج للوارث عنه بنفسه او احج عنه رجلا غيره وفى مناسك السرو جى لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج عنه رجل لو احج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو ح رضى الله عنه يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيته ومنها الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فمات لا تصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد اشبعنا الكلام على هذا فى باب شرايط وجوب الحج فارجع اليه ومنها عدم اشتراط الاجرة على الصحيح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون الامر وهذا عدم جواز الاستيجار عليه مسطور فى عامة الكتب كالهداية والقدورى والكافى والكنز وشروحها وغيرها مما يعسر عدها وفى المنهاج ولا يجوز الاستيجار على الحج عند نا صورته ان نقول الاجرا استأجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز وزاد فى الكافى ولا يقع حجة الاسلام عن المامور اما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز قال فى الفتح فافى فتاوى قاضيخان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية مشكل لا جرم ان الذي فى الكافى للحاكم ابي الفضل فى هذه المسئلة وله نفقته نفسه هى العبارة المحررة وزاد ايضاحها فى المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فتعين انه انما سماه اجيرا مجازا الامر اداء لكن ما ذكر فى كتاب اداب المفتين لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التأويل ويمكن ان يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج فيصح وقال صرح بهذا التعليل الكرمانى فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقى الامر باداء الحج عنه فيجب نفقة مثله وفى الكفاية العبدى ولو استأجر ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه فى رواية الاصل عن ابي حنيفة رضى الله عنه انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسى وهو المذهب وفى مختصر

القدوری لایجوز الاستیجار علی الحج وفی حاشیة لمولانا حمید الدین صورة المسئلة ان یقول استاجرتك علی ان تحج عنی اما اذا امره بالحج بان قال امرتك بان تحج عنی من غیر الاجارة فانه یجوز وفی شرح الطحاوی ولایجوز الاستیجار علی الحج ولا علی شیئ من الطاعات ولو استاجر علی الحج فدفع الیه الاجرة فحج عن المیت فانه یجوز عن المیت وله من الاجر مقدار نفقة الطریق ویرد الفضل علی الورثة لانه لایجوز الاستیجار علیه وانما یرجع الی المجتهر نفقته فی الذهاب والمجیئ فافضل بعد رجوعه یرد علی الورثة ولایحل له ان ینتفع لنفسه الا ان تبرع الورثة بالترك وهو من اهل التبرع حل له بتملیك الورثة اياه وكذلك اذا اوصی المیت بالفضل للحاج یحل له الفضل فی الوصیة وقال بعض مشایخنا لایجوز هذه الوصیة لان موصی له مجهول والاول اصح لانه یصیر معلوما بالحج انتهی وفی الحجة الاحجاج علی نوعین مرة یكون بالنفقة ومرة بالاستیجار فافضل من النفقة یرده علی الورثة فان وهبوه طاب والافلا وبا الاجرة اذ فضل شیئ فهوله ولایجب الرد علی الورثة وان امسك الاجرة وحج عن مال نفسه یجوز انتهی هكذا نقل عن الحجة فی فتاوی التاتار خانیة وان حمل عدم الجواز علی عدم الحل زال الخلاف فتأمل ومنها ان یكون المامور حج بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم یجز عنه حتی یحج بماله وفی غریب الروایة للسید الامام ابی شجاع رجل اوصی ان یحج عنه فحج عنه ابنه لیرجع فی التركة فانه یجوز واو حج علی ان لایرجع لایجوز عن المیت وكذا فی خزانة الاكمل لوحج الوارث عن المیت علی ان لایرجع فی التركة لم یقع عن المیت عن فرضه وان امره المیت قال فی الفتح بعد ماذكرما فی غریب الروایة وتحال خلافه فی عیون المسائل قال اذا اوصی ان یحج عنه بعض ورثته وهم كبار جاز خلافا لزفر وان كانو صغارا اوغیبا كبارا لم یجز لان هذا شبه الوصیة للوارث بالنفقة فلا یجوز الا بالاجازة من الورثة قال فیحمل الاول علی ما اذا امره باقی الورثة بذلك وفی قاضیخن اذا اوصی بان یحج عنه فاحج عنه الوارث من مال نفسه لیرجع فی مال المیت جاز وله ان یرجع فی مال المیت فلوفعل ذلك اجنبی لایرجع ولو اوصی بان یحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لایرجع علیه جاز للمیت عن حجة الاسلام انتهی وفی خزانة الاكمل لوضاعت النفقة فی الطریق فحج المأمور عن المیت من مال نفسه فانه تطوع للمیت ولا یرجع بالنفقة علی احد وكذا اذا حج عن الشیخ الفانی بغیر امره وفی الاختیار وفی قاضی خان لوقطع الطریق علی المامور وقد انفق بعض المال فمضی فی الحج او انفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه وان بقی فی یده شیئ من مال المیت فانفق منه وقع عن المیت ولو قال الوصی لو فقد المال استقرض وعلیه قضاءه صح هذا الضمان ولو اشتری الوارث اداة الحج وتكاری للحج ثم اعطی ذلك رجلا لایجوز لان الاستیجار والشرا وقع له فلا یصیر دافعا مال المیت الیه والمعتبر فی ذلك ان یكون اكثر نفقته من مال الامر والقیاس كون الكل من ماله الا ان فی التزام ذلك حرجا بینا فاسقطنا اعتبار القلیل استحسانا فان انفق الاكثر اوالكل من مال نفسه وفی مال المدفوع الیه وفاء الحجة رجع به فیه اذ قد یبتلی بالانفاق

من مال نفسه لبقية الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كذا في الفتح وفي الكرماني وان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان اوانفق من مال نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفيه واذا انفق من مال نفسه يعني الاقل وفي مال الميت وفاء بحجة رجع به في مال الميت اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسان وفي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت فهو جايز والا فهو ضامن ولو خلف بعض النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خالف ومنها ان يصرف عين مال الامر على قول دون قول ففي الكرماني وان اخذ الدراهم ليحج عنه فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خاين ولا يجوز ان يكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن وفي غيره ولو خلط المامور النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن وان حج وانفق جاز وبرء من الضمان وفي الطرابلسي واو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسماية درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اخذ مال الميت واتجر وربح فيه وحج عن الميت قال ابو حنيفة رضي الله عنه تجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه كذا في مناسك الفارسي وفي المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وروى هشام عن ابي يوسف قال يتصدق بالربح وقد اجزأت الحج عن الميت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفي قوله الربح له انتهى ولا باس ان يخلط الدراهم مع الرفقة للنفقة للعرف سواء كان الميت امره بذلك اولا وفي الكرماني ذكره الفقيه ابو الليث في فتاويه وفي النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل اوكثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج ماشيا ففعل يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وحج المامور ماشيا اوامسك مؤنة الكراء لنفسه يقع من نفسه ويضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب فاكثر فكان الثواب اوفر ولهذا قال محمد ان حج على حمار كرهت له والجمل افضل والعبرة فيه للاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق فيما اذا اتسعت النفقة للركوب واما ان ضاقت عنه بان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج الا ماشيا فقال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي ح رضي الله عنه ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا رجل يحج عنه فاكراه الرجل وانفق الرجل اكراه على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا قال في الطرابلسي وهو الاصح وقال في الفتح هو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال ابو الليث في النوازل وعندي ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك ومنها ان يحج من وطنه ان اتسع الثلث فلو اوصى ان يحج عنه فان كان ثلث ماله يبلغ ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا

وان لم يمكن ان يحج عنه منه فمن حيث يبلغ ومن خرج حاجا بنفسه فمات فى الطريق واوصى بان يحج
عنه ففى الجامع الصغير عند ابى حنيفة رضى الله عنه يحج عنه من وطنه وعندهما من حيث مات وفى شرح
جامع الكبير ولو خرج حاجا ومات فان عين مكانا يحج عنه منه والافمن موضع الموت استحسانا وفى القياس
من بلده واختلف المشايخ قيل ماذكر فى الجامع الكبير قول الكل وقيل هو على الخلاف ايضا والقياس
قول ابى حنيفة رضى الله عنه والاستحسان قولهما ولهذا اضاف محمد فى الجامع جواب الاستحسان
الى قولهما خاصة وعليه مشى الفارسى وذكر فى الوصايا بانه يحج من وطنه ولم يزد عليه فيجعل
مافى الجامعين تفسيراله وفى المصفى هذا الخلاف على رواية ابى حفص وعلى رواية ابى سليمان يحج عنه
من موضع الموت اتفاقا ولو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات فى الطريق واوصى بان يحج عنه
ففى المحيط يحج عنه من وطنه اتفاقا وكذا فى شرح الجامع لقاضى خان وقال شمس الائمة اذا كان
غنيا فى المكان الذى مات يحج عنه من ذلك الموضع وكذلك اذا خرج للحج عند ابى حنيفة وقالا يحج
عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا
يحج عنه من بلده بالاتفاق ولو احج الوصى رجلا فمات فى الطريق يحج عنه من حيث بلغ الاول
عندهما خلافا له كما اوصى ولو كان للموصى اوطان حج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وان لم يكن له
اوطان فمن حيث مات وفى الفتح ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا وكذا اذا عين مكانا مات فيه
ولو لم يعين مكان موته وقدمات فى سفر الحج يلزم من بلده عنده الا ان عجز الثلث وعندهما من حيث مات
ولو كان سفر تجارة حج عنه من بلده اتفاقا وعن محمد فى خراسانى ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه
يحج عنه من خراسان وعن ابى يوسف فى مكى قدم الرى فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج من مكة
الا لو اوصى ان يقرن عنه فيقرن عنه من الرى لانه لا قران لاهل مكة ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه
من بلدة فحج عنه من موضع يبلغ وان فضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعد منه يضمن
الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا من زاد او كسوة فلا يكون مخالفا
ولا ضامنا ويرد الفضل الى الورثة ولو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد ثم فيما
ذكرنا من المسائل التى وجب الحج من بلده اذا احج الوصى من غير بلده ان يكون ضامنا ويكون
الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا اذا كان المكان الذى احج عنه منه قريبا الى وطنه
بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحج لا يكون مخالفا ولا ضامنا ومنها نية المحجوج عنه عند
الاحرام او بعده عند الابهام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع فى اعمال الحج والافضل ان يقول
بلسانه لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية عنه ويقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله
منى ومن فلان ولو نسى اسم الامر ونوى ان يكون الحج عن الامر ولم يعينه يصح ولو احرم بحجة
او اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال فى الكافى لا نص
فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما او عن احدهما

على الابهام اومطلقا من غيرتعيين المحجوج عنه واحدهما بعينه بلاتعيين لما احرم به ففي الصورة الاولى هي عن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية ان عين عن احدهما قبل الشروع في الاعمال انصرف اليه والانصراف الى نفسه وضمن وفي الثانية يصح التعيين كالثانية وفي الرابعة بلاخلاف وسيأتي تفصيل ذلك في عدم المخالفة ان شاء الله تعالى وفي البحر ولوحج عنه رجل بامره ولم ينو فرضا ولاتفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولونوى تطوعا لايجوز عن حجة الاسلام ومنها ان يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولايجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية ومنها ان يحج المامور بنفسه فلومرض المأمور فدفع المال الى غيره بغيرالامر فحج عن الميت لايقع الحج عن الميت ولاعن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الااذاقال له الامر اصنع ماشئت ح كان له ان يدفع المال الى غيره مرض اولم يمرض وينبغي للوصي ان ياذن له ان يحج غيره اذا مرض كذا في المشاهير وذكر في بعض الفتاوى فيما اذا اعطى الدراهم لاخر بسبب المرض بغيرامر وصي فحج الاخر عن الميت فالحج عن الميت لكن لايجوز عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة انتهى ومنها اداء الحج على الصحة دون الفساد فلوافسد حجه بالجماع قبل الوقوف يكون ضامنا لماانفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لامال الميت ويجب عليه القضاء ولايسقط حج الميت وان حج المامور في السنة الثانية قضا لان الحج في السنة يقع عن نفسه لاعن الميت لانه لماخالف صار كان الاحرام الاول عن نفسه وقداوجب على نفسه بالاحرام الاول فلابدمن قضائه ومنهاعدم المخالفة لامره فان امره بالافراد بالحج اوالعمرة فقرن عن الامر فهومخالف ضامن عندابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز ذلك عن الامر استحسانا ولو نوى باحدهما عن نفسه اوعن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط وغيره وفي الطرابلسي وهومخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز و يقسم النفقة على الحج والعمرة و يطرح عن الحج مااصاب العمرة و يجوز مااصاب الحج انتهى وكذا في المبسوط وقال شمس الائمة في قول ابي يوسف وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت وفي المصلى ذكر في المختلف مايشير الى ان الخلاف فيما اذا ادى العمرة لنفسه وذكر في الكامل ولوامره غيره بالافراد بحجة اوعمرة فقرن فهومخالف ضامن للنفقة عندابي حنيفة وعندهما يجزى عن الامر استحسانا وهذا اذاقرن عن الامر امااذانوى باحدهما عن شخص آخراوعن نفسه فهومخالف ضامن بالاتفاق وذكره في مبسوط شيخ الاسلام اجمعوا على انه اذا ادى العمرة عن نفسه اومن رجل اخرفانه يصير مخالفا فامااذا ادى عن الميت لايصير مخالفا وان نوى العمرة عن الميت ومثل هذا مذكور في مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام والاسرار والمختلفات والايضاح وشرح مختصر الكرخي فذكره في المختلف لايستقيم الاعلى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ان نوى العمرة عن نفسه لايصير مخالفا ولكن يردمن النفقة بقدر حصة العمرة انتهى

(ولوتمتع)

ولو تمتع ونوى العمرة عن الميت فانه يصير مخالفا اجماعا كذا فى البحر الزاخر وفى البدايع ولو امره احدهما بحجة والاخر بعمرة فان اذناله بالجمع وهو القران فجمع جاز ولم يصر مخالفا وان لم يأذن له بالجمع فجمع ذكر الكرخى انه يجوز وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى انه لا يجوز على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وصار مخالفا وانما يصح هذا على ماروى عن ابى يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز انتهى ومشى قاضيخان فى فتاواه على الجواز ولم يحك فيه خلافا حيث قال ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالحج والاخر بالعمرة ولم يامراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاحرم بها واعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه للحج من ماله واذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا ولو بداء بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانهما قال ما تقع باطلاق النية وهو قد صرف فيها عنه فى النية قال فى الفتح وفيه نظر وعن محمد اذا حج عن الميت فطاف للحجة وسعى ثم اضاف اليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان هذه العمرة واجبة الرفض فصار وجودها كعدمها ولو كان جمع بينهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف لانه لما جمع بينهما فقد صار مخالفا فى ظاهر الرواية فوقعت الحجة عن نفسه ولا يحتمل التغيير بالرفض للعمرة وفى المحيط لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفى الفتح فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابى حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن ولو خرج المامور بالحج عن غيره يريد العمرة عنه ناسيا لوصيته فقدم الكوفة ثم ذكر فاحرم عنه بحجة يجزيه وفى بعض الفتاوى وصى اعطى الدراهم ليحج عن ميت فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات وترك العمرة ينبغى ان لا يكون مخالفا انتهى والمامور بالحج لو احرم بحجتين احداهما من نفسه والاخرى عن الامر فهو مخالف فلو رفض التى عن نفسه جازت الثانية عن الامر كانه اهل بها وحدها كذا ذكر غير واحد من غير ذكر خلاف وهو كذلك اذا احرم بهما على التعاقب ونوى الاول منهما عن الامر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغى ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى واما اذا اهل بهما معا فلا يتصور الجواز عند ابى يوسف ومحمد اما عند ابى يوسف فلانه يرتفض احديهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض واما عند محمد فلانه لم ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابى ح فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض فى الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول واخر ليعين ولا هو موقوف على نيته لان لا يرتفض بالسير وان لم ينو الرفض ولا يقال هو على قول محمد انه يقع المنعقد عن الامر اذا جعله لانه مثل من اهل بحجة عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عنه واصل هذا مر فى الجمع بين الاحرامين فارجع اليه يظهر لك ما اجملناه هنا ولو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما مالهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعلها

عن احدهما بعد ذلك فان احرم عن احدهما عينا وقع الحج عن الذي عينه ويضمن للاخر بلا خلاف وان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء مالم يشرع فى الاعمال فاذا عين احدهما قبل المضى جاز فى قول ابى ح رحمة الله عليه ومحمد استحسانا وقال ابو يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا فان لم يعين احدهما حتى طاف شوطا اووقف بعرفة ثم اراد ان يجعلها عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو اهل بحجة عن احد ابويه بلا امر ولا تعيين له ان يجعلها عن ايهما شاء اتفاقا بخلاف مامر فى رواية ابى حفص وعن ابى يوسف ان ذلك عن نفسه قال فى المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق ولو احرم عنهما اى الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما كذا فى شرح الجامع لقاضيخان ولو امره كل من الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب المذكور فى الاجنبيين واعلم ان هذه الشرايط كلها فى الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرايط بالاتفاق فيجوز حج النفل عن الحى الصحيح وغيره والميت بامره وغير امره كيف ما كان فيجوز النيابة فى الحج النفل عندنا ومالك واحمد وكذا الشافعى رضى الله عنهم فى الاصح ومنها اسلام الامر والمامور فلا يصح من المسلم للكافر وللعكس ومنها عقلهما فلا يصح من المجنون لغيره ولا له من العاقل ومنها التميز فلا يصح احجاج صبى غير مميز ويصح احجاج المراهق كما سيأتى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه فسواء كان الحاج قد حج عن نفسه اوكان صرورة انه يجوز فى الحالين جميعا عندنا ومالك مع الكراهة فى الصرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه قال فى البدايع الا ان الافضل ان يكون قد حج عن نفسه لانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن فى هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك وابعد عن محل الخلاف فكان افضل ومثله فى فتاوى الظهيرية وشرح الطحاوى وفى كافى ابى الفضل فان كان الحج عن الذى يحج لصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم فكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه ومع ذلك يصح انتهى وسواء كان رجلا اوامرأة حرا اوعبدا باذن المولى لكنه يكره احجاج المرأة والعبد والامة مع الجواز وفى الفتاوى السراجيه وسواء كان عبدا اوامة اوصبيا اومراهقا وفى البحر الزاخر وان احجوا صبيا لم يجز انتهى ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ومن حج عن ميت على حمار كره له ذلك والجمل افضل والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امر الوصى رجلا ان يحج عن الميت فى هذه السنة واعطاه الدراهم فلم يحج تلك السنة وحج القابلة جاز عن الميت ولا يضمن النفقة قال فى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس ابى يوسف يجوز ولو اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان احجوا عنه غيره ولا يكون ضامنا قال فى البحر الزاخر الا ان يكون

قد صرح فقال لايحج غيره وفى منسك الكرمانى ولو اوصى ان يحج عنه فلان فابى فلان فدفع
الى غيره جاز وان لم يأب ودفع الوصى الى غيره جاز ايضا كما لوكان المريض حيا فامر بذلك ثم رجع
فله ذلك كذا هنا انتهى وفى جواهر الفتاوى رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من تعز بى مدهيد
فانه لايجوز ان يدفع الى عزبى هكذا ذكره وكتبت الى فخر الدين محمد بن محمود بسجستان وكتب
انه يجوز والتعيين لايكون معتبرا لان المقصود سقوطه ثم انى رأيت فى المنتقى انه قال لوقال احجوا
عنى فلانا فحج غيره جاز ولو قال احجوا عنى فلانا ولايحج عنى الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثة الموصى بانه لم يبق الموصى له ولايجوز ان يدفع الى غيره بعده انتهى ولو اوصى ان يحج عنه
ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز وفى النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل
اوصى ان يحج عنه فحج الوصى عنه قال ان كانت الورثة كبارا واحج بامرهم جاز وان كانوا غير
ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن النفقة وفى الفتح لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك
كان للوصى ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه الى وارث يحج فانه لايجوز الا ان
يجيز الورثة وهم كبار ولوقال الميت للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا
انتهى وفى المبسوط وفتاوى الولجى ولو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة الورثة انتهى
خلافا لزفر وان كان منهم صغير او غايب لم يجز وفى منية المناسك ولو اوصى ان يحج عنه
فلان فى هذه السنة وفى القابلة جاز ولا يضمن والله اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ ولو اوصى
بان يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان قال بثلث ماله او اطلق بان اوصى
ان يحج عنه ولوقال احجوا عنى بثلث مالى وثلثه يبلغ حججا فان اوصى بان يحج عنه حجة واحدة
فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد الى الورثة وان اوصى بان يحج عنه وسكت حج
عنه حججا كذا روى القدورى فى شرحه مختصرا للكرخى وذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه
مختصر الطحاوى انه اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من
وطنه وهى حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدايع وما ذكر القدورى
اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذه السهم انتهى وكذا لوقال
احجوا عنى بالف حججا كثيرة يحج عنه حججا اذا لم يقل حجة ذكره فى المبسوط ولم يذكر خلافا
ونقل بعضهم عن المحيط لاعبرة بالمسمى فلو احج الوصى عنه باقل منه جاز لانه الموصى به وعن
عمدة الفتاوى احجوا من ثلثى يكتفى بواحدة وما فضل لورثته ثم الوصى بالخيار ان شاء احج
عنه الحجج فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه فى كل سنة واحدة وان اوصى
ان يحج عنه فى كل سنة حجة لم يذكر فى الاصل وروى عن محمد فى النوادر ان هذا وذلك سواء
وفى منية المناسك وشرط الموصى تفريق الحج فى كل سنة غير معتبر حتى اذا اوصى بالحج عنه
فى كل سنة حجة فجمع الوصى حججا فى عام واحد جاز وفى خزانة الاكمل اوصى بان يحج عنه

من ثلثه يحج عنه مرة بجميع الثلث وفى البدايع ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة فهلك المعزل فى يد الوصى اوفى يد الحاج قبل الحج بطلت القسمة فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهلك ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث الباقى حتى يحصل الحج او يتوى المال فى قول ابى ح وعند ابى يوسف ان بقى من ثلث ماله شئ يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يبق من ثلثه شئ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصى جايزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول سواء بقى من الثلث شئ اولم يبق وان لم يهلك ذلك المال ولكن مات المجهز فى بعض طريق مكة فما انفق المجهز الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه وما بقى فى يد المجهز القياس ان يضم الى مال الوصى فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول ابى ح رضى الله عنه وفى الاستحسان يحج بالباقى من حيث يبلغ وهو قولهما وفى شرح الجامع لقاضيخان رجل اوصى ان يحج عنه بثلث ماله من خراسان فاحج الوصى عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة فانه يحج عن الميت من ثلث مابقى من منزله من خراسان وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الذى حج عنه اما اذا سرقت نفقته عند ابى حنيفة يؤخذ ثلث مابقى فيحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابى يوسف ان بقى من الثلث شيئ يحج عنه بذلك الباقى والا تبطل الوصية وقال محمد تبطل الوصية سواء بقى من الثلث الاول شيئ ام لا مثاله اذا مات الرجل وترك اربعة الاف درهم واوصى بالحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصى الفا ودفعها الى الذى يحج فسرقت فى الطريق فى قول ابى حنيفة يؤخذ ثلث مابقى من التركة وهو الف درهم فان سرقت مرة اخرى يؤخذ من الالفين الباقين ثلثهما وفى قول ابى يوسف اذا سرقت الاولى ولم يبق من ثلث مال الميت الاثلثمائة وثلثون وثلث فيعطى هذا القدر فان سرقت لا يؤخذ مرة اخرى وفى قول محمد اذا سرقت الالف الاولى بطلت الوصية ولا يؤخذ مرة اخرى سواء بقى من الثلث الاول شيئ اولم يبق عامة المشايخ ذكر والخلاف بينهم على هذا الوجه وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهرزاده فى شرح المبسوط و بعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد فى هذا كجواب ابى يوسف وان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله واوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه عن محمد ان بقى من المال المقرر للحج شيئ يحج عنه بذلك ولا تبطل الوصية اوعند ابى حنيفة يحج عنه بثلث مابقى من المال فى الوجوه كلها وعند ابى يوسف فى الوجوه كلها ان بقى من الثلث الاول يحج عنه والا تبطل انتهى من شرح الجامع الصغير لقاضيخان وفى الكافى رجل اوصى بان يحج عنه فلما بلغ الكوفة مات اوسرقت نفقته وقد انفق نصف النفقة يحج من الميت من منزله بثلث مابقى عند ابى حنيفة مثاله كان له اربعة الاف دفع الوصى الفا فهلكت فدفع اليه مايكفيه من ثلثه الباقى اوكله وهو الف ولو هلكت الثانية دفع اليه من الثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية وعند محمد يحج عنه بما بقى من المدفوع اليه المقرر

للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية كان الوصي عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال في يد النايب لايؤخذ شيء اخر من تركة الوصي فكذا اذا عينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ما بقي للحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما لو اوصى بان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما ولو ان الوصي اذا احج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الى مقدار وان احج راكبا لا في محمل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما والله اعلم ﴿فصل﴾ ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مأته درهم يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ كذا في النوادر ولو اوصى بان يحج عنه بمأته وبقي من ثلثه لاخر وبالثلث لاخر وثلثه مأته يحج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسون ولا شيء للموصى له بما بقي من الثلث ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه الفرض بالف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فما فضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج وان كان ما للمساكين زكوة فيتحاصصون في الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبداء بما بداء به الموصي وان كان عليه فريضة ونذر يبدأ بالفريضة وان كان تطوعا ونذرا بدأ بالنذر وان كان الكل تطوعا او الكل واجبا يبدأ بما بدأ به الموصي وفي الاختيار فان كان الكل فرايض قدم ما قدم الموصي ان اضاق الثلث عنها وقيل يبداء بالحج ثم بالزكوة وقيل بها ثم بالحج ثم بالكفارة ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفي البدايع وان كان الكل متساوية يبداء بما قدمه الموصي واختلف عن ابي يوسف في الحج والزكوة وروى عنه انه يبداء بالحج وروى انه يبداء بالزكوة وهو قول محمد وذكر في بعض كتب الفرايض المنسوب للحمادي الترتيب شرط في تنفيذ الوصايا فيقدم الفرايض على الفضايل ثم بعض الفرايض والواجبات يقدم على بعض منها للرجحان فيقدم الزكوة على الحج في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمة الله عليه لان الزكوة يتعلق حق العبد بها وفي رواية يقدم الحج على الزكوة لان الحج يقام بالمال من النفس جميعا والزكوة بالمال وحده يقدم بعد الحج والزكوة ساير الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية لان الثابت في الكتاب فوق الثابت بالسنة والمتفق فوق المختلف واما الترتيب فيما ليس بواجب فالعبرة فيه لترتيب الموصي انتهى ولو اوصى ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة فقال فاعينوا به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذ وان لم يبلغ في القياس تبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به فقراء الحاج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل عني ولم يسم كم يعطي له فانه يعطى له قدر ما يحجه وله ان لا يحج به لانه لما لم يقل عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء لم يحج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿فصل﴾ ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوايج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان افسد حجه بالجماع ضمن ما انفق في الطريق ورد ما بقي ويقضي الحاج من مال نفسه وفي الحاوي اذا افسد الحج ضمن ما انفق وعليه

قضاء الحج والعمرة ويستانف الحج عن المحجوج عنه وان فاته الحج لم يضمن النفقة وعليه قضاء مافاته ويستأنف الحج عن الميت انتهى وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة وعلى المامور دم في ماله ولو فاته الحج بآفة سماوية او مرض او سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه في مال خاصه وعليه في مال نفسه الحج من قابل كذا في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج لمرض اوحبس اوهرب المكاري او ماتت دآبته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى اهله وعن محمد في نوادر ابن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقته من ماله وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر وجاز حجه وفي فتاوى قاضيخان والسراجية والكرمانى اذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج انتهى وعن ابي يوسف نفقة المحصر وكذا رجوعه من مال الميت وقال محمد في ماله كنفقة الفايت والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم ان الدماء المتعلقة بالاحرام كلها على المامور في مال نفسه سوآء كان دم شكر او جبر الا دم الاحصار خاصة فانه في مال المحجوج عنه كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الحاوى ولم يذكر الخلاف وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحصار على الحاج المامور عند ابي يوسف وعند ابي ح ومحمد على الامر وذكر قاضيخان في شرح الجامع ولا دم الاحصار على الامر في قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على المامور ثم ذكر بعد اسطر رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا شاة من مال الميت فيحل بها الحاج وهو قول محمد وقال ابو يوسف دم الاحصار يكون على الحاج ولا يكون في مال الميت انتهى فههنا افرد محمدا بالذكر على الامر وقال في الفتح واما دم رفض نسك فلا يتحقق ذلك اذا تحقق الا في مال الحاج ولا يبعد انه لو فرض نه امر ان يحرم بحجتين معا ففعل حتى ارتفض احدهما كونه على الامر انتهى ثم اذا احصر يبعث الوصي بهدى من مال الميت ليحل به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال ويرد الحاج مابقي من النفقة الى الوصي ليحج به انسانا من حيث يبلغ اذا لم يكن لمابقي وفاء الحج من المنزل وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما انفق قبل الاحصار ولو امره بالقران والتمتع فالدم على المامور في مال نفسه وكذا دم كل جناية كجزاء طيب وصيد وشعر وجماع في مال الحاج اتفاقا ﴿ فصل ﴾ والمراد من النفقة ما يحتاج اليه الحاج من طعام ومنه اللحم وشرابه وثيابه في الطريق وركوبه وثوبي احرامه وله استيجار منزل ياوى اليه بمكة وله ان يشترى دابة يركبها ومحملا وقربة واداوة وساير الالات واختلف في شراء دهن السراج والادهان قيل لا وقيل يشترى دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصباح ومايغسل به رأسه وبدنه وثيابه من الوسخ ويعطى

اجرة الحارثى ويخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يصرف في الدنانير الالحاجة تدعو الى ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بالف دهم وذلك النقد لا يروج فى الحج فلو اوصى ان يصرفها بالدراهم التى تروج فى الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها وليس للمامور ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض احدا ولا يشترى منها ماء للوضوء ولا لغسل من الجنابة بل يتيمم ولا يدخل الحمام وفى قاضيخان والمحيط له ان يدخلها بالمتعارف يعنى من الزمان وهو المختار قاله الكرمانى ولا يتداوى ولا يحتجم ولا يعطى اجرة الحلاق الا ان يوسع عليه الميت او الوارث وقياس ما فى الفتاوى ان يعطى اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن ابى القسم ليس له ان يفعل الا حلق الراس بالمعروف وهو الا يحلق فى قليل المدة ولا ينفق الامن يخدمه الا اذا كان من لا يخدم بنفسه قالوا هذا اذا لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه فى وصيته للحجامة ودخول الحمام والتداوى فلا باس به قال الفقيه ابو الليث وعندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج قال فى الذخيرة وهو المختار وينفق فى طريقه مقدار ما لا اسراف فيه ولا تقتير ولو سلك طريقا ابعد واكثر نفقة من المعتاد ان كان ما يسلكه الحاج ففى مال الامر كبغدادى ترك طريق الكوفة وسلك طريق البصرة حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها والا ففى مال نفسه وفى فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة او بقرب منها اولم يبق يعنى فنيت فانفق من مال نفسه له ان يرجع فى مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق على المامور وقد انفق بعض المال فى الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبيب بانفاق المال فى كل الطريق قال فى الفتح ولا فرق بين الصورتين سوى انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة اوقريبا منها ولكن المعنى الذى علل به يوجب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو ان يثبت له الرجوع ولم يرجع وتبرع به ان كان الاقل جاز والا فهو ضامن لماله انتهى وقد قالوا فى الانفاق يعتبر الاكثر من مال الامر وكذا قالوا فيما اذا مشى بعض الطريق ولم يركب ان كان قريبا جاز له والا فلا فيحمل ما فى قاضيخان على هذا لانه اذا ضاعت النفقة قرب مكة وقد انفق الاكثر بمال الامر والاقل من ماله لا عبرة بالقلة فلا مخالفة بين كلاميه وفى الطرابلسى ولو ضاع المال منه قبل الاحرام فانفق مالا من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جاز الحج عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد لتبرعه ولو خرج الحاج المامور قبل ايام الحج ينبغى ان ينفق من مال الامر الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا قام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجئ اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت فيكون المامور منفقا من مال الامر فى الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت فى اقامته هذا اذا قام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا قام ببلدة ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته فى مال الميت وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من

من مال الميت كذا فى فتاوى قاضيخان و ينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ ولو اقام بمكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما بطلت نفقته فى مال الميت بخلاف مالو اقام اقل من ذالك وقال بعض المشائخ اذا اقام اكثر من ثلاث فهى فى مال نفسه قالوا هذا فى زمانهم اذا كان يقدر على الخروج متى شاء اما فى زماننا فلا الامع الناس فاذا اقام بمكة اوغيرها لانتظار قافلة فنفقته فى مال الميت وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما وان اقام بعد خروجها فنفقته فى مال نفسه فان بداله بعد المقام ان يرجع رجعت نفقته فى مال الميت روى عن ابى يوسف انه لاتعود نفقته فى مال الميت وذكر القدورى ان على قول محمد تعود وهو ظاهر الروايه وفى الفتح وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها اقل اوكثر لاتعود وهذا يفيد ان التوطن غير مجرد نية الاقامة خمسة عشر يوما والظاهر ان معناه ان يتخذها وطنا ولايجد فى ذلك حدا فيسقط النفقة ثم العود ان شا الحاجة نفسه ولو بعد يومين فلا يستحق النفقة انتهى وصرح فى البدايع بعد نقل الرواية عن ابى يوسف انه لايعود هذا اذا لم يتخذ مكة دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لايعود النفقة بلاخلاف وكذا فى شرح الكنز ان توطن بمكة سقطت قل اوكثر ثم اذا عاد لاتعود بالاتفاق انتهى ولو اقام بها ايا ما من غير نيته الاقامة قالوا ان كانت اقامة معتادة لم تسقط وان زاد على المعتاد سقطت ولو تعجل الى مكة فهى فى مال نفسه الى ان يدخل عشر ذى الحجة فيصير فى مال الميت ومادام مشغولا بعمرة نفسه فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ عادت فى مال الميت ولو خرج مسيرة سفر من مكة لحاجة نفسه سقطت نفقته فى رجوعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة بعد رجوعه يرده على الورثة او الوصى الا ان يتبرع الورثة او اوصى له به الميت فيكون له وعند بعضهم لاتجوز الوصية والاصح انها تجوز قاله فى المحيط وفى شرح الطحاوى يجوز وصيته ويحل له الفضل وقال بعض مشائخنا لاتجوز هذه الوصيته لان الموصى له مجهول الا ان الاصح الاول لان الموصى له يصير معلوما بالحج انتهى وفى الذخيرة فى الاصل اذا كان الميت قال فما بقى من النفقة فهو للمامور ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة والحيلة فى ذالك ان يقول الموصى للوصى اعط ما بقى من النفقة من شئت وان عين الوصى رجلا يحج عنه كانت الوصية جايزة وفى خزانة الاكمال ولو شرط المامور ما فضل من مال الميت فهو له فالشرط باطل ويجب الرد الى الورثة وفى قاضيخان وفى الفتح اذا اراد ان يكون ما فضل للمامور من الثياب والنفقة يقول له وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فان كان على موة قال والباقى لك وصية وقال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغى ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فاقرن والباقى من المال وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولايجب عليه الرد الى الورثة وقال الفقيه ابو الليث

(واوجعل)

ولو جعل الميت الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما اوصى والله اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ ولوصي الميت او ورثته ان يسترد المال من المأمور مالم يحرم ثم ان استرده لجناية ظهرت منه فنفقة المأمور في رجوعه في مال نفسه خاصة وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة من مال الوصي خاصة وان استرد لضعف راى فيه اولجهله بامور المناسك وراى الدفع الى غيره اصلح فالنفقة في مال الميت كذا في التجنيس وغيره وفي خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ماله بعد ما احرم المجهز له ذلك والمحرم يمضي في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله فان احرم حين اراد الاخذ فله ان ياخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى بلده من مال الميت رجل له الف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها وان مات بعد ما احرم المدفوع اليه ويضمن ما انفق منه بعد موته ولو جامع المأمور في احرامه فللوصي ان يسترده النفقة كلها لانه امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ ولو رجع المأمور عن الطريق وقال منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق ويضمن الا ان يكون امر ظاهر ايشهد على صدقه ولو اختلفا وقال حججت وكذبه كان القول للمأمور مع يمينه فلا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالبلد الا ان يقيما على اقراره انه لم يحج اما لو كان الحاج مديونا للميت امره ان يحج بماله وباقي المسئلة بحالها فانه لا يصدق الا ببينة كذا في الذخيرة وغيرها وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالب بدين الميت فانه لا يصدق الا بحجة والله اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ مات وترك ابنين واوصى ان يحج عنه بثلثمائة وترك تسعمائة وانكر احدهما واعترف الاخر واخذ كل من الابنين نصف المال ثم ان المقر دفع من حصته مائة وخمسين ثم حج بها عن الميت ثم اعترف الاخر فان كان بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لانه جاز عن الميت بمائة وخمسين وبقيت مائة وخمسون ميراثا بينهما وان حج بغير امر القاضي يحج مرة اخرى بثلثمائة ولو اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والا صرف في وجوه البر جاز فاذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج عنه به اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمكسه عشر سنين ثم يتصدق به على فقراء لانه اعظم كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ اختلفوا في ان نفس الحج يقع عن الآمر او عن المأمور فعن محمد عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف قالوا بعض الفروع ظاهره في هذا وعليه جمع من المتأخرين منهم صدر الاسلام وشيخ الاسلام وبكر والاسبيجابي قال قاضيخان في شرح الجامع وهو اقرب الى الفقه ونسب هذا شيخ الاسلام الى اصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المأمور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين انه يقع عن الآمر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل وتشهد بذلك الآثار من السنة ومن مذهب بعض الفروع وصححه في فتاوى قاضيخان

بقوله قال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في تلبيته انتهى فصحح في الفتاوى هذا القول ورجح في الشرح ذلك وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد وعلم منه ان لمحمد قولين التفويض وجعله عن المامور ثم اعلم انه لا يسقط عن المامور حجة الاسلام بالحج عن الغير بالاتفاق صرح به في الكافي وغيره وسواء اداه على الموافقة او المخالفة وسواء قلنا انه وقع عنه او عن المامور والامر وكذا لو حج عن ابيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد له ويسقط الفرض عن الامر بالاجماع اذا اداه على الموافقة سواء قلنا انه وقع عنه او عن المامور وفي شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا اي الاختلاف في الفرض اما في النفل فانه يقع عن المامور باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللامر ثواب النفقة وفي شرح النقاية للشيخ محمد في النفل يكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمامور يجعله للامر وفي الذخيرة بعد ما ذكر الاختلاف في حج الفرض هذا هو الكلام في حج الفرض جئنا الى حج التطوع فيقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ذلك ويصير المامور جاعلا ثواب فعله للامر وهذا جائز عند اهل السنة ويصير للامر ثواب في طريق الحج من خير في انه سبب الى الحج بالاتفاق ثم قال والجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع باتفاق المشايخ اما على من قال في حج الفرض ان اصل الحج يقع عن المامور فظاهر وعلى قول من قال انه يقع عن المحجوج عنه خلافا انما عرفنا ذلك بحديث الخثعمية وحديثها ورد في الفرض لا النفل انتهى ملخصا ﴿ فصل ﴾ في الحج عن الغير بلا امر ووصية تبرعا قد اندرج هذا الفصل فيما تقدم متفرقا ولا باس بذكره على حدة ثانيا توضيحا وتكثير الفايدة فمن مات من غير وصية وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي قال في الفتح ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى ولو حج عنه وارث او اجنبي او حج عنه ابنه او غيره يجزيه وسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ولا فرق في جواز ذلك بين القريب والاجنبي لانه ايصال الثواب وهو لا يختص باحد وقد صرح الكرماني والسروجي بذلك كما مر بقولهما او مات بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو ح يجزيه انتهى ولو اهل بحجة عن ابويه له ان يجعلها عن احدهما وكذا لو اهل عن احدهما على الابهام له ان يعينه لاحدهما بعينه او لهما جميعا سواء كان الحج فرضا او نفلا بعد ان كان بلا امر منهما وقال في البحر وفي رواية خلف عن ابي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف الى الفرق انتهى ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج او لا ثم يجعل الثواب للميت لانهم قالوا في مسئلة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله لهما وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مامور فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة فيصح جعل

الثواب بعد ذلك لاحدهما ولهما هذا حاصل ما اشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام ولو اوصى بالحج عن ابيه الميت يجوز كذا فى القنية والله اعلم باب الهدايا واكثر احكامها كالضحايا والهدى ما يهدى الى مكة للتقرب الى الله تعالى وهو من الابل والبقر والغنم والبدن من الابل والبقر عندنا والجزور من الابل خاصة وافضلها اعظمها اعنى الابل ثم البقر ثم الغنم وادناه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة ثم الهدايا على انواع اما هدى متعة اوقران وهو واجب شكرا او احصار او رفض اوجزاء صيد اوكفارة اوجناية اخرى وهو واجب جبرا اونذر اوهو دم نسك الا ان حكمه كحكم ماوجب بجبرا وتطوع فكشكر ولا يجوز ذبح شئ منها الا فى الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا اوجبرا سوى الهدى الذى عطب فى الطريق وسوى بدنه النذر حتى لوقال لله على بدنة له ان ينحرها حيث شاء ان لم ينو ان ينحرها بمكة وهذا عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا ينحرها الا بمكة ولوضل هدى عن الحرم لا يجوز ذبحه فى غيره عندنا ولا يختص ذبح الهدى بايام النحر الا هدى المتعة والقرآن بالاجماع فلا يسقط او ذبح قبلها بخلاف ما بعدها وذهب القدورى الى ان هدى التطوع يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه والصحيح قول الجمهور انه لا يختص بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر صرح به فى الاصل الا ان ذبحه فى يوم النحر افضل اجماعا واما هدى الاحصار فيختص بايام النحر عندهما خلافا لابى ح كذا فى عامة الكتب ووقع فى الفتح ان دم الاحصار يجوز قبل يوم النحر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ولا يجوز عند محمد فجعل ابو يوسف مع ابى حنيفة والذى فى المشاهير انه مع محمد والظاهر انه وقع سهوا من الناسخ بدليل انه ذكر فى الفتح ايضا فى باب الاحصار كما ذكر غيره ولكل دم يجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه ويؤكل الاغنياء ايضا ولا يجب التصدق به بل يستحب له ان يأكل منه وان يتصدق بثلثه ويهدى ثلثه او يدخر ولا ينبغى ان يتصدق باقل من الثلث وفى البحر الزاخر ان يتصدق بالكل فهو افضل وهو دم القرآن والمتعة والتطوع اذا بلغ محله والاضحية لاخامس لها وكل دم وجب جبرا اوكفارة اونذرا لا يجوز له ان يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء و يجب التصدق بجميعه بعد الذبح و يجوز ان يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد اومساكين الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج قاله فى السراج الوهاج وهو كدم النذر والكفارات وارتكاب المحظورات ومجاوزة الميقات والاحصار والرفض والجمع بين الاحرامين على وجه منهى عنه وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله وهو الحرم وذكر عز بن جماعة الاضحية المنذورة لا يجوز الاكل منها عند بعض الشافعية وهو قول صاحب الزخيرة من الحنفية واختار القفال من الشافعية الجواز وهو قول صاحب البدايع من الحنيفة فان عطب هدى التطوع قبل ان يصل الى الحرم اوذبحه فى الطريق لا يجوز له الاكل منه ولا للاغنياء ولو اكل منه اومن غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل ولو اكل المذبوح لاضمان

عليه في النوعين وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب التصدق يضمن قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم وان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا يضمن شيأ ولو هلك قبل الذبح يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيهما اى فيما وجب شكرا او جبرا الا ان فيما اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين جميعا لا يجوز له اكله ويجب التصدق به فعليه التصدق بثمنه كذا في البدائع وفي الفتح وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما لا يجوز الاكل منه فان باع شيأ او اعطى للجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وفي الطرابلسي ولا يعطى اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشيء منها عليه غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق عليه وكل من وجب عليه دم من المناسك جاز ان يشارك ست نفر قد وجب الدماء عليهم وان اختلف اجناسها من دم متعة او احصار او جزاء صيد او غير ذلك وان اتحد الجنس كان افضل واحب وان اشترى جزورا او بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة بعد ما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ان يشترك فيها ستة نفر جاز فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى اشتركت الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بامر الباقين واى الشركاء نحرها يوم النحر اجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة في بدنة او بقرة اقتسموا اللحم بالوزن ولو اقتسموا اجزاء لم يجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كذا في شرح المجمع واذا ولدت البدنة ما شراها الهدية ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته وان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن واذا مات احد الشركاء فرضي وارثه ان ينحرها عن الميت معهم اجزأهم استحسانا لا قياسا ولو كان احد الشركاء كافرا او مسلما يريد اللحم دون الهدي والتقرب لم يجزهم جميعا وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض سبعها وهو مقتضى كلام بعضهم انتهى وفي شرح النقاية في الاضحية بقرة او بعير كل منهم بجزء من فردهم وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعهما اضحية والباقي تطوع والفتوى على الاول كما في قاضيخان ولو ضحى اربعة عشر بقرتين بينهم جاز كما في المنية وفي شرح النقاية ايضا بقرة او بعير من فرد الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو كان له اقل منه لم يجز ولو كان نصيب الكل والبعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا انتهى ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجوز كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد هذا اختار الفقيه والامام الوالد وعن محمد بن محمد العامى انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين قال ابو الليث لا ناخذ بها بل يجوز اذا كان بينهما نصفان او على التفاوت وكذا بين ثلاثة او اربعة قال في البحر الزاخر هو الصحيح ولا خلاف في جوازه عن السبعة عند الاربعة بشرط قصد القربة امرأة تمتعت واشترت بها شاة فضحت لا يجزيها

من المتعة ويجب عليها دمان دم المتعة ودم اخر لانها قد حلت قبل الذبح والرجل والمرأة في هذا سواء
وانما اختصت المرأة لغلبة الجهل عليهن كذا ذكره في شرح الجامع الصغير لابي الليث فاذا غلط رجلان
فذبح كل هدي صاحبه اجزهما استحسانا لا قياسا ويأخذ كل هديه من صاحبه وعن ابي يوسف كل بالخيار
بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه فيشتري بالقيمة هديا ايذبحه في ايام النحر وان كان بعدها
تصدق بالقيمة وهدي المتعة والقران والتطوع في هذا سواء وكل هدي يجوز له اكله يجوز له الانتفاع
بجلده وكل هدي لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع بجلده بل يتصدق بذلك كله ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل
ذهاب اللحم فان علم الغلط بعد ذهاب اللحم لم يجز لواحد منهما عن الهدي على ما صرح في شرح مشكلات
القدوري في الاضحية ولو اكل كل واحد منهما ما ذبحه روي عن ابي حنيفة انه يجوز ويحلل كل واحد منهما
صاحبه وان تنافر ضمن كل واحد منهما صاحبه قيمة الشاة ويتصدق بتلك القيمة وان مضت ايام
النحر وفي الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غيره بغير امره اجزاءه استحسانا وفيه وعن ابي يوسف
رحمة الله عليه في شاتين بين رجلين ذبحاها عن شكهما اجزأتاهما انتهى واعلم انه لا فرق بين
الاضحية وهدي النسك عندنا في مثل هذه الاحكام فما ثبت في احدهما فهو في الاخر غالبا فافهم
راشدا وفي البحر الزاخر مثل ما في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها وجب قيمتها وجاز
عن الاضحية بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا تجوز وعند زفر لا يجوز في الوجهين ولو اشترى شاة
فذبحها ثم استحقت فان اجاز البيع جاز وان استردلم يجز وان اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها
مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فاراد الواهب الرجوع ليس له ذلك عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله له ذلك ولو كان في جزاء الصيد او كفارة الحلق او في موضع يجب فيه التصدق
باللحم لان الواهب اذا رجع في هبته فعليه ان يتصدق بقيمتها انتهى وفي فتاوي قاضيخان
في متفرقات ضحايا رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها المتعة او جزاء صيد ثم رجع
الواهب في الهبة جازت الاضحية وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس
على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء في جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح
ويسقط عنه الجزاء انتهى وفي الظهيرية مثله والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ ولا يجب التعريف بالهدي
سواء اريد به الذهاب الى عرفات او التشهير بالتقليد والاشعار كل ذلك لا يجب ويسن تقليد البدن لمتعة
اوقران او تطوع او نذر وصرح بتقليد دم النذر صاحب المحيط قال لانه دم نسك وعبادة انتهى
ولا يقلد هدي الاحصار والجنايات فان قلده جاز ولا باس به وفي المبسوط لا يضره انتهى ثم ان بعث
الهدي يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكنز وكل ما يقلد
فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا كذا في البحر الزاخر وغيره ويرد عليه قولهم مطلقا التعريف هدي
المتعة حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت
في هذا الاطلاق والافضل في الابل النحر قياما معقولة باركة وفي البقر والغنم يسن الذبح لا قياما

وونحر البقر والغنم وذبح معقولة يدالىسرى وان شاء اضجعها وعن ابى حنيفه اجزاه اذا استوفا العروق و يكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره ان يؤكل مما لم يستقبل القبلة والاولى ان يقول الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح وان ذبحه نصرانى او يهودى جاز ويكره ويستحب ان يتصدق بجلالها وخطامها قاله فى المحيط ولا يبيع جلدها فان باع تصدق بثمنه ولايشترى به خلا ولا لحما ولا ابزارا فان عمل من جلدها شيئا ينتفع كالفراش والجراب جاز واما مايستحب من الزكاة ومايكره فمنها ان المستحب ان يكون الذبح بالنهار و يكره بالليل وهى كراهة تنزيه ومعنى الكراهة يحتمل الوجهين احدهما ان الليل وقت امن وسكون وراحة فانضال الالم فى وقت الراحة يكون اشد ولهذا اكره الحصاد بالليل والثانى ان العروق المشروطة لاتتبين فى الليل وربما لايستوفى حقها ومنها انه يستحب الذبح بالة حادة ومنها الترفيق فى بعض الاوداج ويكون الابطاء فيه ومنها الذبح فى الشاة والبقر والنحر فى الابل و يكره القلب من ذلك ومنها ان يكون ذلك قبل الحلقوم و يكره من قبل القفا ومنها قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ومنها ان لايبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذى يكون فى عظم الرقبة وقيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر حلقه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب ومنها ان يكون الذابح مستقبل القبله والذبيحة موجهة الى القبلة كذا فى البدايع وقال الاسبيجابى وغيره ان استقبال القبلة سنة ﴿ فصل ﴾ ومن ساق بدنة واجبا وتطوعا لايحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها الا فى حال الاضطرار ولو اضطر الى ركوبها وان استغنى عنه تركها وضمن مانقص بركوبه اوحمل متاعه عليها للضرورة وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع بها للاغنياء متعلق ببلوغها المحل قاله فى شرح الكنز وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا حلبها وتصدق به على الفقراء فان صرفه الى حاجة نفسه اواستهلكه لوه فعه لغنى تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فى الطريق اومات فان كان تطوعا نحرها وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وقيل جانب عنقها وليس عليه اقامة غيرها مقامها ولم ياكل منها هو ولاغيره من الاغنياء بل يتصدق بها على الفقراء وذلك افضل من ان يتركها جزرا للسباع قال السروجى انه لايتوقف الاباحة على القول انتهى فان اكل اواطعم غنيا تصدق بقيمته وفائدة ضرب القلادة ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وانما يحتاج الى ضربها اذا كان فى مكان لايوجد فيه الفقراء وان وجدوا تصدق باللحم عليهم وان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاولى ماشاء من بيع وغيره وكذا اذا اصابه عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابى حنيفة رضى الله عنه اواكثر من النصف عندهما عليه ان يقيم غيره مقامه قال ابن ابى عوف فى شرح القدورى وقوله اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب

لان المعسر لم يتعلق الايجاب بذمته وانما تعلق بما عينه ولو تلف من اصله لم يجب عليه غيره
وكذلك اذا دخله عيب وعكسه الموسر انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا ساق الهدى فهلك
فى الطريق وهو معسر لايجب عليه غيره ومن اشترى هديا فضل وان اشترى مكانه اخر فقلده
ووجهه ثم وجد الاول بخر وباع ايهما شاء فلو باع الاول ونحر الثانى او بالعكس اجزاه والافضل
نحرهما فان نحر الثانى وكان الاول اكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا الى مكة وقلدها
لاينوى به الهدى فهو هدى استحسانا للعرف ويستحب لمن قصد مكة باحد النسكين ان يهدى
اليها شيأ من النعم والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ولايجوز فى الهدايا الاما يجوز فى الضحايا وهو ان يكون
سليما من العيوب فلايجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولاالتى لااذن لها خلقة اما اذا كانت
صغيرة جاز ونقل ابن جماعة عن اصحابنا انه لايجزى التى خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى
قول الشافعى فان كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عن ابى ح ومحمد
وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابى ح ان كان الثلث فازاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال
الكرمانى وفى رواية ان ذهاب الربع مانع وقالا ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز وان كان
نصفا فعن ابى يوسف روايتان وعن ابى يوسف ان كان الباقى اكثرها اجزاه وان بقى النصف
لم يجز قال ابن جماعة مذهب الاربعة انه يجزى الشرقاء وهى التى شقت اذنها والخرقاء وهى
المثقوبة الاذن من كى او غيره انتهى ولامقطوعة الذنب والالية والانف ويعتبر فيه مايعتبر
فى الاذن ولاالتى يبس ضرعها او قطع وان قطع بعض الضرع فالثلث ومادونه قليل يجوز واكثر منه
لايجوز ولاالذاهبة ضوء احدى العينين قال الكرمانى وان كانت الفايت من العين الواحدة
او الاذن الثلث او اقل جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه ولاالعجفاء التى لامخ لها وهى المهزولة
ولاالعرجاء وان كان عرجها لايمنعها المشى جاز ولاالمريضة التى لاتعتلف ولاالتى لااسنان لها
سواء اعتلفت او لا وفى رواية يجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح ولاالتى استاصل اذنها حتى بدا
صماخها ولاالتى لاتستطيع ان ترضع فصيلها ولاالجلالة ويجوز التى شقت اذنها طولا او من قبل
وجهها وهى متدلية او من خلفها او كان على اذنها كى وكذا الجرباء يجوز اذا كانت سمينة والحولاء
وهى التى فى عينها حول وهذا اذا كانت العيوب بها قبل الذبح اما فى حالة الذبح اذا اصابت
عينها او كسرت رجلها بالاضطراب وانقلاب السكين فالاستحسان ان يجوز ويجوز الجماء التى
لاقرن لها او كان مكسورا وذهب غلاف قرنها او المجنونية والخصى ويجوز الحامل مع الكراهة
قال التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير ولم يمر بى لو كانت مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها
ام لا وسيئل عنه ظهير الدين فقال يجوز ان كان لايخل بالاعتلاف وان تخل به لم يجز وقال لم يمر بى
او قطع لسانها قيل وينبغى ان يكون الجواب فيه كالجواب فى الالية بخلاف الاسنان لانها الة الاكل
واللسان يؤكل وفى الظهيرية انه لايجوز الخنثى لانه لايمكث نضاج لحمها ولايجوز التى خلقت

بلاذن او بلالية وان قطع من كل احد من الاذنين شيئ فقد سئل عنه ابى سماعة فقال نعم وقال على الرازى لاوادنى السن الذى يجوز فى الهدى هو الثنى من الابل والبقر والغنم فالثنى من الغنم ما تمت له سنة وطعنت فى الثانية ومن البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين وطعن فى السادسة ولا يجوز ما دون الثنى الا الجذع من الضأن اذا كان عظيما استحسانا وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها والجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة كذا فى شرح الجامع وشرح الكنز وفى شرح المجمع الجذع ماله ستة اشهر وذكر الزعفرانى انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة وطعن فى الثانية كما فى المعز والذكر من الضان والمعز افضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبقر واعلم ان كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزى فيه الشاة الا فى اربعة مواضع اذا طاف للزيارة جنبا او حايضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق او الطواف فانه يجب فيه البدنة ولا خامس لها الا عند محمد فى النعامة يجب بدنة ايضا وتفصيل هذا الباب يعرف فى كتاب الاضحية وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ فى ايجاب الهدى وما يتبعه يثبت لزوم الهدى بنذر تنجيزا او تعليقا ولا فرق بين قوله لله على هدى او على هدى ولا يلزمه الا فيما يملك فلو قال ان فعلت فهذا هدى لغير مملوك له ففعل لا شيىء عليه الا ان يكون المشار اليه ابنه ففى الاستحسان يلزمه شاة وفى القياس لا شيئ عليه وكذا لو قال ذلك المملوك له فباعه ثم فعله لا شئ عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا اهدى كذا لزمه اذا فعل كذا فى الفتح ويلزمه من اطلاق لفظ الهدى امر ان ما يجزى فى الاضحية من الشاة الضأن والمعز والابل والغنم الا ان ينوى بعيرا او بقرة فيلزمه ذلك وان لا يذبح الا فى الحرم فان كان فى ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففى مكة وله ان يذبحه حيث شاء من ارض الحرم ولو قال على ان اهدى جزورا تعين الابل والحرم ولو قال جزور فقط جاز فى غير الحرم كمصر والشام لانه لم يذكر الهدى ولو قال بدنة فقط جاز البقرة والبعير حيث شاء ولو خارج الحرم الا ان ينوى معينا من البدن وعن ابى يوسف تعين الحرم فرق بينه و بين الجزور وظاهر المذهب خلافه الا ان يزيد فيقول بدنة من شعائر الله وفى التحبة الحاصل ان فى نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفى الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفى البدن لا يختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفر ولو قال لله على هدى او على هدى فله الخيار ان شاء ذبح شاة او بقرة او نحر جزورا او يجوز سبع البدنة من الشاة ولو قال لله على بدنة فان شاء نحر جزورا او ذبح بقرة ولو قال لله على جزور فعليه ان ينحر بعيرا لا غير ويجوز ايجاب الهدى مطلقا ومعلقا بشرط ان يقول ان فعلت كذا فلله على هدى او على هدى ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى بكة جاز ويلزمه ولو قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شئ فى قول ابى حنيفة وقولهما يصح ويلزمه ولو قال الى

الصفا اوالى المروة لايصح فى قولهم جميعا ولوقال لله على ان اهدى ولانية له يلزمه شاة وهل يجوز التصدق بالقيمة فى نذر الهدى فى الحرم كان يقول هذه الشاة هدى ففى رواية ابى سليمان يجوز ان يهدى قيمتها وفى رواية ابى حفص لايجوز وهذا احسن كذا فى الفتح والبدايع وكذا ذكر الطرابلسى عن ابن سماعة انه لايجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمته فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل قوله فى رواية ابى سليمان يجوز ان يهدى قيمتها ومن نذر شاة فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وفى عكسه لايجوز ولو قال لله على ان اهدى شاتين فاهدى شاة تساوى شاتين قيمته لم يجز وفرق فى البدايع فى كتاب النذر بينما اذا قال لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره اجزاه والافضل ان يعطى الذى عينه وبينما اذ قال لله على ان اطعم هذا المساكين طعاما سماه ولم يعينه فلابد ان يعطيه الذى سما لان فى المسئلة الاول الصدقة متعلقه بماله فلا يتعين منها المسكين لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير بخلاف المسئلة الثانية لانه لما لم يعين المنذور وصار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطى غيره والله اعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ ولو اوجب على نفسه ان يهدى مالا بعينه من الثياب وغيرها مما سوى النعم جاز وعليه ان يتصدق به او بقيمته ان كان مما يقبل النقل كالعبد والقدر والثياب فلو قال ان فعلت كذا فثوبى هذا اهدى او هذا القدور او هذا العبد جاز اهداء قيمته الى مكة او عينه و يجوز ان يعطى لحجبة الكعبة اذا كانوا فقراء وان تصدق به او بقيمته فى غير مكة كالكوفة ومصر جاز والافضل ان يتصدق على فقراء مكة وان كان مما لاينقل كالدار والارض يتعين القيمة اذا اراد الايصال الى مكة ولو قال ثوبى هذا ستر البيت او اضرب به حطيم البيت يلزمه ان يهدى استحسانا ولو قال كل مالى او جميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله فى الاصح و يمسك منه قدر قوته واذا استفاد مالا تصدق بقدر ما امسك وفى نوادر ابن سماعه لو قال لله تعالى ان اذبح ولم يقل صدقة لاشيئ عليه ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة ولو كان له اولاد يلزمه مكان كل ولد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبد عند ابى حنيفة وعند محمد رحمه الله لاشيئ عليه فى العبد وعند ابى يوسف رحمه الله لاشيئ فى الوجهين ولو قال ان فعلت كذا فهذا الشيئ هدى وهو لايملكه ثم اشتراه ثم فعل لم يلزمه شيئ ولو قال ان كلمته فهذا المملوك هدى يوم اشتريه وكلمه ثم اشتراه لزمه وان اشتراه ثم كلمه لايلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ فصل ﴾ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى منحر ابراهيم عليه السلام الذى نحر فيه كثير من الانبياء فاتخذوه منحرا وهو المنحر الذى ينحر فيه الخلفاء اليوم رواه ابوداود وعنه قال الصخرة التى بمنى

باصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها ابراهيم عليه السلام فدى اسماعيل او اسحاق عليهما السلام وعن المحب الطبرى وهذان الحديثان بينهما مكان ضرع ابراهيم فى اصل ثبير وحديث ابى ذر يتضمن انه منحر الخلفا اليوم وذلك صفح الجبل المقابل له وكلاهما لا يضاد ان الحديث الاول انه نحر عند منزله اذ قد يكون منزله عند المنحر فنسب نحره تارة الى المنزل وتارة الى المنحر انتهى قال القرطبى فى التفسير اختلف فى المكان الذى اراد ابراهيم ذبح ولده فيه فقيل بمكة فى المقام وقيل فى المنحر بمنى عند الجمار قاله ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر ومحمد بن كعب وسعيد ابن المسيب رضى الله عنهم وحكى عن سعيد بن جبير انه ذبحه بالصخرة التى باصل ثبير بمنى وقال ابن جريج ذبحه بالشام وهو من بيت المقدس على ميلين والاول اكثر وعن وهب بن منبه ان ابراهيم عليه السلام سار الى البيت المقدس باسماعيل وهاجر فلما نزل بيت المقدس امر بذبح اسماعيل فاخذه بيده وطلع به جبل الطور ليذبحه على جبل الطور انتهى وقيل فدى الذبيح بكبش هبط عليه من ثبير وقيل بكبش من الجنة قد رعى بها اربعين خريفا وقيل هو كبش الذى قربه ادم وقيل لم يكن من نسل وانما كان بالتكوين وقيل كبش اقرن املح لم يكن له عظم ولا عرق وانما كان لحما جميعه وقيل كان وعلا والوعل على الكبش الجبلى ذكره الجرجانى ﴿ باب النذر بالحج وغيره ﴾ النذر بالحج نوعان صريح وكناية اما الاول فاذا قال لله على حجة يلزمه وكذا لو قال على حجة ولم يقل لله وسواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله على ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه كقوله ان شفى الله مريضى فعلى كذا اما اذا كان لا يراد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على كذا فقيل يجب عليه الايفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة رضى الله قبل موته بثلاثة ايام او سبعة وهو قول محمد وكذا لو قال ان شفى الله مريضى اوقدم زيد فعلى حجة او عمرة لزمه ماعين عند وجود الشرط ولو قال ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته فاذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوى غيرها وفى بعض الكتب فرق بين قوله فعلى حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا ان يعين به ما وجب عليه وبين قوله فعلى ان احج حيث يجزيه عن حجة الاسلام الا ان ينوى غيرها وما ذكرناه قيل فى الخلاصة ومنهم من حكى خلافا فى مثله بينهما قال التزم حجة ثم حج من عامه سقط عنه ما التزم عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى العيون لو قال لله على حج العام تطوعا ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال على ان احج حجة الاسلام تطوعا فحجها بالاسلام لم يلزمه التطوع انتهى وكل من نذر وقال ان شاء الله متصلا لا يلزمه شيئ وفى الخلاصة ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت فانا احج يلزمه عند

(الشرط)

الشرط ولوقال على نصف حجة فعليه حجة عند محمد وعن ابى يوسف فيه روايتان فى رواية
يلزمه حجة وفى اخرى لايلزمه شيء وفى فتاوى البزازى عن فتاوى ابن الوليد لوقال ان لم يكن
هذا فلان فعلى حجة وكان لايشك انه هو ولم يكن لزمه انتهى ﴿ فصل ﴾ ومن نذر
مأته حجة ونحوها اختلف عنه هل يلزمه كلها فيلزمه الايصاء بها او يلزمه قدر ماعاش ففى العيون
والخلاصة وقاضيخان والسراجية نص على لزوم الكل وقال فى النوازل هذا قولهما وعلى قول
محمد بقدر عمره قال التمرتاشى واطلق فى التحفة لله تعالى على الف حجة تلزمه وفى التنقيح لونذر
الف حجة اوالف عمرة تلزمه انتهى وعن ابى يوسف وكذا محمد يلزمه قدر مايعيش من السنين
واختار على الرازى والسروجى وشداد كقوله على ان احج سنة عشرين ومات قبلها لايلزمه شيء
وقد يعكر عليه ماعن ابى يوسف لوقال لله على ان احج وذلك فى غير اشهر الحج فمات قبل
اشهر الحج لزمته حجة قال فى الفتح والحق ان لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة ولو
قال الله على عشرة حجج فى هذه السنة لزمه عشر فى عشر سنين كذا فى الفتح وغيره وفى خزانة
الاكمل لزمه كلها فى تلك السنة وذكر بعضهم لوقال لله على ان احج فى هذا العام ثلثين حجة لزمه
الكل عند ابى حنيفة رضى الله عنه ولو قال على حجتان فى هذه السنة لزمه حجتان وفى فتاوى
الحجة ولونذر صوم يومين فى يوم لايلزمه الاصوم يوم واحد بخلاف ما اذا اوجب على نفسه
الحجتين فى سنة يحج بنفسه حجة ويستاجر من يحج عنه حجة اخرى وفى التاتارخانية ولوقال لله على
حجة السنة الماضية هذه السنة لزمه الحج انتهى ومن نذر ثلثين حجة ونحوها فاحج ثلثين رجلا فى سنة جاز
وكلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة
احجاجها فان لم يحج لزمه الايصا بقدر ماعاش من بعد الاحجاج ومن نذر ان يحج فى سنة كذا فحج قبلها
جاز وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى وهو الاقيس خلافا لمحمد وفى الحل المساعد وعن ابى حنيفة
رضى الله عنه مثل قول ابى يوسف انتهى وصرح الامام نجم الدين النسفى فى قيد الاوايل يجوز
تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت الذى نذرها فيه عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر وعبارته نظما هذه تعجيل يوم النذر قبل اوانه وصلاته
والاعتكاف الملزم يجزيه عند الاولين كلاهما والاخرين على الخلاف المحكم قوله عند الاولين يعنى ابا
حنيفة وابا يوسف والاخران محمد وزفر وقال شارحه لونذر صوم شهر بعينه اوصلوته اواعتكافه
اوان احج فى وقت وقدمه يجزيه ذلك عند ابى يوسف وعن ابى حنيفة رضى الله عنه مثله ثم نقل
عن الينابيع لونذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابى حنيفة رحمه الله عليه وابى يوسف
وقال محمد وزفر لايجزيه انتهى ولابد من نية المنذور ان لم يكن قصد حجة الاسلام ومافى المنتقى
نذر ان يحج فحج ولانية له فهو تطوع عند ابى يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لايستلزم
خلافا اذلاخلاف فى الناوى فرض الحج باطلاق النية عندنا وماعن ابى يوسف فيما اذا لم يكن

عليه حجة الاسلام وماعن هشام فيما اذاكانت عليه بالصرورة فقد اتفقاعلى ان لاينصرف
الى المنذور بلانية ومن قال ان كلمت فلانا فعلى حجة يوم اكلمه وكلمه لايصير محرما بها بل لزمته
بفعلها متى شاء كما وقال على حجة اليوم انما يلزمه فى ذمته يحرم بها متى شاء ولوقال الرجل على
حجة ان شئت انت فقال شئت لزمته حجة ولايصير محرما مالم يحرم وكذالوقال ان شاء فلان فشاء لزمته
وهل تقتصر مشية فلان على مجلس بلوغه الخبر اختلاف فيه والاصح انه لايقتصر ولوقال لله على
حجة الاسلام مرتين لايلزمه شيئ ولوقال انامحرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة
وكذا لوذكر العمرة ولوقال ان لبست من غزلك فانا احج لزمه و يحج متى شاء ولوقال ان فعلت
كذا فعلى ان احج بفلان فان نوى به الحج مع فلان بان يكون معه فى الطريق اولم يكن
له نية اصلا فعليه ان يحج بنفسه خاصة وليس عليه ان يحج فلانا ولا ان يحج معه فى الوجهين
وان نوى احجاج فلان لزمه ذلك فان ارسله فاحجه جاز او احجه معه جاز ولوقال فعلى ان احج
فلانا اوفعلى ان يحج فلان لزمه ذلك ولو قال لله تعالى على ان احج على جمل فلان او
بمال فلان لزمته ولغت الزيادة كذا فى شرح الكافى ولو علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر
ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذاقال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا فى قاضيخان ولوحلف
لايحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولوحلف لايحج حجة اوقال لااحج ولم يقل حجة لم يحنث حتى
يطوف للزيارة اواكثر ولوحلف لايعتمر فطاف اربعة اشواط حنث لانه وجد اكثر ماهو ركن فى العمرة
وفى المحيط لابن سماعه عن محمد اذاقال والله لااحج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فقضى منهما حتى اتمها
لايحنث فى يمينه فايدة لايصح النذر بشيئ من الفرايض سواء كان فرض عين كالصلوة والصوم
والحج اوفرض كفاية كالجهاد وصلوة الجنازة قال صاحب البدايع ولايصح النذر بشيئ من الواجبات
سوآء كان عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحيته اوعلى سبيل الكفاية كتجهيز الموتى
وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك الا ان ايجاب الواجب لايتصور انتهى وهوتصريح بان العمرة واجبة
على سبيل اليقين وسيأتى الخلاف فى بابها ان شاء الله تعالى ﴿فصل﴾ فى الكنايات واذ قال على المشى
الى بيت الله تعالى اوالكعبة اومكة اوزيارة بيت الله تعالى اوعلق ذلك بشرط اوحلف بهما وهو
فى الكعبة اوغيرها فعليه حجة اوعمرة ماشيا والبيان اليه وكذا لوقال لله على احرام اوعلى
احرام صح وعليه حجة اوعمرة والتعيين اليه عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه حجة وعمورة قيل
فى زمن ابى حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف
زمان لا اختلاف دليل وبرهان ولوقال الى الصفا اوالمروة اومقام ابراهيم عليه السلام لايلزمه
شيئ بالاتفاق ولوقال على الذهاب الى بيت الله تعالى اوالخروج اوالسفر اوالاتيان اوالركوب
اوالشد اوالهرولة اوالسعى لايصح بالاجماع وكذالوقال على المشى الى استار الكعبة اوبابها
اوميزابها اوعرفة اومزدلفة اواسطوانة البيت اوزمزم اومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١ او بيت)

او بيت المقدس او مسجد اخر لم يلزمه شيئ في جميع الصور في قولهم جميعا وقيل الى الحجر الاسود
او الركن او الى مقام ابراهيم يلزمه وصرح في المبسوط في المقام عدم اللزوم وفي الطرابلسي الى
زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه الى شرح بكرة ولو قال علي حج
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يلزمه لانه تعليق بما لا توقف عليه وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يلزمه في الحال سواء اضاف الى الله او الى فلان لانه
يراد به التخيير في مثله عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي فان قال بحرف اللام يلزمه
في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى فلان لانه للتقليل كانه واقع وهذا كقوله انت طالق لدخول
الدار وان ذكر بحرف في ان اضاف الى الله تعالى لا يلزمه في الوجوه كلها الا في العلم فانه يلزمه
في الحال لان في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا توقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر للمعلوم
وهو واقع لانه لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فصار تعليقا لامر موجود
ولا يلزمه على هذا القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به
حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال فان اضاف الى فلان تمليكا في الخمس الاول تعليقا في غيرها كذا ذكر
حافظ الدين في الكافي والله تعالى اعلم بالصواب باب العمرة وهي الحجة الصغرى العمرة سنة موكدة
على المختار وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى وقيل
هي واجبة قاله المحبوبي وصححه قاضيخان وصاحب سراج الوهاج وبه جزم صاحب البدايع
حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق
لا ينافي الوجوب ثم قال واما شرايط وجوبها فما هو شرايط وجوب الحج لان الواجب يلحق بالفرض
في حق الاحكام وقد ذكرنا ذلك في الحج وفي الذخيرة نص محمد في كتاب الحجر ان العمرة تطوع
ولا يوجد في كتب اصحابنا ان العمرة تطوع الا في كتاب الحجر واما فرايض العمرة وشرايط صحتها
فما هي في الحج سوى الوقوف بعرفة وقد مر بيانها واما واجباتها فالاحرام من الميقات للافاقي
ومن الحل للمكي ومن هو في حكمه وما زاد من الطواف على اكثره وكونه وراء الحجر والتيامن والمشي
والطهارة وستر العورة فيه وركعتان والسعي وبدايته بالصفا والحلق او التقصير وكونهما
في الحرم وبعد السعي وقيل وطواف الصدر واما سننها فما هي في طواف الحج وسعيه واما ركنها
فالطواف والاحرام شرط لصحة ادائها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن منها وفي التحفة
جعل السعي منها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهر واوله بعضهم فقال كانه اراد انه داخل
في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلوة انتهى وجعل في المنهاج الحلق فيها
فرضا ايضا وهو اشد من الاول ولكن ذكر بعضهم بهذه العبارة الحلق والتقصير بشرط الخروج عنها
انتهى وهذا صحيح الا انه لا يختص بالعمرة لانه في الحج كذلك وتقديم الطواف على السعي شرط لصحة
السعي بالاتفاق واما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر في ظاهر الرواية وقال الحسن ابن زياد

يجب عليه ولا يسن له طواف القدوم وليس منها وقوف عرفة ومزدلفة ومبيت منى ورمى الجمار واذا استلم الحجر يقطع التلبية عند اول شوط من الطواف فى اصح الروايات واما محظورات العمرة وحكم ارتكابها وحكم احصارها ورفضها وجمعها واضافتها وفسادها فما هو الحكم فى الحج غير انه اذا افسد عمرته بالجماع قبل الطواف كله او اكثره فعليه شاة ولا تجب البدنة فى العمرة قط ولو جامع بعد ما طاف بها كله او اكثره وهو اربعة اشواط قبل السعى او بعده قبل الحلق لا تفسد عمرته وعليه شاة وعلى قول من جعل السعى ركنا فيها يفسدها الجماع ولو جامع بعد الطواف قبل السعى وان جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذى ذكرنا فى الحج ولو جامع بعد الحلق لا شئ عليه ثم اذا افسد عمرته فعليه المضى فى الفاسد وقضاؤها باحرام جديد واما صفة العمرة فهى ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج بلا فرق الا فى النية فيفعل عند احرامها ما يفعل فى احرام الحج وقدمر ذلك ويتقى فيه ما يتقى فى الحج حتى يقدم مكة فيبدأ بالمسجد قيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم فاذا دخل واستلم الحجر قطع التلبية ثم طاف كما مر مع رمل واضطباع وسعى بعده ثم حلق او قصر وقد حل من احرامه واما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها الا انه يكره فى الايام الخمسة فى ظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابى يوسف لا يكره يوم عرفة قبل الزوال لان وقت الحج يدخل بعده انتهى وذكر بعضهم معزيا الى الجامع والفتاوى الصحيح ان المراد من يوم عرفة عشيته واما فى غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها الى نصف النهار انتهى واطلق قاضيخان فى المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحله الى قول احد وفى قاضيخان ايضا وقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن وفى المنهاج اذا قصد القرآن او التمتع فلا بأس بل يكون افضل فى هذه الايام وهذا مشكل ان اريد تعميم الخمسة الا ان يراد ابقاء احرامها فيها لا اداؤها كالقارن وان اريد يوم عرفة خاصة فظاهر صحيح وفى المضمرات يكره انشاء الاحرام فى هذه الايام ولو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة وفايت الحج متمكن من اداء العمرة فى سائر الايام انتهى وقد اشار اليه الحميدى فى شرح القدورى حيث قال يكره انشاء الاحرام فيها اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال يوم عرفة انتهى وفى البحر الزاخر يكره انشاؤها فى هذه الايام فان اداها باحرام سابق لا يكره قاله فى الجوهرة كما اذا كان قارنا ففاته الحج واداء العمرة فى هذه الايام لا يكره وفى الظهيرية رجل اهل بعمرة فى ايام العشر ثم قدم فى ايام التشريق فاحب الى ان يؤخر الطواف حتى يمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف فى ذلك الايام اجزاه ولا دم عليه وكذا ذكر فيما اذا اهل بها فى ايام التشريق انه لا شئ عليه سواء طاف لها فيها اولا وفيه خلاف لا يخفى كما مر ولو اهل بعمرة فى ايام التشريق

(يؤمر)

يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها لادم عليه انتهى
ثم الكراهة كراهة تحريم وفى كلام صاحب الهداية ما يفيده كما ذكر فى الفتح ومع هذه الكراهة لوادى
العمرة فى هذه الايام يصح ويبقى محرما فى هذه الايام ويكره الاعتمار لاهل مكة والمواقيت فى اشهر
الحج وينبغى للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام على حدة ولو احرم بعد دخل العمرة فى وقت
فانه يكره ذلك كذا فى السراجية ومن احرم بالعمرة فى هذه الايام الخمسة يلزمه رفضها
سواء احرم بعد الحلق من الحج اوقبله وافضل اوقاتها رمضان لان العمرة فيه تعدل حجة وفى
رواية عنه صلى الله عليه وسلم تعدل حجة معى وقد قيل سبع اسابع من الاطوفة كعمرة وروى ثلث عمرة
كحجة وورود عمرتان كحجة هذا فى غير رمضان واما فيه كحجة ويستحب الاكثار منها لاسيما فى رمضان
واختلفوا فى تفضيل العمرة على الطواف فقيل العمرة افضل منه وقيل تكرير الطواف افضل والا فالاعتمار
افضل ذكر فى منح الفتاح والعمرة افضل من الطواف كما رجحه جماعة لوجوبها بالشروع فيها
ووقوعها فرض كفاية وثواب الواجب ابتداء وبالشروع فيه اكثر ثوابا من غيره ورجح جماعة
عكسه ومحل الخلاف اذا استوى زمن المصروف ايها انتهى ولو اعتمر فى شعبان واكملها
فى شهر رمضان فمقتضى كلام الحنفية ان الاعتبار بالوقت الذى وقع فيه اكثر الطواف للعمرة
ومقتضى مذهب الشافعية انها تكون شعبانية كذا ذكره عز بن جماعة ولا يكره الاكثار منها
فى السنة خلافا لمالك قاله ابن جاعة قال الشافعى وما يفعله العوام من حلق الرأس مطلقا اى فى دفعات
فى كل عمرة بعضه فهو فزع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فهو مكروه ينبغى اجتنابه
انتهى واذا كان ذلك مكروها عندهم فعندنا بطريق الاولى ان يكون مكروها لان الاقتصار
على الربع عندنا مكروه وعند التحلل مع ماورد من النهى عنه مطلقا واذا فرغ الحاج من
افعال الحج فالافضل ان يأتى بالعمرة عقبه وفى الفتح اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمرات
كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا وذلك ثلاث عشر سنة وعن هذا
ادعى من ادعى ان السنة فى العمرة ان تفعل داخلا الى مكة لاخارجا بان يخرج المقيم
بمكة الى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن ممنوعا ثم المراد بالاربعة احرامه بهن واما ماتم له
صلى الله عليه وسلم منها فثلث كلهن فى حد ذى القعدة على ماهو الحق قال الشمنى الا التى
مع حجته يعنى فهى فى ذى الحجة ولما ثبت أن عمرة كانت كلها فى ذى القعدة وقع تردد لبعض
اهل العلم فى ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج اورمضان ففعله يدل على الاول وتنصيصه على
الثانى فيحمل تركه صلى الله عليه وسلم فى رمضان على اشتغاله بعبادة اخرى فى رمضان وان
لايشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه وكان بهم رحيما وقد اخبر فى بعض العبادات
ان تركه ليلا يشق عليهم مع محبته له كقيام رمضان بهم انتهى واما افضل ميقاتها لاهل الحرم

فذكر مشايخنا انه التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة رضى الله عنها ان تحرم منها وكلام الطحاوى يدل على ان امره صلى الله عليه وسلم للجواز لا لالافضلية وعن الشافعى رضى الله عنه التنعيم افضل بقاع الحل للاحرام بعد الجعرانة واما موضع احرام عايشة رضى الله عنها فقيل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذى على الاكمة قيل هو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم علوة سهم واما موضع احرام النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فهو المسجد الذى وراء الوادى بالعروة القصوى وما جاوز النبى صلى الله علية وسلم الوادى الامحرما واما المسجد الادنى فبناه رجل من قريش وهو من اتخذه مسجدا والله اعلم وللعمرة احصار لا فوات والله اعلم بالصواب ﴿باب المتفرقات﴾ اختلف العلماء فى افضلية الحج على غيره من الاعمال قيل الصلوة افضل الاعمال وقيل الصوم وقيل الحج قاله فى البحر والذى ذكر اصحابنا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد مسئلة رجل حج مرة عن فرضه واراد ان يحج مرة اخرى هل الحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل كذا فى التجنيس والمزيد ومنية المفتى وغيرها وعن ابى ح رضى الله عنه الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق وفى النوازل الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه وفى القنية ان اباحنيفة رضى الله عنه كان يقول الصدقة افضل من حجة التطوع فلما حج عرف مشاقه وقال الحج افضل ثم المراد من افضلية الصدقة على الحج ان يتصدق قدر نفقة الحج امالو تصدق اقل منها فالحج افضل بلا خلاف وقد صرح بالمراد فى الفتوى البزاز حيث قال ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا ولو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة اقل فليس افضل من الحج انتهى فاحذر ما يتوفه به بعض الناس فى ذلك فائدة اعلم ان لوقفة الجمعة مزية على غيرها من وجوه لموافقة النبى صلى الله عليه وسلم وللساعة التى فيه ولانه افضل من سبعين حجة فى غيره ولانه افضل الايام لاجتماع اليومين الذين هما افضل الايام لان شرف الاعمال بشرف الازمنة كالامكنة ولاجتماع الخلايق لصلوة الجمعة والوقفة ولاجتماع العيدين وللموافقة ليوم اكمال الله دينه وللموافقة ليوم القيامة الجمعة ولكثرة الطاعة وفيه لانه موافق ليوم المزيد فى الجنة لدنو الرب تعالى وقرب الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وقيل انه يغفر فى وقفة الجمعة للحاج وغيره وفى غيرها للحاج فقط قلت المغفرة حاصلة على كل تقدير فاى فائدة تعود على المغفور له قلت كفى بما فى هذا الاهل القرب لواسطة من مزيد التوبة لشرف كمال المغفرة له فان قيل قد يكون فى الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذى يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلابد من هذا القيد

(والله)

والله تعالى اعلم فائدة هل الطواف افضل ام الوقوف بعرفة فكلام بعضهم يشير الى ان الوقوف افضل لحديث الحج عرفة اى معظم اركانه وقال ابن عبد السلام الطواف افضل اعمال الحج قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة وقال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى بعد نقله وفيه نظر ولو سلم فلا يقوم الحج الا به افضل مما ينجبر والطواف والوقوف سواء فى ذلك فلا تفضيل انتهى فتحصل مما ذكرنا ثلثة اقوال الوقوف افضل ام الطواف افضل ام هما سواء وذكر الشيخ ابن الحجر الهيثمى المكى فى شرح الارشاد الطواف افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه ثم اجتمعت بان كلا افضل من حيثية انتهى فحصل من كلامه قول رابع فائدة اختلف العلماء فى السنة التى فرض فيها الحج والمشهور انه سنة ست وهو الصحيح عند بعضهم وقيل سنة خمس وصحح القاضى عياض انه فرض سنة تسع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انه سنة عشر واتفقوا على ان حج النبى صلى الله عليه وسلم كان سنة عشر وهل كان الحج واجبا على من قبلنا اولا ففيه خلاف قال ابن خليل الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة انتهى ولكن نظر فيه عز بن جماعة رحمه الله تعالى ورده غيره بما جاء فى فداء ابراهيم فاجيبوا ربكم فهذه صيغة امر والاصل عينه الوجوب وافاد الامام السيوطى رضى الله عنه انه كان واجبا على الانبياء دون الامم وذكر فى منح الفتاح قال الامام النووى فى الايضاح وهو من شعار انبياء الله تعالى انتهى ظاهره ان سائر انبياء حجوا لانه جمع مضاف يعم وهو الظاهر وقول عروة ابن الزبير رضى الله عنه بلغنى ان ادم عليه السلام ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بامر قومهما ثم بعث الله تعالى ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا حجه معترض بانه فى احاديث كثيرة أن هودا وصالحا حجا منها قول الحسن البصرى فى رسالته ان رسول الله صلى الله وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح بين الركن والمقام وزمزم ومن ثمه قال السهيلى فى الروض والمحب الطبرى وغيرهما الاشبه انهما حجا ويقول جماعة ان جميع الانبيا والرسل حجوا البيت ومشى عليه صاحب البيان وابن الرفعة والدميرى حيث قالوا لم يبعث الله نبيا الا حج البيت وحج نبينا صلى الله عليه قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حجتين فائدة فديتوهم من الخبر الذى ذكر الحسن البصرى كراهة الصلوة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة ويرد بان مقبرة الانبياء لا تكره الصلوة فيها لانهم احيا فى قبورهم يصلون ويتعبدون على ان شرط تحقق الكراهة وهو استقبال القبر غير متحقق هنا انتهى من منح الفتاح وهل يجب على الجن صرح السبكى بانه يجب عليهم واما مشروعيته فستمرة من ادم بل قبله الى اخر الزمان فحجة الانبياء عليهم الصلوة والسلام والملائكة واعلم قد صح عنه صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وصح ايضا ان الحج يهدم ما كان قبله وقال العلماء الحج لا يكفر المظالم بل يبقى على ذمته حتى يوديها الى اصحابها او يستحل منهم واما الذنوب التى تكون

بينه و بين الله تعالى فما كان من الصغاير تزول وتغفر بالحج قطعا وما كان من الكباير فهو فى مشية الله تعالى ولا يجوز القطع بانها تزول بل يجوز ان يعفى وهذا ماذكرناه متفق عليه عند جميع اهل السنة انتهى ملخصا من المفاتيح شرح المصابيح وهو حاصل كلام التور يشتى وقال عليه اتفاق الشارحين ومشى الطيبى على ان الحج يهدم المظالم والكباير كما يهدم الاسلام ويدل عليه بعض الاحاديث فان صح فهو المقصود والافقد قال تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك والعياذ بالله تعالى مسئلة من غصب مالا يحج به او دابة يحج عليها صح حجه وان كان غاصبا عند ابى ح رضى الله عنه ومالك والشافعى وعن احمد لا يجزيه فائدة فى عدد حج النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذى وابن ماجة والدار قطنى عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدها ومعها عمرة قال الشيخ البخاعى هذا ان حمل على ان الحجتين قبل الهجرة كانتا بعد فرض الحج صح والافان النبى صلى الله عليه وسلم ما ترك الحج وهو بمكة لا قبل النبوة ولا بعدها انتهى واتفقوا على انه لم يحج بعد الهجرة الاحجة واحدة واما عمرته صلى الله عليه وسلم فاربع بعد الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة وحجة بعدها وقيل حج النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها حججا وعمرا لايعرف عددها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ فى حدود الحرم زاده الله تعالى شرفا وفضلا وامنا وتعظيما اعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغى ان يعتنى به فانه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا فى ذلك وقال الامام الهندوانى مقدار الحرم من جانب المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثانى اثنى عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا لايعرف الانقلا قال الصدر الشهيد فيه نظر فان من الجانب الثانى الى التنعيم وهو قريب ثلاثة اميال كذا فى فتاوى الظهيرية وفى السراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثة اميال وهو الاصح انتهى ولو حمل كلام الهندوانى على التقديم والتاخير فى الاولين استقام كلامه على قول بعض لان الارزقى يقول انه من جهة التنعيم فقد صرح بعضهم بان التنعيم على ستة اميال من مكة فتأمل وقال فى مختصره التاخير فى كلام الهندوانى الظاهر انه اراد بالمشرق جهة العراق وبالثانى جهة التنعيم وبالثالث جهة اليمن وبالرابع جهة جدة انتهى وعلى الحدود انصاب مبنية فى جميع الجوانب خلا جهة جدة وجهة الجعرانة فليس فيها انصاب كما فى التاريخ واول من نصبها الخليل ثم اسماعيل عليهما الصلوة والسلام ثم عدنان ثم قصى ثم قريش ثم النبى صلى الله عليه وسلم ثم المهدى العباسى وقال السروجى وحده المحرر من طريق المدنية دون التنعيم عند بنية على نفاذ ثلاثة اميال ومن طريق اليمن اضاة لبن كفناة على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة فى شعب الى ابى عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطايف على عرفات من

بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنيه جبل با لمقطع على سبعة اميال ايضا
هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالارزقى والنووى وغيرهما وانفرد الارزقى فقال فى جده
من طريق الطايف احدى عشر ميلا وقال الجمهور سبعة فقط ولم يذكر الطرابلسى فيمانقل
عن السروجى من طريق العراق وقد ذكره القدوى وغيره كما مر قيل طول الحرم حول مكة المشرفة
سبعة وثلاثون ميلا وهى التى تدور بانصاب الحرم وذكر بعض المورخين وقد تلخص لى ان جميع
حدود الحرم مختلف فيها واما حده من جهة الطايف على طريق عرفة من بطن نمرة ففيه
اربعة اقوال ثمانية عشر ميلا احدى عشر ميلا تسعة اميال سبعه اميال قال الامام النووى
فى التهذيب ان الارزقى انفرد بماقاله فى حدود الحرم من طريق الطايف قال ان الجمهور قالوا سبعة
انتهى واما حده من جهة العراق ففيه اربعة اقوال سبعة اميال ثمانية اميال عشرة اميال ستة
اميال واما حده من جهة الجعرانة ففيه قولان تسعة اميال بتقديم التاء وبريد وهو اثنى عشر
ميلا ولايعرف موضع حده فى هده لانه قال بعضهم انه مقدار نصف طريق جعرانة واما حده
التنعيم ففيه اربعة اقوال ثلثة اميال نحو اربعة اميال او اربعة اميال او خمسة اميال واما حده
من جهة جدة ففيه قولان سبعة اميال بتقديم السين ستة اميال وماذكره الهندوانى مستغرب
جدا لنقصة فى حد من جهة المشرق وكثرة الزيادة من الجهات الثلاث وهذا ماعد المحققين فى حدود
الحرم الكريم وفوق كل ذى علم عليم ﴿ فصل ﴾ فى بناء الكعبة الشريفة واعلم ان
حاصل الروايات فى ذلك انها بنيت سبع مرات اولهن بناء الملايكة اوادم على الخلاف قال السهيلى
بناؤه من خمسة اجبل كانت الملائكة تاتيه منها وهى طورسينا وطور زيت الذين بالشام والجودى وهو
بالجزيرة ولبنان وحرى انتهى وقيل بناؤه من حجارة سبعة اجبل وقيل خمسة وكانت الملائكة تاتى
بالحجارة الى ابراهيم من تلك الجبال الثانية بناء ابراهيم عليه السلام على القواعد الاولى الثالث
بناء العمالقة الرابعة بناء جرهم الخامسة بناء قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام وقيل خمسة
عشر عاما وقد حضر النبى صلى الله عليه وسلم السادسة بنا عبدالله بن الزبير حين احرقت وقيل
ان امراة ارادت ان تجمرها وطارت شررة من الجمرة فى استارها فاحترقت السابعة بناء الحجاج
بن يوسف الثقفى وهو الشق الذى فى ناحية حجر اسماعيل الذى هواوجود اليوم وذكر السهيلى
ان بناؤها كان خمس مرات وعد اوليهن بناء شيث بن ادم عليهما السلام وقيل كانت قبل ان
ينشيها شيث خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها ادم قال وقد قيل انه بنى فى ايام جرهم مرة اومرتين
لان السيل كان صدع حايطة ولم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهى منه وجدار بنى بينه
وبين السيل بناه عامر الجادر انتهى ويقال ان قصى بن كلاب جدد بناها بعد ابراهيم عليه
السلام وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنيها قريش وقد ذكر فى سبب تجديد الحرم
واختلاف حدوده وكون بعضه بقرب مكة وبعضه ابعد وجوه احدها ماروى عن ابن عباس

رضى الله عنه قال لما هبط ادم عليه السلام خرساجدا متعذرا الى الله تعالى فارسل الله عزوجل اليه جبريل عليه السلام بعد اربعين سنة فقال ارفع رأسك فقد قبلت توبتك فقال يارب انما اتلهف على مافاتنى من الطواف بعرشك مع ملائكتك فاوحى الله عز وجل اليه انى سانزل اليك شيئا اجعله قبلة فاهبط الله البيت المعمور وكان ياقوتة حمراء اتلتهب التهابا ولوله بابان شرقى وغربى نظمت حيطانه بكواكب بيض من ياقوت الجنة فلما استقرا البيت فى الارض اضاء لونه مابين المشرق والمغرب فنفرت لذلك الجن والشياطين وفزعوا فرقوا فى الجو ينظرون من اين ذلك النور فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملائكة فقاموا حوالى الحرم فى مكان الاعلام اليوم فمنعتهم فمن ثم ابتداء اسم الحرم الثانى مارواه ابن منبه ان ادم عليه السلام لما نزل الى الارض اشتد بكاؤه فوضع الله تعالى له خيمة بمكة موضع الكعبة قبل الكعبة وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة وفيها ثلاثة قناديل فيها نور يلتهب من الجنة فكان ضوء النور ينتهى الى موضع الحرم وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة فكانوا يقيمون على مواضع انصاب الحرم يحرثون ويذورون عنه مكان الارض من الجن فلما قبض الله تعالى ادم عليه السلام رفعها اليه الثالث روى ان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لاسماعيل ابتنى حجرا اجعله للناس اية فذهب اسماعيل ورجع ولم يأته بشيئ ووجد الركن عنده فقال من اين لك هذا قال جاء به من لم يكلنى الى حجرك جاء به جبريل عليه السلام فوضعه ابراهيم عليه السلام فى موضعه هذا فانار شرقا وغربا ويمينا وشمالا فحرم الله الحرم حيث انتهى الركن من كل جانب الرابع ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حولها فحرم الله تعالى من حيث كانت الملائكة وقفت ذكر هذه الاوجه الاربعة ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن قال عبدالله بن عمر والحرم حرام الى السماء السابعة وقال عطاء كانوا يرون ان العرش على الحرم انتهى كلامه قال السهيلى فى الروض الانف وفى التفسير ان الله تعالى حيث قال للسموات والارض ائتيا طوعا اوكرها قالتا اتينا طائعين حرم صيدها وشجرها وخلاها الا الاذخر فلا حرمت الا الذى طاعت جعلنا الله ممن اطاعه انتهى وقال الجرجانى فى بهجة النفوس والاسرار قبل بداء الله بخلق السموات والارض يوم الاحد والاثنين لقوله تعالى فقضيهن سبع سموات فى يومين وقيل خلق السماء دخانا قبل الارض وفتقها سبعا بعد الارض لقوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا اوكرها قالتا اتينا طائعين فنطق من الارض موضع الكعبة ونطق من السماء مابحيالها فوضع الله تعالى فيها حرمه قال ابو النصر السكاكى قال المرجانى وفى هذا اشارة لاتصال حرمة البيت المعمور علويا ولاتصال حرمة البيت الحرام سفليا قال واساس البيت الحرام متصل الى الارض السابعة قيل والحرم محرم مثله من السموات السبع والارضين السبع انتهى كلام المرجانى وسيأتى تمام هذا فى التاريخ المتعلق بالكعبة وقال من

نصب انصاب الحرم ابرهيم عليه السلام فكان ابراهيم عليه السلام يضع الحجارة و ينصب الاعلام
و يحثي عليه التراب وكان جبريل عليه السلام يوقفه على الحدود وقال الازرقي وكانت غنم اسماعيل
ترعى في الحرم ولا تجاوزه فاذا بلغت من ناحية من نواحيه رجعت صابة في الحرم ثم ان قريشا
فلعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء جبريل فقال يا محمد اشتد عليك قال نعم قال اما انهم سيعيدونها فراى رجل منهم في المنام
قايلا يقول حرم اعزكم الله به نزعتم انصابه الان تخطفكم العرب فاصبحوا يتحدثون بذلك
في مجالسهم فاعادوها فجاء جبريل عليه السلام فقال يا محمد قد اعادوها قال افاصابوا يا جبريل قال
ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك وروى الزهري عن عبد الله بن عتبة قال نصب ابراهيم
انصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها ثم لم تحرك حتى كان النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث عام الفتح غيم بن اسد الخزاعي فجددها ثم لم تحرك حتى كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث اربعة نفر من قريش فجددها محرمة ابن نوفل
وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزى وازهر بن عبد عوف ثم جددها عثمان بعد عمر الخطاب
ثم جددها معاوية ثم امر عبد الملك بتجديدها ثم جددها المهدي وهي الان بنيته وقال الازرقي
في انصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها
فهو حل وبعض الاعشاش في الحل وبعضه في الحرم ﴿ فصل ﴾ في ذكر حد المسجد الحرام
وما يتعلق بالنوم والوضوء فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انا نجد في كتاب الله تعالى ان حد
مسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اساس المسجد الحرام الذي
وضعه ابراهيم عليه السلام من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل الاجياد قال والمهدي وضع
المسجد على المسعى وعن عطاء ابن ابي رباح قال المسجد الحرام الحرم كله وابن جريج قال قلت
لعطاء انكره النوم في المسجد الحرام قال بل احبه وعن عطاء انه كان يتوضاء في المسجد الحرام
وروى ذلك كله الازرقي لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى
دورا واتخذ للمسجد جدارا كثيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع فيه ثم اشترى عثمان
رضي الله عنه في خلافته دورا وهدمها ووسعه بها وبنى المسجد والاروقة ثم زاد فيه ابن الزبير
رضي الله عنه زيادة كثيرة ثم عمر عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك وحمل اليه اعمدة الرخام ثم زاد فيه ابو جعفر
المنصور ثم زاد فيه المهدي بعده مرتين الزيادة الاولى سنة ستين ومائة والثانية سنة مائة وسبع وستين
الى سنة تسع وستين ومائة وفيها مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون متوسطة
فاشترى من الناس الدور ووسطها واستقر الحال على ذلك الى وقتنا هذا انتهى كله في البحر
﴿ فصل ﴾ ومن جنى في غير الحرم بان قتل او ارتد او زنا او شرب الخمر او فعل غير ذلك

فصار مباح الدم لازالى الحرم لايتعرض له مادام فى الحرم قال ابوحنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا قتل فى غير الحرم لم يقتص منه ولايوذى مادام فى الحرم ولكنه لايباع ولايشارى ولايواكل ولايجالس ولايوذى الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وعن محمد لايمنع من مياه العامة وان قتل فى الحرم قتل فيه وان قتل فى البيت لايقتل فيه وان كانت الجناية فيما دون النفس بان كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه وفى قاضيخان عن ابى حنيفة رضى الله عنه لايقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما انتهى وعن ابى يوسف رحمه الله يخرج للقصاص والرجم عن الحرم ولوشرب الخمر اوسكر فى الحرم حدولوشرب فى الحل ثم التجا اليه يحد وفى التيسير يقام الحد اذا اصاب وهوقيد واذا اصاب فى غيره ثم التجا اليه لم يقم وفى النتف ولوارتد ثم التجا الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل والذى ذكره غيره انه لايقتل فى الحرم عندنا وفى البدايع الحربى اذا التجا الى الحرم لايباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لايطعم ولايبايع ولايسقى ولايوءوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابوحنيفة ومحمد لايقتل فى الحرم ولايخرج منه ايضا وقال ابو يوسف لايباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم هذا اذا دخل واحدا ملجيا اما اذا دخل مكابرا مقاتلا فيقتل فيه وكذلك لو دخل قوم من اهل الحرم للقتال فانهم يقتلون ولوانهزموا من المسلمين فلا شئ لهم فى قتلهم واسرهم وايضا فيه ولودخل الحربى من المسلمين الحرم بغير امان قبل ان يأخذ فهو فيئ عند ابى حنيفة ودخول الحرم لايبطل ذلك وعندهما لايكون فيئا ولايتعرض له لكنه لايطعم ولايسقى ولايوءوى ولايبايع حتى يخرج من الحرم ولوامنه رجل من المسلمين فى الحرم اوبعدما خرج من الحرم قبل ان يؤخذ لم يصح عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يصح ويرد الى مأمنه لان عنده صار فيئا بنفس دخوله دار الاسلام وعندهما لايصير فيئا ولواخذه فى الحرم واخرجه منه فقدا اساء وكان فيئا للمسلمين عنده وعندهما لمن اخذه فى الحرم ولم يخرجه فينبغى ان يخلى سبيله فى الحرم رعاية لحرمة الحرم مادام فيه انتهى ولاباس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواه سواء كان لحاجة اولا وذكر محمد فى السير الكبير فى باب دخول الكافر المسجد الحرام وماتقدم هو المذكور فى الجامع الصغير وهوالذى ذكره الكرخى فى مختصره وقيل لماذكر فى الجامع الصغير قول ابى حنيفة رضى الله عنه وابى يوسف وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهو المذكور فى السير وحكى القرطبى فى تفسيره عن ابى حنيفة انه يمنع من دخول الحرم المشركون وعبدة الاوثان

﴿ فصل ﴾ ومن خصايص مكة المشرفة حرمة الدخول فيها بلا احرام للافاقى وحرمة الصيد والشجر واختصاص ذبح الهدايابها والنذر بالاتيان كما ذكر فى بابه ومنع القران والتمتع لاهلها والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ولابأس باخراج تراب الحرم واحجاره وتراب وشجرة اليابس والاذخر مطلقا وماء زمزم وتراب البيت للتبرك وكلما ابيح لاهل مكة الانتفاع به فى الحل قيل هذا اذا اخرج

(قدر)

قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ماهو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فلا يجوز واطلق فى البحر الذاخر
بعدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لاباس اذا اخرج منه قدرا يسيرا للتبرك واما اخراج
ماء زمزم فجايز بالاتفاق وذكر فى البحر عن صاحب السراج الوهاج عدم جوز اخراج حجارة
الحرم وترابه ثم قال المذهب جوازه ولعله اخذ هذه العبارة من الشافعية ثم قال فى السراج لا تجوز
اتخاذ المساويك من اراك الحرم وساير شجره انتهى ولا يدخل من تراب الحل واشجاره شيئ فى الحرم
ويكره اجارة بيوت مكة فى الايام الموسم لا فى غيرها عند ابى حنيفة رضى الله عنه وكان يقول للحاج
ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا وللرجل ان يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا باس
باخذ الاجر منه قال محمد وبه ناخذ وليس لهم اتخاذ البنيان بمنى لانه مناخ ولا يجوز بيع شيئ
من ارض الحرم عند ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية لانه ليس مملوكا لاحد عنده لانها موقوفة
وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد
فى الواقعات وعليه الفتوى وجزم صاحب الكنز وقيل يجوز مع الكراهة وجعل صاحب اللباب قول
محمد مع ابى حنيفة فى عدم الجواز وجعله غيره مع ابى يوسف فى الجواز ولا باس ببيع بناء بيوت
مكة واجارته بالاجماع لان من اخذ من طين وقف فعمله انية ولبنا ملكه وصار كساير املاكه ويكره
اجارة اراضى مكة كبيعها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ وتكره الصلاة بمكة
فى الاوقات المكروهة كما فى الحل عندنا واما المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام فجوزه الثلاثة ولم
ار لاصحابنا فيه شيأ لا منعا ولا اباحة ولكن قال عز بن جماعة وكلام الطحاوى فى مشكل الاثار
يقتضى جواز المرور بين يدى المصلى بحضرة الكعبة انتهى ثم راجعت شرح الاثار فاذا هو كما قال
ظاهر فى جواز ذلك ولقطة الحرم كلقطة الحل عندنا ولا يحل صيد وادى وج وهو موضع
بالطايف ولا قطع شجرها عندنا ومالك واحمد خلافا للشافعى ﴿ فصل ﴾ يستحب الاكثار
من شرب ماء زمزم فانه لما شرب له وهو حديث صححه الحاكم وغيره وروى ابن حبان مصححا
مرفوعا خير ماء على وجه الارض ماء زمزم ويستحب ان يصب على رأسه قيل من حثى على
رأسه ثلاث حثيات من ماء زمزم لم يصبه داء ابدا وقد الف الحافظ ابن حجر جزأ فى حديث
ماء زمزم وحاصل ما ذكره انه مختلف فيه فضعفه جماعة وصححه اخرون وقال والصواب انه
حسن لشواهد كذا فى فتاوى الحديثية ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور نالوها وهو ماء الابرار وذكر
انه يفضل على مياه الارض كلها طبا وشرعا وانه طعام طعم وشفاء سقم ومنها للابدان ما فى الامراق
من التغذية والقوت واطفاء داء الحميات والصداع فانه من الاشربة المفرحة ولا يشرب قايما الا ماء زمزم
وفضل وضوء ولا يرد ماء زمزم كما لا يرد الطيب ولا يشرب مجريا بل مخلصا ولا باس بالاغتسال
والتوضى بماء زمزم ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاحمد فى قول ثم عن احمد انه يكره وقيل يحرم وقيل
يكره غسل لا لا لوضوء وعن بعض المالكية وبعض اصحابه رضى الله عنه ويستحب الوضوء به

واما غسل الميت فمنعه المالكية وذكر القاضي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه لبركاته وذكر ان اسماء رضى الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم ومن فضايل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها ان النظر اليها عبادة ومنها ان الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها ان الطهور منها يحبط الخطايا وكان الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله عليه فيما يحكى عنه يفتي بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر وذكر عن حافظ العصر اى الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب ان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن خطر بباله ماء زمزم انه شهد له صلى الله عليه وسلم غسل به صدره الشريف لما شقه جبريل لكن الذى يظهر تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره فى القران فى معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة ولم يقع لزمزم مثل ذلك انتهى كذا فى شرح الجامع الصغير لشمس الدين العلقمى ومنها ان الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم او تغور المياه غير زمزم وينبغي ان لايستعمل الا على شيئ طاهر على وجه التبرك وتجديد الوضوء واما ازالة النجاسة به كالاستنجاء ونحوه فذكر بعض العلماء تحريم ذلك وبعضهم كراهته ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد فروى الترمذى عن عايشه رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وكان يصبه على المرض ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما ﴿ فصل ﴾ فى حكم كسوة الكعبة زاده الله تعالى شرفا وكرما قال فى الفتاوى السراجية فى باب وقف المنقول اذا صار ديباج الكعبة خلقا لايجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة وفى البحر الزاخر ولا يجوز قطع شيئ من كسوة الكعبة ولانقله ولابيعه ولاشراؤه ولاوضعه فى اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك فعليه رده ولاعبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبة فانهم لايملكونه وقيل يبيع الامام ذلك ويجعل ثمنه فى مصالح البيت ان احتيج والا فى سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل وفى خزانة الاكمال انه لا يؤخذ من استار الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شيئ له ثمن لايوخذ وان لم يكن له ثمن فلاباس به وفى الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة من بعض الخدام لايجوز لانه اشترى مالايملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء انتهى ومافى النخبة امر الكسوة الى الامام ان شاء باعها واستعان بثمنها فى مصالح البيت وان شاء ملكها لاحد من المسلمين وان شاء فرقها على الفقراء ومنها رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لايجزيه ولو نقله المشترى الى بلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخدام اولاحد من المسلمين فيجايز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام

(انتهى)

انتهى وفى مناسك ابى النجا ومن اشترى منهم من حايض او نفساء او جنب فلبسها الا باس به انتهى ولا يخفى انه مقيد اذا لم يكن عليه كتابة لاسيما كلمة التوحيد ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة ولو تبركا وعليه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ يستحب لمن جلس فى المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وذكر عزالدين بن جماعة فى منسكه سئل والدى عن الشخص الذى يصلى بحضرة الكعبة الشريفة هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة فاجاب بانه يختار انه ان لم يكن بينه وبين الكعبة مايشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن الامام محب الدين الطبرى انه قيل ان كان يشاهد الكعبة مع توقير الخشوع فحسن وان المذهب انه ينظر الى موضع سجوده لانه لا باس مايشغله انتهى ويستحب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخل خائفا خاضعا خاشعا معظما موقرا تائبا مستغفرا مستحييا باكيا او متباكيا ولا يرفع راسه الى السقف ولا يكلم احدا الا لضرورة وينزع الخف والنعل ويقدم الغسل للدخول وهذا اذا لم يؤذ احدا ولا يتاذى هو والا فلا يدخل وينبغى ان يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع يتوخى ثم يصلى يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام واذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويحمد ويستغفر ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى مايشاء واهم السوال فى جميع المواضع طلب المغفرة ويلزم الاداب مااستطاع بظاهره وباطنه مع ربه ويذكر نعمته عليه فى دخول بيته ويجتنب فعل من لا اعتنا له من البدع فيه وروى الفاكهى من حديث ابن عمر من دخله يعنى البيت فصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد اتفق الائمة الاربعة على استحباب دخولها وماقدر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فعندنا وعند الشافعى يجوز فيه الفرض والنفل وعند مالك واحمد فى الاصح لا يجوز الفرض ويجوز النفل ويمنع بعض العلماء الفرض والنفل فيها واعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الائمة فى تحريم ذلك وانه اشنع البدع واقبح الفواحش كما صرح فى البحر وغيره وليغتنم الناس وجود البيت فى هذا الزمان فلياخذوا منه حظا وافرا فانه سيقلع فى اخر الزمان كعبة الرحمن وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام ورفع القران وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال وقيل ذلك فى زمن عيسى على يد ذى السويقتين من الحبشة اما ظهوره

فني زمنه عليه السلام والله اعلم ﴿ فصل ﴾ الاماكن التي ورد ان الدعاء فيها مستجاب بمكة وزيارة المساجد المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم والدور الفاضلة فمنها في الطواف وعند الملتزم وهو مابين الحجر الاسود والباب عند الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السجستاني ان الملتزم مابين الركن اليماني والباب المسدود وفي ظهر البيت وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وعرفات ومزدلفة ومنى عند الجمرات ورؤية البيت وفي الحطيم ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا عند البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في سوق الليل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقيل باردم وقيل بعسفان وهو غريب والمشهور الاول وبيت خديجة رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيها حتى هاجر قال الطبري وغيره وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغار الذي بجبل حرا والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القران ومسجد الراية باعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد جن ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ومسجد بقرب الجزرة الكبيرة على يمين الهابط الى مكة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة اذرع ومسجد سوق الليل قرب المولد وعند المختنى ومسجد الغنم ومسجد باجيا ومسجد على جبل ابي قبيس ومسجد الاجابة باعلى مكة على يسار الذاهب الى منى بقرب ثنية حين خرج ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم حين اعتمر وحج ومسجد العقبة بقرب منى بينه وبين العقبة مقدار غلوة او اكثر ومسجد بمنى عند دار المنحر بين الجمرة الاولى والوسطى ومسجد الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومسجد عايشة رضي الله عنها بالتنعيم ومسجد الكبش هو بمنى الذي فدى به اسماعيل عليه السلام وهو مشهور وقيل مسجد الكبش هو منحر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل محله مسجد عايشة رضي الله عنها بمنى عند الصخرة ومسجد عن يمين الموقف بعرفات وهو غير المسجد الذي يصلي فيه الامام هناك ومسجد الخيف وغار المرسلات لنزولها فيه وايضا دار ابي بكر رضي الله عنه بقرب باب اسفل مكة قيل انه هاجر منها ومولد عمر رضي الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى النواجي وهو مشهور باسفل مكة قال الفارسي في تاريخه ولا اعلم في ذلك شيئا يستانس به ومولد على رضي الله عنه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ قيل من كان بمكة وفاته ثلاثة اشياء فهو محروم من مضى عليه اليومان ولم يطف الكعبة ومن حلق رأسه بغير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم وليجتنب المجاور والزاير في الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التي لا يليق بالمحل والحكايات في المطاف وغيره والترفهات فانه مكان عبادة لا سهو ولا غفلة وينبغي لمن زار مقابر مكة ان ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافاضل الاولياء والسلف الصالح فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرأن عندهم

والذكر والدعاءله ولهم ولساير المسلمين ولايعرف بمكة قبر صحابي عينا وممن مات بها خديجة الكبرى رضي الله عنها وقبرها غيرمعروف الا ان بعض الصالحين رآه في المنام بقرب قبر الفضيل بن عياض رحمه الله عليه وقد جدد عليه الان ولاينبغي تعيينه على امر المجهول قاله المرجاني واما قبر عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فلا يعرف تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المقابل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها تابعين عطاوسفيان بن عتبة وفضيل بن العياض وغيرهم جم غفير وخلق كثير مسئلة واومات المحرم يصنع به مايصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم وثواب كثير نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم امين وهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ باب ﴾ المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلهما وحرم طيبه ومايتعلق بذلك اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين القلب والاخلال بحرمته وتغريه لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وخوف اجتراح الذنوب والمعاصي تضاعف منها لما روى ان الحسنة فيها تضاعف الى مأية الف وان السيئة كذلك ان صح ذلك والافلاشك انها في حرم الله تعالى افحش واغلظ واقبح فينتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذاكان هذا سجية البشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراة من هذه الامور وهو في ذلك مغرور الاترى الى ان ابن عباس رضي الله عنهما كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بالطايف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الامكة وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن الحرم مكة لايموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها هذا امامن قدر على الوفاء بحق البيت وتوقيره وتعظيمه وحرمته على وجه يبقى معه حرمت البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل وامكنه الاحتراز عما يبعد من الله تعالى ونقل حرمت البيت في عينه فالمقام حينئذ بمكة هو الفوز بالاجماع لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفايزون بفضيلة من تضاعف له الحسنات والصلوة من غير مايحبطها من السيئات وكيف لا يحسن المقام لمثلهم وهذا مجمل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن الفايزون بهذا مع السلامة من احباطه اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ويذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوي المهلكة والقدرة على مايشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها اكذب ماتكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وذهب

ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة واجابوا بان ما يخاف من ذنب فيقابل ما يرجى لمن احسن من تضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ والمجاورة بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فان تضاعف السيأت وتعاظمها وان فقد منها فمخافة السامة وقلة الادب المفضى الى اخلال بواجب التوقير قايم وهو ايضا مانع فمن قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كما يجب من غير اخلال من الحرمة والافضاء الى التبرم فاقامته بها وموته فيها خير عميم وفضل جسيم وسعادة كاملة ونعمة تامة ولا يتيسر ذلك الا للافراد ذوى الملكات قال بعض العلماء ولا شك ان الاقامة بالمدينة فى حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم افضل اجماعا فيستجب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على آدابها والصبر على آدابها فالترك له اولى نسال الله الكريم ان يوفقنا الى ايفاء حقوقها بمنه وان يميتنا فيها مع رضائه بكرمه وان لا يخرجنا منها بفضله احياء واموانا الاجحة اولعمرة اوجانب نبيه المرسل وحبيبه الافضل صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم امين يا ارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ فى فضلها زادها الله شرفا وكرما وتعظيما واعلم انا اجمع العلماء على تفضيل مكة والمدينة على ساير البلاد واختلفوا فى ايهما افضل فعند الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة وهو المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ومذهب المالكية ان المدينة افضل وذكر الدماميني نقلا عن ابن المنير انه قال ومن اعظم فضايل المدينة عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة ولو كانت مكة افضل من المدينة اخر المسكنين لزم النقصان بعد الزيادة والامر على الضد لما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فضلا عند الله تعالى ولا ينقص فدل ذلك على ان المدينة ازيد فضلا انتهى وكذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ونقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح التاج الفاكهة بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها قال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى مسجد الحرام افضل من مأية صلوة فى مسجدى رواه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح ورواه ابن

حبان فی صحیحه و صححه ابن عبد البر و قال ان مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام علی مسجد
النبی صلی الله علیه و سلم بمأة صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثر و فی الصحیحین صلوة فی
مسجدی هذا خیر من الف صلوة فیماسواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلوة فی مسجده
صلی الله علیه و سلم افضل من الف صلوة فی بیت المقدس و قوله خیر من الف تلك الزیادة
لایعلم قدرها الا الله تعالی و روی ابو الشیخ و صلوة فی مسجدی یعنی مسجد المدینة تعدل
بعشرة الف صلوة وروی ابن ماجه صلوة فی مسجدی تعدل بخمسین الف صلوة وروی ایضا صلوة فی
المسجد الاقصی بخمسین الف صلوة و صلوة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة و روی
ابو یعلی برجال ثقات و ابو الشیخ ان الصلوة ببیت المقدس بالف صلوة ای فی غیره من
المساجد مطلقا الا المسجدین ثم قیل علی حدیث الصحیحین ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو
لمسجد المدینة رجحه بعضهم و قیل بالانقص و علیه مالك و قیل بلا فضل بمأته و قیل بمائة
الف لان اصحابنا قالوا ان التفضیل یختص بالفرایض دون النوافل فانها فی البیوت افضل
فجعلوا حکم البیت غیر حکم المسجد و قال الطحاوی فی قوله تعالی و یصدون عن المسجد الحرام
والمراد فی الایة المسجد الحرام لاجمیع ارض مکة و قال فی الکشاف المراد منه مکة عن اصحاب
ابی حنیفة ﴿ فصل ﴾ اختلفوا فی المراد بالمسجد الحرام الذی تضاعف فیه الصلوه علی
اربعة اقوال الاول انه الحرم والثانی انه مسجد الجماعة و هو ظاهر من کلام اصحابنا فاختاره
بعض الشافعیه و الثالث انه مکه و اختاره بعضهم وقال التضعیف ثبت بکل بقاع مکه فضلا
عما زید به فی مسجدها و الرابع انه الکعبة و زاد بعضهم الخامس انه الکعبه و ما فی الحجر
من البیت و السادس انه الکعبة و المسجد حولها و السابع انه جمیع الحرم و عرفه و هو ابعدها
هذا و اما مسجد النبی صلی الله علیه و سلم فقال النووی باختصاص المضاعفه بمسجده الذی
کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم دون ما زید فیه و ذهب کثیر من العلماء الی عموم المضعفه
لما زید فی المسجد النبوی بل قیل انه لم یخالف الا الامام النووی و روی رجوعه عنه وقد سلم
النووی عموم المضاعفه لما زید فی المسجد الحرام و ذکر ابن فرحون من المالکیه فی شرح
مختصر ابن الحاجب مذهب الائمه الثلاثه ان حکم الزیادة حکم المزید فیه انتهی وهل تختص
المضاعفة فی المسجدین بالمکتوبات او تعم الفرایض و النوافل فذهبت مشایخنا کالطحاوی الی
ان هذا التفضیل الوارد فی الصلوة بمکة والمدینة انما هو مختص بالفرایض دون النوافل لان
النوافل فی البیت افضل و به قال المالکیة و بعض الشافعیة و مذهب الشافعیة ان المضاعفة
تعم الفرائض والنوافل و به قال بعض المالکیة و الحنابله و فی اداب الشریفة وخصها الطحاوی
الحنفی بالفرض و قال القاضی السروجی الحنفی اسم الصلوة تتناول الفرض و النفل ثم قال و حکی
ابن راشد من المالکیة فی القواعد ان ابا حنیفة رضی الله عنه حمل هذا الخبر یعنی صلوة فی

مسجدى هذا الى اخره على الفرض ليجمع بينه و بين قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا انتهى و ذكر العراقى فى شرح الترمذى عند قوله افضل صلوتكم فى بيوتكم الا الكتوبة فيه دليل على ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المساجد الفاضلة وقد ورد تصريح ذلك فى احدى روايتى ابى داود لحديث زيد قال منها صلوت المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لوصلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول الاول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلى ها فى بيته كانت افضل من الف صلوة وهذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم انتهى وذكر الشيخ يعقوب بن جلى الحنفى فى شرح المقدمة ان هذ الاجر لايختص بالفرض بل هو عام فى الفرض والنفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابى حنيفة ذكره الطحاوى انتهى ثم قيل ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لالنساء لان صلوتهن فى بيوتهن افضل قال الحافظ ابن حجر ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء فى بيته على عمومه فتكون النافلة فى بيت بالمدينة اومكة تضاعف على صلوتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لاالى الاجزاء عما فى الذمة من المقتضيات اجماعا خلافا ماتوهمه قول النقاش حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهى خمس صلوة عمر مأيتى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشرين ليلة وعشر ليال انتهى وذكر صاحب النقل الكرام ان صلوة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو ضعف انتهى قال بعضهم فان انضم نوع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه انتهى فتفطن لهذه الفضيلة العظيمة وابذل جهدك لنيلها فيالها من نعمة واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف لايختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال لما صرح به بعض العلماء والكبار قال الحسن البصرى رضى الله عنه فى رسالته ما اعلم اليوم على وجه الارض بلدة يرفع فيهما من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بمأية الف ما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمأية الف ركعة غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم واحدة فيكتب بمأية الف درهم الا بمكة وعن النبى صلى الله عليه وسلم من حج لله من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالى له بكل خطوة سبع مأية حسنة من حسنات الحرم قال بعضهم لابن عباس رضى الله عنهما وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمأته الف حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده قال المحب الطبرى رضى الله عنه ان احاديث مضاعفة الصلوة والصوم بمكة دليل على ان المراد التضعيف فى جميع الحسنات الحاقا

بهما ويؤيد ذلك قول الحسن وكذا الحكمي في المدينة لما صرح به الغزالي في الاحياء فقال بعدما روى حديث الصلوة فكذلك كل عمل بالمدينة يتضاعف بالف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشاذلي من المالكية ويشهد له ماروى رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها رواه البيهقي مرفوعا والطبراني في الكبير وابن الجوزي في الشرف وفضايل الحرمين كثيرة مشهورة لايحتملها هذا المختصر انما سردنا رمزا منها للتبرك بها والله اعلم الاول خلف المقام قال في البحر والذي رجحه العلماء ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا ذكر الفارسي الاان السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده بمحضر الناس مكانه الذي به اليوم هكذا ذكر غير واحد اما تصحيح صاحب البحر لذلك القول فالله اعلم بمستنده في ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء السيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول اذا عاده اليه فاستقر ثم الى الان وذكر بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحفرة والثاني تلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف الثالث قريبا من الركن الشامي الذي يلي الحجر بما يلي الباب وقيل مما يلي الحجر وتسمية هذا الركن بالشامي على قول بعض والمشهور تسميته بالعراقي بل هو موضع الذحامة في وسط هذا الجانب المكتوب فيه عمارة المنصور عند باب الكعبة ام به جبريل عليه السلام وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه يعد مماقد تواتر عندهم قاله في العمرة وذكر الفارسي فقال الحفرة الموضع صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلوة واستبعد ذلك عن ابن جماعة ويقال انه موضع مصلى ادم عليه الصلوة والسلام انتهى وهو جانب الركن اليماني وقيل انه الموضع القريب من المستجاب فينبغي لمن قصد اثار النبوة ان يعمر الاماكن التي هي مظنة صلاته رجاء ان يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ افضل البقاع بالاجماع بلا نزاع موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب ﴿ فصل ﴾ في حرمة المدينة المنيرة زادها الله شرفا وكرما وامنا ولمن زارها وسكن بها يوما فيوما اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لاحرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لايحرم ذلك قال في الكافي لان حل

الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلايحرم الا بدليل قطعي و براهين ساطعة ولم توجد ومن يهم محتمل والمحتمل لايصلح حجة ولهم في هذا احاديث منهـا ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة ودعى لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوربشتي شارح المصابيح قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لايخبط منها شجرة الا العلف واشجار الحرم لايجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان روى تحريمه نفر يسير من الصحابة رضي الله عنهم فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لا من التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراة على تحريم مااحل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لايخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه اومن وجه دون اخر فان كان الاول فلايصح الحمل على ماحملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء وفي المشهور من الاقوال وان قلتم بوجوب الجزاء فلانسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الا ماعن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لايجب في حرم مكة فكيف تجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيئ ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيئ بالشيئ يصح من وجه واحد وان كان لايشبه من كل الوجوه كما في قوله ان مثل عيسى كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من غير آب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي تتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ماقلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ماذهبنا اليه اولى وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك في غير واحد من الائمة في غير موضع فمنها مااجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرام لحرم الله رواه ابوداود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجر مع مافي الحديث من التأكيد واوله وحملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنسرد بعض الاحاديث التي يتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى اباعمير حزينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايشان ابي عمير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اباعمير مافعل النغير قال قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما وكذا اخرجه البخارى ومسلم والامام احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الطحاوى فهذا كان فى المدينة ولوكان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب كما لا يطلق ذلك بمكة قال التوربشتى ولوكان حراما لم يسكت عنه فى موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون هذا بقبا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرت ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روى غير واحد فى تحديد حرمها بريدا فى بريد والبريد اربع فراسخ وقبا الا تباع من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة اوانه صار من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الرواى ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم اوصار من الحل لايلزمنا على اصلنا لأن صيد الحل اذ دخل الحرم يثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووى طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلاجرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لايرتفع علم منه ان حق الشرع لايظهر فى مملوك العبد تخليصه لانه اذا صار فى الحل صار الصيد مملوك العبد فلا يظهر حق الشارع واما انه لما حصل فى الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لايجوز التعرض له بالنص لانه لايراد بصيد الحرم الاماكان حالا فيه وهذا فيه فوجب فيه ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله فى الرق ومذهبنا مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وابن عمر وعائشة رضى الله عنهما وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا مماذكرنا اينا اضعف اصلا ومنها مافى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل قبور المشركين وخرب فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اى ارض المسجد فعندهم لايجوز قطع نخل الحرم فلوكان حراما لماامر بالقطع على اصلهم ومنها ماروى ابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لوكنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فانى احب العقيق روى ابن ابى شيبة نحوه وروى الطبرانى باسانيد حسنه المنذرى قال فى التحفة وهذا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبى صلى الله عليه وسلم فى صيدها على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم لكون لحمها ترعى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الطيور التى ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه مافى حديث ابن شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله

واما غسل الميت فمنعه المالكية وذكر القاضي ان اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم اذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه لبركاته وذكران اسماء رضى الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم ومن فضايل ماء زمزم ان من شرب منه حرم الله جسده على النار ومنها ان النظر اليها عبادة ومنها ان الاطلاع فيها يحط الاوزار والخطايا ومنها ان الطهور منها يحبط الخطايا وكان الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله عليه فيما يحكى عنه يفتي بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر وذكر عن حافظ العصر ابى الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك فاجاب ان ماء زمزم افضل مياه الدنيا وماء الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن خطر بباله ماء زمزم انه شهد له صلى الله عليه وسلم غسل به صدره الشريف لما شقه جبريل لكن الذى يظهر تفضيل ماء الكوثر لانه عطية الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره فى القران فى معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة ولم يقع لزمزم مثل ذلك انتهى كذا فى شرح الجامع الصغير لشمس الدين العلقمي ومنها ان الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيمة غير زمزم اوتغور المياه غير زمزم وينبغي ان لايستعمل الا على شيء طاهر على وجه التبرك وتجديد الوضوء واما ازالة النجاسة به كالاستنجاء ونحوه فذكر بعض العلماء تحريم ذلك وبعضهم كراهته ويقال انه استنجى به بعض الناس فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد فروى الترمذى عن عايشه رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وكان يصبه على المرض ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما ﴿ فصل ﴾ فى حكم كسوة الكعبة زاده الله تعالى شرفا وكرما قال فى الفتاوى السراجية فى باب وقف المنقول اذا صار ديباج الكعبة خلقا لايجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة وفى البحر الزاخر ولا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولانقله ولابيعه ولاشراوه ولاوضعه فى اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك فعليه رده ولاعبرة بمايتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبة فانهم لايملكونه وقيل يبيع الامام ذلك ويجعل ثمنه فى مصالح البيت ان احتيج والا فى سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل وفى خزانة الاكمال انه لا يؤخذ من استار الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شيء له ثمن لايوخذ وان لم يكن له ثمن فلاباس به وفى الخلاصة رجل اشترى ستر الكعبة من بعض الخدام لايجوز لانه اشترى مالايملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء انتهى ومافى التحبة امر الكسووة الى الامام ان شاء باعها واستعان بثمنها فى مصالح البيت وانشاء ملكها لاحد من المسلمين وان شاء فرقها على الفقراء ومنها رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لايجزبه ولونقله المشترى الى بلدة اخرى يتصدق على الفقراء وهذا اذالم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخدام اولاحد من المسلمين فيجايز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام

(انتهى)

انتهى وفى مناسك ابى النجا ومن اشترى منهم من حايض او نفساء او جنب فلبسها لا باس به انتهى ولا يخفى انه مقيد اذا لم يكن عليه كتابة لاسيما كلمة التوحيد ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة ولو تبركا وعليه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطايب من عنده فمسحه بها ثم اخذه والله سبحانه اعلم ﴿ فصل ﴾ يستحب لمن جلس فى المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة الشريفة ويقرب منها و ينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وذكر عز الدين بن جماعة فى منسكه سئل والدى عن الشخص الذى يصلى بحضرة الكعبة الشريفة هل الافضل له النظر الى موضع سجوده ام النظر الى الكعبة لانه عبادة فاجاب بانه يختار انه ان لم يكن بينه وبين الكعبة مايشغله كما اذا كان قريبا منها فالنظر الى الكعبة افضل والا فالنظر الى موضع سجوده افضل وذكر عن الامام محب الدين الطبرى انه قيل ان كان يشاهد الكعبة مع توقير الخشوع فحسن وان المذهب انه ينظر الى موضع سجوده لانه لا باس مايشغله انتهى ويستحب دخول البيت والصلوة فيه لكل احد وان يدخل خائفا خاضعا خاشعا معظما موقرا تائبا مستغفرا مستحييا باكيا اومتباكيا ولا يرفع راسه الى السقف ولا يكلم احدا الا لضرورة و ينزع الخف والنعل و يقدم الغسل للدخول وهذا اذا لم يوذ احدا ولا يتاذى هو والا فلا يدخل و ينبغى ان يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه و بين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة ازرع يتوخى ثم يصلى يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام واذا صلى الى الجدار يضع خده عليه و يحمد و يستغفر ثم يأتى الاركان فيحمد و يهلل ويسبح و يكبر و يسأل الله تعالى مايشاء واهم السوال فى جميع المواضع طلب المغفرة و يلزم الاداب مااستطاع بظاهره و باطنه مع ربه و يذكر نعمته عليه فى دخول بيته و يجتنب فعل من لا عقل له من البدع فيه وروى الفاكهى من حديث ابن عمر من دخله يعنى البيت فصلى فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقد اتفق الائمة الاربعة على استحباب دخولها ومافدر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فعندنا وعند الشافعى يجوز فيه الفرض والنفل وعند مالك واحمد فى الاصح لا يجوز الفرض و يجوز النفل و يمنع بعض العلماء الفرض والنفل فيها واعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فاستباح اخذ الاجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الائمة فى تحريم ذلك وانه اشنع البدع واقبح الفواحش كما صرح فى البحر وغيره وليغتنم الناس وجود البيت فى هذا الزمان فلياخذوا منه حظا وافرا فانه سيقلع فى اخر الزمان كعبة الرحمن وقد ذكر ان ذلك بعد موت عيسى عليه الصلوة والسلام ورفع القران وقبض ارواح المؤمنين وهذا اصح الاقوال وقيل ذلك فى زمن عيسى على يد ذى السويقتين من الحبشة اما ظهوره

فى زمنه عليه السلام والله اعلم ﴿ فصل ﴾ الاماكن التى ورد ان الدعاء فيها مستجاب بمكة وزيارة المساجد المنسوبة الى النبى صلى الله عليه وسلم والدور الفاضلة فمنها فى الطواف وعند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب عند الجمهور وعن بعض السلف منهم عمر بن عبد العزيز وايوب السجستانى ان الملتزم ما بين الركن اليمانى والباب المسدود وفى ظهر البيت وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى السعى وعرفات ومزدلفة ومنى عند الجمرات ورؤية البيت وفى الحطيم ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا عند البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور فى سوق الليل ويقال انه ولد صلى الله عليه وسلم بالشعب وقيل باردم وقيل بعسفان وهو غريب والمشهور الاول وبيت خديجة رضى الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقيما فيها حتى هاجر قال الطبرى وغيره وهو افضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ومسجد دار الارقم عند الصفا وفيه اسلم عمر رضى الله عنه وغيره ومنه ظهر الاسلام والغار الذى بجبل حرا والغار الذى بجبل ثور وهو المذكور فى القران ومسجد الراية باعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد جن ومسجد الشجرة مقابل مسجد الجن ومسجد بقرب الجزرة الكبيرة على يمين الهابط الى مكة يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب وطوله نحو سبعة اذرع ومسجد سوق الليل قرب المولد وعند المختبى ومسجد الغنم ومسجد باجيا ومسجد على جبل ابى قبيس ومسجد الاجابة باعلى مكة على يسار الذاهب الى منى بقرب ثنية حين خرج ومسجد بذى طوى نزل به صلى الله تعالى عليه وسلم حين اعتمر وحج ومسجد العقبة بقرب منى بينه وبين العقبة مقدار غلوة او اكثر ومسجد بمنى عند دار المنحر بين الجمرة الاولى والوسطى ومسجد الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومسجد عايشة رضى الله عنها بالتنعيم ومسجد الكبش هو بمنى الذى فدى به اسماعيل عليه السلام وهو مشهور وقيل مسجد الكبش هو منحر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل محله مسجد عايشه رضى الله عنها بمنى عند الصخرة ومسجد عن يمين الموقف بعرفات وهو غير المسجد الذى يصلى فيه الامام هناك ومسجد الخيف وغار المرسلات لنزولها فيه وايضا دار ابى بكر رضى الله عنه بقرب باب اسفل مكة قيل انه هاجر منها ومولد عمر رضى الله عنه فيما يقال بالجبل المسمى النواجى وهو مشهور باسفل مكة قال الفارسى فى تاريخه ولا اعلم فى ذلك شيئا يستانس به ومولد على رضى الله عنه والله اعلم ﴿ فصل ﴾ قيل من كان بمكة وفاته ثلاثة اشياء فهو محروم من مضى عليه اليومان ولم يطف الكعبة ومن حلق رأسه بغير عمرة ومن صام ولم يجعل فطره على زمزم وليجتنب المجاور والزاير فى الحرمين الشريفين كثيرا من المباحات التى لا يليق بالمحل والحكايات فى المطاف وغيره والترفهات فانه مكان عبادة لا سهو ولا غفلة وينبغى لمن زار مقابر مكة ان ينوى زيارة من دفن بها من الصحابة والتابعين وافاضل الاولياء والسلف الصالح فيستحب ان يزورهم ويتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر من قراءة القرأن عندهم

والذكر والدعاء له ولهم ولساير المسلمين ولا يعرف بمكة قبر صحابي عينا وممن مات بها خديجة الكبرى رضي الله عنها وقبرها غير معروف الا ان بعض الصالحين رآه في المنام بقرب قبر الفضيل بن عياض رحمه الله عليه وقد جدد عليه الان ولا ينبغي تعيينه على امر المجهول قاله المرجاني واما قبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلا يعرف تحقيقا ايضا الا ان بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المقابل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه ليس به ومات بها تابعين عطا وسفيان بن عنبة وفضيل بن العياض وغيرهم جم غفير وخلق كثير مسئلة واومات المحرم يصنع به مايصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل عظيم وثواب كثير نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم امين وهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ﴿ باب المجاورة بمكة المشرفة والمدينة المنيفة وفضلهما وحرم طيبه وما يتعلق بذلك اعلم ان العلماء اختلفوا في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذهب الامام ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بها خوفا من الملل والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين القلب والاخلال بحرمته وتغريمه لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وخوف اجتراح الذنوب والمعاصي تضاعف منها لما روى ان الحسنة فيها تضاعف الى مأية الف وان السيئة كذلك ان صح ذلك والا فلا شك انها في حرم الله تعالى افحش واغلظ واقبح فينتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراة من هذه الامور وهو في ذلك مغرور الاترى الى ان ابن عباس رضي الله عنهما كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بالطايف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن الحرم مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها هذا امامن قدر على الوفا بحق البيت وتوقيره وتعظيمه وحرمته على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل وامكنه الاحتراز عما يبعد من الله تعالى ويقل حرمة البيت في عينه فالمقام حينئذ بمكة هو الفوز بالاجماع لكن لم يقدر على ذلك الا افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيا الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفايزون بفضيلة من تضاعف له الحسنات والصلوة من غير مايحبطها من السيئات وكيف لا يحسن المقام لمثلهم وهذا مجمل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن الفايزون بهذا مع السلامة من احباطه اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ويذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوي المهلكة والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها لا كذب ماتكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وذهب

ابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة وعليه عمل الناس قال فى المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة واجابوا بان ما يخاف من ذنب فيقابل ما يرجى لمن احسن من تضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ والمجاورة بالمدينة المشرفة كالمجاورة بمكة المكرمة فان تضاعف السيأت وتعاظمها وان فقد منها فمخافة السامة وقلة الادب المفضى الى اخلال بواجب التوقير قايم وهو ايضا مانع فمن قدر على حفظ الحرمة والتوقير والقيام بحقها كما يجب من غير اجلال من الحرمة والافضاء الى التبرم فمقامه بها وموته فيها خير عميم وفضل جسيم وسعادة كاملة ونعمة تامة ولا يتيسر ذلك الا لافراد ذوى الملكات قال بعض العلماء ولا شك ان الاقامة بالمدينة فى حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم افضل اجماعا فيستجب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله انتهى ومن لم يقدر على الوفاء بحقها والقيام بتعظيمها والمحافظة على آدابها والصبر على آدابها فالترك له اولى نسال الله الكريم ان يوفقنا الى ايفاء حقوقها بمنه وان يميتنا فيها مع رضائه بكرمه وان لا يخرجنا منها بفضله احيأ وامواتا الا لحجة اولعمرة اوجانب نبيه المرسل وحبيبه الافضل صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم امين يا ارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ فى فضلها زادها الله شرفا وكرما وتعظيما وانما اجمع العلماء على تفضيل مكة والمدينة على ساير البلاد واختلفوا فى ايهما افضل فعند الثلاثة غير المالكية ان مكة افضل من المدينة وهو المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ومذهب المالكية ان المدينة افضل وذكر الدماميني نقلا عن ابن المنير انه قال ومن اعظم فضايل المدينة عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الحور بعد الكور اى من النقصان بعد الزيادة ولو كانت مكة افضل من المدينة اخر المسكنين لزم النقصان بعد الزيادة والامر على الضد لما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فضلا عند الله تعالى ولا ينتقص فدل ذلك على ان المدينة ازيد فضلا انتهى وكذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ونقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى ان تلك البقعة فضل من العرش وصرح التاج الفاكهة بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها قال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ماعدا ماضم الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهى افضل من بقية المدينة اتفاقا ماعدا موضع قبره المقدس وعنه صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى مسجد الحرام افضل من مأية صلوة فى مسجدى رواه الامام احمد باسناد على رسم الصحيح ورواه ابن

(حبان)

حبان فی صحیحه و صححه ابن عبد البر و قال ان مضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام علی مسجد النبی صلی الله علیه و سلم بمأة صلوة قال انه مذهب عامة اهل الاثر و فی الصحیحین صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلوة فی مسجده صلی الله علیه وسلم افضل من الف صلوة فی بیت المقدس و قوله خیر من الف تلك الزیادة لا یعلم قدرها الا الله تعالی و روی ابو الشیخ و صلوة فی مسجدی یعنی مسجد المدینة تعدل بعشرة الف صلوة وروی ابن ماجه صلوة فی مسجدی تعدل بخمسین الف صلوة وروی ایضا صلوة فی المسجد الاقصی بخمسین الف صلوة و صلوة فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة و روی ابو یعلی برجال ثقات و ابو الشیخ ان الصلوة ببیت المقدس بالف صلوة ای فی غیره من المساجد مطلقا الا المسجدین ثم قیل علی حدیث الصحیحین ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدینة رجحه بعضهم وقیل بالأنقص وعلیه مالك و قیل بلا فضل بمأته و قیل بمائة الف لان اصحابنا قالوا ان التفضیل یختص بالفرایض دون النوافل فانها فی البیوت افضل فجعلوا حکم البیت غیر حکم المسجد و قال الطحاوی فی قوله تعالی و یصدون عن المسجد الحرام والمراد فی الایة المسجد الحرام لاجمیع ارض مکة و قال فی الکشاف المراد منه مکة عن اصحاب ابی حنیفة ﴿ فصل ﴾ اختلفوا فی المراد بالمسجد الحرام الذی تضاعف فیه الصلوه علی اربعة اقوال الاول انه الحرم والثانی انه مسجد الجماعة و هو ظاهر من کلام اصحابنا فاختاره بعض الشافعیة و الثالث انه مکة و اختاره بعضهم وقال التضعیف ثبت بکل بقاع مکة فضلا عما زید به فی مسجدها و الرابع انه الکعبة و زاد بعضهم الخامس انه الکعبة و ما فی الحجر من البیت و السادس انه الکعبة و المسجد حولها و السابع انه جمیع الحرم و عرفة وهو ابعدها هذا و اما مسجد النبی صلی الله علیه و سلم فقال النووی باختصاص المضاعفة بمسجده الذی کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم دون ما زید فیه و ذهب کثیر من العلماء الی عموم المضاعفة لما زید فی المسجد النبوی بل قیل انه لم یخالف الا الامام النووی و روی رجوعه عنه وقد سلم النووی عموم المضاعفة لما زید فی المسجد الحرام و ذکر ابن فرحون من المالکیة فی شرح مختصر ابن الحاجب مذهب الائمة الثلاثة ان حکم الزیادة حکم المزید فیه انتهی وهل تختص المضاعفة فی المسجدین بالمکتوبات او تعم الفرایض و النوافل فذهبت مشایخنا کالطحاوی الی ان هذا التفضیل الوارد فی الصلوة بمکة والمدینة انما هو مختص بالفرایض دون النوافل لان النوافل فی البیت افضل و به قال المالکیة و بعض الشافعیة و مذهب الشافعیة ان المضاعفة تعم الفرائض و النوافل و به قال بعض المالکیة و الحنابلة و فی اداب الشریفة وخصها الطحاوی الحنفی بالفرض و قال القاضی السروجی الحنفی اسم الصلوة تتناول الفرض و النفل ثم قال وحکی ابن راشد من المالکیة فی القواعد ان ابا حنیفة رضی الله عنه حمل هذا الخبر یعنی صلوة فی

مسجدى هذا الى اخره على الفرض ليجمع بينه و بين قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا انتهى و ذكر العراقى فى شرح الترمذى عند قوله افضل صلوتكم فى بيوتكم الا الكتوبة فيه دليل على ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المساجد الفاضلة وقد ورد تصريح ذلك فى احدى روايتى ابى داود لحديث زيد قال منها صلوت المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لوصلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول الاول بدخول النوافل فى عموم الحديث واذا صلى ها فى بيته كانت افضل من الف صلوة وهذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس ان التضعيف بمكة يحصل فى جميع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم انتهى وذكر الشيخ يعقوب بن جلى الحنفى فى شرح المقدمة ان هذ الاجر لايختص بالفرض بل هو عام فى الفرض والنفل وقيل هو مخصوص بالفرض عند ابى حنيفة ذكره الطحاوى انتهى ثم قيل ايضا ان المضاعفة تختص بالرجال لا النساء لان صلوتهن فى بيوتهن افضل قال الحافظ ابن حجر ويمكن ابقاء حديث افضل صلوة المرء فى بيته على عمومه فتكون النافلة فى بيت بالمدينة اومكة تضاعف على صلوتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت افضل مطلقا والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء عما فى الذمة من المقتضيات اجماعا خلافا ما توهمه قول النقاش حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهى خمس صلوة عمر مأيتى سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشرين ليلة وعشر ليال انتهى وذكر صاحب النقل الكرام ان صلوة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو ضعف انتهى قال بعضهم فان انضم نوع اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه انتهى فتفطن لهذه الفضيلة العظيمة وابذل جهدك لنيلها فيالها من نعمة واعلم ان المضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم اعلم ان هذا التضعيف لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال لما صرح به بعض العلماء والكبار قال الحسن البصرى رضى الله عنه فى رسالته ما اعلم اليوم على وجه الارض بلدة يرفع فيها من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بمأية الف ما يرفع بمكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يكتب لمن صلى فيها ركعة واحدة بمأية الف ركعته غير مكة ثم ما اعلم من بلدة على وجه الارض يتصدق فيها بدرهم واحدة فيكتب بمأية الف درهم الا بمكة وعن النبى صلى الله عليه وسلم من حج لله من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالى له بكل خطوة سبع مأية حسنة من حسنات الحرم قال بعضهم لابن عباس رضى الله عنهما وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمأته الف حسنة رواه الحاكم وصحح اسناده قال المحب الطبرى رضى الله عنه ان احاديث مضاعفة الصلوة والصوم بمكة دليل على ان المراد التضعيف فى جميع الحسنات الحاقا

بهما ويؤيد ذلك قول الحسن وكذا الحكمي في المدينة لما صرح به الغزالي في الاحياء فقال بعد ما روى حديث الصلوة فكذلك كل عمل بالمدينة يتضاعف بالف وبه صرح ايضا ابو سليمان داود الشاذلي من المالكية ويشهد له ما روى رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها رواه البيهقي مرفوعا والطبراني في الكبير وابن الجوزي في الشرف وفضايل الحرمين كثيرة مشهورة لا يحتملها هذا المختصر انما سردنا رمزا منها للتبرك بها والله اعلم الاول خلف المقام قال في البحر والذي رجحه العلماء ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال ابن جماعة وهو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا ذكر الفارسي الان السيل ذهب به في خلافة عمر رضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده بمحضر الناس مكانه الذي به اليوم هكذا ذكر غير واحد اما تصحيح صاحب البحر لذلك القول فالله اعلم بمستنده في ذلك قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء السيل في خلافة عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط باستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول اذا عاده اليه فاستقر ثم الى الان وذكر بعض العلماء انه كان عند الكعبة موضع الحفرة والثاني تلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف الثالث قريبا من الركن الشامي الذي يلي الحجر بما يلي الباب وقيل مما يلي الحجر وتسمية هذا الركن بالشامي على قول بعض والمشهور تسميته بالعراقي بل هو موضع الذحامة في وسط هذا الجانب المكتوب فيه عمارة المنصور عند باب الكعبة ام به جبريل عليه السلام وقيل مكان الامامة الحفرة الملاصقة بالكعبة بين الباب والحجر وهو المشهور عند اهل مكة ويكاد انه يعد مما قد تواتر عندهم قاله في العمرة وذكر الفارسي فقال الحفرة الموضع صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما فرضت الصلوة واستبعد ذلك عن ابن جماعة ويقال انه موضع مصلى ادم عليه الصلوة والسلام انتهى وهو جانب الركن اليماني وقيل انه الموضع القريب من المستجاب فينبغي لمن قصد اثار النبوة ان يعمر الاماكن التي هي مظنة صلاته رجاء ان يظفر بمصلاه صلى الله عليه وسلم ❊ فصل ❊ افضل البقاع بالاجماع بلا نزاع موضع قبره صلى الله عليه وسلم ثم الكعبة ثم المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت والصلوة مضاعفة في هذه المساجد بحسب الثواب ❊ فصل ❊ في حرمة المدينة المنيرة زادها الله شرفا وكرما وامنا ولمن زارها وسكن بها يوما فيوما اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لاحرم كالمكة خلافا للثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل

الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلايحرم الا بدليل قطعي و براهين ساطعة ولم توجد ومرويهم محتمل والمحتمل لايصلح حجة ولهم في هذا احاديث منهـا ما في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة ودعى لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الشيخ التوربشتي شارح المصابيح قوله حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لايخبط منها شجرة الا العلف واشجار الحرم لايجوز خبطها بحال واماصيد المدينة وان روى تحريمه نفر يسير من الصحابة رضي الله عنهم فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا احرم من الحرمة لامن التحريم يعني اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لانقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اجيب بانه لايخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه اومن وجه دون اخر فان كان الاول فلايصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لافي وجوب الجزاء وفي المشهور من الاقوال وان قلتم بوجوب الجزاء فلانسلم لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الا ماعن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لايجب في حرم مكة فكيف تجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيئ ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيئ بالشيئ يصح من وجه واحد وان كان لايشبه من كل الوجوه كما في قوله ان مثل عيسى كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه من غير آب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لافي التحريم الذي تتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل على ماقلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ماذهبنا اليه اولى وارجح بلانزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك في غير واحد من الائمة في غير موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرام محرم لله رواه ابوداود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج وقطع شجر مع ما في الحديث من التأكيد واولوه وحملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا وتسرد بعض الاحاديث التي نتمسك بها على عدم تحريمها فمنها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان ابي عمير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اباعمير ما فعل النغير قال قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وكذا اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولوكان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب كما لا يطلق ذلك بمكة قال التوربشتي ولوكان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون هذا بقبا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرت ولكن لم قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقبا لاتباع من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة اوانه صار من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الرواي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقولهم اوصار من الحل لايلزمنا على اصلنا لأن صيد الحل اذ دخل الحرم يثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلاجرم ان يقدم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسئلة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لايرتفع علم منه ان حق الشرع لايظهر في مملوك العبد تخليصه لانه اذا صار في الحل صار الصيد مملوك العبد فلا يظهر حق الشارع وانما انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لايجوز التعرض له بالنص لانه لايراد بصيد الحرم الاماكان حالا فيه وهذا فيه فوجب فيه ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله في الرق ومذهبنا مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر وعائشة رضي الله عنها وكفى بهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا مماذكرنا اينا اضعف اصلا ومنها مافي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل قبور المشركين وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اى ارض المسجد فعندهم لايجوز قطع نخل الحرم فلوكان حراما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ماروى ابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لوكنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فانى احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه وروى الطبراني باسانيد حسنه المنذري قال في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم لكون لحمها ترعى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الطيور التي ليس منها كما ان لتمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه مافي حديث ابن شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله

ان كنت قلت فى الصيد قال ابن فاخبرته بالناحية التى كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الجديث وقولهم يجوزان يكون الموضع الذى يصيد فيه سلمة خارجا من الحرم زعم يبطله اطلاق الحديث ومنها ما روى محمد بن الحسن فى الآثار فى باب الذبايح اخبرنا ابو حنيفه رضى الله عنه عن الهيثم بن عامر بن الشعبى قال اصاب رجل من بنى سلمة ارنبا فى احد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وهذا اصرح شئ فيه ولا دافع له وليس من احتمال انهم شئ من انه ادخل من خارج الحرم وان الصيد ليس من الحرم ومنها ما روى محمد بن سعيد فى الطبقات عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان لنا اعنز سبع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الجماو مرة احد ويروح بهن علينا وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بذى الجدب فيوب الينا البانها بالليل واحد من الحرم بلا كلام وكذلك الجما على ثلثة اميال من المدينة فى ناحية العقيق وحد الحرم بريد فى بريد فلو كان ارض المدينة حرما لما جاز الرعى فيه ولانه لايجوز فى حرم مكة على اصلنا ومنها ما روى الطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن زيد ووثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره واومن عضاهه وروى ابن شيبة مثله والا كل منها لايحصل الا بقطع اوقاع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك فى الحرم المكى ولو كان حلالا يمنع منه ههنا ايضا فان قيل كيف يحسن الاستدلال بجواز قطع الورق للكل على جواز قطع الشجر اجيب بان حكم الجزء كالكل وقد استدل الشافع رضى الله عنه والمزنى باجازة النبى صلى الله عليه وسلم وغسل الميت بالسدر قال المزنى وانه لو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن فقد سوى النبى صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم ار احدا يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر انتهى هذا كله ياتى فيما نحن فيه ومنها عن عايشة رضى الله عنها كان لال محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها وجه الاستدلال به مامر فى حديث النغير وقولهم يحتمل كونها ادخل من خارج الحرم زعم منهم وخلاف الظاهر فلا يترك الاستدلال به لاجله على انه لايلزمنا على اصلنا ومنها مافى حديث مسلم وابى داود واحمد ولا يخبط منها شجر الا العلف وفى حديث لابى زبالة واذن لهم فى متاع الناضح ان يقطع من حمى المدينة وله فى اخر ورخص لهم فى القائمتين والوسادة والعارضة والاشنان وله فاذن فى المسند والمجدة ومتاع الناضح ان يقطع منه وجه الاستدلال بهذه الاحاديث ان اشجار الحرم مكة لم يرد فى جواز قطع شئ منها شئ ولو كان حرم المدينة مثله وكان المنع منع تحريم لما رخص فى قطعها كما لا يرخص فى حرم مكة فيعلم منه ان المراد من المنع منع استحباب لا تحريم بدليل ان كل من استأذن فى قطع شئ اذن له وهذا امارة المستحب لا الحرم والامر قد يكون للاباحة والندب ليزجر الاخذ عن ذلك وكان ينهى عن ذلك تابع لاالا كل لئلا يضيق عليهم وليتوفر الصيود بها فنها هم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم فى الاصطياد والانتفاع كما قال النازعون فى تأويل حديث صيد وج واشجاره وهو ماقال فى شرح

السنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر العامة المسلمين لا لابل الصدقة ونعم
الجزيه" فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلاء من العامة وقال فى معالم السنن ولا اعلم
لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان
قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لنا ان نؤول هذا
ونقل صاحب الفروع من الحنابله" عن القاضى فى حديث وج انه يحمل على الاستحباب للخروج
من الخلاف ومما يدل ايضا على عدم التحريم قول سعيد بن المسيب للذى جاء من اهل المدينة
يطلب العلم بمكة ارجع الى المدينة وانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده
بمنزلة الحل لما يستحل من حرمتها ولو كان للمدينة حرما لما امره بذلك كما لا يخفى على ذا الصفى اذ لا
خصوصية لحرم دون حرم فى ذلك وقد قال الامام احمد رضى الله عنه وغيره افضل التابعين
سعيد بن المسيب ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى
عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بفعله بقاء زينتها ليستطيبوها و يالفوها لان
بقاء ذلك مما يزيد فى زينتها و يدعو اليها كما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك
فكذا هذا فان قيل هذا ادعاء نسخ بالاحتمال اجيب بان المراد بالحمل على النسخ ترجيحا ضرب
من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب اذ يجب الترجيح ما امكن ومرجعه الحمل على النسخ
فى كل متعارضين ثبت صحتهما وقد قال فى معالم السنن واعلامها فى حديث تحريم صيد وج
وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم فى وقت معلوم وفى مدة محصوصة ثم نسخ كساير
بلاد الحل حمله على النسخ مع عدم التعارض فكيف معه فان قيل ان لهم اجوبه" عن متمسكاتكم
قلنا ولنا اجوبه" عن مروياتهم فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم
التحريم لانه الاصل فان قيل ان العمل بخبر الواحد واجب عندلم فلم تركتم هنا قلنا انما يجب
ذلك به ما لم يتضمن الخبر ابطال ما هوا قوى منه من الكتاب والسنة وخبر المتواتر وههنا
قد تضمن ما هوا قوى منه ومنه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال الضحاك يعنى
اذا خرجتم من احرامكم وخرجتم من حرم الله تعالى فاصطادوا اونقول ان خبر الواحد
فيما تعم به البلوى غير مقبول عندنا لان العادة قاضيه" فى مثله بفعله متواترا فاذا انفرد واحد بنقله
دل على عدم الصحه" والخطا او النسخ فلا يقبل فافهم والعجب كل العجب ممن يطعن فى ائمه"
الاجتهاد الذين اختارهم الله وفضلهم على العباد واقام الدين بهم فى ساير البلاد واذ عن
لهم حتى اهل الحسد والعناد فنقول فى مثلهم لم يبلغه حديث المنع او بلغه مخالفه" فكيف
سوغ له الطعن فيهم وانى يظن ذلك بهم مع كمال علمهم وكثرة ورعهم ووفارة مهارتهم وقرب
زمانهم من النبى صلى الله عليه وسلم والصحابه" والتابعين رضى الله عنهم بل هم اولى بالعلم
ممن بعدهم اولم يدر الزاعم ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع

الى قبول النقل والعمل به الابعد تصفح العلل والاسباب لانهم الثقاة واهل العناية بها وهم لايلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم وتعرفتهم بل يقطعون بخطائه بمثابة الصيارفة النقاد الذين يميزون بين الجيد والردى ولا يلتفتون لمخطامن لم يعرف ذلك فلعله علم من ذلك مالم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه اوبلغه الحديث من طريق فلم يرقبوله اوبلغه دليل اقوى من دليل غيره اوظفر بمراد الحديث بمالم يظفر به غيره فليسارع فى المعذرة قبل الحسرة وليتنبه عن تلك الغفلة نعوذ بالله من العصبية والهوى فانها شريك العمى والله سبحانه اعلم

﴿ فصل ﴾ فى مسائل ابتلى بها اهل الحرمين الشريفين وهى ثلاثة الاولى فى الاقتداء بالمخالف فى المذهب وفيه اربعة اقوال لاصحابنا الاول انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط فى مواضع الخلاف والا فلا وعليه اكثر المشايخ ثم اذا كان يحتاط هل تبقى الكراهة ام لا قيل نعم وقيل لا فى المختار والثانى اذا لم يعلم منه ما يوجب الفساد بيقين يجوز الاقتداء به والا فلا وهو الصحيح صححه شيخ الاسلام وغيره واذا لم يعلم منه شئ هل يجوز مع الكراهة او بلا كراهة ففى الكفاية ومفتاح السعادت وشرح المجمع انه مع الكراهة وفى الغياثية انه بلا كراهة والثالث انه لايجوز مطلقا وعليه بعضهم ويؤيده بعض الفروع والرابع انه يجوز مطلقا على ما انفرد به الرازى والحاصل ان رعاية جميع مواضع الخلاف اوعدم العلم بذلك متعسر او متعذر لفساد الزمان وتغير الاخوان ولان بعض ما يوجب الفساد عندنا سنة عندهم وقد صرحوا انه يراعى الخلاف حيث لايفوت به سنة عندهم فكيف بتركه فاذا علم او شاهد شيئا من ذلك كرفع اليدين وقطع الوتر على الركعتين اوغير ذلك لايصح ولايجوز الاقتداء به على القولين الاولين وهما المصححان والمرجحان وكذا على الثالث وان سلمنا رعاية الجميع اوعدم العلم اوغير ذلك لكن الاختلاف باق على كل حال اذلا يتصور صدوره خالية عن الاختلاف وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة والكراهة خصوصا فى باب الصلوة قال الامام الاسبيجابى ان الصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد يحكم بفسادها قال صاحب البدايع ان الصلوة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين فلا يسقط بالشك فعلم ان الاحتياط فى عدم الاقتداء به بالاتفاق بلا ارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم المسئلة الثانية فى تكرار الجماعة وهو مكروه فى ظاهر الرواية كراهة تحريم لما قال فى الكافى انه لا يجوز وفى شرح الجامع بدعة وقيد بعضهم الكراهة بما اذا صلى باذان ثان واقامة ثانية واما ان صلى باذان الاول والاقامة الاول فلايكره اتفاقا كذا فى الملتقط والدرر واللباب وشرح المجمع قال فى شرح الدرر وهو الصحيح وعن ابى يوسف ومحمد انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او اثنين او ثلاثة اواربعة فى ناحية المسجد غير الموضع المعهود للامام لاعلى وجه التداعى

(والاجتماع)

والاجتماع باذان واقامة خفيفة فلا باس به قال في المصفى وهو حسن وعن ابي يوسف ايضا انه لايؤذن ولايقيم وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لاباس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم بالبلدتين الشريفتين لاخذ كل طائفة جانبا واماما ومقيما على حدة واعلم ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم بالحرمين الشريفين لايخلو عن الكراهة لعدم مراعات الشرائط وحصول كراهية اخر لقطع الصفوف والقعود عند اقامة المكتوبة وغير ذلك مما لا يخفى على الشاهد وكل ذلك منهي عنه ومكروه بالاتفاق فان قيل ان كان اداء الصلوة بالجماعة الاولى خلف المخالف في المذهب فاسدا لو مكروها والتكرار مكروه فترك الجماعة ايضا مكروه في المخلص بانه اذا لم يجد من يصلي به ولو واحد افصلوته خلف المكرر الموافق اولى من المخالف لعدم احتمال الفساد لكن ينبغي له ح ان يحترز عن كراهية اخر من قطع الصفوف وادخال الخلل على الغير باختلاف الحركات وغير ذلك والله ولي دينه نسأله ازالة المنكرات والبدع المسئلة الثالثة في وقت العصر وفيه ثلاث روايات عن ابي حنيفة اظهرها انه بعد المثلين وفي رواية بعد الاقل من قامتين وفي اخرى بعد المثل وعمل اهل الحرمين على رواية المثل في الصيف فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي على رواية المثلين لانها اظهر الروايات ومختارة اكثر المشايخ وفيها الاحتياط والاتفاق على دخول الوقت والخروج من الخلاف بخلاف غيرها ثم ان وجد جماعة اخرى فلا شك في افضلية التاخير لحصول السنة والاداء على اليقين وان لم يجد فايضا كذلك لما صرح في القنية والتاتارخانية امام المحلة يصلي العشا قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض انتهى فقالوا هذا مع ان الاصح في الشفق ان قول ابي ح كقولهما وعليه الفتوى على مانص عليه في المجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه ولان في الاداء بالجماعة في الوقت المختلف الكراهة واحتمال الفساد وغاية مايلزم من الانفراد في الوقت المتفق الكراهة فقط فظهر انه افضل من خلافه ان لم يكن متعينا بل هو متعين لما قالوا ان من عمل على قول احد ليس له ان ينتقل الى غيره اتفاقا واما ان لم يعمل فكذلك حكم غير المجتهد عند الاكثر حتى قيل انه يعذر به ولا ريب فيما ذكرنا من يكون من اهل الشرع طالب السلوك طريق الورع ومن اراد زيادة بيان فعليه برسالة لنا سميناه بغاية التحقيق وهذا ماتيسر لنا في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الاحكام باب زيارة قبر سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام من رب العالمين اعلم ان زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات وافضل المندوبات والمستحبات بل قربته من درجة الواجبات لمن له سعة على ماصرح به الفارسي وصاحب الاختيار وصرح بعض العلماء من المالكية بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس وفي فتح الباري ان الزيارة من افضل الاعمال واجل

القربات الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى وهل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء ولا يكره نعم يستحب لهن بلا كراهة ولا شك كما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من المذهب فلا اشكال لانه قال الكرخى وغيره الاصح ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا واما على غيره فكذلك لاطلاق الاصحاب بالاستحباب بلا قيد وفصل ولد لا يليل لا تخفى على متأمل ثم ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبتداء بالحج ثم يثنى بالزيارة وان بداء بالزيارة جاز كذا روى الحسن عن ابى ح وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبداء بايهما شاء هذا اذا لم يمر بالمدنية واما اذا مر بها فلا خلاف فى تؤكد البداة بالزيارة وما اقبح واشنع ماحكى ابن امير الحاج عن بعض الجهلة انه مر بالمدنية فلم يزر لقولهم ان الافضل ان يبتداء بالحج وقد شنع على من فعل ذلك ابن امير الحاج تشنيعا ولا يصدر ذلك الا ممن بلغ الغاية فى الغباوة والسفاهة نسأل الله العافية فاذا نوى الزيارة فلينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال وليفوز بثواب قاصده لما فى حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا ان من حين يخرج احدكم الى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه خطيئة ولا شك ان كل ما كان منزله ابعد كان اجره اكثر فيدخل فيه من خرج اليه ولو من اقصى البلاد فهذه اشارة عظيمة ولطيفة منيفة وكذا ينوى كلما يحصل منهما من القرب كالصلوة والاعتكاف لكن قال فى الفتح والاولى عندى تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه فى مرة اخرى ينويهما فيها لان فى ذلك زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واذا عزم على الزيارة فعليه ان يخلص نيته وان يزداد بالعزم شوقا ومودة وكلما ازدادد نوا اذداد غواما وختوا شعر وابرح ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام ﴿ فصل ﴾ واذا توجه الى الزيارة اكثر فى المسير من الصلوة والتسليم مدة الطريق بل يستغرق اوقات فراغه فى ذلك وغيره من القربات ويتتبع ما فى طريقه من المساجد والاثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم واذا دنى من حرم المدنية المنيرة فليزدد خضوعا وخشوعا وان كان على دابة حركها او بعير اوضعه شعر ولو قيل للمجنون ارضا احبابها غبار ثرى ليلى لجدوا سرعا ويجتهد ح فى مزيد الصلوة والسلام عليه واذا وقع بصره على المدينة الشريفة واشجارها سأل الله تعالى خير الدارين واكثر من الصلوة والسلام عليه وسلم وما يفعله الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى ان يدخلها احسن تواضعا لله تعالى واجلالا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكلما ادخل فى الادب والاجلال كان حسنا بلى مس هنالك على احداقه و بذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب لم يفسد بمعشار عشره ولله در القايل لو جيتكم قاصدا اسعى على بصرى لم اقض حقا واى الحق اديت واذا وصل الى المدينة المشرفة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها وان لم يتيسر فبعد دخولها والا توضاء والغسل افضل

ثم لبس انظف ثيابه والجديد افضل ويتطيب و اذا وقع نظره على القبة المنيفة و الحجرة الشريفة فليستحضر عظمها وتفضيلها و شرفها فانها افضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع واذا دخل من باب البلد قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لى ابواب رحمتك ياارحم الراحمين وارزقنى من زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك فاغفرلى وارحمنى ياخير مسؤل وليكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها لايفتر عن الصلوة و السلام على سيدالانام مستحضرا انها بلدته التى اختارها الله تعالى دارهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهبطا للوحى والقران و منبع الايمان والاحكام وليحضر قلبه انه ربما صادف موضع قدمه وموضع قدمه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان مالك رحمه الله لايركب فى طرق المدينة واذادخلها بدأ بالمسجد ولايعرج على ماسواه مما لا ضرورة به اليه ﴿ فصل ﴾ واذا اراد دخول المسجد يقدم رجله اليمنى فى الدخول مصليا ومسلما على النبى صلى الله عليه وسلم قائلا اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ثم صلى وسلم ويدخل من باب جبرائيل عليه السلام اوغيره والاول افضل ويقصد الروضة الشريفة خاضعا خاشعا على وجه يليق بالمقام غير مشغول بالنظر الى زينة المسجد وغيره مع الهيبة والوقار والخشية والانكسار والخضوع والافتقار واذا دخل الروضة وهو مابين المنبر والقبرالشريف يصلى تحية المسجد ركعتين فى محرابه ومقامه صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى وصاحب الاختيار ويسجدلله شكرا على هذه النعمة ويساله تمامها والقبول ويحمدالله ويشكره ويساله ان يهب له من مهمات الدارين نهاية المسؤل وهذا اختيار منهما لقول محمد فى سجدة الشكرانها قربة وقد قال الشيخ الامام ابن الهمام فى شرح الهداية وكون سجدة الشكر قربة كما هو قول محمد اوجه لانه مقتضى الدلايل السمعية المتكثرة وان لم يتيسر له الصلوة فى المصلى النبوى ففيما قرب منه ومن المنبر والافى غيرذلك وماذكر بعضهم من انه يصلى خلف التابوت ويجعل عمود المنبرحذو منكبه الايمن ورمانة المنبرالى شحمة اذنيه ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدايرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخالف ماذكرنا من انه يصلى فى المصلى لان القايم فى طرف حوض المصلى ممايلى المنبر والسارية يكون كذلك على ما صرح به فى بعض التوارخ واما التعريف بالعمود والصندوق والرمانة والجزعة فانما كان قبل حريق المسجد واما اليوم فلم يبق شيئ منهما ﴿ فصل ﴾ ثم بعد الصلوة ياتى القبرالشريف مع رعاية غاية الادب بعد الموقف المنيف بخضوع وخشوع وذلة وانكسار وحياء ووقار فيقف غاض الطرف مكفوف الجوارح فارغ القلب عن العلايق والوسواس واضعا يمينه على شماله كما فى الصلوة مستقبلا للوجه الشريف تجاه المسمار الفضة مستدبر القبلة نحو اربعة اذرع لااقل

من السارية التي عند رأسه الكريم ناظرا الى ما اسفل ما يستقبله من الحجرة المكرمه محترزا عن اشتغال النظر بما هنالك من الزينة متمثلا صورته الكريمة في حياته في خيالك وكانه حاضر جالس بازائك ناظر اليك عالم بقيامك وسلامك مستحضرا في قلبك عظمته وجلالته وشرفه وقدره صلى الله عليه وسلم ثم يقول مسلما مقتصدا من غير رفع صوت ولا اخفا بحضور وحياء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبين السلام عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك يا رحمة للعالمين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا مبشر المحسنين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى الطاهرات الزاكيات المبرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبياء والمرسلين وساير عباد الله الصالحين والملايكة المقربين دائما كثيرا ابدا كما يحب ربنا ويرضى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصلواته جزاك الله عنا خيرا افضل ما جزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه وصلى عليك افضل وازكى وانمى صلاة صلاها على احد من خلقه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجاهدت في امر الله وسبيل الله حق جهاد وعبدت ربك حتى اتيك اليقين فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه من اهل سمواته وارضه عليك يا رسول الله اللهم اته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته واعطه المنزل المقرب عندك ونهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره اللهم فثبتنا على ذلك ولا تردنا على اعقابنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهئ لنا من امرنا رشدا انك انت الوهاب ربنا اغفرلنا ولابائنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف الرحيم ذو الفضل العظيم ثم يسأل الشفاعة فيقول يا رسول الله اسالك الشفاعة ثلاثا واتوسل بك الى الله ان اموت مسلما على ملتك وسبيلك ويسال الله تعالى حاجته متوسلا بنبيه صلى الله عليه وسلم واعظم المسايل واهمها سواله حسن الخاتمة والمغفرة ويذكر كلما كان من قبيل الاستعطاف والترفق ويجتنب الالفاظ الدالة على الاذلال والقرب من المخاطب فانه سوء ادب والمحل محل هيبة وخشية ونعم ما قيل لقد اقوم مقاما لو يقوم به اري واسمع ما لم يسمع الفيل لظل يرعد الا ان يكون له من الرسول باذن الله تنزيل وليستحيي منه صلى الله عليه وسلم

غاية الاستحياء لما هو متلطخ بانواع المعاصي والاقذار ونجاسات الاثام والاوزار شعر عصيت فقالوا
كيف تلق محمدا ووجهك باثواب المعاصي مبرقع عسى الله من اجل الحبيب وقربه يداركني بالعفو والعفو
اوسع ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فان رأسه حيال منكب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصفي
رسول الله صلى الله وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله السلام عليك ياوزير رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم السلام عليك ياثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على
الاسرار السلام عليك ياعلم المهاجرين والانصار السلام عليك يامن اعتقه الله من النار السلام عليك
ياابابكر الصديق السلام عليك ياامير المؤمنين جزاك الله عن امة رسوله خيرا والقاك في القيمة امنا وبرا
اشهد انك مازلت على طريقة رسول الله وسنته قايما بالحق والعدل في امته والعمل بشريعته
والنصرة لدعوته وقمت لقتال اهل الردة فجزاك الله عن رسوله وعن امته خيرا نسأل الله ان يميتنا على محبتك
ويحشرنا في زمرة نبينا وزمرتك ثم يتأخر كذلك قدر ذراع الى صوب يمينه للتسليم على عمر الفاروق
رضي الله عنه لان رأسه كرأس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
ياامير المؤمنين ياعمر الفاروق السلام عليك يامن اعز الله به الاسلام السلام عليك يامن كمل به الاربعين السلام
عليك يامن استجاب دعوة خاتم النبيين السلام عليك يامن نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب
السلام عليك يامن اظهر الله به الدين السلام عليك يامن شد الله به ازر نبيه وازر المسلمين ثم ورد على
ربه شهيدا وخرج من الدنيا حميدا جزاك الله عن نبيه وخليفته وامته خيرا قيل ثم يرجع قدر نصف
ذراع ويقف بين راسي الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما ياصاحبي رسول الله السلام
عليكما ياوزيري رسول الله السلام عليكما ياحبيبي رسول الله السلام عليكما ياضجيعي رسول الله المعاونين له
في الدين والقايمين بسنته في امته حتى اتاكما اليقين فجزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته وايانا معكما برحمته انه
ارحم الراحمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله افضل الجزى ورضي عنكم احسن الرضا جئناكما ياصاحبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا وان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها بفضله ويحشرنا في زمرته
ثم يرجع الى حيال وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عن القبر المقدس على قدر رمح او اقل
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويمجده ويصلي على نبيه صلى الله وسلم ويتوسل به ويتشفع به الى
ربه في حق نفسه ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولمن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه ولمن
اوصاه وساير المسلمين ويستفتح دعاءه بالتحميد والصلاة ويختم بذلك وبآمين ومن اراد الاكمال
فليقل السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك ياشفيع المذنبين السلام عليك ياامام المتقين السلام
عليك ياقايد الغر المحجلين السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك يامنة الله على المؤمنين
السلام عليك ياطه السلام عليك يايس السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام

عليك وعلى ازواجك الطاهرات المبرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين
اللهم آته نهاية ماينبغي ان يسأله السائلون وخصه بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة
العالية الرفيعة وبغاية ماينبغي ان يؤمله الاملون المؤملون وحسن ان يقول اللهم انك قلت
وانت اصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع لنا الى ربنا واسأله ان يميتنا على
سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولانادمين
الشفاعة يقولها ثلاثا ثم يدعو كما مر ويقول ﴿ شعرا ﴾ ياخير من دفنت في الترب اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ويقول ايضا اللهم اني اشهدك واشهد رسولك وابا بكر وعمر واشهد الملئكة النازلين على هذه الروضة
الكريمة والعاكفين عليها اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان كل ماجاء به من امر ونهي وخبر عما كان ويكون فهو حق لا كذب فيه ولاامتراء
واني مقر لك يا الهي بجنايتي ومعصيتي في الخطرة والفكرة والارادة والغفلة وما استاثرت به عني
مما اذا شئت اخذت به واذا شئت عفوت عنه مما هو متضمن بالكفر والنفاق اوالبدعة اوالضلالة
اوالمعصية اوسوء الادب معك ومع رسولك ومع انبيائك واوليائك من الملائكة والجن والانس
وماخصصت بشئ من ملكك فقد ظلمت بجميع ذلك فاغفرلي وامنن علي بالذي مننت به على
اوليائك فانك المنان الغفور الرحيم امين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قيل ثم يتقدم الى رأس
الكريم صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر المقدس والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء كما مر وحكى ان من وقف عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فتلا هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ثم قال صلى الله عليك يا محمد
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم يسقط له حاجة اي لم ترد بل تقضى قيل
والاولى ان يقول صلى الله عليك يارسول الله بدل يا محمد تعظيما وينبغي للزاير ان يجدد التوبة
عقيب ذلك ويكثر من الاستغفار والتضرع والاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم في جعلها
توبة نصوحا هذا وان اوصاه احد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
بن فلان اوفلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ضاق وقته عما ذكرنا
اوعجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه واقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن جماعة من السلف كابن عمر رضي الله عنهما الايجاز في ذلك جدا واختار بعضهم
التطويل وعليه الاكثر قيل وماذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى رأس
القبر المقدس للدعاء مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل الصحابة والتابعين وكان

موقف السلف عند الزيارة المقصورة وقد حرم الناس منه الان وذكر بعضهم تاخير الدعاء عند الوجه الشريف عن السلام على الشيخين وذكر بعضهم تقديمه عليه والجمع بينهما حسن كما ذكروا واما مااعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة لزيارة ستنا فاطمه رضى الله عنها فلا باس به لانه قد قيل ان قبرها هناك قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كابى الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى انه يقف الزاير عند الزيارة مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن ابى حنيفة وقال عز بن جاعة ومذهب الحنفية ان يقف الزاير للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة القبر الشريف مستدبر القبلة قال وشذ الكرمانى من الحنفية فقال يقف مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وليس بشيئ فاعتمد على مانقلته انتهى كلامه ومانسبه الى الكرمانى غير صحيح لانه انما قال مثل مانقل عن غيره من اصحابنا واما مانسب اليه فالله اعلم به ولم اجده فى النسخ التى اطلعت عليها بل الذى فيها هذا ويتوجه الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويقف عند رأسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين القبر والمنبر مستقبل القبلة ويدنو على قدر ثلاثة اذرع او اربعة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق ويسلم عليه ثم يبعد قدر رمح او اقل ثم قال كذا عن الفقية ابو الليث وغيره عن اصحابنا ورايت فى مناسك اصحاب الشافعية يقف على وجه يكون ظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة والصحيح ماذكرنا لانه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة قال وقد رايت فى المنام استاذ استاذى وشيخ شيخى صاحب التجريد مفتى المشرق والمغرب الامام ابو الفضل الكرمانى برد الله مضجعه انه دخل مسجد النبوى فقفوت انا اثره ودخلت معه حتى وقع عند راس النبى صلى الله عليه وسلم قريبا منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له الزيارة ان يكون وجهك الى الحظيرة فنهانى عن ذلك وقال لى زر هكذا كما حكيت من مذهبنا فدل ذلك على ان الصحيح من مذهبنا ماذكرنا قال واذا وقف بحذاء راسه صلوات الله وسلامه عليه الى ان ذكر كيفية التسليم ثم اعلم قال ثم يتحول عن ذلك المكان ويدور الى ان يقف بحذاء وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويقف لحظة ويصلى على النبى ويسلم عليه مرة وثلاثا ثم يتحول عن ذلك الموضع قدر ذراع الى ان يحاذى راس قبر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك الى اخره ثم يتحول قدر ذراع الى ان يحاذى رأس قبر الفاروق رضى الله عنه ثم يرجع ويقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى وقف فى الابتداء انتهى من كلام الكرمانى ملخصا فعلم منه ان مانسب اليه غير صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم ثم وجه القائلين من اصحابنا لزيارة من قبل الراس الكريم ماروى علامة العروى الكبيرى ان الناس كانوا قبل ادخال البيت فى المسجد يقفون على باب البيت يسلمون اى من ناحية الراس الشريف وروى المطروى وغيره ان موقف على ابن الحسين للسلام عند الاسطوانة التى تلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجد

كانو يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى الان فى هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة وقال المحقق كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية وما عن ابى الليث يقف الزاير مستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة ان يأتى الزاير قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيد ذلك ماروى ابو القاسم فى منسك ابى حنيفة باسناده عن ابا حنيفة قال جاء ايوب السجستانى فدنا من قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى القبر وبكى غير متباك وقال المجد اللغوى روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابى حنيفة يقول قدم ايوب السجستانى وانا بالمدينة فقلت لانظرن مايصنع فجعل ظهره ممايلى القبلة ووجهه ممايلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام الفقيه قال الشيخ ابن الهمام الان يحمل على نوع من الاستقبال وذلك لانه عليه الصلوة والسلام فى القبر الشريف المكرم على شقه الايمن مستقبل القبلة وقالوا فى زيارة القبور مطلقا الاولى ان يأتى الزاير من قبل رجل المتوفى لامن قبل رأسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره ناظرا الى جهة قدميه اذا كان على جنبه فعلى هذا تكون القبلة على يسار الواقف من جهته قدميه عليه الصلاة والسلام اذا كان من جهته وجهه الكريم فان اكثر الاستقبال اليه عليه الصلاة والسلام لاكل الاستقبال يكون استدباره القبلة اكثر فيصدق الاستدبار ونوع من الاستدبار وينبغى ان يكون وقوف الزايد على ماذكرنا بخلاف تمام استدبار القبلة واستقباله صلى الله عليه وسلم فانه يصير البصر ناظرا الى جنب الواقف وعلى ماذكرنا يكون الواقف مستقبلا وجهه وبصره عليه الصلاة والسلام فيكون اولى انتهى واذا فرغ من الزيارة يأتى المنبر ويدعو عنده وماذكر من اخذ رمانة المنبر فلااثر لرمانة اليوم ولا يعرف مكانها لانها فاتت فى الحريق الثانى ويأتى الروضة فليكثر فيها من الصلاة والدعاء عند الاساطين الفاضلة ومن اماكن الاجابة بالمدينة الشريفة عند القبر المقدس والمنبر واسطوانة عايشه رضى الله عنها وذاوية دار عقيل بالبقيع وبمسجد الفتح بعد صلوة الظهر يوم الاربعاء ويستحب الدعاء عند هذه المواضع وفى مسجد الاجابة وفى مسجد السقيا والمصلى عند القدوم وعند بركة السوق فى يوم العيد وعند احجار الزيت بالسوق ﴿ فصل ﴾ فى اداب الزاير والمجاور لا يقبل الجدار ولا يمسه بيده ولا يلصق بطنه ولا يطوف بالحجرة الشريفة ولا يغتر بفعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين ويجتنب عن الانحناء وتقبيل الارض عند الزيارة فهو من البدع ولا يستدبر القبر المقدس فى صلوة ولا غيرها ولا يصلى اليه ويجتنب عما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحانى بالمسجد والقاء النواة به وغير ذلك من البدع وينبغى ان لايمر بالقبر الشريف ولومن خارج المسجد حتى يقف ويسلم فقد حدث ابو حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يقول لابى حازم انت

المار بي معرضا لاتقف تسلم علي فلم يدع ذلك ابو حازم منذ بلغه الرؤيا ولايكثر المرور به وكره مالك الاكثار من الزيارة والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الاكثار منها لان الاستكثار من الخير خير وينبغي الاكثار من الصلوة والسلام ولاغتنام ماامكن من الصيام والحرص على الصلوات الخمس بالمسجد والاكثار من النافلة فيه مع تحري المسجد الاول والاماكن الفاضلة وافضل الاماكن للصلوة محرابه صلى الله عليه وسلم لماصرح اصحابنا وغيرهم بندبة الصلوة فيه وذكر ابن فرحون من المالكية في منسكه قال مالك افضل مواضع الصلوة النافلة محرابه صلى الله عليه وسلم وافضل مواضع الفرض الصف الاول وذكر ابن عساكر يصلي الى جنب المنبر كانه للجمع بين فضيلة الروضة والمنبر واختار بعضهم ان يصلي عند اسطوانة عايشة رضي الله عنها انتهى ملخصا وليغتنم ملازمة المسجد والاعتكاف فيه وليحرص به على البيت ولو ليلة يحييها وعلى ختم القران العظيم بالمسجد ويديم النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة قياسا على الكعبة واذا كان خارج المسجد ادام النظر الى قبتها المنيفة مع المهابة والحضور ولا يرفع صوته بالمسجد ولو بخير ويحب سكان المدينة على حسب مراتبهم ولايبغض مسيئهم فعسى ان يختم له بالحسنى ببركة القرب ويتصدق عليهم مهما امكن ولا يؤذي احدا منهم ويستحب الخروج الى البقيع كل يوم بعد السلام على خير الانام عليه الصلوة والسلام ويستحب اتيان قبا وبقية المساجد والمشاهد واحد وينبغي ان يعظم المدينة تعظيما فجدير الموطن عمرت بالوحي والتنزيل واشتملت تربتها على جسد سيد البشر ان تعظم عرصتها وتتنسم نفحاتها وتقبل جداراتها وانشد شعر يادار خير المرسلين ومن به هدى الانام وخص بالايات عندي لاجلك لوعة وصبابة وتشوق متوقد الجمرات وعلى عهد ان ملات محاجري من تلكم الجدرات والعرصات لاعفرن مصون شيبي بينها من كثرة التقبيل والرشفات لولا العوادي والعادي زرتها ابدا ولوسحبا على الواجبات لكن شاهدي من حقيل تحيتي لقطين تلك الدار والحجرات ازكى من المسك المفتق نفحة تغشاه بالاصال والبكرات وتخصه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والبركات ﴿ فصل ﴾ في حدود المسجد والمحراب والمنبر والروضة والاساطين الفاضلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان حدود المسجد الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ماحققه بعض اهل التواريخ من المشرق دون الاسطوانة اللاصقة بجدار القبر المقدس عند القناديل المعلقة من جهة الرأس المقدس ومن القبلة الدرابزينات اللاصقة لمحرابه صلى الله عليه وسلم وبينهما وبين المنبر اليوم ثلاثة اذرع ونصف وهذا مع ادخال عرض جدار المسجد والافحده من القبلة من وراء المنبر ذراع او اكثر ومازاد على ذلك انما هو عرض الجدار ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر وماذكر بعض المورخين المتأخرين من ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر محمول على البناء الاول

ومن الشام على رواية ان المسجد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مائة فى مائة زراع حيث انتهى المائة من الدرابزينات وعلى رواية انه كان سبعين فى ستين زراع من الحجارة التى فى صحن المسجد عند فم البالوغة وهى ايضا محمولة على البناء الاول ثم زاد فيه النبى صلى الله عليه وسلم ثانيا فجعله مائة فى مائة زراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة ولكن المسجد ثلاثة ابواب باب خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن يسار المصلى واما المحراب فقد زيد فيه من جهة المشرق فينبغى تحرى طرف الحوض الذى يلى المنبر وهو الغربى وسماه بعضهم الروضة الصغيرة وهذا محمل قول الكرخى فى تعريف الروضة حيث قال ثم ياتى الى روضة وهى مثل الحوض مبلطة بالرخام وهى ايضا بين القبر والمنبر قريبة الى المنبر انتهى فعلم انه اراد بالروضة المحراب كما يشير اليه كلامه واما المنبر فقد زيد فيه من الجهات الاربعة على ما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم واما الروضة فهى ما بين القبر المقدس والمنبر وقيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد هذا فى الطول واما فى العرض فقال بعضهم لم يتحرر لنا عرض الروضة وغالب الناس يعتقد ان نهايتها من الشام فى مقابلة اسطوان على رضى الله عنه ولهذا جعلوا الدرابزين اليها واتخذ الفرس ههنا لذلك والصواب ان نهايتها ينتهى الى صف اسطوان الوفود وقد قيل غير ذلك وهذا كله بناء على عدم عمومها اما على عمومها للمسجد فعرضها اخر المسجد الاول وقيل الثانى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى متفق عليه واختلفوا فى معنى ذلك فقيل ان تلك البقعة كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول المغفرة والسعادة وقيل العبادة فيها تؤدى الى الجنة وقيل انه بعينه ينقل حقيقة الى الجنة وهذا القول رجحه بعضهم وقيل انه بعينه حقيقة نقل من الجنة كالحجر الاسود والمقام ثم ينقل الى الجنة والعمل فيه يدخل الجنة ايضا والى هذا ذهب الشيخ العارف بالله ابن ابى جمرة وقال وهو الاظهر خص الخليل بالحجر من الجنة وخص الحبيب بالروضة منها وارتضاه السيد فى التاريخ والجمال الراسانى وقرر هذا القول احسن تقرير الشيخ الامام ابن عرفة كما نقل عنه فى شرح مسلم فقال كان شيخنا ابو عبد الله بن عرفة يقول لا يمتنع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا امر جائز اخبر الشارع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفة الجنة فقال يجوز ان يكون كذلك ولا ندركها فقيل له فقد قال العلماء لو قال القايل ان بين ايدينا بحارا او جبالا لا ندركها لكان هو سوء من القول فقال لو اخبر الشارع ان بين ايدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فى عرض هذا الحائط وقد قيل ان هذا حقيقة انتهى وهو كلام نفيس ليس عنه محيص لحمل اللفظ على ظاهره ولا مقتضى لصرفه عنه وقد قال مشايخنا فيمن رأى الروضة فقال ارى الروضة ولا ارى

شيئا غير كفر والكلام على المنبر كالكلام على الروضة فافهم واما الاساطين الفاضلة فنها اسطوان هي علم على المصلى الشريف كان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يتحرى الصلوة عندها والجذع كان امامها فى موضع كرسى الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا يعتمد على قول من جعل الاسطوانة فى موضع الجذع اسطوان عايشة رضى الله عنها وهى الثالثة من المنبر والثالثة من القبر المقدس والثالثة من القبلة والخامسة من الرحبة متوسطة للروضة فى الصف الاول الذى خلف الامام المصلى فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم مصلاه اليوم وكان يستند اليها وكذا افاضل الصحابة يصلون اليها وفى الاوسط للطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة وعن عايشه رضى الله عنها انها اشارت اليها وروى ان الدعاء عندها مستجاب وينبغى ان يصلى اليها ويجعلها خلف ظهره لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليها ومنها اسطوانة التوبة وهى الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة والخامسة من رحبة المسجد اليوم بين اسطوان عايشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة لا كما توهم انها لاصقة روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى نوافله اليها ويستند اليها واذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عندها مما يلى القبلة يستند اليها ومنها اسطوان السرير هذه هى اللاصقة للشباك شرقى اسطوان التوبة قيل وكان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك او غير ذلك ومنها اسطوان المحرس ويسمى اسطوان على رضى الله عنه وكان يجلس على صفحتها التى تلى القبر ويصلى عندها وهى مقابلة الخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى الروضة وهى خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال ومنها اسطوان الوقود خلف المحرس من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة واسطوان على رضى الله عنه وكان مما يلى رحبة المسجد قبل زيادة الرواقين وعبارة بعضهم ان خلف اسطوان التوبة انما هى خلف المحرس الا انه يصدق انه خلفه وهو المحمل لقولهم وكان صلى الله عليه وسلم يجلس اليها وكذا سادات الصحابة وافاضلهم رضى الله عنهم اجمعين ومنها اسطوانة مربعة مرتجة القبر ويقال انها مقام جبرائل عليه السلام وهى فى حائز الحجرة فى الصحجة القريبة الى الشمال بينها وبين اسطوان الوقود الاسطوانة اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرير لغلق ابواب الشباك وكان باب فاطمة رضى الله عنها عندها ومنها اسطوان التهجد وهى وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل هذه هى الاساطين الخاصة ذكرها اهل التاريخ والا فجميع سوار المسجد لها افضل اذ لا تخلو من صلوة كبار الصحابة اليها والنظر النبوى

عليها صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلذا قيل يستحب الصلوة عند جميعها ﴿ فصل ﴾ فى زيارة اهل البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع فيزور القبور التى بها خصوصا يوم الجمعة واذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور قبور الصحابة رضى الله عنهم وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف غير ان غالبهم لايعرف اليوم عين قبره ولاجهته فمن المعروفين عينا اوجهة مشهد امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه شرقى البقيع خارجا عنه فيقول مسلما عليه السلام عليك ياامير المؤمنين السلام عليك ياثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يامجهز جيش العسرة عند الاعدام السلام عليك يامن سفك دمه لصلة الارحام السلام عليك يامن صاهر النبى صلى الله عليه وسلم على الابنتين السلام عليك يامن هاجر فى الله ورسوله الهجرتين السلام عليك يامن اختص بجمع القران بين الدفتين وطال ماختمه فى ركعة اوركعتين وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فى بيعة الرضوان باحدى يديه فكان خيراله من بيعتين السلام عليك ياصبورا على التجرع والاكدار السلام عليك ياشهيد الدار السلام عليك يامن بشره الله بالجنة وجعله من الائمة فجزاك الله عن رسوله وعن سائر المسلمين ورضى الله عنك وعن الصحابة اجمعين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومشهد سيدنا ابراهيم بن سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام وعلى اله ورقية فيه بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس بن حذافة السهمى واسعد بن زراده فينبغى ان يسلم هناك على هولاء كلهم رضى الله عنهم ومشهد العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه وفيه الحسن بن على عند رجل العباس رضى الله عنهم قيل وفاطمة الزهرا رضى الله عنها ورأس الحسين قيل وعلى ايضا فيه نقل اليه رضى الله عنهم ولاباس بالسلام على هولاء كلهم هناك ثم قيل ان فاطمة رضى الله عنها فى بيتها خلف الحجرة الشريفة قيل وهو الاظهر وقيل فى مسجدها بالبقيع وقيل خلف محراب النبى صلى الله عليه وسلم وهو الابعد وفى مشهد العباس رضى الله عنه قبر زين العابدين بن الحسين وقبر ابنه محمد الباقر وقبر ابنه جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وفيه ماعدا خديجة وميمونة وقيل لايعلم تحقيق من فيها منهن رضى الله عنهن ومشهد عقيل بن ابى طالب يقال انه فيه وقيل فى داره وقيل فى الشام وقيل وفيه ابو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب وفيه عبد الله بن جعفر الطيار مشهد قرب مشهد عقيل وامهات المؤمنين قيل فيه ثلاثة من اولاد النبى صلى الله عليه وسلم ومشهد فاطمة بنت اسد ام على رضى الله عنه فيه قيل وقيل فى دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم قيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ ومشهد صفية عمة النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك بن انس والى جانبه مشهد يقال انه مشهد نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ومشهد اسماعيل بن جعفر الصادق داخل السور وبقى بالمدينة ثلاث

مشاهد ليست بالبقيع مشهد مالك بن سنان وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما من شهداء احد غربى المدينة داخل السور ملصقا به مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله ابن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم المقتول ايام ابى جعفر المنصور شامى المدينة واما مشهد حمزة رضى الله عنه فيأتى ذكره واختلف فى البداءة فى مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء الاولى بالبداءة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه افضل من هناك واختار بعضهم البداءة بابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وذكر العلامة فضل الله بن الغورى من اصحابنا البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضى الله عنهما لان مشهد العباس اول ما يلقى من الخارج من البلد على يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على من يمر به اولا فاولا فيختم بصفية رضى الله عنها فى رجوعه وهذا اسهل للزائر وارفق واما الختم بصفية فقد صرح به غيره ايضا من مشايخنا وهو ان يقف على الشرفة الرفيعة هناك ويستقبل المقابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول السلام عليكم يا ال واصحاب رسول الله عم من المهاجرين والانصار السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويسمى من يعرف منهم كابن مسعود وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ثم اذا دخل البلد راجعا فارغا من الزيارت فليقصد مشهد سيدى اسمعيل ويذهب الى مشهد مالك بن سنان والنفس الزكية ﴿ فصل ﴾ فى اداب زائر المقابر وافضل الايام للزيارت يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس قال محمد بن واضع بلغنى ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وفى موضع زيارة القبور مستحب فى كل اسبوع ويستحب ان يمشى فى المقابر حافيا صرح به المشايخ واذا اتى قبرا فالاولى ان يأتى من قبل رجليه لا رأسه فيقف ويستقبل بوجهه ويحترمه كما يحترمه فى الحيات ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية وقيل يقول عليكم السلام والاول هو الصحيح ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه ان كان فى الحياة يجلس بعيدا منه او قريبا منه ان كان يجلس قريبا منه ويقراء من القران ما تيسر له على المختار كالفاتحة واول البقرة الى المفلحون واية الكرسى وامن الرسول وسورة القدر والهاكم والكافرون والاخلاص اثنى عشر مرة او احدى عشر مرة او سبع او ثلاث مراة والمعوذتين والاختيار ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وفى الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطيئه وحينئذ فما يصنعه الناس من دفنت اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطى تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى ﴿ فصل ﴾ فى المساجد منها مسجد قبا يستحب ان يأتى مسجد قبا يوم السبت وينوى زيارته والصلوة وصح عنه عم الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه وروى اتيانه يوم الاثنين ايضا وصبيحة سبع عشر من رمضان وكان عمر يأتى قبا يوم الاثنين والخميس وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال لان اصلى فى مسجد قبا ركعتين احب الى من اتى الى

بيت المقدس مرتين رواه ابن شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما وعدد الركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية اربع ركعات واما مصلاه صلى الله عليه وسلم من هذ المسجد فالمحراب الاول عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة محاذيا محراب المسجد وهذا هو المصلى قبل تحويل القبلة وهو اول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا والمحراب الثانى عند جدار القبلة وهذا بعد تحويل القبلة وقيل المصلى بعد حرف القبلة كان الى حرف الاسطوانة الملحقة فى صف الاساطين التى هى محراب القبلة الى حرفها الشرقى وهى دون محراب مسجد قباعن يمين المصلى فيه واما الدكة المرتفعة فى محرابها حجر كتب عليه بعد الاية ان ذلك مقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى التاريخ ان هذا الدكة وذلك الحجر انما كان بالمحراب الذى عند الاسطوانة الثالثة من الرحبة وكانه تهدم فاعيد فى غير محله فلا يعول عليه فينبغى اعادته الى محله ويقرب الثالثة كانت محاريب لايعلم اصلها ثم ازيلت فى زماننا واما الحظيرة التى فى صحن المسجد فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم ومما يتبرك بقبا دار سعد فى قبلة المسجد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفى قبلة ركن المسجد الغربى موضع يسمونه مسجد على لعله دار سعد وفى قبلة المسجد ايضا دار كلثوم نزل به النبى صلى الله عليه وسلم ثم اهله واهل ابى بكر رضى الله عنه ويأتى فى قبابئر اريس التى اغتسل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس عليها وقيل غسل منها بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وفيها سقط خاتمه من عثمان رضى الله عنه ولم يخرج فيتوضأ من مائها او يشرب فقد قيل انه لماشرب له واما مسجد الجمعة شامى قبا روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة واما مسجد فضيح شرقى قبا ويعرف اليوم بمسجد الشمس ولا وجه له روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ست ليال واما مسجد بنى قريضة روى صلوته فيه صلى الله عليه وسلم موضع المنارة التى هدمت ومسجد مشربد ام ابرهيم عليه السلام بالعاليه روى صلوته فيه صلى الله عليه وسلم وولد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم به واما مسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قيل هو فى كتف بابه عن يسار الداخل ويقال ماجلست عليه امراة الاحبات وقد ادركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد قال المطرى وعند هذا المسجد اثار حافر بغلة ومرفق واصابع ينسبون نها الى بغلته ومرفقه واصابعه صلى الله عليه وسلم والناس يتبركون بها والله اعلم واما مسجد الاجابة شامى البقيع روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قايما عن يمين المحراب نحو ذراعين فيتحرى ذلك ومسجد الفتح على قطعة من جبل سلع روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلوتين يوم الاربعا ومحل ذلك قيل مايقابل محراب المسجد من الرحبة وحوله مساجد روى صلوته فيها ايضا صلى الله عليه وسلم يعرف الاول منها ممايلى المسجد الاعلى مسجد سلمان الفارسى والثانى مسجد على والثالث

مسجد ابي بكر رضي الله عنه قال في التاريخ ولم اقف على شيء في نسبة هذه المساجد اليهم وينبغي
ان يتبرك بكهف سلع وهو كهف بني حرام فقد جاء انه صلى الله عليه وسلم جلس وسجد فيه
ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به ليالي الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد
الفتح من طريق القبلية بقرب شعب بني حرام فان عن يمينه هنا مجرى سايل تسيل من سلع الى
بطحان فاذا دخلها وصعد يسيرا كان الكهف عن يمينه وعنده نقر في مجرى السايلة وعلامته
في المشرق كهف اخر لكنه صغير جدا فالاول هو المراد واذا توجه من هذه السايلة طالبا المساجد
الفتح كان شعب بني حرام على يمينه وهو شعب متسع به اثر مسجدهم الكبير الذي زاد عمر بن
عبد العزيز في بنائه وفي صلوته صلى الله عليه وسلم بهذا المسجد اختلاف وعلى سلع كهف اخر
شامي الاول جانحا الى المشرق اخر شعب بني حرام وهو اقرب لكونه المراد غير ان النقر الموجود
عند الاول ترجح ارادته كذا في التاريخ ومسجد القبلتين الارجح ان تحويل القبلة كان بهذا المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي به ومسجد السقيا شامي البئر الاتي ذكرها قريبا منها جانحا الى
المغرب يسيرا في طريق المار الى بئر على روى صلوته ودعاءه فيه صلى الله عليه وسلم ومسجد
المنارتين بعد السقيا على يسار السالك الى الزرقيين قرب الجبل الاحمر المسمى بالانعم روى ابن زبالة
ابن يحيى عن محمد بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الذي باصل المنارة
في طريق العقيق الكبير انتهى قال المطري وهذا المسجد لا يعرف قلت قد ظفرنا بمعرفة هذا المسجد
بحمد الله سبحانه وفضله بعد اندراس اثاره الدهر الطويل وذلك ان اخي الشيخ الاجل كثيرا
التتبع لاثار النبي صلى الله عليه وسلم فبينما يتتبع في شعب تلك الناحية اذا سورة ناشزة من الارض
عليها اثار العمارة فاذا هي مستوية على القبلة فتفطن انه مسجد فامر بالحفر فاذا محرابه مبني
بالحجارة فاخبرني بذلك فتوجهنا جميعا بعمال فحفرنا الموضع فظهر مسجد مربع مبني بالحجارة
نحو سبع اذرع كما هو شان عمارة عمر بن عبد العزيز في المساجد النبوية وقد بقي من بنائه نحو ذراع
من الجوانب الاربع وحفرنا حتى ظهر حصباء المسجد وتطابقت العلامات وتصادفت عليه فالحقته
بالفعل وكان ذلك في سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ولله الحمد قال السيد في التاريخ الكبير
الجبل الاحمر على يسارك اذا مررت من اوائل الزرقيين فهناك موضع المسجد انتهى ومسجد ذباب
يعرف اليوم المسجد الراية شامي المدينة على قطعة جبل روى صلوته صلى الله عليه وسلم فيه
وضرب قبته به ومسجد الطريق السافلة وهي الطريق اليمني الشرقية ومسجد حمزة رضي الله عنه
قرب النخيل المعروفة بالشجر وهو صغير جدا طوله ثمانية اذرع ويقال انه مسجد ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه قيل لعله الموضع الذي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعة فسجد سجدة
اطال فيها ونزل الوحي عليه فيه ومسجد البقيع عن يمين الخارج من درب البقيع غربي مشهد عقيل
رضي الله عنه قيل الظاهر ان هذا مسجد ابي بن كعب رضي الله عنه روى انه صلى الله عليه وسلم

كان يختلف الى مسجد ابى فيصلى فبه غيرمرة ولا مرتين ومسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع ومسجد يصلى العيد معروف وهوالذى يصلى فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل القبلة ويدعو ومسجد شمالى ومسجد المصلى جانحا الى المغرب وسط الحديقة يعرف بمسجد ابى بكر رضى الله عنه لعله صلى فيه العيد فى خلافته ومسجد كبير شامى المصلى يسمى مسجد على رضى الله عنه ولعله صلى به العيد حين كان عثمان محصورا ويفهم من كلام بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين اولا ثم فى المصلى المعروف ﴿ فصل ﴾ فى زيارة جبل احد واهله ومشاهده ومساجده يستحب ان ياتى احدا يوم الخميس مبكرا فيزور قبور الشهداء ويبداء بحمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم ويزور جبل احد نفسه روى ابن شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتى قبور الشهداء باحد على راس كل حول فيقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وروى الحكم ان فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور الشهداء الحديث ومشهد سيد الشهداء عم سيد الانبياء رضى الله عنهم وعنه وينبغى ان يسلم بمشهده على عبدالله بن جحش ومصعب بن عمير لانه قيل انهما دفنا معه رضى الله عنهم اجمعين وقبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة قبر متولى العمارة والقبر الذى بصحن المسجد قبر بعض امراء المدينة من الاشراف فلا يظن انهما من قبور الشهداء وموت شهداء احد سهل بن قيس قيل انه دبر قبر حمزة شاميا بينه وبين الجبل وعبدالله وعمرو وعبد بن الحسحاس وابواين وخلاد وخارجة وسعد ونعمان رضى الله عنهم وقبورهم ممايلى المغرب من قبل حمزة بنحو خمس مأية ازرع قال فى التاريخ تأملته فوجدت ذلك فى الربوة التى غربى المسيل الذى هنك ومجرى العين بقربهم من القبلة فيسلم على هؤلاء الثمانية هنك سوى سهل واما بقية الشهداء فلا نعرف قبورهم والذى يظهر انها بقرب الموضع المذكور فى الربوة شاميها والمشهور ان الذين اكرموا بالشهادة يوم احد سبعون رجلا واعلم ان القبور التى فى الخطار بين بالاحجار بين قبر حمزة وبين الجبل فانها قبور اعراب منها امامساجد احد لاصق على يمينك وانت ذاهب الى الشعب للمهراس ويقال انه يسمى مسجد الفسح لان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس الآية نزل ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم احد بعد القتال ومسجد ركن جبل عينين الشرقى على قطعة من الجبل وهذا الجبل فى قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذى طعن فيه رضى الله عنه قيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعينين بفتح العين المهملة والنون الاولى تثنية عين وكسر اوله ليس بثابت وقيل بفتح العين وكسر النون مسجد الوادى على شفرة شامى ومسجد جبل عينين قريب من المسجد الذى قبله يقال انه مصرع حمزة رضى الله عنهم وانه متى من الموضع

الاول الى هذا فصرع وقيل انه لما قتل اقام فى موضعه تحت جبل الرماة ثم امر به النبى صلى الله عليه وسلم فحمل من بطن الوادى قال فى التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ فصل ﴾ فى الابار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة قيل تسعة عشر بئرا ولا يعرف منها الا يسيرة فمن المعروفة بئر اريس شرقى قبا وبئر غرس من جهة قبا روى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه واهراق بقية وضوءه وصب الغسال فيها وعنه عليه السلام انه عين من عيون الجنة وصح انه اوصى ان يغتسل منها بسبع قرب فغسل منها او بئر العهن بالعالية منقورة فى جبل قيل اى بئر البسرة وقد روى وضوءه صلى الله عليه وسلم من بئر البسرة وانه بصق وبارك فيها او بئرا لبصة بضم الباء الموحدة وتشديد الصاد المهملة وقيل بتخفيف الصاد وهى قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل وهناك بئران قيل انها الكبرى منهما فى قبلية الحديقة وقيل الصغرى التى لها درجة ورجح الاول روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وصبت غسالة رأسه ومراقة شعره فى البصة وبئر بضاعة روى انه صلى الله عليه وسلم توضا منها وبصق فيها ودعا لها وكانوا يغسلون المريض فى زمنه صلى الله عليه وسلم من مايها ثلثة ايام فيعافون وبئرحاء قريبة من سور المدينة وبضاعة روى شربه منها صلى الله عليه وسلم وبئر رومة وعنه صلى الله عليه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وبئراهاب قيل تعرف بزمزم وهى بالحرة الغربية روى انه صلى الله عليه بصق فيها بئر السقيا على يسار السالك الى بئر على روى شربه صلى الله تعالى عليه وسلم منها وعندها مسجد تقدم ذكره وبئر ابى عينة فوق السقيا الى المغرب ولعلها المعروفة اليوم بئر ودى روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب خيم عسكره عليها فى غزوة بدر وهى على ميل من المدينة وبئر انس بن مالك الراجح انه المعروفة اليوم بالز باطية الحديقة المعروفة بالزومية بقرب دار فحل روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه والتى اشتهرت اليوم من الابار سبعة ابار كما نظمها الشاعر اذا رمت ابار النبى محمد فعدتها سبع مقالا بلاوهن اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر جامع العهن ﴿ فصل ﴾ فيما يعزى اليه صلى الله عليه وسلم من المساجد التى صلى فيها فى طريق مكة وهى طريق الانبياء عليهم الصلوة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحا ومسجد الغزالة فلاتمر بالخيف ولابالصفرا وفيها مساجد كثيرة غيرانا لم نذكر هنا الاما اشتهر ويكون بالطريق الذى يسلكه الحاج فى زماننا مسجد ذو الحليفة روى صلوته صلى الله عليه وسلم ونزوله واحرامه فيه مسجد معرس ايضا بها قريبة من الاول مسجد بشرف الروحا وهناك مسجد كبير وصغير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغير الذى على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة وبينهما رمية حجرا ونحوه وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين

كانوا بنسو يقة مسجد عرق الظبية دون الروحا بميلين روى الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى وادى الروحا وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا ومسجد روحا روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى عند بئر روحا ومسجد الغزالة آخر وادى الروحا قبل على ثلاثة اميال من الروحا
عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة روى نزوله صلى الله عليه وسلم ووضوءه فيه
ومسجد الصفراء الناس يتبركون به وقدمات ابو عبيدة بن الحارث بالصفرا من جراحته ببدر ودفن
بالصفرا ومسجد بدركان العريش الذى بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو معروف عند
النخيل والعين قريب منه وبقربه مسجد لايعرف اصله وينبغى ان يسلم ببدر على من شهد بها من
الصحابة رضى الله عنهم واما الشق الذى فى جبل يمين هناك بعد بدر على يمين الذاهب الى مكة يزعم
الناس انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فلا اصل له وهو بدعة ومسجدان بالجحفة الاول فى اول الجحفة
والثانى فى اخرها عند العلمين ومسجد بعد الجحفة على ثلثة اميال يسيرة عن الطريق ومسجد عند عقبة
خليص ومسجد خليص ومسجد مر الظهران عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة يقال
انه المسجد المعروف بمسجد الفتح وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد سريف بفتح السين
المهملة وكسر الراء وبه قبر ميمونة وبنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة مسجد بالتنعيم
وراء قبر ميمونة رضى الله عنها بثلاث اميال والله الموفق ﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من زيارة
المشاهد والمساجد وعزم على الرجوع الى اهله يستحب ان يودع مسجد النبى صلى الله عليه
وسلم بصلوة وبدعاء بعدها بما احب وان يأتى قبره الكريم فيسلم عليه وعلى صاحبيه ويدعو
بما احب له ولوالديه واخوانه ولاولاده واهله وماله واقربائه ولمن اوصاه ولساير المسلمين اجمعين
ويسال الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما فى عافية من بليات الدارين ويقول غير مودع
يارسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان يرده الى حرمه وحرم نبيه صلى
الله عليه وسلم فى عافية وليكثر دعاءه بذلك فى الروضة الشريفة وعقيب الصلاة عند القبر الشريف
ويجتهد فى خروج الدمع فانه من امارات القبول وينبغى ان يتصدق على جيران النبى صلى الله
عليه وسلم ثم ينصرف متاكبا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية والقرب منها فانه من
المواهب السنية فخليق لمن فاته ذلك ان يفعل كذلك ﴿ فصل ﴾ واذا رجع فليحذر
كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من اظهار الندم على السفر والعزم على عدم العود
وقوله لغيره احذر ان تعود ونحوه ذلك فهذا كله تعريض للمقت بل دليل عدم القبول والمقت
واذا دخل بلده بداء بالمسجد وصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ثم يدخل منزله ويصلى
فى بيته ركعتين ويحمد الله تعالى ويشكره على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة
ويديم حمده وشكره مدة حياته ويجتهد فى محاسنه ما يوجب الاحتياط فى باقى عمره وعلامة
الحج المبرور ان يعود خيرا مما كان فينبغى لمن من الله تعالى عليه بحجة بيته الحرام وزيارة نبيه

عليه الصلاة والسلام ونطقت صحيفة عمله بالغفران من دنس الاثام ان يحذر من العود الى وسخ المعاصي والنكسة اشد من المرض فليجتنب الغفلة والتمادي والمعصية بعد الحج افحش فليحذر المعاصي وليكن خيره بعد ذلك في ازدياد فذلك من علامات القبول بالنقل والعقول الهمنا الله بمنه ذلك ووفقنا للخيرات كذلك وجعلنا ممن قصر امله واصلح عمله امين وهذا اتمام ما يسر الله تعالى لي من مناسك الحج ومسائلها وزيارة المدينة ومسائلها واسأل الله الكريم الرؤف الرحيم ان يحقق فيه الاخلاص ويجعله نافعا لي يوم القيمة ووسيلة للخلاص انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم صاحب الشرع القويم والصراط المستقيم وقد جرى الوعد منا فيما قدمنا ان نذكر في اخر الكتاب بابا مشتملا على ادعية الحج وسفره ما يتعلق به فها هو نشرع فيه سائلا من فضله تعالى اتمامه واكماله على وجه يرضاه ويرضى به عن عبده باب ادعية الحج والعمرة وسفرهما اعلم ان الادعية والاذكار الواردة في هذا الباب كثيرة مختلفة واستيفاؤها متعسر بل هو يفضي الى الكسل فلذا اقتصرت فيه على الوارد في المشهور من الاوراد والله الموفق

﴿ فصل ﴾ واذا اراد الخروج ينبغي ان يصلي ركعتين في بيته يقرأ بسورة الاخلاص والكافرون وقيل بالفلق والناس ثم يقول بعد السلام اللهم اني اتقرب بهن اليك واخلفني بهن في اهلي ومالي اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكلما انعمت علي وعليهم به من اخرة ودين واحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد واحفظنا واياهم من كل افة وعاهة واذا نهض من جلوسه قال اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت واذا ودع اهله اوغيرهم قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم امركم واعمالكم ويقول له من يودعه في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الردى ووجهك للخير اينما توجهت واذا ولى المسافر قال اللهم اطوله البعد وهون عليه السفر واذا بلغ باب الدار قرأ سورة القدر ثم قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل واضل اوازل اوازل اواظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر ويقول بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدرت لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت واذا قال اللهم انتشرت لك وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى ويدعو به في كل منزل يرحل عنه واذا ركب دابته قال بسم الله واذا استوى كبر ثلاثا وحمد ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا وما كناله مقرنين اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا

سفرنا هذا واطولنا بعده اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وان ركب سفينة قال بسم الله وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا الآيه و يقرا بسم الله مجريها الاية واذا سارفبلغ شرفا كبروهال وقال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال واذا هبط حمد وسبح وهلل واذا اتى اورأى بلدة قال اللهم انى اسئلك خيرها وخيرمافيها واعوذبك من شرها وشر مافيهـا واذانزل منزلا قال رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين واذا قال بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق وزرأو برأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخيرمافيه واكفنا شره وشرما فيه واذاحط رحله سبح واذا ارتحل قال الحمدلله الذى عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا سالمين بلغنا غيره امنين واذااقبل الليل قال ياارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرما فيك وشرما يدب عليك واعوذ بالله من شرا سد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ووالد وماولد واذا اسحر قال الحمدلله سامع بحمدالله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار ولايغفل من الدعاء المنسوب الى ايوب السجستانى رحمة الله تعالى عليه في كل صباح ومساء فانه معروف مجرب لدفع السارق وحفظ المال والنفس وهو هذا اللهم انى اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهى اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت امرى اليك وبك يارب اعتصمت وعليك توكلت ثقة برحمتك لابعلمى ياظهير الراجين وياغياث المستغيثين ورجاء المذنبين اصرف عنى ياالهى سوء من لايخافك واكفني شره وعاديته وحيله ومكره وغايلته وخديعته وسحره ولاتسلط احدا منهم يارب على نفسى واهلى ومالى وولدى واصرف عنى ياالهى وعن جميع المسلمين بأسهم واجعل بيني وبينهم سدا وردما وحيلا محيطا من حديد عليهم وردهم عنى عميا وبكما وصما لايبصرون ولاينطقون ولايبطشون واجعلنى يارب في حرزك وجوارك وحيا طيك وحولك وقوتك ياارحم الراحمين احفظني من شر ابليس وجنوده وشر الجن والغول ومن صاحب مكار موارب واحفظنى يارب من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وشمالى ومن فوقى ومن تحتى حتى تردنى الى اهلى مغفورا مشكورا وسعيا مقبولا ولاتوفنى حتى تبلغنى الى اهلى برحمتك ياارحم الراحمين واذااصابه خوف قرأ ولوان قرأنا سيرت به الجبال الآية وقل من يكلؤكم بالليل ولايحزنهم الفزع وان الذين قالوا ربنا الله الايات وآية الكرسى وشهد الله ولايلاف قريش والاخلاص والفلق والناس وقال اللهم انانجعلك في نحورهم ونعوذبك من شرورهم واذا خاف سبعا اوكلبا قراء يامعشر الجن والانس الى قوله تعالى الابسلطان وقال وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذاضل عن الطريق قراء انالله وانااليه راجعون ثلثا باخلاص وقال بسم الله ذى الشان عظيم البرهان شديد السلطان كل يوم هو في شأن اعوذ بالله من الشيطان ماشاء الله كان لاحول ولاقوة الابالله واذاهبت الريح قال اللهم

(اجعلها)

اجعلها رحمة ولاتجعلها عذابا اللهم انانسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذبك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا سمع صوت الرعد قال اللهم لاتقتلنا بغضبك
ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته واذا
امطر قال ياسلام سلم ثلاثا وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر واذا عطش اكثر من قرأة الم نشرح لك واذا جاع اكثر من قرأة الاخلاص

﴿ فصل ﴾ فى ادعية دخول مكة زادها الله شرفا وكرما وتعظيما فاذا وصل
الى الحرم قال ان هذا حرمك الذى من دخله كان امنا فحرم لحمى ودمى وعظمى وبشرى على النار
اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك فانك انت الله الذى لااله الا انت الرحمن الرحيم واسألك
ان تصلى على محمد وعلى اله وبابى وبنى ويستحضر الخشوع والخضوع فى قلبه وجسده
ماامكنه واذا دخل مكة قال اللهم انت ربى واناعبدك جئت لاؤدى فرايضك واطلب رحمتك
والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك اسئلك مسئلة المضطرين اليك المشفقين من عذابك
ان تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى برحمتك وتتجاوز عنى بعفوك وتعيننى على اداء فرايضك
اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم واذا دخل المسجد قال
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لى ابواب رحمتك
وادخلنى فيها اللهم انى اسئلك فى مقامى هذا ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى
وتقيل عثرتى وتغفر ذنبى وتضع عنى وزرى ويلاحظ جلالة البقعة ويتلطف بمن يزاحمه ويعذره
ويرحمه واذا عاين البيت قال ويخفى الله اكبر الله اكبر ثلاثا لااله الا الله والله اكبر ثلاثا لااله
الا الله وحده لاشريك له الى اخره وقال سبحان الله والحمد لله الى اخره ثم قال رافعا يديه اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه اواعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ويقول ايضا اعوذ برب
البيت من الكفر والدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو بما بدا له ومن اهم
الادعية الصالحة طلب الجنة بلاحساب واعلم ان محمدا رحمة الله عليه لم يعين لمشاهد الحج شيئا
من الدعوات لان توقيتها يذهب بالرقة فاستحسنوا ان يدعو بكل مايحضره ليكون اقرب
الى الخشوع لكن صرح غير واحد من المشايخ كصاحب الهداية والكافى وغيرهما بان التبرك
بالمأثور منها عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين حسن فلنسق نبذة منها

﴿ فصل ﴾ فى ادعية الطواف واذا توجه الى الحجر الاسود قال لااله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير واذا بلغه استقبله وقال فى المشهور المعروف بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لااله الا الله والله اكبر

وزاد عليه بعضهم اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى وجدلى بمغفرتك واعذنى من مضلات الفتن ثم اختلف فى هذا الدعاء هل يقول قبل الاستلام اوبعده فقيل قبله وقال الكرمانى والزيلعى يقوله بعده فى ابتداء الطواف وقال الكرمانى فى موضع يقوله عند استلام او بعده وفى اكثر العبارات بلفظة عنه وقد صرح فى الهداية والكافى بالتكبير والتهليل عند استقباله الحجر قبل الاستلام ونقل الكرمانى عن الفتاوى وشرح الكافى انه يستحب ان يقول بعد الاستلام فى ابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر ذنوبى وطهر قلبى واشرح لى صدرى و يسرلى امرى وعافنى فيمن عافيت وفى النوازل وان لم يقدر على استلام الحجر يقوم بحياله و يرفع يديه و يقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك الى قول نبيك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت و يقول اذا حاذى الملتزم اللهم اليك مددت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى و جد لى بمغفرتك واعذنى من مضلات الفتن اللهم ان لك على حقوقا فتصدق بها على واذا حاذى الباب قال اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار قال الطرابلسى يعنى نفسه لا ابراهيم عليه السلام كما يغلط العوام قال الازرعى مقام الشافعية وهذا احسن اعوذ بك من النار فاعذنى منها وقال السروجى واذا حاذى مقام ابراهيم يقول ان هذا مقام ابراهيم خليلك العائذ اللائذ بك من النار اللهم حرم لحومنا و بشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقى يقول اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق و النفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والاهل والولد واذا حاذى الميزاب يقول اللهم انى اسئلك ايمانا لا يزول و يقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور واذا اتى الركن اليمنى يقول اللهم انى اعوذبك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذبك من الخزى فى الدنيا ربنا آتنا الاية اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيك اللهم انى اسألك العفو والعافية والمعافات الدائمة فى الدين والدنيا والاخرة ويقول بين اليمانى والاسود ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا قرب من الحجر الاسود يقول ياواحد لا تنزع منى نعمة انعمتها على قال فى الفتح واعلم انك اذا اردت ان تستوفى ماأثر من الادعية والاذكار فى الطواف كان وقوفك فى اثنا الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اوثرت هذه فيه بتأن ومهلة لا ارمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين ان قال فى موطن كذا وكذا ولاخر فى اخر كذا

ولا خر فى نفس احدهما شيأ اخر فجمع المتأخرون الكل لان الكل فى الاصل لواحد بل المعروف فى الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبرا فيه روى قرأة القران فى الطواف ثم اعلم انه يأتى بالادعية حالة الرمل فى الثلاثة الاول كما يأتى بها فى الاربعة الاخيرة لما صرح بعض اصحابنا انه يقول فى الثلثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور والاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واذا فرغ من الطواف اتى الملتزم والتزمه ودعا وتضرع وقال اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات الاية ويقول السايل ببابك يسألك فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم واذا صلى الركعتين قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لى ذنوبى ومتعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اعطيتنى واخلف على كل غائبة لى بخير اللهم وفقنى لما تحب وترضى وجنبنى لما تسخط وتكره وثبتنى على ملة حبيبك وخليلك عليهما السلام ويستحب ان يدعو بعد الركعتين بدعاء ادم عليه السلام قال الكرمانى يدعو به عند الحجر الاسود وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤالى وتعلم مافى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى اسئلك ايمانا باشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبنى الاما كتبت على وارضنى بما قسمت لى وعن بريدة مرفوعا لما اهبط الله ادم الى الارض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم مافى نفسى وماعندى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى اسئلك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبنى الاما كتبت لى ورضنى بقضائك فاوحى الله تعالى اليه ياآدم انك دعوتنى بدعاء استجيب لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعو به احد من ذريتك من بعدك الافعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهى كارهة وان لم يردها رواه الارزقى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفى رواية عند الملتزم وفى رواية عند الركن اليمانى قيل لامنافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا به فى المواضع كلها ويقول عند شرب ماء زمزم فى كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله وزاد فى المرة الاخرة اللهم انى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم برحمتك ياارحم الراحمين وان دخل الحجر قال اتيتك من مسافة بعيدة مؤملا معروفك فانلنى معروفا من معروفك تغننى به عن معروف سواك يامعروفا بالمعروف

﴿ فصل ﴾ فى ادعية السعى واذا صعد الصفا قال رافعا يديه نحو السماء الله اكبر ثلاثا الحمد لله على ماهدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونصر عبده وانجز وعده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاثا ويقول اللهم انك قلت ادعونى استجب

لكم وانت لاتخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتنى للاسلام ان لاتنزعه من قلبى حتى تتوفانى وانا مسلم ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولغيره رافعا يديه نحو السماء ولبى ان كان حاجا لامعتمرا ويقول فى هبوطه اللهم استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملته واعذنى من مضلات الفتن برحمتك ياارحم الراحمين ويقول ببطن الوادى فى الميلين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول على المروة مثل مايقول على الصفا ﴿فصل﴾ فى ادعية الخروج من مكة الى منى وعرفة فاذا خرج الى منى لبى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بماشاء وقال اللهم اياك ارجوا واياك ادعو واليك ارغب اللهم بلغنى صالح عملى واصلح لى فى ذريتى واذا دخلها قال اللهم هذا منى وهذا مادللتنا به عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على اهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جئت طالبا مرضاتك واذا توجه الى عرفات قال اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واقربها من رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولاتخيبنى انك على كل شئ قدير اسئلك ان تبارك لى فى سفرى وتقضى بعرفات حاجتى وتغفرلى ذنبى وتجعلنى ممن تباهى به ملئكتك المقربين فاذا وقع بصره على جبل الرحمة قال سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفرلى وتب على واعطنى سؤلى ووجه لى الخير اينما توجهت ويلبى الى ان يدخل عرفات ﴿فصل﴾ فى ادعية عرفة واذا وصل الى عرفات عشية عرفة استقبل القبلة ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مأية مرة ثم يسبح مأية مرة سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ثم قرأ الاخلاص مأية مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة ويقول يوم عرفة بعد الزوال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى اللهم انى اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وفتنة القبر اللهم انى اعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الرياح وشر بوايق الدهر اللهم انى اعوذ بك من تحول عافيتك وفجأت نعمتك وجميع سخطك واعطنى فى هذه العشية افضل ماتوتى احدا من خلقك ويدعو بكل حاجة له ويكثر منه فانه يوم افاضة الخيرات من الجواد العظيم ويكرر كل دعاء ثلاثا ويستفتحه بالتحميد والصلوة والتسليم ويختمه بآمين وايضا يقول اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلنيتى ولايخفى عليك شئ من امرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق المغرور المعترف

بذنبه اسألك مسألة المساكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخايف الضرير ودعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لاتجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما ياخير المسؤلين وياخير المعطين الهي من مدح نفسه اليك فاني لايم نفسي الهي اخرست المعاصي لساني فمالي وسيلة من عملي ولاشفيع سوى املي يارحيم اللهم ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي ياكريم الهي ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولاللاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي انت انت وانا انا انا العواد الضعيف العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا انت الهي ان كنت لاترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون الهي تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علي واكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي وفقري اليك وغناك عني الاغفرت لي ياخير من دعاه داع وافضل من رجاه راج بحرمة الاسلام وبذمة محمد صلى الله عليه وسلم اتوسل اليك فاغفرلي ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوايج وهب لي ماسألت وحقق رجاي فيما طلبت الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الذي عرفتنيه الهي ما انت صانع العشية بعبد مقرلك بذنبه خاشع لك بذلة مستكين لجرمه متضرع اليك من عمل تايب اليك من اقترافه مستغفرلك من ظلمه مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليك في انجاح حوايجه راج اليك في موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجاء كل مسيئ وولي كل مؤمن من احسن فبرحمتك يفوز ومن اسأ فبخطيئته يهلك اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك املنا ومماعندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا وبرحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوايج السائلين ويعلم ضماير الصامتين يامن ليس معه رب يدعى ويامن ليس فوقه خالق يخشى ويامن ليس له وزير يؤتى ولاحاجب يرشى يامن لايزداد على كثرة السؤال الاكرما وجودا وعلى كثرة الحوايج الاتفضلا واحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جايزة ولكل زاير كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لماعندك جزا ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفى ولكل متوسل اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لماعندك فلا تخيب رجاءنا آلهنا تتابعت النعم حتى اطمأنت الانفس بتتابع نعمك واظهرت الايات حتى افصحت السموات والارضون بادلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيئ لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك اذا اسا عبادك حلمت وامهلت واذا احسنوا تفضلت وقبلت واذا عصينا سترت واذا اذنبنا عفوت وغفرت واذا دعينا اجبت واذا نادينا سمعت واذا اقبلنا اليك قربت واذا ولينا عنك دعوت آلهنا انت قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف

فارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين وبمحمد بالرسالة مخلصين فاغفرلنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل فى الاسلام آلهنا انك احببت التقرب اليك بعتق ماملكت ايماننا ونحن عبيدك وانت اولى بالفضل فاعتقنا وانت امرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونحن فقرائوك وانت احق بالتطول فتصدق علينا وانت اوصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم فاعف عنا ربنا اغفرلنا وارحمنا انت مولانا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اغفر لى ولوالدى الى آخره ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ويقرأ اسماء الله الحسنى ويقول اللهم انى اسألك ان تغفرلى ماتقدم من ذنبى وان تعصمنى فيما بقى من عمرى وان تفتح لى ابواب طاعتك وتغلق عنى ابواب معاصيك وجنبنى العمل بها واصرف عنى فسقة الانس والجن واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وشمالى ومن فوقى ومن تحتى والبسنى اثواب عافيتك ابدا ما ابقيتنى وارحمنى اذا توفيتنى واجعلنى ممن يكسب المال من حله وينفقه فى سبيلك لذى تقبله منه يافاطر السموات والارض ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات وحاجتى ان لاتنسانى فى دار البلاء اذا نسينى اهل الدنيا الهى ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغنى فانها وسعت كل شئ وانا شئ وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام يامن لايشغله سمع عن سمع ولاتشتبه عليك الاصوات يامن لايبرمه الحاح الملحين ولاتضجره مسالة السايلين اذقنا برد عفوك وحلاوة رحمتك يا ارحم الراحمين ويقول الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده الحمد لله كما هو اهله ومستحقه والحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها حتى ينتهى الى ما يحب ويرضى والحمد لله الذى يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة والحمد لله الذى من توكل عليه كفاه الحمد لله الذى لايذل من والاه اللهم انى اسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر الذى من دعاك به اجبته ومن سالك به اعطيته واسئلك باسمائك الحسنى وبكل اسم هولك واتوسل اليك بكل وسيلة واتشفع اليك برسولك صلى الله عليه وسلم وبكل شفيع من عبادك ان تنور قلبى بنورك وان تجعلنى من اهل حضورك وان تفتح على ابواب رحمتك واجابتك ومغفرتك ورضوانك وفضلك واحسانك وان تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وحبيبك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وسائر الصالحين واعطهم نهاية ماينبغى ان يساله السايلون وخص نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ثم يدعو بما بداله ويقول عند غروب الشمس قبل الافاضة اللهم لا تجعله اخر العهد فى هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى واجعلنى اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجابا دعاى مغفورا ذنوبى واجعلنى من

اكرم وفدك واعطنى افضل ما اعطيته احدا من خلقك من الرحمة والرضوان والتجاوز
والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لى فى جميع امرى وما ارجع اليه من اهل ومال
وولد قليل اوكثير وبارك على وعليهم ثم يصلى ويكثر من قول اللهم اعتقنى من النار وعن بعضهم
انه لما فرغ من الحج قال الهى ان قبلت فتهنية عظيمة فاعطنى ثواب المقبولين وان لم تقبل
فتعزية عظيمة فاعطنى ثواب المصابين ووقف اعرابى فقال اللهم اغفرلى والا فاغفر لساير
المؤمنين واجعلنى فداهم من النار وعن اخر اللهم ان كان اخلق وجهى كثرة المعاصى فهبنى
بمن رضيت عنه من خلقك وسئل سفيان الثورى رضى الله عنه حين دفع الناس من عرفة
عن اخسر الناس صفقة فقال اخسر الناس صفقة من ظن ان الله تبارك وتعالى لا يغفر
لهؤلاء ويقول حالة الافاضة اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك ارغب فتقبل
نسكى واعظم اجرى واستجب دعاى وارزقنى علما وايمانا وسلم لى دينى واخلفنى فيما تركت
بعدى وانفعنى بما علمتنى ياارحم الراحمين ويكثر من الاستغفار والذكر ﴿فصل﴾ فى ادعية
مزدلفة فاذا اتاها قال ان هذا مزدلفة وجمع جمعت قلوبا مؤتلفة فالف بينى وبين جمع
المؤمنين والمؤمنات واجعلنى ممن دعاك فاجبته وتوكل عليك فكفيته وامن بك فهديته ثم يدعو
فى ليلته بمثل مادعا بعرفة وعن ابى يوسف انه كان يقول فى حالة الوقوف بها صباحا اللهم هذا
جمع اسالك ان ترزقنى جوامع الخير كله فانه لايعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر
الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم
منا افضل الصلوة والسلام واسألك ان تصلح لى فى ذريتى وتشرح لى صدرى وتطهر
قلبى وان تقينى جوامع الشر انك ولى ذلك والقادر عليه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
ولك فى كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جائزتى فى هذا اليوم ان تقبل توبتى وتجاوز عن خطيئتى
وتجمع على الهدى امرى واجعل التقوى من الدنيا همى انتهى ويقول اللهم ارحمنى و
اجبرنى واجرنى من النار ووسع على الرزق الحلال اللهم لاتجعل اخر العهد بهذا الموقف و
ارزقنيه ابدا ما ابقيتنى برحمتك ياارحم الراحمين ويقول عند الدفع اللهم اليك افضت الى
اخرما مر ﴿فصل﴾ فى ادعية منى يقول عند الرمى بسم الله الله اكبر الله اكبر رغما للشيطان وحزبه
ورضاء للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول قبل الذبح وجهت وجهى
للذى فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك واجعلها
قربانا لوجهك وعظم اجرى عليها ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ويقول بعد الذبح
اللهم تقبل منى هذا النسك الخ ويقول عند الحلق الحمد لله على ماهدانا وانعم علينا اللهم هذه
ناصيتى بيدك فاجعله لى بكل شعرة نورا يوم القيمة وامح عنى بها سيئة وادفع لى درجة اللهم بارك
لى فى نفسى واغفرلى ذنبى وتقبل منى عملى ياارحم الراحمين اللهم اغفرلى وللمحلقين والمقصرين

ياواسع المغفرة امين الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا ايمانا ويقينا ويدعو لوالدية وللمسلمين ﴿ فصل ﴾ في ادعية بعد الطواف الوداع عند الملتزم اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما وفقتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعل هذا اخر العهد ببيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى عني وان جعلته اخر العهد فعوضني عنه الجنة برحمتك باارحم الراحمين اللهم اني اعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصبت بعد هذا المقام خطيئة او ذنبا لا يغفر فهذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك اللهم اني عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك وامنك فقد رجوت بحسن ظني بك ان تكون قد غفرت لي ذنبي واسئلك ان تزداد عني رضا وتقربني اليك زلفى اللهم احفظني عن يميني وشمالي ومن قدامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى اهلي فلا تخلني من رحمتك طرفة عين وتنفس نفس واكفني مؤنة نفسي ودنياي من كل هم وغم ورزق واستعملني بطاعتك ما ابقيتني برحمتك باارحم الراحمين ﴿ فصل ﴾ في ادعية الرجوع من السفر فاذا رجع يكبر ثلاثا على كل شرف من الارض ويقول عند رجوعه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدين سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وباقي الادعية مر في اول الباب واذا اشرف على بلده قال ايبون تايبون لربنا حامدون لا يزال يقولها حتى يدخلها واذا وصل داره دخلها قائلا توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا ويقراء سورة الفاتحة والاخلاص فان فيها بركة عظيمة فاذا استقر في منزله ينبغي ان لا ينسى نعمة الله عليه من الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من النعم ويعرض عن الدنيا ويقبل على العقبى وذلك دليل القبول فان كان الامر كذلك فله البشارة بالقبول فان الله لا يقبل الا من احبه ومن احبه اظهر عليه اثار محبته ويكف عنه سطوة عدوه ابليس وان كان الامر بخلاف ذلك فلا يكون حظه ونصيبه من سفره الا التعب والنصب نعوذ بالله من سخطه وغضبه وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ باب الرقاق ﴾ اعلم ان قاصد البيت قاصد الى الله تعالى فيحضر في قلبه ذلك ويخلص نيته هنالك في الحديث من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء وليقطع العلايق ويحذر البوايق ويتجرد عن ساير المخلوقات ويتوب عن ساير المخالفات وحق التايب انه مهما ذكر الذنب جدد التوبة لانه من حصول الذنب على يقين ومن الخروج عن عقوبته على شك وان يجعل ذنبه نصب عينيه وينوح دايما عليه ويستغفر الله ويتضرع اليه ويسئل القبول من لديه حتى يتحقق انه غفر له ولا يتحقق لامثالنا ذلك الا بلقاء الله تعالى وليحذر كل الحذر ان يحج بمال حرام فقد روى عنه صلى الله عليه

(وسلم)

وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي اخرى كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وابشر بما يسوؤك ﴿ شعر ﴾ اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور وليتذكر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الاخرة وعند تعيين اليوم لسفره يوم حلول اجله وعند اعداد الرفيق اعداد العمل فانه احق بالاهتمام لانه رفيقه ابدا وعند تحفظه من رفيقه صحبة الكرام الكاتبين فانهم بحسن الصحبة والتحفظ ومزيد الحياء منهم وعند اعداد ازاد سفرة الاخرة فانه اشد واحق بذلك وعند الركوب ركوبه على الجنازة وعند ند الدابة اباقك عن باب مولاك وليتذكر عند تجرده من المخيط للاحرام تجرده لغسل الميت ولينو عند تجرده انه تجرد عن كل ما نهى الله عنه وعند غسله انه اغتسل من الخطايا وعند طيبه انه تطيب بانوار التوبة وعند صلوته طلب المغفرة من ربه وعند عقد الاحرام انه باع نفسه لله تعالى وانه حل بعقد الاحرام كل عقد عقدها لغير الله تعالى وتذكر عند التلبية اجابتك لنفخ الصور والانتشار من القبور وليحذر وحالة التلبية من الغفلة فانه بداة الامر موضع الخطر وحج زين العابدين فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد ولم يستطع ان يلبي فقيل له ما لك لا تلبي فقال اخشى ان يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبي غشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذي الحليفة وشاب يريد ان يحرم فكان يقول يا رب اريد ان البي واخشى ان تجيبني بلا لبيك ولا سعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك مد بها صوته وخرجت روحه رحمة الله تعالى عليه ورحمنا به وبامثاله وعن بعضهم رايت بذي الحليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لا يلبي فقلت جاهل فدنوت اليه فقلت يا فتى فقال لبيك فقلت لم لا تلبي فقال يا شيخ اخاف ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك لا اسمع كلامك ولا انظر اليك فقلت لا تفعل فانه كريم اذا غضب رضي واذا رضي لم يغضب واذا وعد وفي واذا توعد عفى فقال يا شيخ اتشير علي بالتلبية فقلت نعم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده على الارض واخذ حجرا فجعل على خده الاخر واسيل دموعه واقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك بين يديك فاقام ساعة وقام ومضى وحج ابونواس ولبي فقال آلهنا ما اعدلك مليك كل من ملك لبيك قد لبيت لك لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك ما خاب عبد املك انت له حيث سلك اولاك يا رب هلك يا مخطيا ما اغفلك عجل وبادر اجلك واختم بخير عملك ان الملك لك والحمد والنعمة لك والعز لا شريك لك وليحرم على نفسك عند دخول الحرام الوقوع في كل محرم بعين واذا طفت طالع بقلبك عظمة رب البيت وانو اذا رملت فيه انك هارب من ذنوبك واذا مشيت فترج من ربك الامن عذاب ما هربت منه بقبول توبتك وتذكر عند تعلقك باستار الكعبة تعلق الجناة اهل الجنايات باذيال الاكارم

مستجيرين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم وان اكرم الاكرمين احق بالفضل والاحسان واذا سعيت تذكر تردد العبد في حضرت ملكه طمعا في القبول في كل مرة ان لم يقبل فيما قبلها ومثل الصفا والمروة بكفتي الميزان فانظر الى الرجحان والنقصان مترددا بين خوف العذاب ورجاء الغفران واذا وقفت بعرفات فتذكر بذلك وقوفك بين يدى الله تعالى يوم القيمة وتذكر بانتظار غروب الشمس انتظار اهل المحشر فصل القضا بشفاعة سيد المرسلين محمد عليه الصلوة والسلام وتذكر باحوال الناس بالموقف وهم بين راكب وماش وعاجز وقادر حالهم يوم القيمة منهم من يحشر راكبا على النجائب ومنهم من يحشر ماشيا ومنهم من يحشر على وجه واحذر كل الحذر من ان تقف بعرفة وانت مصر على شئ من المعاصي اونا وللعود الى المناهي وانظر بين يدى من انت واقف فان الله لا يخفى عليه خافية ووقف بعض الصوفية بعرفات ونظر الى الناس تلهفهم وبكاهم فبسط كفيه ورفع طرفه الى السماء وقال ياذ المكارم والعلى ياذا الجلال الاحد ان العصاة تجمعوا يرجوا نوالك سيدى قصدتك كل قبيلة ممن يروح ويغتدى حطوا اليك رحالهم وتشفعوا بمحمدى فهتف هاتف ياشيخ قد اقبل الله ذوالعرش على من رأيتهم من اهل الاسلام والتوحيد وشفع فيهم خير الخلق واجاب السوال وعم الجميع بالفضل والنوال وتذكر عند وقوفك بمزدلفة جوازك على الصراط وعند منى حبسك في الاعراف وعند دخول مكة دخولك الجنة وتذكر عند رمى الجمار رمى الشيطان فانك في الظاهر ترمى الجمرة وفي الحقيقة ترمى وجه الشيطان ان لا اذ لا يحصل ارغام انفه الا بامتثالك امر الله تعالى وانو عند الرمى انك رميت عيوبك وسالف ذنوبك واقلعت عنها وعند نحر الهدى انك نحرت عدو الله وعدوك ابليس وعند الحلق انك قد اسقطت عنك التبعات وادناس الخطيأت وعند شرب زمزم انك تغسل به حب الدنيا ووساوس الشيطان من قلبك وعند طواف الصدر انك رجعت عن كل مكروب لله تعالى وعلى هذا كان حج العارفين الفايزين فانهم كانوا اذا تخيلوا هذه الاشياء يجددلهم القلق هيبة للمخدوم وخوف من الرد فسبحان الله العزيز الحكيم خاتمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له الا الجنة جزاء رواه مالك والبخارى والمسلم وغيرهم ومعنى قولهم ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد من ان يبلغ به الى الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال النووى الاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لا معصية بعده وقيل هذا قولان داخلان فيما قبلهما وقال الحسن البصرى الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وعن بريدة رضى الله عنها قات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمأية ضعف رواه الامام احمد وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من خير لاصحابه في طريق مكة سبقهم الى الجنة بالف عام وعن ابى موسى رضى الله عنه مرفوعا ان الحاج

يشفع فى اربع مأية اهل بيته اوقال از بعمأية من اهل بيته و يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
رواه البزار و رواه عبد الرزاق موقوفا على ابى موسى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة
سبعمأية حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمأية الف رواه الحاكم
وصحح اسناده وفى رواية الطبرانى ان للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها ناقته سبعين حسنة
وللماشى بكل خطوة يخطوها سبعين الف حسنة رواه برجال ثقات وعن ابن عباس رضى الله
عنهما مافاتنى شيئ اشد على ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول يأ توك رجالا
وعلى كل ضامر قيد بالرجال قبل الركبان رواه ابن ابى حاتم وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه
مرفوعا من حج عن ابيه اوعن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج رواه الدار قطنى
وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات رواه
ابوزر وعن انس رضى الله عنه مرفوعا فى رجل اوصى بحجة كتب له اربع حجات حجة للذى كتب
وحجة للذى نفذها وحجة للذى اخذها وحجة للذى امرها رواه الثعلبى فى تفسيره باسناده وعن عايشة
رضى الله عنها من مات فى هذا الوجه من حاج اومعتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
رواه الدارقطنى وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من خرج حاجافمات كتب الله له اجره الى يوم
القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب الله اجره الى يوم القيمة اخرجه ابو ذر وعن حيثمة رضى الله
عنه قال من حج فمات فى عامه ذلك دخل الجنة وعن سلمان رضى الله عنه مرفوعا من مات
فى احد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيمة من الامنين وعن جابر رضى الله عنه مرفوعا
من اضحا يوما مليا محرما حتى غربت الشمس غربت ذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه احمد وابن
ماجة وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما اهل مهل قط الا بشر وما كبر مكبر قط
الابشر قيل يا نبى الله بالجنة قال نعم رواه سعيد بن منصور وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق
رقبة وسمعته يقول لايضع قدما ولا يرفع قدما اخرى الا حطا الله بها عنه خطيئة وكتب له
بها حسنة رواه الترمذى محسنا وفى رواية احمد الاكتب عشر حسنات وحط عنه عشر سيات
ورفع له عشر درجات وقوله احصاه اى حفظه بان لا يغلط وفى رواية ابى الفرج كتب الله
له بكل قدم سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له بها سبعين الف درجة
وشفع فى سبعين من اهل بيته واذا اتى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام فصلى عنده ركعتين
ايمانا واحتسابا كتب الله له عتق اربعة عشر محررا من ولد اسماعيل وخرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا فى الحجر والله ليبعثه الله يوم القيمة
وله عينان يبصر بهما ولسانا ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الترمذى وحسنه ابو حاتم

وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا من اسبغ الوضوء ثم اتى الركن ليستلمه خاض فى الرحمة الحديث وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وكل به يعنى الركن اليمانى سبعون الف ملك فمن قال اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن جابر مرفوعا من طاف بالبيت اسبوعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت ذنوبه بالغة ما بلغت رواه ابو سعيد الخدرى والواحدى وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند الجمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر له رواه ابن عبد البر معزيا وعن طلحة رضى الله عنه مرفوعا افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة روى فى تجريد الصحاح وقيل ان الله سبحانه وتعالى فى يوم عرفة عتقا لا يعلم عددهم الا الله تعالى وعن انس رضى الله عنه مرفوعا انه يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات رواه سعيد بن منصور وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه مرفوعا فى الاضحية بكل عضو حسنة قالوا والصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه الحديث رواه الحاكم مصححا وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة رواه ابن حبان وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للانصارى الذى سأله عن مشاعر الحج ان لك بكل شعرة حلقتها حسنة ومحى عنك بها خطيئة قيل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذا يدخر لك ذلك رواه سعيد وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه الدار قطنى والبزار وصححه عبد الحق قوله وجبت حقت وثبتت ولزمت وانه لا بد منها بوعده صلى الله عليه وسلم تفضلا منه وقوله له اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائرين يخصون بشفاعتى لا يحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة واما ان يكون المراد ببركة الزيارة ويجب دخوله فى عموم من تناله الشفاعة وفائدة ذلك البشرى بانه يموت مسلما والحاصل ان اثر الزيارة اما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة واما شفاعته خاصة بالزائر اخص بالشفاعة العامة للمسلمين وقوله شفاعتى فى الاضافة اليه تشريف بها لان الشفاعة تعظيم بعظيم الشافع فكما انه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره فكذلك شفاعته افضل من شفاعة غيره ورزقنا الله شفاعته فى العامة والخاصة امين وفى الصحيحين من صبر على لاوائها وشدتها كنت له

(شهيدا)

شهيدا او شفيعا يوم القيمة قيل او بمعنى الواو كما هو فى رواية البزار و روى البيهقى و ابن حبان فى صحيحه من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من يمت بها اشفع له و اشهد له ولا يخفى ان هذه الاستطاعة انما تحصل غالبا لمن اتخذ المدينة الشريفة مسكنا وموطنا الى الممات رزقنا الله ذلك فى خير وعافية بمنه و كرمه انه اكرم الاكرمين آمين و هذا اخر ما قصدنا من سرد الدرر ونهاية ما اردنا من نظم الغرر بحمد الله الذى وفقنا لاتمامه واختتامه والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه واعلم انه لا يتضح مخزون هذا الكتاب ومكنون انواره ولا ينكشف مضمون اسراره على مطالعه الابعد استعمال الفكر وامعان النظر بعد ان كان فارسا فى باب الحج حافظا لفروعه جامعا لاصوله واما من سولت له نفسه فاراد ان يدرك البغية بالنظر الاول بمجرد المطالعة مع توزع الخواطر واضطراب الفكر فهو مغرور مغبون وانهم لا يفطنون وربما يحكم صاحب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالاخلال متى اشتبه عليه وعلى معناه بالاختلال لما لم يهتد اليه وما ابرئ نفسى ولكن اوصى ونعم ما قيل

﴿ شعر ﴾ اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها * نسأل الله تعالى ان يقرن اقوالنا وافعالنا بالتحقيق ويهدينا الى سواء الطريق والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والحمد لله الذى بعزته ونعمته وجلاله تتم الصالحات والصلوات الزاكيات والتسليمات الدايمات على سيد الكائنات اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وساير عبادك الصالحين صلوة دائمة نامية لا انقطاع لمددها ولا منتهى لامدها انك كريم رحيم وقال المؤلف عفى الله

عنه ونفع به قد وقع الفراغ من نسخ هذه النسخة فى الثانى والعشرين من
صفر ختم الله تعالى بالخير والظفر يوم الاحد وقت الضحى فى سنة
خمسين وتسعمائة والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام
على رسوله دائما كثيرا وصلى الله على اشرف
ولد آدم سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين

ع

حمدا لمن هو الاول والاخر واليه يرجع الاوائل والاواخر وله الابتداء والانتهاء وله الارشاد والاهتداء وصلاة وسلاما على من ختم الله به الرسالة ومحى بانوار هدايته غياهب الضلالة وانزل عليه فى كتابه العزيز واعظا وآمرا استعيذ بالله (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم ابائكم او اشد ذكرا) وعلى اله واصحابه وانصاره الاخيار وعلمائه واوليائه وصلحائه الابرار امين يا معين وبعد فانه قد ساعدت العناية الالهية على مقتضى ارادة الحضرة الاحدية العليه بطبع المناسك الكبير المسمى بجميع المناسك ونفع الناسك طلبا النشر ما انطوى عليه من الثمرات والفوائد العظام ورغبا فيما يتعلق به من مسائل الحج وزيارة سيد الانام لعلامة عصره وزمانه وفهامه وقته واوانه حضرة الشيخ رحمه الله السندى عليه رحمة الهادى بادارة العالم الفاضل والحبر الكامل استادنا وولى نعمتنا الشيخ احمد الكمشخانوى مرشد الطريقة العلية النقشبندية الخالدية عليه الطاف رب البرية مع تأليفه بجامع المناسك على احسن المسالك التى عمت منافعها للانام وبين فيها على وجه الضبط جميع ما يحتاج اليه الزائر الى بيت الله الحرام جزى الله له افضل ما جزى مؤلفا عن مؤلفه وجعله خالصا لوجهه امين يا معين وكان تصحيح ذينك الكتابين باطلاع راجى عفو ربه المتعالى الحاج عمر الداغستانى والطالب الزكى حسين الاخسخوى عليهما رحمة البارى بامر استاذهما ومرشدهما المذكور وصححاهما ببذال الجهد بقدر الامكان عسى الله ان يعفو عن الخطاء والنسيان فيا من اطلع على هذا الكتاب لاتنسانا فى دعائك المستجاب اللهم اغفر لمؤلفيهما ولمصححيهما ولناظريهما ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

قد تم طبعها وحصل ثمرة طالعها فى المطبعة (المحموديه) فى وزير خان فى ايام
الدولة العلية العزيزية بالقسطنطنية المحمية لازالت محفوظة مادامت
الارض والسماء فى شهر ذى القعدة سنة تسع ومأتين
وثمانين والف من الهجرة النبوية صلى
عليه رب البرية

م

سنه

١٢٨٩

(بيان)

بيان سبب تسمية الكعبة بالبيت العتيق فقيل لان الله تعالى اعتقه من الجبابره فلم يظهر عليه جبار وقيل لانه كريم على الله لانه لم يجبر عليه ملك لاحد من خلق الله تعالى فلا يقال بيت فلان وانما يقال بيت الله وقيل لانه عتق من الغرق رفع زمن الطوفان وقيل لشرفه سمي عتيقا وقيل لانه يعتق زايره من النار وهو قريب مما قبله وقيل غير ذلك والقول الاول هو المعتمد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله في ارضه فمن لم يدرك بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله ومعنى كونه يمين الله في الارض ان من صافحه كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد الذي يعقد الملك لمن يريد موالاته والاختصاص به انما هو المصافحه فخاطبهم بما يعهدونه قاله الخطابي ❁ فصل ❁ في فضل الركن اليماني وذكر شيء مما ورد فيه روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي امين امين فاذا مررتم فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن ابن عمر رضي الله عنه قال على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر وان على الحجر الاسود مالا يحصى اخرجه الازرقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل بالركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وروى الازرقي عن عطا قال قيل يا رسول الله انك تكثر من استلام الركن اليماني قال ما اتيت عنده قط الا وجبريل قايم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند الركن اليماني باب من ابواب الجنة والركن الاسود من ابواب الجنة واخرج الازرقي عن مجاهد انه قال ما من انسان يضع يده على الركن اليماني و يدعو الا استجيب له وان بين الركن اليماني والركن الاسود سبعين الف ملك لا يفارقونهم هنالك منذ خلق الله البيت وفي رسالة الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الركن اليماني الى الركن الاسود قبور سبعين نبيا وفي منسك ابن جماعه ما بين الركن والمقام وزمزم قبور نحو من الف نبي ونقل عن عن الشعبي انه قال رايت عجبا كنا بفناء الكعبة انا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير واخوه مصعب وعبد الملك بن مروان فقالوا ابعد ان فرغوا من حديثهم ليقم رجل فليأخذ بالركن اليماني وليسأل الله تعالى حاجته فانه يعطى من ساعته ثم قالوا لعبد الله بن الزبير قم اولا فانك اول مولود في الهجرة فقام فاخذ بالركن اليماني ثم قال اللهم انك عظيم ترجى لكل عظيم اسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك صلى الله عليه وسلم ان لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز و يسلم علي بالخلافة وجاء وجلس ثم قام اخوه مصعب فاخذ بالركن اليماني فقال اللهم رب كل شيء واليك كل شيء اسألك بقدرتك على كل شيء ان لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين وجاء وجلس ثم قام عبد الملك بن مروان فاخذ بالركن وقال اللهم رب السموات السبع والارض ذات النبات بعد القفر اسئلك بما سألك عبادك المطيعون لامرك واسألك بحرمة وجهك

واسئلك بحرمة حقك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك ان لاتميتني حتى توليني شرق الارض وغربهـا ولاينازعني احد الااتيت برأسه ثم جاء وجلس ثم قام عبدالله بن عمر حتى اخذ بالركن اليمـاني ثم قال اللهم يارحمن يارحيم اسئلك برحمتك التي سبقت غضبك واسئلك بقدرتك على جميع خلقك ان لاتميتني من الدنيا حتى توجب لى الجنة قال الشعبي فماذهبت عيناى من الدنيا حتى رايت كل واحد وقداعطى ماسئلت وبشر بعبدالله بن عمر بالجنة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال مابين الركن اليماني والحجر الاسود روضة من رياض الجنة صدق رسول الله ذكر معرفة الملتزم والمستجار والمتعوذ والدعا والحطيم اما الملتزم فهو مابين الحجر الاسـود وباب الكعبة كماثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما واما المستجار فهو مابين الركن اليمـاني والباب المسدود فى دبرالكعبة والدعاء عنـده مستجاب كما رواه ابن ابى الدنيا واما الحطيم فهو مابين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وزمزم وحجر اسماعيل ويسمى بذلك لان النـاس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم فقل من حلف هنالك كاذبا الاعجلت له العقوبة وكان ذلك يحجر الناس عن المظالم وقيل ان الشاذروآن هو الحطيم لان البيت رفع بناؤه وترك هو بالارض محطوما والحطيم عندنا هو الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الموضع الذى يصيب فيه ميزاب البيت وانما سمى بالحطيم لانه حطم من البيت اى كسر كذا فى كتبنـا واما المتعود والدعا فروى عن ابن عبـاس ان الملتزم والمتعود والدعا بين الحجر الاسود والباب وعن عمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنه انه مابين الركن الاسود والباب هو الملتزم ومابين الركن اليماني والباب المسدود وهو المتعود وكانه جعل الاول موقع رغبة والثانى موضع استعاده وعن عمرو بن العاص انه طاف بالبيت ثم استـلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيـه وكفيه وبسطهما بسطا ثم قال كذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واخرج الارزقى فى تاريخه ان ادم عليه السلام طاف بالبيت سبعا حين نزل ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ثم اتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم مافى نفسى وماعندى فاغفرلى ذنوبى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤالى اللهم انى اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الاما كتبت لى وارضى بماقضيت على فاوحى الله تعالى اليه ياادم قد دعوتني بدعوات واستجبت لك ولن يدعونى بها احد من ولدك الا كشفت همومه وغمومه وكففت عليه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنا بين عينيه واتته الدنيا وهى راغمة وان كان لايريدها ثم قال فمذ طاف ادم كانت سنة الطواف انتهى





